1076

4118668

207

Lucknow
10.11.26
W.1.

كتاب علم المنطق من حاشية

Ḥāshiya ʿalā Sharḥi'sh Shamsiyya
by Siyalkūṭī
(Logic).

بسم الله الرحمن الرحيم

احلى مطلع انضح به لسان العطار وادلى مدرك ازلتسم في اول الازليا حمد الله نصدق بكرياه وساكم
لا تصور الا بحمده حمد الاحد د لا برسم وشكره شكر الا يقياس ولا برسم ونصلي على من ارسله حجة ودليلا على
هدى وبيانا اوضح سبيل العقل والتفكر واقام الحجة على اعوجاج الجهل والتحر وعلى الرواصحابه المتقرس بسنته
واثاره والمتمثلين بسنته والوازره وبعد فقول الفقير المسكين عبد الحكيم بن شمس الدين قد سالني ولدالاعز
نور حدقة السعادة ونور حديقة العبادة واد الفواد لمد الغراب عبد الله ملقب بالبيب عند
قراءة الشرح المنسوب الى الطود العظيم والقمقام الجسيم والحواشي المعلقة على السيد والجزء الاحدان اكتب
بالشرح لذين الكليل في حل مشكلاتها واحرر ما يقرر في كشف معضلاتها سالكا طريق الاقتصاد
ومقتصرا على ايراد ما يتعلق بحل الكتاب لما ان ما على عليه الفضلاء مع شهرتهم لما بعضها غرو افقه
لوجود الطفرة وبعضها غير شافية لعدم الطفرة وبعضها سلمه الاطناب غير متعلق بالكتاب وبعضها محل للاجتواز
على شكر البحر للطلاب فشرعت مستعينا بعون الله وحسن توفيقه في جميع ما يقرر ولدى بمعيقة شارحا على
الطريقة المذكورة مشيرا الى دفع الشبهة المذكورة راكبا مطوف التامل فهم المعاني تاركا طريقة التعسف
في حل المعالي محامدا لله كثيرا الا يحصى وفوائده وبحرا لا يستقصى فوائده ثم بعد ما سرلي اتمامه ونفس ما ختمام اختتار حكمة
لحضره من خصه الله بالسلطنة الابدية وايده بالدولة السرمدية فخر الملوك والسلاطين زين الاماجد
والاكارمن صاحب نفس القدسية وارث الرياسة الانسية كاسر عناق الاكاسرة مالك
رقاب القياصرة مروج الملة الحنيفة البيضاء ومولس معاهد الشريعة الغراء ظل الله في الارضين
غياث الاسلام والمسلمين حامي بلاد الهند خليفة رسول الله المويد بالتاييد والنصر الرباني امير المومنين
ابو المظفر شهاب الدين شاه جهان صاحب القران الثاني لا زالت سرادقات

دولته ركنية الادتا دوقتبا سبلطنته مرفوعة الى يوم القيامة دموفقا لما يحبه الله ويرضى وفقه
لنبيه وحبيبه المصطفى صلعم مادامت السموات والارض ويرحم به امة امين
بكذا وجدناه كذا مركبا من كاف تشبيه واسم الاشارة وليس بكتابة من غير الله ودخول
ها التنبيه على غير اسم الاشارة لم يثبت على ما في بعض وهو في موقع الحال والمفعول الثاني لوجد
وليس بمبتدا لعدم العايد في الجزء والصفة وجد ان امكن في كثير من النسخ فائدة ما نقل
في الشرح وهما مختلفان من حيث الموجب متحدان من حيث الذات وهو معنى قوله التالي
ولم يقل هكذا اعتبارا لمتن لعدم الجزم بكونه من المصنف وفي زيادة لفظ عبارة المتن اشارة الى
ان ضمير قوله راجع الى الشرح لانه على تقدير رجوعه الى المصنف يكون ان يقال هكذا وجد في كثير
من النسخ وهذه العبارة اعتذار عن قبح الشرح اختيار هذه النسخة واستلزامها التكرار
اذا رفي بعض الاجزاء وقعت اه فيه مبالغة حيث نسبت السهو الى النساخ دون
المؤلف يعمل عليه ذلك
الكاتب وفي لفظ ان نسخ مزيد على ان هذه الزيادة نسخة لعبارة المتن
لان اما موضوعة للتفصيل والتاكيد فلزوم ما بعده الى ما قبلها بالقرينة المذكورة
مقام الملزوم الادعائي اغني الشرط المحذوف ولما من ذلك تقرير كما مر عبارة المتكلم بالحكم
بكون الحالات ثلثا وعدم به العلم بها فيكون الثلث المذكور سابقا زايدا فاندفع قيل
ان التكرار حصل بالثاني في قولكم زيادة اه على ما هو دعوى للاثنين الحكم بالزيادة ليس
لزوم التكرار بل قضاء هذا القول عدم علم المخبر بثلثة الحالات وكذا ما قيل ان
الاعادة بعد العهد وما قيل ان المقصود بالحكم باثنتين هما قيل يكون او كليهما في الحالات
لان الثلثة لكونها معلومة ما سيق للنفي ان يكون مقصودة ولو قيد بالف قيد
ان ترك العاطف في الحالة الثانية دال على ذلك وما ذكره ان قولكم في توجيه
الدلالة يكون ثلث في الاول فضلة وفي الثاني عمدة ويكون الاول حالا والثاني
تفصيلا واتفاق النسخ في الثاني دون الاول وكون السهو في لفظ ثلث فقط دون الاول

وفي اقتصار الشارح على ما ذكره ما لا يخفى على السيد وانما تعرض لهذا دون غيره
لان الرسالة مشتملة على المقدمة لتبيان ما هو المذكور في
الاجزاء لان بيان الكل الذي هو المقصود بالذات متوقف عليه وبيان طريق التعليم والمراد
من الرسالة هي الرسالة على ما هو الشائع عند ذكر اللفظ وارادة معناه وما قالوا من
ان العبارة كلها راجعة الى الكتابة ممنوع قوله الشارح في المتن فانه قد اشار الى ما
من سعيد بالخط الجيد تحرير كتاب في المنطق جامع لقواعده فبادرت الى مقترحه
وشرعت في تبيضه وكتابته لما ان علا الارض ما يعتد به من زيادات الشريفية الى ان تكمل
وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته اه فان الضمير في تبيضه وكتابته
راجع الى مقترحه اشارة الى ما ذكرنا وفي تسميته الى المشروح فيه فانه يسمى بالرسالة
لانه مضبوط كلي وليس فيه زيادات وفي رتبته الى تسميته بالرسالة وهذه العبارة على
طريقة المسرودة في خطبة الفوائد الغياثية حيث قال بعد البسملة اه وبادر بالذكر ان الخطبة
ابتدائية وليست بطائفية وان التسمية وقعت لها في الذهن بعد الشروع في كتابته
وكذا الترتيب فيجب التقيد بقوله معتصما ومتوكلا كما لا يخفى وانما اخر الترتيب في
الذكر ليكون تفصيلا لاجزاء متصلا باجمال واما المقدمة فرق ما هية المنطق اه
اختصار لعبارة المتن حيث قال المقدمة وفيها بحثان الاول في ماهية المنطق اه
لعدم دخل للتقييد المذكور في وجه الحصر وذلك لان قوله مقدمة للبحثين قرينة لكل
لا زم تنبيها لاشتمال عليها باشتمال الظرف على المظروف ومظروفية البحثين لماهية
المنطق وبيان الحاجة وكموضوعه مظروفية الالفاظ للمعاني ليستلزم مظروفية
المقدمة لها فما قيد عبارة الشرح مخالف للمتن حيث جعل المقدمة في الشرح وفي
المتن قرينة على ان بين اللفظ والمعنى علاقة تصح جعل احدهما ظرفا للاخر باعتبار
ارادة المعنى من اللفظ وعلى وفق المعاني المدرجة في الذهن من غير زيادة وحفظها بها

منظوفة المعاني وباعتبار اخذ السابع المعاني فيها وفيهما كما نادى في
ولذا اشتهر الالفاظ قوالب المعاني والثاني هو الاول لدلالته على عدم زيادة الالفاظ
واما المقالات فاولها تعريض بعض بان الدليل بعد ذكر عدد المقالات حصل الحكم بالتقييد
والتعيين مقصود ابا الافادة لا العدد فيتين مقصوده الا ان يقال ان الملفوظ في
الثاني زايد لما عرفت وبهذا يتبين فساد ما قيل ان الكم الذي اشار بقوله واما المقالات فاولها
الخ ان لفظ الكثرة في زايد ان ذكره حصل التكرار ما عرفت فلذا السيد عليه بان المقصود ان الاول
زايد كيف ولو كان مقصوده ذلك لحيد عما طابت الى شيئة قوله واما المقالات فاولها
قد يطلق المراد في انتاج الافراد تها / ودل في ذكر السيد المعاني المستعملة بين ارباب
العلوم وذا في الادلين لفظ الارادة لكونها معنى مجازيا وهو مشروط بالارادة نعلة
الاستعمال فيها بالقياس الى ما يقابل بمركب وجه العلاقة به وهو الاشتراك في انتفاء الجزء
وان كان في الادلين على الجزء اخر علامة التثنية وجمع وهو المضاف اليه وهما يقابل
المركب في ذاته اعني الواحد اه شارحه بذلك الى ان المفرد بهذا المعنى مفهوم وتصور اعني
اللفظ الدال على ما يتصف بالوحدة وليس اجزاء عدميا والا لكان تعريف المتن والمجموع
بالحق بالموجود اه دوريا ما يقابل به بينهما تقابل التضاد اقول ليس بفساد
ما يقابل بينهما تقابل الايجاب والسلب وشمول هذا المعنى للمركبات التقييدية والانشائية
والخبرية لا يستلزم استعمال فيها اذ لا يجب استعمار اللفظ في جميع افراد معناه اللازم
جواز الاطلاق وهو غير مستبعد كيف وقد قال الشيخ ابن الحاجب والمضاف اليه
كل اسم نسب اليه شيء بواسطة حرف الجر لفظا او تقديرا ما ذكرت في قولنا مررت بزيد
المضاف وجه التقابل بينهما تقابل العدم والملكة باعتبار قيد ما في شانه ان يكون
معه فيه مخالفة لظاهر العبارة لا يدفع الشمول المذكور على انه يمكن الاضافة
شان المركبات المذكورة باعتبار جزء اخر اللفظ المذكور وقد يطلق المراد في السبعة

لان ما يجب علمه عينا لا تتعلق في الامر بصحة الشروع موقوف عليه فلا يكون الاشتغال به واجبا
فلذا اشتكى في كلام الشرح من انه لا يصح كما ست في الدرر التوجيهات التي اجاز
في المقالة الاولى ايضا ان كلا الاشتكين في كلام المصنف حيث قال الثانية في القضايا
في توجيهات القضايا وتعيينها واحكامها الكسر والتفتيش وعكس التفتيش لانه يلزم ان يكون
وجه الحصر دليلا لما استدل على الامور المذكورة وانما ربتها عليها في القاموس رتب
ثبت وهي كرتب فهو رتيب ورتبه اثبته رتبتها ما رتبتها اثبت الرسالة ورتبنا على هذا الكلام
وفي التاج الرتب بكسر الراء وفتحها ويكسر ذا اردن بمعنى رتب اللذين جمع موقف كذا والترتيب
يدل على الاستقرار والانتصاب وهو يكون متعلقا امورا متعددة فيجيء اي التقديرات
رتبت اجزاء الكتاب على هذا الترتيب وعلى الاستقرار عقلي كما في عليه دين
كانه محل ثقله ويركبه فانه يتعلق كله على الترتيب بشيء من المعنيين اللغوي والاصطلاحي
لا بتعيين معنى الاستقرار ونحوه او الحد او تقديره ليس بشيء كما عرفت من صحة التعلق ولانه
يلزم ان لا يكون وجه الحصر دليلا للترتيب بل لاشتمالها على الامور المذكورة ولانه شيء استعمال
بعلى في عباراتهم واعتبار التعيين او التقدير في الكل تكلف كما في عبارة الماتن في تفسير قوله
الذين يؤمنون بالغيب حيث قال مستعليه رتب التحلية على التخلية وقد علم ما في
وجه الحصر بانه ليس يلزم جزمية المقدمة المستلزمة للحكم ومدار هذا الاعتراض ما سبق في عبارة
الشرح من كون كلمة في للظرف بل لتوسع ومتعلقا بعلم اذ لا معنى للوجوب في الضبط والضبط
بمعناه اذ لو حمل في التعليل متعلقا بجب ان يجب بحصول الضبط علم او حملت الظرفية على التوسع
بان يجب علم في تحصيل الضبط واجبا علم ليتوقف عليه او يجب الضبط بالمعنى الذي يتوقف عليه العلم
لا يرد كما لا يخفى لانا لا نعلم فيه قطعا قيد للنفي اذ اصلا اذ الاهم رجع الى الشيء فانتفى
ان يعلم فيه فضلا ان يجب وح اجيب اذا كان ما يجب ان يعلم في الضبط جزءا منه يكون المقدمة
جزءا منه لكونه مما يجب ان يعلم فيه وهو بطلان كون المقدمة جزءا منه بطل بجزئيهن على ما لا يخفى

وان نفيته العقم بالقبول لان تاثير المجتهدين في الموقوف وهو موقوف عليه اما قيد اذ المعنى موزعا بين
في الموقف فكان الموقوف وهو موقوف عليه اما المجتهدان وهنا لا تاثير لمقارنة فقصد التعليب
المنطق في الموقف وذلك بما اه لانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله
اما يجب ان يعلم في كتب المنطق اه اي في جميعها فيما ذكر في كتب منه وهو ما يكون جزءا من المنطق
او مرتبطا به ارتباطا تاما وفيه احتراز عن الخطابة ومسئلة اجزاء العلوم اذ لا اختصاص لها بالمنطق
وهذا بذلك وجه اولوية جعل المقدم ما يجب ان يعلم بدون المذكور لا احتياجه الى التخصيص
فيلزم ان يكون اه ما فرق فيه انه لا يتم كل ما يجب ان يعلم في الكتب الا ما ذكر الفاضل ان
يجب ان يعلم في الكتب لا يلزم ان يكون مذكورا فيها لان الوجوب السحقاني ما مر في
الحذور ان معا بقيد واحد لانها مبنيان على جزئية المقدمة للعلم لان المقصود حال
الحضار الرسالة اه وفيه يلزم ان يكون كل ما هو جزء العلم مذكورا في الرسالة والا ان يكون
كل في الرسالة جزء العلم يعلوم بقيد المعلوم لعدم الوجه المذكور الحضار الرسالة في الامور
المحققة يلتبق به ان يثبت اه اي ح ان الوجوب يستفاد من ما يجب السحقاني والفرق
بالنظر الى الوجه الذي ذكره الشارح فلا يرد انه يلزم ان يكون الترتيبات الواقعة في الكتب الا تعلق
اما ان يتوقف عليه اه ارد ان يتوقف عليه او صفة ذلك وعلى ذلك ما عداه
وذلك ان توقف بين المقدمة والعلم بان وعدم صحة محمد الاول على ما يجب لا يستلزم عدم
صحة محمد الثاني هذه المقدمة المحل مبنى على ما ثبت من الارتباط بين اللفظ والمعنى
والمراد بهذا مدلول المقدمة وكذا فيما يأتي اما ان يكون البحث عن عوارض المفردات البحث
التفتيشي وفي الاصطلاح اثبات المحمول للموضوع ما لعن اما ان يثبت فيه احوال المفردات
لها بان يكون عنوان البحث مفردات يتعد الحكم منها الى المفردات وعلى ذلك ما يأتي
وبذلك يندفع الشكوك التي اوردها الفاضل عن البحث عن احوال المركبات ليفرد المقصود بالذات
ان في المنطق ما ان المقصود بالذات البحث عن احوال الموصل وهو الحجة والبحث عن احوال القضايا الموقف عليه

اما الحكم المطلق فيبحث بالصورة اذ يثبت لها احوال توجد لها من حيث الصورة ومن حيث المادة
فالحكم فيها على الاطلاق يتناول البحث عن المقصود بالذات وعن مواد الادلة فكيف يكون غير مقصود
بالذات اورد عليه اولا بطلانه بوجه الحصر باستلزامه خروج بعض مباحث لانه لم تكن ذكرت ادلة
لان في عقد اوجز الرسالة ان الخاتمة مشتملة على امرين وذكرت ههنا انها مشتملة على امر واحد او ضمنا
لاستلزامه للمدعى لان المقصد اشتمالها على الامرين وهو ممنوع بل منتفي ذلك هو لمادة وحدها فلا يضر
خروج اجزاء العلوم من وجه الحصر لان المقصد حصول ما هو مقصود في الكتاب فانه ذكرت
تتبعا لما سبقها بالمنع في عدم الاختصاص عن علم من العلوم وفي الخاتمة لما تبعتها بمواد الادلة فيتخلف المقدمة
فانها مقصودة في الكتاب لتتم ارتباطها بالمقصد بالذات اعني العلم الموقف الشروع فيه عليها
والمراد بالمقدمة اما كل من المقالة الاولى والثانية والخاتمة وجه الخلل فيها
على مباحثها ظاهرة بخلاف المقدمة لم يتوقف لها وجه اما وجه الخلل على الامور الثلثة
فقيل انه علم مما تقدم ما هو المراد بالمقدمة فانه تكرار فاجاب عنه مشتغل بالامعين
اما قوله ههنا اعني قوله ههنا في اوايل كتب المنطق مشتملها من آخر في غير هذا من المواضع
عند ارباب هذا الفن فلا يكون فائدته الا الاشارة الى انها في اللغة بمعنى مقدمة الجيش ولا بها
قد يراد بها ما يتوقف عليه مباحث الالهية كمقدمة المقالة الثانية لعدم اختصاصه بارباب هذا الفن فانه يتم
الاشارة الى مثل ذلك الفائدة عندهم ولذا اقتفى قدس سره على بيان اصعبين المختصين بارباب المنطق
لانها في مباحث القياس اه الجار والمجرور متعلق بمتعلق قدم للاهتمام لان المقصود بيان
فائدة ههنا الخ جعلت جزء قياس او وجه هذه عبارة الاشارات والمراد بدليل الاشارة الى قدم
الاصطلاح فقيل انها مختصة بالقياس وقيل غير مختصة به دليل ما جعلت جزء القياس دلالة استقراء
اعني وقد تسمعها في حواشي حواشي المطالع بما لا مزيد عليه ما يتوقف عليه صحة الدليل اي
بلا واسطة كما هو المتبادر في نظائره الموضوعات والمحمولات واما المقدمات البعيدة فلا يدخل فانها
هي مقدمات الدليل مقدمة الدليل فيتناول اه في بعض النسخ من الاول ووجه
توقف الشروع اه على صيغة اما من المجهول من التوجيه في التاج البيهقي التوجيه جزء الباب لينتفع الزمن

الى تقدير الجزء صح قول اللام التعليل به في قوله اما على تصور العلم فلان من يتكلف ذكر العلم
ووجه توقف الشروع على تصور العلم لان اوزيد اما والا . لتقييد التوقف التأكيد واما قراءة
على صيغة الاسم وتقدير الجزاء متحقق وحذف اللام زايدة او مفتوحة او حذف لفظ الوجه زايدا
فلا يخفى الركاكة على ان المقصود بيان وجه التوقف فقط لا الحكم عليه بشيء من التحقق وغيره اما تصور العلم
الخ زاد لفظ التصور هنا وابيان فيما ياتي ان اي ان المراد ما يتوقف عليه الشروع
على علم تصورا او تصديقا فيخرج الحد ما يتوقف عليه الشروع على حصوله وتحققه مثل التأهب للجزاء
وقصد الباقي وغير ذلك . فلان الشروع انما قد تتوقف في الحكمة ان يفعل الاختياري المحتوان مسبوق
بالعلم بالوجه فقد يتعلق التصور الجزئي لذلك الفعل ثم التصديق بالفايدة المخصوصة به مطابقا او غير مطابق
فان الرأي الكلي لا ينجب فيه الفعل الجزئي ثم الارادة المنبعثة منهم حرف القوة موجودة الا عفتا
ومن هذا يعلم ان تصور الشروع فيه مقدم على الشروع ذاتا وزمانا وانه لا يمكن بدون تصوره
بوجه مخصوص فكلام الشارح منبه على انه قد يذهب الطالب الى شيء مخصوص باعتبار تصوره
بوجه ما او خص من حيث انه ما يوجد فيه ذلك الوجه لا باعتبار خصوصه فلذا قال لم يتصور
اولا ان قبل الشروع زمانا وذاتا لكان طلبه وقصده متعلقا به حال عدم تصوره بوجه من
الوجوه فكان طالبا للمجهول المطلق في زمان طلبه وهو محال لاستلزامه توجه النفس دائما قاصدة منها
على ما تصوره فضلا عن الطلب الذي هو عبارة عن قصد تحصيله والعزم عليه فاندفع التشكيك
الذي وضعت لدفعه من قبل الناظرين لان قوله الشروع هو عين المدعى الذي لزم لقوله اما تصور العلم
فلم اذا لم يتم النتيجة بالدليل المذكور فلا يتم التقريب عود الدليل بما يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر ومعنى الزوم ان يكون بينهما مناسبة مصححة للانتقال كالتضايف والتجاور فاذا علم يوجب
الزوم اصلا لم يفد ولما كانت الصورة لم يتم الدليل وان وجد الزوم في الجملة لكن لا الى المدعى
بان يكون المدعى عاما والدليل يستلزم الخاص او بالعكس او يكون المدعى مطلقا فيثبت المقيد
او بالعكس لم يتم التقريب ومعنى تمامية الدليل او التقريب ان لا يكون مدخولا فيه وما كان منقوضا بشيء

الدخل لا يرشد في عباراتهم فلا تتم التقريب دون بيان تمامه والاقرب اذا ورد الدليل
لا يستلزم الخ هو سوق الدليل او التقريب اجرا الدليل على وجه يستلزم المدعى
ان الدليل يعم الدستور والتمثيل فالاستلزام عبارة عن ايراد الدليل على وجه يوافق المدعى فالاختلاف بين التوقفين بالعبارة وقد يقال
الاول محقق بالقوة بالنسبة الى الاستلزام فيه والثاني بالفعل فالاستلزام والتمثيل فالاختلاف فيه
معنوي انتهى اراد به ان خلاصة ان اللام في العلم او المتكلم للاهتمام والمراد بالمفتح معناه
الوضعي اعني ما قبل الشروع في المقصد فلا يرد ان الرسم ليس مذكورا في المفتح في انتهاء المقدمة
يجيء في اللغة شيء بالكسر بمعنى ناء وارتفاع في اجزاء المقدمة والجانب في قبيل المفتح اراد
في اثنائها والمقدمة بمعنى ايراده في المقدمة سواء كان في وطاها وخاتمتها او انتهائها وهو
وهو لكن تحقيقه اذا استقام لا تحقيق الا في الحد وهو ضمن الخاص الاستلزام دليل الاصل
تعلق الاختيار والقصد به وربما اختياره على آخر فتح مثلث كونه موجبا للتميز التام على وجه ران
الحكماء او مجرده الارادة على ما هو ران الحسين الا مخصوصة فمن توقف الشروع عليه توقف
على نوعه كما قيل في مبادي العلم اعني ما يتوقف عليه الحساب متوقف على نوعه اذ لا توقف الحساب
على زيد خاص فلا يرد ان التصور بالرسم مستغنى عنه في تحقيق ما هو الواجب بتصور الرسوم
لكن تحقيقه بالرسم لان معنى التوقف استلزام ما يتوقف عليه وهو لا ينافي الاستغناء عنه
واليه اشار قدس سره بقوله وكونه فيه مستلزما لذلك الواجب اه وان كان ذلك اعني ما
على التصور بالرسم كما في التصور بالوجه الخصوص غير الرسم اذا كان كسبيا يختار احدهما بعينه
وصف اختياري لاستلزامه ما هو الواجب لا لخصوصه وترجح مرجح سوى الارادة او لنفسها
حيث قيل بالاولى فان الظاهر اولويته بالنظر الى مذكور سابق فذلك اولى ان لا يستحيل
الاولى بمعنى الصواب ايضا وان اراد تصوره برسمه ان يا التصور تصور العلم برسم فيكون
اخرا بقوله فلوم يتصور ايضا التصور برسمه فيكون اخرا بقوله فلوم يتصور ايضا التصور برسمه

يعني قياس الخلف في لازم الملازمة المذكورة طرا ان يكون متصورا بوجه غير الرسم فلا يلزم
طلب المجهول المطلق اما يلزم ذلك اذا لم يكن متصورا اصلا لا يلزم تصور العلم برسم آت
رسم كان كما يدل عليه العنوان حيث قال البحث الاولي في ما يتوقف الخ تصور ماهية بالرسم
لا شتماله على احد واجزاء الرسم المخصوص الاتفاقي عليه كما ينبئ به قوله ورسموه فلا يرد ما قيل
السوال المذكور وارد عليه ايضا لانه ان اراد به التصور بالرسم مطلقا فلا يتم الترتيب اذ لا يسلم
حينئذ وجوب ايراد الرسم المخصوص وان اراد به التصور بهذا الرسم فلا يلزم الملازمة طرا ز
حصول البصيرة برسم آخر على ان الشارح لم يدع توقف البصيرة عليه بل حصولها حيث يتحقق
ليكون على البصيرة في طلبه فالمتقدمة على ما سيقف من كلامه ما يفيد البصيرة قبل قول الشارح
في العلم ليكون ايراد وجب تصور العلم برسم قبل الشروع في تحصيل الشروع على وجه البصيرة فالام
للسببية ومدخولها غاية متر تبة لا علة غائية فيرد ان العلة الغائية انما يكون للفعل
الاختياري ورد وجوب التصور لذلك الوجه السابق اه يعني ظ كلام الشارح تحقيق ان الوجه الثاني
تام مقام الوجه الاول منتفت ما لشبهة وليس كذلك فلا يلزم العائية في كلام الشارح بان يتحقق
مراده فالاولى ان يفسر بمقدمة يتوقف الشروع فيه على وجه البصيرة او يفيد الشروع على
وجه البصيرة دقيق لا يلزم تصور العلم برسم وهذا الوجه يدل عليه وذلك لان كل علم له ايل
كثيرة لها حينئذ وحدات مختلفة بها تتعدد علما واحدا او تتعدد بالتعدد بين فاذا علم بتلك الجهة امتاز
عن غيره عما عداه تميزا تاما وان علم بوجه اعم او خص لم يحصل التميز التام فان اريد بتصور الرسم
التصور بوجه يفيد تميزه عما عداه سواء كان مجملا او مبهما او كبيا فالوجوب بمعنى
لا بد عقلي لا متناع حصول البصيرة بحيث يمتاز عما عداه وان اخص التصور بالرسم التفصيلي
كما هو متعارف فالوجوب استحبابي فاندفع الشكوك التي وقعت للناظرين على هذا
اورد صيغة المؤنث اي ان الوجوه معتبرة فلا يرد ان الخوض فيه يتوقف على اصول الرتبة
يوقف بها على تقدير رسمها على موقفة الاحوال الجزئية العارضة للكلمات المستعملة في نفس التركيب

من حيث انها معربة او مبنية وما يتم القيود ظاهرة فلا حاجة الى الاعادة حصل على مقدمة
بناء على ان المراد بالمقدمة من هذه الجهة وهو المراد من الوقوف على جميع المسايل
اجمالا يمكن بذلك ان يقسم صون سهل الحصول وما قبله بجواز ان يكون اندراج هذه المسئلة
تحت موصوف الكتب نظريا فيجاب عنه ان المراد سهولة الحصول بعد العلم بالكبرى
اذ لا يحتاج حينئذ الا الى تحقيق صدق مفهوم الموصوف على الكتب المعلوم على ما فرضه بخلاف
ما اذا لم يعلم وكل مسئلة كذلك فهي من التحقيق فهذه المقدمة غير المقدمة السابقة وبجواب
ان المقدمتين متلازمتان لان جهة الوصل مختصة بالعلم الا ان الاولى لما كانت لازمة
للتوقيع عرضيا ذكره اولا والثانية عرضية في الانتاج ذكره ثانيا وكذا اذا تصور بعض
المسايل اورد مثالين اشارة الى ان جهة الوحدة التي يوخذ بالقياس اليها اللازم قد يكون موضوع
العلم كما في توقيع النحو وقد يكون غاية كما في بعض ما جوز كونها جهة اخرى كالاعراب العام المحمول
او مسايل متحدة الا ان يعتبر فيها القوم بايتين بجهتين وبما ظهر ان اجمالي وجه
العلوم بعد التفصيل في جزئي اذا تصور العلم برسم فقد وقع بحاشة وحصل حاشة في ذهن
ما اذا توجه اليها عرف انها حاشة وعلم ان كل مسئلة منها ما عدا في ملك الحاشة كونها
ماخوذة من جهة الوحدة المشتركة فحاشة قد علم بها فاما ادراج بقول الشارح علم اجمالي ذلك
العلم لكن من علمها كذلك تاما والمكن المذكور لا ينافي في عدم حصول التميز بالنسبة في بعض المسايل
كما ان المكن من الاجتهاد لا ينافي في وقوع الاجتهاد في بعض المسايل من المجتهد وهذا المكن منتف
كون التوقيع ماخوذا من جهة الوحدة التي تشترك فيها جميع المسايل الا شتراط كونه
جامعا بجميع اجزاء الحد وهو ما يمتنع دخول غيرها فيلزم اشتراط الاخر الا خر في التوقيع اعلم
في بيان الشروط الزام ان فرض مسئلة او دخول غيرها لا يستلزم صدق الحد وصدقه على غير افراده
الحد او ما لا يمكن بيانا على ان هذا المجموع غير العلم اذ الاورد عليه فلا يعلم الا بعد ذكر فان
العلة حاشة غير مشروطة بالايراد واما على بيان الحاجة زاد لفظ البيان اشارة الى

انه مفهوم

انه مع عدم تصديق وكذا في الموضع الثاني توقف الشروع في العلم على اثبات ان ان كان يجوز ان يكون
لما جاء به في الحقيقة مصدق بالغاية بحيث يصير عليه مع العلم باعتقاده بالدليل فلانه
لو لم يعلم غاية العلم اما ان لا يعلم اعتقادا جزما او ظنا بل غاية ان لا يعلم ذلك فحينئذ
به بان يكون تدوينه لاجل ذلك الغرض عليه وهي الغاية معتدا بها يصير عليه العالم
طلبه عبثا وتفصيله ما ذكره السيد قدس سره فلا بد من ان يعلم ان يعتقد جزما او ظنا مطابقا او
غير مطابق ان لذلك العلم غاية مخصوصة التي هي غاية كما كانت وبين اكثر ان يعلم بالغاية
بجميعها فانه لا يكون الشروع بذلك في العلم لا مستندا الى صحيح بل راجح على ما تقرر في الحكمة وما قيل
انه قد يقدم الانسان على بعض الغايات كدرء العاشق في سكر المعشوق بتوهم ردية فمبني
على عدم الفرق بين توهم الغاية والتصديق بالغاية امتوهمة تحققه في صورة المذكورة
والا لما صح الشروع فيه وظهوره مما يتوقف الشروع كذا ذكره السيد قدس سره فيما شرح المواقف
وان يكون ذلك الغاية معتدا بها ان في اعتقاده صوابا كانت معتدا بها في نفس الامر
او لا معتبرا او لا والا كان عليه اما ان لا يكون معتدا بها في اعتقاده بالنظر الى المشتقة
كما شرح وفيه وطلبه لذلك العلم عبثا عرفا لانه فعل لا يترتب عليه غاية معتدا بها
في اعتقاده وكما هذا ان هو عبث عرفا واما العبث فقد ذكر السيد قدس سره
فيما نقل عن حواشي المختصر العبث بحسب الوضع ما لا يترتب عليه غاية صحيحة او لا يترتب عليه
ما لا يعتد به نظرا الى ذلك المعنى المشتق على المشتقة انتهى الا يترتب عليه في اعتقاده غاية
صحيحة معتدا بها او غير معتد بها او يترتب غاية لا يعتد بها في اعتقاده وان كان في نفس الامر معتدا بها
بناء على المتعارف المشهور في الالسن ان العاقل اذا فعل فعلا لم يترتب عليه غرضه ليق فعله فعلا
عبثا وان حصلت غايته وبادر بانه التعبير اذ في الثاني بين ما فعله عبثا وبين ما في الملتقى
حيث يفهم من الحاشية ان الفعل الذي يترتب عليه ما لا يعتد به عبث عرفا وان اعتقد الفاعل
الغاية المعتد بها ويفهم من المتن ان الفعل الذي اعتقد فيه غاية لا يعتد بها عبث وان

يترتب عليه الفايدة المعتدة وانما في ما قيل ان العبث العرفي بالمعنى المذكور فيما نحن فيه لا يكون وجوده في تحصيل العلوم لانه يترتب الفايدة المعتدة بها الان وضعت طبا

وبذلك يعتبر حال اكثر الطب اعتقاده فايدة غير معتد بها في اعتقاد ضعيف سعيه في تحصيل ذلك العلم فانه ان يتركه اولا يسعى فيه حتى سعى فانه كان في شروعه على بصيرة ان يكون تلك الفايدة المعتدة بها التي اعتقدها البشر لعدم المناسبة بين ما اعتقده وبين ما كان فلا زال الاعتقاد وان كان خطيا بقي فلذا قال ربما فيفيده وانما يجوز ان يعتقد بعد زوال اعتقاده الاول فايدة يصح ان يكون عالما فيسعى في تحصيله لاجل تلك الفايدة فلذا يقع سعيه السابق عبثا فلا يعارض قوله فيفيد سعيه الداخلة ربما تحت واذا اعاد سعيه السابق عبثا علم انه لم يكن على بصيرة في شروعه عبثيا في نظره وهو العبث العرفي فلذا بنى ما في الشرح على جعله هذا القسم عبثا وفيه انه يكفي في علم ذلك انه كان على بصيرة في شروعه وبما حررناك عبارة الشرح والحاشية بعد اطلاعك على فوايد القيود ينفعك اندفاع شكوكك التي عنت لك فاذعن في هذا المقام واعلم ان كل حكم ومصلحة يترتب على فعل يسمى غاية من حيث انها على وجه العقد، وفايدة من حيث ترتبها عليه فيختلفان اعتبارا ويجمعان الامر اختيار وغيرها واما الغرض فهو ما لاجله اقدم الفاعل على فعله ويسمى علته غاية لانه لا يوجد في الخارج الا لتعلق ان حيث فوايد بها وان قد يخالف الغرض فايدة العقد كما اذا اخطأ في اعتقاده كذا في الحواشي الشريفية على شرح المختصر فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات اي التمايز الذاتي للعلوم على قدر تمايز الموضوعات الذي تمايز بها بالذات كل تمايز العلمين كذلك والا فبالاعتبار بالاعتبار كما جاز ان العالم ما هو من حيث الشعاع وهو للسماء، والعالم الطبيعي ولذلك قد يتفق اتحاد بعض العلوم فيما بالموضوع والمحمول واختلفا بالبراهين كالقول بان الارض مستديرة وذلك اذا كان تمايز العلوم

بحسب تمايز هو صفات ثابت لدن المتعلم من تدوين العلوم سواء كانت آلية او غير آلية فتقدير د
ان الواجب ان يقال المتعلم في العلوم بان احوال الاشياء اي اثبات العوارض الذاتية للموجودات
بالدلايل والمتعلم في ذلك البيان معرفة احكام النسب الخبرية الانشائية الى رفعة الاشياء بالقياس
الى الاحوال وذلك لان نفس الانسانية في القوة الادراكية هو التشبيه بخفة الواجب تعالى على
والتشبيه انما يحصل بمعرفة احوال الموجودات على ما هي عليه بقدر الطاقة البشرية وكانت موضوعات مختلفة
متكثرة متقدرة فاوجد واكمل ما يفيد من الاحوال الاجوبة الى شيء او اشياء متناسبة بالتدوين وجعلوه
على علوم تسهيلا للتعليم وسموا ذلك الشيء او الاشياء موضوع العلوم لانه موضع لان يبحث عن احواله والدال
موضوعات يرجع اليه وهذا معنى قولهم واذا كانت ما يفيد من الاحوال والاحكام متعلق شيء واحد
كالاحوال الدالة في الحساب او اشياء متناسبة ومعنى اتفاق مسائل شتى الكافي اخرجها كاشتراك الجنس القريب
والبعيد والجنس في الحد الرسمي كاشتراك الدائرة المدورة في الاستناط الاحكام اشتراك الكلي معنى يعتدبه
بان يراعى جهة الاشتراك في جميع المسايل عام بكل واحد منها الخ العلم يفيد من علم بالرسم والعلة
العلم على طايفة من الاحوال على سبيل يصح بلوغ الاجوبة المقصودة من تدوين العلم والا فالعلوم المدونة
عباراتها مختلفة وان كانت الاجوبة المذكورة تكون وذلك اذا روعيت الاضافة على انها فرض
محض من جهة واحدة اشتراك الى ان تختلف الجهة موجبا لاختلاف العلمين كما عرفت وهم ان يحسن له
ان يقال انما يحتاج في اتفاق من حيث التعليم وتسهيله والا فالمختار في ان يقدر كل مسئلة علما او كل العلوم
علما واحدا واعلم انه بان للفرق بين الامور المتكثرة بعد اشتراكها في وقوف الشروع على وجه البصيرة
عليها بان الامرين الدليلين يتوقف العلم الشروع على فهمها كخلوف الثالث الذي يستلزم اجتماعهما ما هو الواجب
في الشروع وعدم الرتب بينهما حد كل منهما معتد البصيرة بخلوف هو صنوه عامة تاخره في الرتبة
حد معتد الزيادة البصيرة وبان الامرين الذين من قبيل الصديق بخلوف الاول عامة تصور
عامة عنايته اعرف فهو غير معتد البصيرة ان يخرج من البحث البصيرة اذا كانت العايد مهمة
الزيادة اعتبار بشانها كما يقع الاهتمام الامر اذا قلت وحرك واما موقفة بان موضوع له

لہ موقوفۃ بالبیۃ جوابہ ان ہذا السوال ان موقوفۃ بالبیۃ موصوفۃ بذلک الشیء فلیس لواجب الشروع الا
لہ فصل الشروع والا لخصوصہ دلالۃ خروجہ فان علماء تصور الحکم الفعلی فی جزئی کما یدل علیہ مثلا ولیس
باستدلال افعال المکلفین ای ان لیس موصوفۃ افعال المکلفین مطلقا والا لما جاز
البحث عن الافعال المخصوصہ فیہ فحیث تحقق وتحتم الظن تعلقہ بحیث لیکون بیانا للاحوال فالحق
انہ متعلق بالموضوع المفہوم من الکلام وانہ قید للموضوع والقید متعلق الحکم والحرمۃ المخصوصۃ ان
یقدر وان الحیثیۃ تتمۃ للموضوع لا یکون مجرد تفہیما فحیث انہا تستنبط ارجع الاستنباط عنہا لانہ
نفس الاستنباط فحیث فیہ اراد بہ انہم یتمکنہ وزیادۃ البصیرۃ ایضا بصیرۃ فیفید قولہ علیہ
انہ انما یتوقف علیہ الشروع علی وجہ البصیرۃ تصور العلم بوجہ ما علی الوجہ الاول اور بتمہ علی
تقدیر قولہ فالادلی علی معرفۃ احوال الافعال من الوجوب والحرمۃ والکراہۃ والاباحۃ ای
والرخصۃ ونحو ذلک وکونہا بینۃ فی مبادی اللغۃ لا ینافی توقف الاستفادۃ علیہا الا ان
المخصوص ہہنا اورد بہا لشدۃ الارتباط بین اللفظ والمعنی حتی انہ قلما یتفق تعقل المعانی عن قطع
الالفاظ بہا فحریۃ العلم ان فی التحقیق بالتقدم والتاخیر فما بقی من العلم آکد وبہا اشرف
ولہ جہات الموضوع فی کل منہا موضوعہ اہم فہو اشرف والدلیل فی کل منہا دلیلہ اقوی فہو اشرف
والغایۃ فی کل منہا غایتہ انفع فہو اشرف والاحسن فی التعلیم ایجاب ربہ ای دفعہ ما اورد انہ
التفاتا الی ان البصیرۃ لیست امرا مضبوطا حتی یتوقف علی الامور المنضبطۃ والاحسن لو
مہما او باکثر مہما الادلی بہ اما قاصر ذلک لانک قد عرفت ان ما یتوقف علیہ الشروع علی وجہ البصیرۃ
ہو الاعانۃ الا ان ہذہ العبارۃ اظہر واسلم عن المناقشۃ والمراد بہا العلوم کما ہو الواقع فی الفہم
ولما کان بیانا للحاجۃ بینا ما فی التاج الاسنائی ردا لمن ذہب الی انہ فی اختیارہ دون
السوق اشار الی ان استلزامہ زیادۃ من غیر مدخل لتحریرہ ہو ولذا توقف قدس سرہ لاستلزامہ
فی نفسہ من غیر تحقیق سیان ہو وکون الہم لازما من غیر احتیاج الی توقف وذلک لان ما ینافی
الیہ بیانا للحاجۃ انما ہی الحاجۃ الی قانون یفید عصمۃ الذہن عن الخطا فی الفکر وہو لازم محمول

ما في للمنطق ولذا اقدم وهو المنطق وكونه مستلزما ايا ه لا تحقيق انت به منه حتى يلزم ان يكتب
العلوم بحجة ومقدمة شرح بيان نكتة جمع بيان الحاجة والرسم في بحث واحد صرح ان نظر الراوي لكل واحد من
في بحث ونكتة تقديم بيان الحاجة عليه ما ان العنوان يقتضي العكس وخلافها ما ذكره
قدس سره من ان الحاجة يقتضي الرسم فلذا قدمها وذكر العكس فلذا قدم البيان وبادرنا اندفع
ما قيل من ان بيان اهو فرع ما يقتضي الرسم لانه ذلك باعتبار انه يمكن ان يوخذ منه لازم
مجهول يوقف به على ان النكتة انما هي تجهيا بعد الوقوف وفرضا عن الهدوء وبحيث
بذلك له لانه يحصل منه انه علم يفيد بها في الغاية وهو لازم ساوٍ لشاء مال بطبع الجزاء
الا ان كان بعضهم بين الثبوت بعد اخاطة الريب وهو معنى تصور الشي بالرسم ولو اريد
بالتصور الرسم المعنى الاعم اخر تصور الشي باعرف خارج لكان دفع للشغب
بشي اولى لما علم بعد
بجملة منه من المعلومات التصورية والتصديقية ولا منع من استلزام الرسم بالغاية لبيان الحاجة
كان مقصوده ايراد صورة لا احتياج فيها بل منها في الوجود فلذلك التصدير بيان
الحاجة بعد مقدمة لبيان انها غاية بالرسم والالتفات الى استلزام الرسم لبيان لا دون العكس
بجعل قوله فصار مستدركا
شرح وتمهيد الى ان قوله عند البحث معطوف على قوله اورد وما ذكره على الشرط
باعتبار ان تعدد البحث بالتقسيم الصلبي اولا كما هو معنى صدر الشي بالشي يقتضي التقدير
لبيان الحاجة لان التقسيم من مقدماته كانه في الحقيقة حكمان تعدد البحث لبيان الحاجة والشروع
في التقسيم كلواحد منهما معلل بعلة وفي كل منهم فوق في الكلمات بارده
لتوقف عليه
لتوقف بيان الحاجة على الشروع في التقسيم لان مقدمات بيان الحاجة مقدمات مترتبة
وآخرها يخص السير هو التقسيم حال التقسيم يتوقف عليه وليس الكل مما هو ضروري ولا نظريا
المتوقف عليه قوله وذلك الترتيب ليس بصواب المتوقف عليه فمنه الحاجة اليه
على هذا الضمير في قوله لبيانه عليه راجع الى التقدير ولك ان ترجع ضمير قوله عليه الى التقسيم ويكون

المراد التوقف بان الحاجة بجميع مقدماته الى المعلم تقسيم على التقسيم وعلى كلا التقديرين اندفع
ما قيل ان التوقف لا يقتضي التقسيم لتوقف بيان الحاجة على كل واحد من مقدماته
فان قلت ايراد منع للتوقف والجواب اثبات للمقدمة المنوعة قلت الاصل هو صل
اي مباحث الموصلين فلا يخرج مسئلة من مسائله من بيان الحاجة اليه فلزوم تقسيم العلم
او دليل فيك سائر المقدمات لما عرفت من ترتيب مقدمات بيان الحاجة واما تقسيم العلم او دليل الى
الضروري والنظري فلمناسبة كونه موجبا لتنظيم المقدمات بوجه عالي اعادة والنظر من لما مع
يحصل من الضروري تلبس للمفعول لان التقسيم باعتبار كيفية الحصول لا نفس التقسيم باعتبار الحصول
نفسه فلا زال ليس المراد الجواز العقلي لان معناه عدم الحكم بشيء من الطرفين فلا يجوز الا التوقف
والمراد الجواز بالمعنى الاعم المذكور لا في نفس الامر حتى يرد ان اللازم اعم من الجواز لا الجواز
بتقسيم العلم الى التصور فقط والتصديق بهذا باطل على ان التصور مع الحكم تصديق عند
ارباب هذا التقسيم كما هو منصوص عليه في عبارات المطالع حيث قال العلم اما تصور فقط ان كان
ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان تصورا مع الحكم وان قولهم التصديق للجزم التصديق بما كان
مذهب الامام ولهذا ذكر الجزم فلا يرد انه قسم الى التصورين دون التصور والتصديق
لان الحكم مع ما قيد فقط مقابل لقولهم مع حكم لان معناه ما نشأ عن اعتبار القيد المذكور في القسم الثاني
فيكون بمنزلة قولهم مع وصف في الحكم توهم لان قولهم الحكم مع وقفة سابقة والمسلم انما يتصور
فيما يتصور فيه الاذعان والاذعان للاذعان في الحكم فلا سبب وانتفاء الاوسع من التقييد
المراد به ما يعم التقييدين فاقيد الاول ان يقال تصور مع عدم الحكم توهم ويرد ان التصور
اعاد بهذا الاطلاق ان المراد بقولهم فقط التقييد بعدم الحكم مع اعتبار شرط لا شيء لاعدام التقييد
يكون الحكم مع اعتبار شرط شيء ما فانه يستلزم انقسام الشيء الى نفسه وغيره واما اطلاق التصور
ان يرد على مطلق التصور فلا نسلم انه لفظ اذا الوصف بصفة زائدة على ما يستفاد
من الموصوف بقيد التقييد دون الاطلاق خلاف المتعارف وان احتمل اللفظ له في الجملة

كما صرح به في حاشية المطالع من غير الحكم عليه الا الحكم عليه كما في قولنا من غير جزم فلا حكم ليتحقق وجود
غير يكون منشأ التصور من غير حكم عليه فتناسب من غير حكم سوا وزيادة لفظ به لان المعتبر
في القسم الاول عدم مقارنة الحكم مطلقا وكانه اراد بتصورنا الانسان فيما وقع محكوما عليه
بنفي او اثبات تغليب للحكم ليس صلة لعلى تاويلها بمثبت او منفي لانه خرج عنه الحكم السلبي
كما اذا تصور ما هو ثابت في امتناع ارتفاع النقيضين وهم لا يتصورون الانسان
وحكم باشارة ان هذا القسم انما يتحقق في هذه الصورة اعني تجريد تصور الطرفين اللفظ اعني
اسناد احدهما الى الاخر بما ينفي او الاثبات وحدهما موصولة او موصوفة او بجملة الظرفية كتصور
حادث ازيد تصورناه فالحادث يقينه الصورة اذا التصديق عندهم هو تصور ان المتعلق ان بالوجدان
اذا قارنها الحكم ولا يقول الحادث تصور آخر اعني المجموع المركب من التصورات الاربعة لانه لا
معقول مجرد بيان مقصوده الصورة من قطع النظر عن صحته وفساده وحمله على احد هذين وسيجئ تحقيقه
وما قيل ان التقسيم لا يتجه على هذا لان القسم الاول اذا تصور الامر حكم ولا اقل من الحكم بان
هذه الصورة صورة ففيه انه على تقدير تسليمه يفرق بين الحكم الصحيح والضمني واحدهما الحكم الصحيح
كما هو المتبادر ولو استلزم كلمة تصور حكما لزم التسلسل هذا التصور قد يكون واحدا اراد به
ما لا يصدق عليه العنوان حتى يظهر الاختصار وقد يتضح حالها القضايا المأخوذ المعتبر في الذهن
لا يكون موجبة من اذا القسم الاول لا يأتي فيها اعتبار الوحدة في القسم لان المتعدد الشخص لا ينافي
الوحدة النوعية اما تقييدية كان النظام يقول اما غير تامة الا انه ما يكون لها فرد غير التقييدية
اقامها مقامها اختصارا في العبارة واحترازا بالتقييدية عن انه لا يفيد فائدة تامة فيه خلل لان التقييدية
ايضا غير تامة بخبرية كان انشائية اختصارها تفصيلا بعد الوسط لكن فيها او سهو
ظهور ان الحكم ان ينفي والاثبات وتقيد الحكم بالوقوع واللاوقوع واللايقاع واللاانتزاع
خروج عن مذاق القوم واجزاء الشرطية لها مفهما عما تقدم لكونها ذوجهتين مختلفتين بالعرض
والشرط افراد المقدم والتالي عرضا لها قيدتين بالنفي فالحكم في نفسها وانما الحكم بينهما بالاتصال

والا لفسد كما مر بيانه لو ترك الشرطية الا ترى ان حذف حروف الشرطية واعتبار كل منها تقييدا
مادرا كما ليس تصديقا بالفعل لعدم الحكم بالنفي والاثبات بالفعل بل بالقوة القريبة منه
ان لا يحتاج الى تغيير النسبة بل الى عدم اعتبار معنى حروف الشرط لكونه ما تقدم منه
يحتاج الى تغيير النسبة وتاويلها بخلاف ما نحن فيه لشكوك التي عرضت للناظرين هذا تصوره
اما حيد وعليه هذا التصور لا بد ان يكون متقيدا في نفسه كما يدل عليه قوله حتى يكون له دخل
يصير معيارا القسم الاول فان قولك ان كان الحكم بكذا فالقضية الشرطية حكم مقيد وغيره اخرا معيارا لم
في الاحكام فكذلك وصف القسم معتبرة وانما هي تصورات مقيدة لم يعتبر معها هيئة حتى يصير نوعا
معيار الاول حتى يتميز الحكم اذ قد ان الحكم ان النفي والاثبات بالنسبة من حيث انها
متعلقة بالطرفين والتوقف عليها ملاحظة تصورات مقيدة واقترانه بالنسبة فقط اذ مع احد
الطرفين قد لا يعلم فتدبر فانه مزلة اقدام ايق مشتمل على شيئين اراد به تقيين مجمل يستفيد عليه
كلها اما وان المذكور تقييد لذلك المجمل بالشيئين الشيئين المحتاجين الى البيان بقرينة قوله
فاحتج ملا منتقض بالهيئة التركيبية لكونها معنى ما معلومة من اللغة وبالاشتهار الاشتهار ملا دليل عليه فلا
كون الجزء الثاني مشتملا على اجزاء كالعدم والحكم والكون والاضافة كونه ملا حكم الغلا حكم مع
لكن ما كان المقصود بيان تقييده ملا حكم كان معه كونه ملا حكم عبر عنه بوكذا الحكم في قوله كونه مع الحكم
فان عدم الحكم لا تعلق لنفس الا يحتاج الى بيان الا ترى ان عد اشتمالها على ثلثة امور يوقف
بالمعاينة لا في الناتج القبيس والقياس اندازه كردن چيزى بچيزى ديگر وبعدى الى المفعول الثاني
بالباء وبعلى فقد يتبادى بالى تتميم عن الاضافة اريد به جاء الحكم كونه مضافا الى الحكم
وقيده اه اى من بيان الجزئين يتبع الشمان غاية الامر يصلح لكونه علما بالشخص بكنهه فنفس حصول
صورة الشيء في العقل اى حصل تدرين الامر ان مدلول الحضور والحصولي بالواقعة الاولى يكون
نفس المدرك اوغيره فالمراد بالعقل الذات المجردة وبالصورة هو ما يعم الصورة الحاصلة والاضافية وما طهر
الحضور صورا كان منفصلا او متصلا وبالمغايرة المستفادة من الاضافية اعم من الذاتية والاعتبارية

وفي المعجز عند كما اختار المحقق الدواني ولا يخفى ما فيه من التكلفات البعيدة عن افهام اكثر الخلق تعريف
المتعلق بالحصولي بوجوه ان يعلم تعريف العلم الحاسب والمكتسب كما ان التعريف على ظاهره
والمراد بالعقل قوة مدركة للاشياء بنفسها والمحسوسات بالوسايط بصورة الشيء ما يكون ادراكه
سوا كان ما هيه الشيء او شيء اخر او الظرفية على التحقيق فالعلم الحاكم بعدم الكيف فارادة الصورة الحاصلة
ومايتي جعل نفس الحصول التبعية على لزوم الاضافة له وان كان من مقولة الانفعال فهو على ظاهره لان
المراد بحصول صورة الشيء في العقل اقترانها به وتعلقها بها وان قيل ان العلم تعلق بين العالم
والمعلوم او صفة حقيقية ذات اضافة فلم يتحقق بالصورة الا الامام الرازي هذا هو القدر
الميسور في هذا المقام والتعرض لتفصيله خروج عن الكلام ملخص معنى ان تصور الكلي
في مادة جزئية لا يمنع الشركة بالجزء للدعلى من ذهب الى انه مجرد اضافة الا ان يراد
الاستعمال في اللغة الانتقاش والكتبة والرقم وشبهها لا يناسب المقام ويعلم اخذ ذوات الاسم
وهو العلاقة واستعملوا المعجز الانطباع والانتقاش والمراد الحصول الانتقاش والانطباع
حقيقة واختار التصوير المعقول بالمحسوس صورة منه متعلق بصورة المتضمنة معنى
والحكاية ان صورة حاكية منه لا ماشية منه لانه يكفي العلم العقلي وفيه ان لا يجب
مطابقتها دائما لا يجوز ان يكون حاكية دائما وخص ومبانية وفي اعادة في العقل من غير تعيين
ان الى ان الظرفية على التحقيق بما يمتاز به صفة كاشفة لحصول الى وجه الطلوع
الصورة على الحاصل في العقل ما بها في اللغة بكثيره كان صورة الشيء سبب الامتياز في
الحاجر وذلك معنى سبب الامتياز في العقل من غيره ان جنس الجسم سوا كان من جنس
الاحجار او لا لا يشكك تصور زيد بالشيء والمكن العام لان زيدا ممتاز بهذا الوجه فالعالم يعلم
بهذا الوجه وان كان مشتركا بينه في الواقع كما ثبت صورة الشيء ايضا في الواح تجوف
ونبات بر جا بودن تشبيه بالحصول بالطول الحسي وهو متحقق عند الطبيعيين فان الارض
عندهم بالانطباع تحيز عند الرياضيين القابلين بالانعكاس الا متلك المحسوسات

في الصراح مشرب بالكسر ما مذ منك عصبتين وسكون جاءه واحد بالحركات الصعبات
مثل المعقولات الاقتضاء على ذكر المثال يدل على ان التوقيف المتصور التعقلي والمراد بالمثال
اما ان يكون نفس ماهية المعقولة او شيء آخر قوله لم تتوقف على توقف التصور بالذكر
والا فقد ثبت ان الذكر توقيف للتصور الذي في الذهن لانه ما ذكر به ارادة ذكر هذا اللفظ
ذكر امران وهما كما اخرا ام التصور لفظ التصور الذي في الذهن كما ذكره بذكره بتبيانا ولذا
لم يتوقف لبيانه بخلاف التصور البسيط فان في كونه مذكورا بذكره خفاء لان البسيط جاز
ان يتعقد وفيه على ذلك بانه مع ورود دفع الاشتباه عدم الفرق بين ذات المطلق
وبين ما وصف الاطلاق فان قيد لم لا يجوز ان يقع طرف العود ما ذكر والجواب
ابطال السند بما وان لا احتمال للعود الى رابعة ولذا اورد الذات في قبله فلذا معرفة اي
لو عاد الى العلم فلذا معرفة والحمل على اثبات المعرفة مع انه توسيط لتوقيفه
العلم بين لم يتبين لتوسيط القسم بين العلم وتوقيفه مع تلازمهما لسبقة القسم في الذكر
وكون التقسيم مقصودا بالذات بل ينبغي اعراب قوله لا معرفة كما ينبغي على ان
احد محتمليه اعني التاخير وان كان جايزا لكنه لا ينبغي لان المقسم ان كان معلوما بوجه
يكتفي للتقسيم بتركه توقيفه وان كان مجهولا لا بد من توقيفه اذ لا يمكن تقسيمه والاولى ان يكون
الوضع مطابقا للطبع فينبغي التقديم في الذكر وما قيل ان التوسيط يجوز ان يكون للاهتمام
بالتقسيم فما لا ينبغي ان يوسط به في الكلام قال قلت هو مستفاد مرتب على اثبات العود
الى مطلق التصور ان كان الاستفهام على حقيقته وان جعل انكاريا كما ان اشعاره بالاعراض
التعقيب باستزاده اعرابا طلبا كما هو عدم الغاية ويجوز ان يجعل معرفة لما الحق لان
المقسم ادراك والجواب ما ان اعرابا يغزا اردت تقسيما على مذهب الامام قلت العلم
اما ان يكون ادراكا لامور اربعة اخر فمن عليه بان الذكر انما يتعلق بالاربعة الاول فيتعلق باستزاده
اعرابا طلبا وهو عدم ويجوز ان يجعل معرفة فان ان ايضا كان المعارف تقديم التوقيف

على التوقيف

بالتقسيم ان اكمن معلوما بوجه يمكن التقسيم اورتكن لكن معلوما اما الاول فتتاح بالتقسيم المشعر بمجهولية
المقسم الاتيان بتعريفه مرادفه الذي هو تعريفه حقيقة المشعر باحتياجه الى التعريف بالوسط
المراد من هذا ما يذكر فيه الفايدة في ذلك ان الفايدة في ذلك المذكور اما البتية على كون التقسيم
مفيدا فيه وهو حاصل بالافتتاح بالتقسيم لان شانهم تقديم الاهم وعدم كونه تعريفه مفيدا وذلك
حاصل بتعريفه مرادفه لانه يفيد العلم والبتية التقسيم لدل على كونه محتاجا بخلاف ما اذا اريد
مرادفه الذي هو مذكور طبعا المقسم فان تعريفه يكون مذكورا بتبع تعريف قسمه فتكرار دون تعريفه
فان جانب العدم اليقيد وقوله لانه لا يزال دليله والمقام دفع ما يتوهم من انه كيف لا يكون التعريف مفيدا و
التقسيم موقوفا عليه والبتية على ان الافتتاح بالتقسيم لان الاهم تقديم التعريف بتنبيه
على ان تعريفه بمشهور لا حاجة الى ذكره واذ لا علم غير محتاج الى التعريف فضلا معلوم المعنى بوجه
المقسم بذلك لا يفيد العلم انه مراده فانه يحصل بعد معرفة المقسم فايدة العلم بالمرادفة فقوله
فضلا معطوف على قوله البتية على ان اه بتقدير الشرط هذا هو التوجيه لتحقيق اللفظ بالقبول و
للحافظين لكلمات لا يليق ان تتعقب فان قلت لم اعترض على قوله فضلا معطوفا به وحاصل
انه لا حاجة للعلم بالمرادفة اي ذلك فقد علم لان مجرد التقسيم غير مفيد لمخاطبه او بتبعيته
الى المقسم وهنا قد ضم القيود الى التصور بلوغا يكون مرادفا مع ان التقسيم تتميما للعلم واما الاول فمن
بان اللازم من ذلك ان يكون المراد منها واحدا لا يكون المراد بالمعنيين المجموعين لمراد واحد
قد فرغ بان العطف في الاطلاق الحقيقة وذلك كاف في المقام الظني فلا حاجة في ذلك اي
في العلم بالمرادفة الى تعريف معاني التصور الذي هو غير مقصود ترك تعريف التصور فقد الذي هو المقصود
واما الاطلاق فجواب وحل مقدر وهو ان المقسم تعريف معاني البتية على اشتراكهما بين
المعنيين مرادفة للعلم والتقسيم لا يفيد الا الاخير لكن يدل عليه قول الشارح بتبعيته على ان التصور حيث
اورد كلا الامرين تحت البتية ودلالة التقسيم انما لا دخل لها في دفع السوال المقدر بل الاولى
ان يزاد متعلق بالمقام الحمل على ما ذكرت من ان التقسيم كان للعلم بالمرادفة لكن في التعبير

بقيته اي فالمراد بالعلم في قوله ليعلم انه مراد فه العلم المستفاد بالبقيه وبهذه البقيه فاندفع
ويهن عدم ورود الاعتراض الوارد على المقسم المشهور لاجايز ان يعود ان قرا بالرفع
فهو من القسم الثاني اعني المبتدا، وان قرا بالنصب كما هو المشهور فهذا القسم لا بد وان يعود
خبره واعني لانه جايز حذوه ولا يخرج ان يعود ما على فعلا لا استغنيت بما عن الراجع
الخبر كما استغنت المبتدا في ما قايم زيد بان عدوان اخرجها بعض الاذكيا، لان عليها
ان فهو نوعي القسم الاول من المبتدا، ولان سقوط موسوما للبس، وذا الاخير لان شرط
البا، ان لا يكون المسمى عاملا والاضافة فايدة في موضع الخفض فلا يكون مسا، صدر الخبر
وانما معلق التصور بما سبق بيان لصحيح كونه توزيعا لمطلق التصور بدون التصور فقط
وهذا بيان لرجحه فكذا اقتصر دون التصور فقط يعني انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط
لانه اخصر بالنوع بنيها على ارادته من حصول اخصر وهذا غير مراد لانه ليس مدرس كره فوت قصر
مطلق التصور ليعلم ان مراد فه ما ان مقصوده مدرس كره ما نه فسر مطلق التصور دون العلم كما يدل عليه عبارة
السوال ولما الحكم فهو سا واجراه عديل القوله وان التصور وبيان الخبر ان اني من التصديق
في الواجب الاسناد كتبه وان خبر الخبر في الوجه من اول الى آخر بحيث يعيد عايد تا ته وقد علق
بعض النسبه مطلقا على الاول قوله ايجابا او سلبا بيان لنوعيه وعلى الثاني يعيد الاخراج ما سور
النسبه الخبريه في الواجب وجوب لازم شدن والاجاب متعدية والسلب يودن وفي التاج
الايقاع وكذلك والاشتراء بركذلك واعني اختار كون الحكم فعلا ان يعتبر كلها بالمعاني اللغوية
بمعنى كونه فعلا ولا يتوقف للتفصيل بما مان التفصيل بعد ما ذكر. هذا هو الحكم الجملي
قد عرفت ان الاحكم في العلوم الشرعيه انما الحكم بها الاقتصار والا نقصار فالحكم عندهم
ثلثه اقسام ايجابا او سلبا تقييد للاقتسام الثلثة اي ايجابا كان ذلك الحكم او سلبا فانهم
اصطلحوا على ذلك وان كان في السلب رفع الحمل والاقتصار والانقصار ما ذا قلنا في تصور
معنى الحكم في جزيي واختيار الحكم الجملي فانه اكثر دلالة اولين بكابت معطوف بتقدير قلنا

ان يكون

على تلك وليس بمعطوف على انه كاتب ما يخ يفيد الترديد الى الحكم فقد اسندنا الى
احد بابهذا القول الاسناد المذكور كذا في اوقفنا او اخذنا الى آخره النسبة هي ثبوت
الكتابة اليه والنظر ثبوت الكتابة الا انه اشتاق بذكر هذه الاشتقاق مقام المشتق فانه
اهم بالذات وكذا في رفعنا وقرأوه قنا او رفعنا بتقدير لاسناد نامه ليس الا
بيان صور الاقيل او الرفع فعلة بدل في هذا ان الاسناد والكاتب الى الانسان بالاثبات
ان يدرك الانسان او لا يقيم بمفهوم الانسان لا محالة في كون الموضوع بالمفهوم
من حيث الوحدة او الافراد والمفهوم ايضا انما يحلها على الاول لابد من
ادراك المفهوم وعلى الثاني لابد من ادراك الذات من حيث المفهوم ثم نسبة ثبوت
الكتابة ان ثبوت الكتابة من حيث انها رابطة بينهما وان انضمام احدهما الى آخر فهو اما
ادا بالانتصاب او الانتفاء ثم وقوع تلك النسبة ان ثم ادراك وقوع تلك النسبة
اي حصلة في الذهن بينهما في نفس الامر بقطع النظر عن الحصول في الذهن او ادراك
عدم وقوع تلك النسبة بينهما في نفس الامر ما ادراك به تفصيل وتمييز بين التصديق
والعقيدة لانه قد اشتبه على بعض وحاصله ان العقيدة من قبيل العلوم والتصديق من قبيل
العلم والكشف عن بيان الفارق في النسبة بالمقايسة على الوجدانيين تا فوا ادراك به
ادراك غير زماني في الذهن بقيد تعقله ثم بناء على وضعه ليس امرا وجدانيا في الحكم بجواز ان يدرك
مفهوم الكاتب قبل ادراك الانسان وما جواز او ادراك ما فبطل لانه لابد من احضار الطرفين
في الحكم والنفس لا تقدر على احضار امرين ما لا دليل ان يلاحظ الذات اه وكذا المعدم
لكونه مزدوجا وانتفاء الزمان فانه المتصف صريحا وفي المنفصلة استثنا ما والجزء بالذات يعني بين
الصفة المشتقة لا يحمل على الشيء كما نص عليه السيد قدس سره في شرح المواقف في بحث الحمل فتأمل
الذاتي والعرضي في ايراد صيغة الجمع في قوله مفهوم الصفات اشارة الى جواز تعدد المحمول بالنسبة
الى ذات واحدة واما ادراك اه يعني ان تا فوا ادراك النسبة عن ادراك الطرفين بحسب الزمان

واجب لا متنع النسبة بما بعد احضار الطرفين وان كان تاخره عن ادراك الطرفين
مفهوم الكاتب الامتناع فرق عن ادراك الانسان اسحق يا خاطر اد بقول الشر لا بد
ما بين الوجوب والاسحق ان كان المقصود بيان الترتب بين الادراكات الثلث في
نفسها لما اخذ قابل صعف الثاني ان تدرك ان اداء ادراك النسبة الحكمية
بين الطرفين ذاتهما في ضمن ذاتها مع قطع النظر عن ادراك اياها وهو الاذعان بمطابقة النسبة
الذهنية لما في نفس الامر او الخارج عن النسبة مع قطع النظر عن ادراك المدرك حيث انها
مستفادة من البداهة او النظر فان قولنا ان النسبة واقعة وقولنا انها مطابقة واحد وقولنا
به الحكم الاجابية التي يطلق الاذعان والتسليم ايضا عبر بالنسبة كرديدن لا ادراك ان
القضية ما نه تصور تعلق بما يتعلق به التصديق يوجه في صور التحديد والوهم ضرورة ان المدرك
في جانب الوهم هو الوقوع واللاوقوع لا انه لصيت على وجه الاذعان والتسليم ولا التقضيب
استفادة من ظاهر اللفظ لانه عدف الوجه في ولا استلزام ترتب بتصديقات غير متناهية
وقيه اشارة الى ان الحكم ادراك متعلقه النسبة التامة الخبرية فانها لما نعت منشورة بالنسبة الخارجية
كان ادراكها على وجهين من حيث انها متعلقة بالطرفين راسطة بينهما ومن حيث انها كذلك
في نفس الامر وهذا هو الحكم وهو المحكوم به بالذات المنشورة ولا ان اجزاء القضية اربعة المحكوم عليه وبه
والنسبة التامة الخبرية لاكما مذهب المتاخرون من اجزاء القضية اربعة المحكوم عليه وبه والنسبة التقييدية
ودوقوع تلك النسبة ولا وقوعها وان الاختلاف بين نوعي العدة باعتبار المتعلق اذ لا شك
احد في ان ليس في القضية سوى المحكوم عليه وبه والنسبة وان الاذعان عرضا
لذات المقصورة عن قطع النظر عن المتعلق وبادنى ادنى تفكر الشكوك التي اوردها المتاخرون
في هذا المقام كما ايا ما في تعريف النسبة الكلامية الى الجزئية وكذا في البسيط وقد تكلف بعضهم
في بيان النسبة بما لا يرضى به الطبع السليم مع ادراك النسبة اعم ادراك انها من حيث انها متعلقة
بالطرفين وهو ادراك ذات النسبة الذي يعبر بادراك النسبة الحكمية او مورد الحكم مع ادراك انها

ادراک ذاتیہ وان لم یکن تاخرہ عن ادراک المحکوم بہ متاخرا عن ادراک المحکوم علیہ کما وقعت
الاشارۃ الیہ فی تمایزہ لتمایز المتعلقات بالذات لتخالف ادراک النسبۃ الحکمیۃ والحکم فان
متعلقہا النسبۃ الخبریۃ بالاعتبارین متردد بین وقوعہا فی الواقع وعدمہ فالنسبۃ المتعلقۃ واقعۃ بہا
فی نفس الامر ادراک ۔ وتوہم ان فی العطف اشارۃ الی ان الظن ادراک بسیط والتوہم ادراک
امر مغایر لہ حاصل ببعض لواحظ الطرف الآخر وما قالوا ان الظن ادراک یحتمل النقیض فالمراد انہ
کذلک بالقوۃ نص علیہ السید فی حواشی العضدیۃ ولم یحصل لہ لانہ غیار من الاذعان
والتسلیم فان ادراک النسبۃ الحکمیۃ مغایر للحکم الایجابی ایضا کما انہ مغایر للحکم السلبی والا لثبت
مغایرۃ الشیء لنفسہ ثم ثبت مغایرۃ للحکم مطلقا تصور الوہم ولیل الثانی فی لاثبات المغایرۃ
الاولی انہ استدلال بمغایرۃ للشیئین علی مغایرۃ للحکم مطلقا لتخالف صور الشک فانہ استدلال
علی المغایرۃ ابتداء فکیف ان التوقف لاثبات المغایرۃ بالحکم الایجابی لیس بصور الوہم
لعدم اثبات المغایرۃ بالحکم مطلقا بصور الشک فلیس بشیء لکن التصدیق الخ معطوف علی قولہ
وربما یحصل اثبت بالمغایرۃ الاولی مغایرۃ الادراک النسبۃ وبالمغایرۃ الثانیۃ انہ لابد منہ
فی التصدیق اورد علیہ لکن لا فی قولہ حصول التصدیق عند ادراک النسبۃ الحکمیۃ
بین لم یحصل الحکم کما توہم البعض من ان الشک والوہم یثبت التصدیق حیث لم یفرقوا
بین تصور کون النسبۃ واقعۃ او لیست بواقعۃ وبین الاذعان ولقد اشتبک علی الفاضلین
حل ہذہ العبارۃ فوقفوا فی تکلفات باردۃ وعند متاخری المنطقیین ان موقوف
علی معتدبہ ارہذا ہو التحقیق من ان الحکم ادراک واذعان للنسبۃ الخبریۃ وعند متاخری المنطقیین
فقد یقال ان الاشارۃ الی ذلک فی قولہ الحکم بانہا علی النسبۃ اذا تصورہا حکم علیہ
بقولہ فقد یکون الخ لکن التحقیق عندان القول بمغایرۃ الحکم الذی ذہب الیہ الامام مما یتبعہ
مما لا امر معنوی وہو ان الایمان مکلف بہ ومعناہ التصدیق بما جاء بہ النبی صلعم والمکلف بہ
لابد ان یکون فعلا اختیاریا فالتصدیق لابد ان یکون فعلا اختیاریا فقالوا ان الحکم الذی ہو شرط

في التصديق اعني ايقاع النسبة او انتزاعها وهو ان تنسب باختيارك التصديق الى المحمول او تسلبه
فقد اختيار ردد التكليف باعتبار قد يقال من الامور ان التكليف انما هو بالايمان الذي
بالنظر الوصف اليه وهو فعل اختياري وقد تحقق التفاوت زاني ان المكلف به لا يلزم ان
يكون من مقولة الفعل بل يجوز ان يكون من مقولة اخر والمكلف به باعتبار وقد يقال في
يكون باعتبار وهو تحصيله الذي هو اختياري وقد يقال ليس الايمان مجرد التصديق بل مع
التسليم وتحقيق هذا المقام مقام آخر لم يحصل لنا سوى ادراك ذلك للمخصص ان يقول ان
اردت انه لم يحصل شيء سوى ذلك مطلقا في اذا التصديق بمجرد ان يحصل في ذهنك كون
الشيء معتقدا به اليه للوقوع في نفس الامر بل هو الايقاع وهو ان تنسب اليه الوقوع في نفس الامر باختيارك
فان اردت بالوقوع اعم من ان يسمى مصدقا كما لكفار العالمين بصدق الرسول عليه السلام فهذا
هذا المعنى في الكلام الى الرجوع الى الوجدان فلا نسلم ان التصديق اذا اشار تعالى ان المراد بقوله والفعل لا يكون
الا فعل الاان ما نسلم وعلى الفعل لا نسلم ان التصديق عليه الا فعل ما تقدم في الحكم من ان المعقولات العشرة
غير منتهية بالذات اما يصح ان يحكم الشارع بانها فعل على طريقة التمثيل دون التحقيق فلا يكون
فعلا وعلى ان لا يكون الادراك على هذا التقدير فعلا لكنه لا يكون على تقدير كونه فعلا وقد اشار تعالى ان
القياس المذكور في الشرح قياس على هيئة الشكل الثاني من الموجبة الكلية بنتيجة ان الادراك لا يكون فعلا
وهذه النتيجة اذا ضمت الى الموجبة الكلية المستفادة من قولنا الحكم من افعال النفس يعيد القياس بهذا الحكم فعلا
والذي من الادراك فعل فذلك من الحكم بالادراك بالضمائر وهذا القول على تقدير كون الادراك
كيفا ما الادراك لا يكون فعلا وهو بعض قولنا الحكم فعل بنتج المطلوب من قال معنى قولنا انه لا يكون
فعلا اما بالشبهة اذا لم يدخل النفي الا تعالى فيما هو المطلوب فلو نفس ان اذا قوله انه لا
في التصديق من امور اربعة وان الحكم فاختلف فيه هذا الذي ذكره قد بار الامام وقد
اشار تعالى ان الاول مجرد احتمال لم يذهب اليه احد وان فعل الحكم دليل للمجموع الى المجموع التصور
والحكم بان ثمرة الامام والتصور الذي هو الحكم فاما مقابلة اشار تعالى ان منقولة

تلك النسبة مقصودة لكن من حيث الوقوع والواقع لا من
وما على رأي الحكماء على جميعهم والقول
بتركيب التصديق قول الامام ومن تبعه من المتكلمين
هذا هو الحق ان شاء الله الحكيم. هو الحق لانه
قاد اليه الدليل لان تقسيم العلم الى التصور والتصديق
انما هو تقسيم لمطلق العلم الى هذين القسمين دون
قيد آخر كالحصولي والحضوري والتفصيلي والاجمالي
وغيرها مما هو مقصود هؤلاء المنطقيين وهو بيان
الطرق الموصلة الى المجهولات
وذلك لا يتأتى الا بكل واحد من هذين القسمين
بخصوصه لان المقصود ليس الا الوصول الى المطلوب
بأي طريق حاصل ما سبق من ان الموصل الى المقصود
قد يكون تصورا وقد يكون تصديقا
ثم ان الادراك بمعنى الحكم ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة اذا كان مع الالتفات وهو ان يتوجه بالخاطر الى الوقوع فيطابق الحكم واذا حصل
في الذهن كونه منسوبة اليها للوقوع وعينه فلا يحتاج الى الحكم بالمكتسبة بل الادراك المذكور
يشترط الحكم وليس ذلك الادراك نفس الحكم كما زعمت بل الحكم قد يقارنه
بل ما يتوقف عليه
الحكم انما هو على تقدير كون الحكم ادراكا اما على تقدير كونه فعلا فلا اذ ادراك النسبة من حيث
الوقوع الذي هو نفس الوقوع طريق خاص للادراك من حيث الذات فقد يمكن ان يقول الشخص
ذلك الادراك لكونه متعلقا بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث انها آلة لملاحظتها بمنزلة
النسبة التي بين الجملة للامر الواحد الحقيقي كما ان الحاصل في الذهن بالسير الى العلم يتعلق
اولا بالنسبة كذلك الحاصل بعد الحكم هو المجموع والكل الذي ركب متعلقا بالادراك المذكور
كما ان متعلق اذ النسبة الخبرية بمنزلة النسبة التقييدية بسببها صار الكل اعني الطرفين والنسبة
امرا واحدا حقيقيا مغايرا للكل واحد من الطرفين والنسبة ثم ان الحاصل بعد الطرفين ليس الا
كما حصل في الطرفين النسبة اجزاء المعلوم فكذلك العلم وما وجه مخالفة العلم بالمعلوم وهو
مذكور في شرحي الاول وشرطا في الثاني وانت بعد احاطتك بما قلنا فهل لك ان تناقش
في التصديق بقيل فمن نظر الى ان الحاصل بعد الحكم ليس الا الادراك المذكور قال ليس طريقا
ومن نظر الى ان الادراك المذكور بمنزلة الجزء الاول للتصور والحاصل بعد الحكم ادراك واحد

في التصديق

متعلق بالنسبة قائم بالمركبة وقد سبق ان ذلك لا يكفي بمجرد الادراك المذكور بل لا بد فيه من النسبة
المطابقة او الاذعان والادراك تصور او متعلق بالنسبة حسي او معرفة قائمة بالمدرك
موضوع للحكم سواء قلت انه الادراك المذكور او مجموع الادراكات الثلث فيصح تقسيم العلم الى
التصور والتصديق باقي معنى ترديد منه واما النظر الى مقصود المتن اعني ما به يفرق
الاكتساب فلا يرجع شيء من ذلك لتقيد التصديق على جهة تغاير الكاسب او باعتبار
نفسه او باعتبار جزئيه فتدبر واما ان يكون ادراكا بغير ذلك ادراكا واحدا
لانه مدرك واما ادراك فهو داخل في القسم الاول ولا يتحقق فيه متعلقا بغير ان النسبة الحاصلة
في الذهن واقعة في نفس الامر سواء كان متعلقا بان النسبة واقعة على سبيل التصور كما
في الشك والوهم او متعلقا بغيره فالفرق بين ان يكون ادراكا بغير ذلك هو ادراك بغير ذلك
في افادة الجزم على مذهب الامام على القول بان المركب فاقد لحكم الامام لا يقبل بكون الحكم
ادراكا على انه قد نقل البعض ان الامام متردد في كون الحكم ادراكا فعلى وفق التقسيم
على هذين الوجهين يرجع الى مطلق القول بتركب التصديق مع قطعية الحكم كما هو
المشهور عن الامام ادراكا لا مور اربعة ادراكا واحدا متعلقا بامور اربعة من حيث
صدقه الواحد بحيث صارت قضية فلذيرد ان وصف الجزم معتبرة فكيف يذهب الى
الاربعة تحت العلم الواحد والمبنية على ذلك قال ادراكا بلفظ المفرد ادراكا غير
ذلك المذكور ادراكا واحدا سواء كان من ملك الادراكات الاربعة او غيرها فلا حاجة
في التصور فقط ثم ان بداهة عدم انطباقه على مذهب الامام وبيان
ان بيان انه لا يصح على مذهب الامام ادراكا غير جازم للحكم لان فقط في قاعدة
موضوع الحكم ادراكا جازما للحكم بناء على ان لفظ الا يكون للغو لغوا ويرد عليه انه لا يخفى
ان المتبادر من معية المقارنة بالحكم وبسطه التصور الذي يقارنه الحكم اعني ادراكا بالنسبة
او نفس الجزم بالنسبة الخبرية او مجموع الادراكات الثلث ان قلت ان الادراك

لحاصل حين الحكم ادراكي واحد متعلق بالقضية والمقارنة بالعدم اما بالموضوع فلان التناقض على وحدة المتم
معتبرة فلا يصدق الا على تصور واحد فلا يجب ان الحكم الذي يلزم خروج الحكم عن التصديق وكونه شرطا وهو يلزم
ذلك ومعترض على الامام بانه حسب ان كل ادراك واسعد فيستلزم العلم فلا يكون اه نتيجة
الدليلين المذكورين على عدم صحة التقسيم المذكور على المذهبين اعادة الاعتراض على طريق النقض الاجمالي
عليها بانه غير صحيح في نفسه فقد لم ادر وجهه فليس عدم الانطباق على مذهب الامام لان
وهو ... ما تقرر عندهم ان الموصل الى التصور هو القول الشارح والموصل الى التصديق هو الحجة
وحاصله ان يقال ان ادراك النسبة واقعا ولا اذا كان بحيث لا يكون مستفادا من الحكم واذا كان
لم يكن بحيث لا يكون مستفادا من القول الشارح فلا يلزم من عدم كون الحكم مستفادا من الحجة ادراك
مستفادا من القول الشارح يلزم ما ذكر لكن الحكم عندنا ليس مستفادا من شيء ... وهو ظاهر
الطوالع الاصفهاني في بعض كتبه ان ادراك معه متعلق بالحجة فقط على وجه الموضوع ... كان موضوعا
فهذا التصديق ليس معه الموضوع بهذا القيد ما يفيد بهذا المعنى موضوع النفي بل شبه ذلك الموضوع يعني كما
ان قيام الموضوع بالطرف يوجب كذلك يفيده في الخارج بحيث لا يلتبس بغيره كذلك مقارنة الحكم يكون موجبا
لكماله وتميزه متعاقبة في الذهن بحيث لا يبقى التردد والخفاء ودرك ان هذا المعنى عارض بالذات للنسبة
الخبرية والمجموع بالجملة ليس عارضا لها اصلا فحينئذ يلزم ان يكون ادراك لا يلزم على هذا المعنى وقول ما ليس
بتصديق لم تصور كل واحد في كل اثنين منها في التصديق لكن لا يلزم اطلاق التصديق على ما ليس بتصديق
عند الامام (الكاتب مستلزم لعدم الانطباق بالكل) ان يكون المجموع التصور ... لكن موضوع الحكم النسبة لكونه
فرجيت قيام بالطرفين وجود المجموع بسبب جزئية بل يلزم من الاقتراب عن لزوم كون المجموع تصديقا
اي لزوم كون تصور النسبة من ... تصديقا وانت في فان عدم الانطباق على مذهب الامام انما هو لانتقاء
ادراك مطلقا فان قلت قد صرح انه على هذا لزوم كون التصديق عن ادراك المجموع ... قلت المجموع
قلت المجموع ادراك الحكم لنسبي بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه فما نفس التقسيم على مذهبه لان
المراد بالحيثية في قوله واما تصور مع معينة الكلام بلزوم قلت ذلك لا يجدي نفعا لان الكلام نقسيم المجموع

بالتصديق نعم في صحة التقسيم على رأي الامام لان الخارج من التقسيم به الركب او بالمعية مقيدة بقيد
ما اخذ من التقسيم او ركن الجامع للحكم لا المجموع المركب منها بديهي فتأمل وقد يقال ولم لا يقال
اولا يقال فان قلت اه منع لقوله يرتقي عدد التصديقات الى سبعة ويكون الحكم خارجا لانه
صرح بان المجموع المركب من الادراك والحكم ليس بتصديق حيث قال ولا يقال للمجموع تصديق وهو مذهب
الامام ثم يلزم ان يرتقي عدد التقسيم الى سبعة ولم يسم تصديقا وذلك لان الجزء المنفرد
في الخارج والتقسيم على مذهب الامام لا المجموع ولم قيد فيه بالخارج لانه لجواز ان يكون ما يقوله
تصور مع حكم المعية الزمانية الدائمية لانها ابعد ما ذكر الى الفهم الكامل بين تلك المعية لا المجموع
الحكم جزء اخير امنه وان قال للمجموع ولم يقل له تقصيا على اجراء ان المعية تحتمل المقارنة بالمعنى
فيكون الحكم الخارج من التقسيم المجموع المركب منها وانت خبير بسخافة هذا التوجيه لان التقسيم
ربما يوهم خلاف المقصود بما هو صحيح فيه ثم تدارك صحيح بما هو في الحد فراجعه لان زيادة
لفظ المجموع فيما ان التقسيم انما في الادراك المجامع ليس من دأب المحصلين فضلا عن العالمين
فاذا كان التصديق اه كما يدل عليه عبارة المطالع حيث قال العلم اما تصور او ان كان ادراكا
ساذجا او تصديقا ان كان مع الحكم بنفي او اثبات وهو يكون قوله ويقال للمجموع تصديق
وان كان عبارة عن المجموع اه فيكون قوله ويقال للمجموع تصديق بيانا لتسمية باسم التصديق
لا كون التصديق قسما من العلم والا لما كان الخوض في التقسيمين والحكم على هذا التقسيم فعل الا تعالى الحد
فلا يكون التصديق مركبا منه ومن العلم على وذلك بسيط لا طباقهم على ان التصديق قسم من العلم
انما الاختلاف في حقيقته فلذا صح التقسيم فضلا عن الانطباق وهو سهو فتدبر لانه عطف على قوله
فالحكم التصديق قسما من العلم اي تصديق في قوله الانسان كاتب اي فيرتقي عدد التصديق الى
سبعة ايضا اذا كان يرتقي الى سبعة اذ كان التصديق عبارة عن التقسيم الثاني لا فرق بينهما
الا ان احدهما هو المجموع المركب من الادراك المتعلق والحكم على مذهب الامام والسبعة الباقية ما ذكر ليس شيء منها
مذهب الامام لكون الحكم خارجا منها فلا يطلق التقسيم على كلا التقديرين على مذهب الامام والفرق بينه

بقي

تنبيه على الفرق المفهوم مما تقدم بسيط عند الحكماء اذ قد عرفت ان المراد بقولهم ادراك البسيط
الاحاطة ادراكية اجمالية هي مبدأ هذا التفصيل فليست مركبة من الاجزاء الغير المحمولة كما هو رأي
وايضا في هذا تركيب الجنس والفصل لكونه داخلة تحت العام الذي تحت مقولة من المقولات
ان تصور الطرفين اه وكذا تصور النسبة الا انه توقف في بيان الفرق بما هو اظهر وجدا
ان الحكم نفس التصديق اه ولا يخفى عليك الفرق بين الوجوه الثلثة من حيث انها
عدم استلزام واحدها الآخر من حيث المفهوم والا كانت متلازمة في التحقق ان المشهور
بين القوم ان الناموس مشهور الموصوف بما ذكر راموه بما ذكر في كتب القوم
وهو في بيان حاجة بين القوم فقد اتى بتقدير سخيف الى المقصود الى آخره والتصديق
عرفوه بحكم بالتصديق الخ اى ان المسمى بالتصديق عندهم والالزم عدم الانحصار في
القسمين او عدم كون التصديق على كلا هما بسيط والى آخره عدم ورود اعتراض للعدول في القسم
الاول دون الثاني بل العدول فيه لكون الحكم فعلا عندهم قسم الشيء في الناموس القسم بالكسر والتقسيم
او الجزء الشيء المقسوم وما قسم الشيء اخذ كل قسمه والقسيم المقاسم وهما متقابلان بين الكل والجزء
في كلا القسمين ظ ما يكون مندرجا اه لما كان قسمة الكلي الى جزئياته عبارة عن تقسيمه
او شيء لفظة او الا بد فيها من حصول مقيدين متباينين او مختلفين بالاعتبار فيكون كل منهما
مندرجا تحت المقسم وان خص منهما مطلقا لصدق المقسم على كل واحد منهما بدون الآخر ولو اعتبارا ومعنى
الاندراج تحته ان يكون محمولا عليه فتشمل المتساويين ولما اعتبره من ان الاخص يغني عنه فيه
انه معتبر في مفهوم القسم لكان الاندراج تحت الثالث معتبرا في مفهوم القسم وهو باطل لكون القسم
قسيما وبالعكس لاستلزام الاندراج وعدم الاندراج والاخصية والمباينة واجراء الاندراج
بلا واسطة فلا يرد انه صادق على ذي القسم الا جميع القسيمين اذ ليس مندرجا تحته لا بقيد
المقسم والا سقط الانحصار والقسم يكون المجموع المركب من المقسم والقيد وهو قد يكون بمقيد والقيد
يشمل وكل القسم ما نذر الشكوك الثلاثة وهو كون قسم الشيء اه بين معناها فيظهر وجه التقييد

سواء اريد بالتصور به الحكم تصور مركب من الحكم او تصور مفرد الحكم لا ان التصديق جزء من العلم
فاندفع ما قاله السيد قدس سره ان هذا مبني على عدم الفرق بين المقيد والمركب
كما يدل عليه ظاهر عبارة المكشف اذ على كون التصديق عبارة عن ادراك المقيد بالحكم
على احد الوجهين فلا يرد انه لفظ العبارة لا يدل على الوضع اذ لا يلزم من لزوم
شيء ما ان لا يكون كل مركب من موجود ومعدوم داخلا في الخارج التصديق بعض المحقق
قسم التصور وذلك لان المركب من المعقولتين اينما كانتا لا اعتبار بس له وجود
في الخارج والمعقولات التي هي موجودات خارجية وانما قالوا الاسم الذي هو جوهر عبارة
عن الشيء الموضوع للذهنية لخصوصيته واما المركب منها فهو امر اعتباري كما انه بعض الحكم قسم له
باعتقادهم بناء على زعمهم ان الحكم فعل وهذا الاعتراض له وذلك بالاهمال التقسيم
الحاصل بالقسم والقسم الى التصور الذي هو التصور المقيد والى التصديق الذي
والى تصور موضوع الحكم ليلا يتوهم ان يعدل في القسم الثاني الى ما هو عليه
كما جعله المصنف
ارجع القسم الاول مقيدا بالقيد فقط فلذا قدر لفظ لا يتوجه الاعتراض اصلا لانا
ان على تقدير التقسيم الى التصور الذي والتصديق لا على تقسيم المصنف انه لا حاجة فيه
الى هذا الاعتبار التصور مبتدأ محذوف الخبر اي يرد والجملة استينافية كما قيل
ما سبب عدم ورود الاعتراض على ذلك الاختيار فاجاب بانه قوله والتصور لا يرد وذلك
لانه استينافية جواب سؤال نشأ من الجملة الاستينافية الاولى وما قيل ان قوله فانه خبر لقوله
نحوله بتقدير في دفعه توهم لان حذف احد المجرورين يجيء الا في موضع مخصوص ليس
عليه الرضا ولانه عدول عن المجاب فيه بحال لان قلنا ولا نحكم على القول بان قيد بالعلم
وظاهر انه ليس كذلك واذا كان ظاهرا فلا يمكن توهم كونه قيدا فلا مقابلة حتى يتوهم لزوم
كون القسم قسيما لكن قسيم التصديق ان في تقسيم المذكور ليس مطلق التصور وجاء جعل القسم قسما على ذلك
ح فلا يتوهم ان التقسيم المذكور لزوم كون قسم الشيء قسيما له مع انه لا توجه للاعتراض المذكور على تقدير التقييد

القسم الاول ان يقال هذا مندرج في احد عبارات الشرح وحسن التوجيهات التي ذكرها الناظر
ما قيد الى الورود الاعتراض على تقسيم الصورة لما اختار في دفع الاعتراض عن تقسيم القوم
انه التصديق عبارة عن التصور بالحكم وبتبين عدم لزوم كون قسم الشيء قسيما له بهذا الرد بدا
التمييز على اعتبار تعدد الا التصور وهذا مرجح في تقسيم الصورة فقد ورد الصلاح على تقسيم
ان القوم لم يقولوا بان التصديق عبارة عن التصور بالحكم سواء اريد بالحكم ادراك
الجزء او هو وضع العارض ماله المعروض بل هم الحكم بكونه بحيث يصح الاعتراض عن تقسيم
بما ليس منه بهم وان دفعه مبني على ان التصور يطلق على معنيين دلا يكون مجرد تعدد
التصور لهم جعلوا التقسيم والقسم واحدا وانه لا تخصيص لرفعه عنه الى اختيار قول التصديق
عبارة عن التصور بالحكم اذ لو اختير الشق الثاني لم يكن نفس الحكم ومنكونه قسيما للتصور
ثم الجواب وان لا يصح قوله ولكن قسم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الذي من الاول
سيوق عن الطريق معناه لكن لم يرد بتقسيم التصديق مطلق التصور بل التصور الذي
من قسم العلم اه بيان لدفع الاعتراض المذكور عن تقسيم القوم وتوطئة لما يجيء من قوله
هذا الكلام يدل اه ادراك ما عدا ذلك بيان ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فالادراك
الاول تصور والثاني تصديق بيانية متقابلة لتقابل متعلقاتها او لثبوتها
في احدهما ليس احدهما اه ان في الواقع بوجه ما لوجوه فلا يتوهم كون احدهما قسما
للآخر حتى يلزم كون قسم الشيء قسيما هو معنى افراد بالتقسيم شمول العلم اياهما
وليس التصديق قسيما حتى يلزم كون قسم الشيء قسيما منه كما مر اليه ولفظ التصور
جملة الاعتراض يعني انه لم يعلم ان التصور يطلق على معنيين والتصديق قسم منه
بالمعنى الاول وقسيم منه بالمعنى الثاني بل فهم منه معنى واحدا عن معاني الادراك فاورد
فلا يلزم اه مستدرك على مجموع ما تقدم من قوله ولا شك لاجلها انها اورده اه عطف
على ارادة الاول قدم التوجيه الاول لانه مبني على كون التصديق عبارة عن الحكم وهو الحق

وما كونه

ا الكونه مجموع الادراكات فمجرد احتمال ان يذهب اليه احد التصور بالمعنى الاخص وهو التصور
الذى ما عداه ذلك المجموع بالمعنى الاعم وهو الادراك مطلقا ثم تقرير ما قبله الى الاول ذلك
ا وتقرير ما بعده والحكم على التقديرين مستفاد مما ذكر بك وحررت بين القوسين
ا التباسا لعدم تقييد القسم الاول فيه بقيد يشوش بتغاير القسم والمقسم فلا بد من اعتبار
يرة ملبسا من الخارج لخلو تقسيم الصوره عنه فرح فى تعاريفها هذا الكلام لا يعين ان
تغيارا حدث الاعتراض) وبيان عدم لزوم ذلك الاعتراض على تقسيم الصوره على ان ذلك
الاعتراض متوجه على ذلك التقسيم لكنه مندفع بالجواب وما كان هذا الكلام فى مقابلة قوله
وهذا الاعتراض انما يرد اه يدل على انه وارد عليه غير مندفع عنه وليس كذلك اذ قد وقفت
على اندفاعه عنه فيما قول اندفاع ما ذكره قدس سره عن كلام الشيخ الرئيس باقرار شارحه لاحقا فلا يفيده
الان اندفاعه اه توجيه لعبارة الشيخ الرئيس بانه عبر عن الهذية الاندفاع عن تقسيم الصوره لعدم
لزوم مبالغة فى الاهذية بخلاف تقسيم القوم فانه ورد عليه ظ الخ فى ان المراد من الشيخ
الوجه الاول حمل التصور على معناه المتبادر والتفتيش عن التصديق وانه بالمعنى الاول قسم
واقعى من التصور وقد جعل قسيما لكل بالمعنى الثانى قسيم واقعى وقد جعل قسم من افراده
وليس فى هذا التوجيه ملحوظا حاصر التصور وان كان يلزم بعد الملاحظة قسمة الشئ الى نفسه والى غيره
ولذلك قال الشيخ الرئيس والاعتراض من وجهين ولم يقف على ورود اعتراضين ومنشأ الوجه الثانى
التفتيش عن التصور وان حمل على معناه المتبادر يلزم قسمة الشئ الى نفسه والى غيره
وان حمل بقرينة المقابلة للتصديق على معنى يقابله يلزم عدم اعتبار قيد وباب ذلك
اه اندفاع ما قيل ان الوجه الاول يدل على جزم المعترض بان للتصور معنى واحدا وزيفه
فى الوجه الثانى يدل على تردده فيه وعلى انه عالم بان له معنيين والجواب يدل على انه
جاهل وان قسمة الشئ الى نفسه والى غيره ليستلزم كون قسم الشئ قسيما له قسم من العلم ومعلوم
فيه التصور بالمعنى الاعم وجه الدفع ظ من ملاحظة ما تقدم فلا تتوهم اذ المقيد بهذا الحكم

بقرينة المقابلة بالتصديق والمراد بالمقيد بعدم الحكم ان لا يكون نفس الحكم او جزء من التصور
والحكم او لا يكون ملحوظ الحكم فليس بشيء لانه مبني على التفتيش عن مدار التصديق وقد عرفت
انه غير ملحوظ في الوجه الثاني فلو كان التصور به مبناه على عدم الزوق بين مفهوم التصور
المقيد بعدم الحكم وبين ما يصدق عليه او على توهم ان هذا المفهوم ذاتي لافراده وحالة
فلا يلزم من اعتبار ما يصدق عليه اعتبار مفهومه فضلا عن اعتبار عدم الحكم وما اورد عليه
من انه اذا كان التصور مقيدا بعدم الحكم كان عدم الحكم خارجا عنه فلا يلزم من اعتبار التصور في التصديق
اعتبار عدم الحكم فيه اذ لا يلزم من حصول الشيء حصول قيد خارج عنه جزءا فليس بشيء لانه ان اراد
خروج عدم الحكم من مفهومه فذلك من البطلان بمكان وان اراد خروجه عما يصدق عليه فلا نسلم انه
لا يلزم من حصول الشيء حصول قيد خارج عنه جزءا فيما يصدق عليه
فكان عدم الحكم معتبرا فيه لان المعتبر في المعتبر معتبر في ذلك الشيء والحكم معتبر فيه لانه
عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة او الثلثة مع الحكم او الحكم المشروط بالتصورات على ما مر في قوله
لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والحكم لا ينتفي الحكم من حيث هذا الامور
والظرفية على التقديرين ظرف وعلى الثالث باعتبار المغايرة بين تقييد الحكم وكونه مشروطا
بالتصورات فلا يرد ان الظرفية لا يصح على راي الحكيم اذ لا معنى لظرفية الشيء لنفسه وللظرفية
لحقيقة لنفسه فلا ينفع تعدد الحقيق في قوله فيه بحسبها معا قيد تحرز به عما سلم
ان الوجه الثاني مبني على تقييد الحكم ايضا فلا يرد وجها للعدول الى الفهم وانت خبير بان
الشق الاول بغنية عن الارادة الاستاد يعبد لا يليق الا التفهيم بان يكون قيدا فقط
مع كونه في مقابلة معه حكم بيانا للاطلاق مع كونه مستفادا بدون ذكره بل ذكره موهما للخلاف
وان الشق الثاني متعين الارادة وتقييد الصورة صريحا في اعتبار المطلق فلا اتجاه لما على تقييد
الصدق ان قلت قد اورد الشارح الوجه الثاني على عبارة المطالع مع موافقتها لعبارة الصحة
حيث قال العلم بالتصور ان كان ادراكا ساذجا او ما يصدق انه ادراك او ادراك ما الحكم قلت

في عبارة المطالع وقع التصور مجردا عن قيد فقط في مقابلة التصديق وقيد بالادراك ليشمل
ان يجيء اطلاق التصور قرينة على تقييد ان وجد بالاطلاق وان يجيء بالعكس بخلاف عبارة المصنف
فانه جعل فيها في مقابلة التصديق وذكر القيد مشتركا بينهما وحكما فان قلت لم ان في جواب قيد الكل
قوله اصلا ان الجواب المذكور جواب عن قيد الحصوره وقيد الشمول اي الى ان الوجه الثاني وارد عليه
نستيقه مندفع بهذا الجواب بخلاف تقسيمهم لم يكن هذا الكلام على طبق ما تقدم في الوجه الاول
قلنا ما حاصله منع قوله لم مندفع واذا اشتركا الوارد والمندفع فلا يكون وجها
للعدول بل هو بكلا هم اجنب اجراب عن السوية المستفادة من قوله لكن يدفع الاعتراض
الثاني اذ ليس هذا الجواب دافعا عن الكلامين على السوية بل كلامهم اجنب لاخذ الاشتراك فيه
وهو ما يفهم من كلامهم التقسيم ان اطلاقهم التصور فيه على التصور الذي يمكن
اطلاقه على مطلق التصور مشهورا ويحتاج اليه في تصحيح تقسيمهم لعدم دلالته على تعدد التصور
بخلاف كلام الحصوره فانه لكونه مركبا في مغايرة المتعايرين واحتج الى اعتبار
اطلاق التصور على التصور فقط دلالة الكلام عليه فلا تصور عندهم معينا اشار
بذلك الى ان المستفاد من كلامهم مجرد احتمال في المعنيين وقيد الاشتراك في عبارة الشرح
بيان للواقع بناء على استعماله فيهما على السواء وبهذا الاشتراك يقول الشرح جوابه
جواب عن قيدي التوم والضمير راجع الى الاعتراض من وجهين لا الى الوجه الثاني اذ لا دخل
لاطلاقهم التصور عليه معينين في دفعه بل يكفيه ان يعتبر فيه المطلق دون المعتبر اما يحتاج
اليه في دفع الاول واما انه فانها يحتاج ولذا لم يتعرض الشرح لاندفاع الثاني وقد عرفت
انه لا احتياج للاعتراض على تقسيم الحصوره لانه يلزم تركب الشيء ان التصديق من المتغايرين
اي الحكم وعدم ان يلزم ذلك من مجرد الاعتبار المذكور وان كان يلزم من توقف الحكم على التصور
الذي اشتراط الشيء بشيء اخر وكذا الحال في اشتراط الشيء بشيء فانه يلزم من مجرد الاعتبار
وان كان يلزم من توقف تحقق المجموع على الحكم تركب من المتغايرين وكلاهما محالان لان الاستلزام

مور
بناء على

اجتماع المتقيضين في الواقع نعم ورد ما جاء ذلك في المستحيلات وما نحن فيه ليس منها كذا في حواشي
وفيه ان ليس اجتماع المتقيضين في الموجودات بمعنى حملها على شيء واحد لا شبهة فيها في الواقع
الا ترى ان الانسان والفرس متحققان في الواقع وما نحن فيه من قبيل الثاني دون الاول ولكون
للقول لاستلزامها اجتماع النقيضين من القضايا التي قولنا الحكم معتبر في التصديق وقولنا هذا
ليس معتبر فيه واشتراط الشيء الحكم بمتقيضه ارتفاع الحكم المعتبر في التصور للذي اشترط
وانما على مذهب المحدث يلزم اشتراط الشيء بمتقيضه جزئيا واما على ما يتوضح ذلك ان محصل ما ذكر
القوم على ما مر مستحدث والمعتبر في التصديق ان قوله والمعتبر اه في حيز الاشتراط ومحصل ما ذكر
ما ان يجب ان يرد على الاعتراض الثاني الى آخر الجواب عن الوجه الثاني في قوله والمعتبر في التصديق ليس
هو الاول بل الثاني وان قوله الى هذا ان تقييد هذا الجمل وبيان له بان المراد به ان ليس مفهوم
الاول معتبرا فيما صدق عليه التصديق لان الشرط والشرط لا المفهوم وبهذا الظهر ان ذكر
الوجه الثاني بان المراد انه على تقدير ارادة التصور المقيد بعدم الحكم يلزم ان لا يعتبر مفهوم في
مفهوم التصديق بداهة معتبر فيه لا اعتبار العلم الذي هو المقسم المراد في التصور فيه وهو يرد الجواب
المذكور بلا شبهة غير صحيح وما قيل في توجيهه بانه لم يرد بقوله شرطا او شطرا الاشارة الى مذهب
الامام والحكم بان لا احتمال كون التصديق ذاتيا لها حتى يكون التصور المعتبر في مفهومه
جزء التصديقات وان يكون عرضيا لكون التصور شرطا لها في كونه بعيدا اعلم انهم نحن عليه
انا لا نسلم انه اذا كان التصديق عرضيا لها حتى يكون التصور المعتبر في مفهومه شرطا ان ليس
العارض شرطا للمعروض فضلا عن جزئيه بل الامر بالعكس وكذا ما ذكر بان لم يكون
النسبة قائمة بالطرفين متصورة حيث انها رابطة لا يستلزم ان يكون تعقلها وبداهتها
ونظريتها تابعا للطرفين على ما مر وانا نسلم ان يكون المعقولات النسبية كذلك وكذا
كونها ذات الوجود المطلق البديهي لا يستلزم بداهتها لان بداهة الشيء اذا كان ذاتيا
لا يستلزم بداهة الشيء الخاص فضلا عن ان يكون عرضيا فتدبر اه في قوله على قدم نظر

لان كلواحد منها تصورا ساذجا لا يقتضي اعتبار ه من حيث انه تصور مع ج
فرحيث انه تصور مع قطع النظر عن التقييد بلحوق ذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا فنجد
ان المحتاج اليه في التصديق تصور ذات المحكوم عليه المتحقق في نفس الامر بعد م الحكم لان حيث يقال في
نذات المحقيد معتبر دون القيد فضح ان المعتبر في التصديق شطرا او شرطا هو التصور لا شرطا
والمكان موصوفا بعد م الحكم فرج بالجواب المذكور في هذا الشرح الى ما هو مذكور في شرح المطالع
فتدبر فانه خفي على الفحول ما الاشكال باقا ه لا يخفى ان جاز لزوم اعتبار الحكم وعدمه
في التصديق بهذا الطريق يجب قوله وان عنى به المقيد بعد م الحكم امتنع اعتبار التصور
في التصديق تقييدا قائلة لان امتناع الاعتبار المذكور لا يلزم على هذا البيان بل يجوز ان عنى
به المقيد بعد م الحكم او عنى به المطلق بل لا تعلق له بالتقييم صلا فضلا عن تقييم القوم فلا تغفل
فلا تثبت به مراد تقييم القوم الذي هو مقصود المعترض ليصير سببا للعدول فلا بد ان يكون مراد
امتناع اعتبار مفهوم التصور الذي فيه اما بنا على عدم الفرق بين اعتبار مفهوم ما وبين
اعتبار ما يصدق عليه او توهم كونه ذاتيا ما لحقه وجه يتم به منع بانا لا نسلم بطلان الثاني فانا
نعتبر فيه مفهوم التصور معلقا دون مفهوم التصور الذي وليس كون ذلك التعلق جزءا منه
ان وجود ذلك التعلق جزء منه والا لكان السير مدوما لان الوجود اذا اعتبر على ما تحقق
في موضوعه يكون وجود الخشب صفة وقيدا له ولا استحالة في ذلك لان اللازم
حصول الشيء وتحققه في موصوفين وذا لا يستلزم اجتماع المتحققين بخلاف ما
اذا كان الصفة واحدة فان ماهية التصديق حينئذ يلزم اجتماع المتحققين اعني ان الحكم معتبر
في التصديق والحكم ليس بمعتبر فيه وكذا الحال اذا كان الموصوف شرطا دون الصفة
واما بقي الكلام هنا فحيث قلت والمعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا شرطا
تقريبا الى فهم المبتدي او تقريبا للجواب بمنع اعتبار التصور الذي في التصديق
بتامل يسيرا ان المعتبر فيه مطلق التصور كما في سائر التصديقات الى فهم المبتدي فانه يعتقد ان المعتبر

واما اختلافهما بالنسبة الى شخص واحد بحسب اختلاف الاوقات فمحل كلامنا هو المحصور المعتبر في مفهومها
اولا وهو اما بالنظر او بدونه وبما ذكرناك اندفع الشكوك التي عرضت للفاضلين فتدبر

البديهي بهذا المعنى ليرتفع توهم ان المقابل للنظري الضروري هو البديهي يعني ان البديهي بهذا المعنى مرادف
للضروري فذكره في مقابلة النظري كذكره فظهر ان قولهم الضروري بالمقابل للنظري مرادف للاول
قد يطلق بمعنى آخر لا يقابل النظري اصلا مرادف البديهي بالمعنى الاخص وقد يطلق كما بان
غاية التقييد بقوله بهذا المعنى والمراد بالمقدمات العقلية ما باعتبار ان من شأنها ان يصير جزء
قياس وقد فسرها السيد قدس سره في قول الموقف المقدمات وايراد
صيغة الجمع مع سقوط الكل لاجمعية لام الجنس للاشعار بان الاطلاق عليها اطلاق الكلي على افراده
بان مفهومه ما يمكن تصور الطرفين مع ملاحظة النسبة في الحكم وقد يطلق البديهي على ما يشبه العقل
بمجرد التفاتة اليه من غير استعانة بحس او غيره بتصور الكل او تصديق ما وفسره قدس سره في شرح
الموقف الاول اطلاق الاول ثم يرد عليه ما ذكره ولم يتعرض للنافي لعدم تعلق الغرض منه فتدبر
معانيه بتمامها ففي ذلك اشارة الى ان المذكور بديهية تكمن في البنية عليها التمثيل والدليل
اثباتا بالدليل فمن على التنزيل عن ذلك ولا اشكال قد يستغنى عن تعريف البديهي
والنظري مطلقين وعن التمثيل بهما بالتصور والتصديق لوضوح كل واحد من البديهي والنظري
من التصور والتصديق فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا لا بالذات ولا
ولا بالواسطة فالامور النسبية التي كانت المنسوب نظريا نظرية وان كان ادراكها في نفسها
بديهيا كما عرفت في المثالات وكذا النسبة الحكمية اذا كان احد طرفيها نظريا ما دام كذلك
نظرية تحكم لان النظري يستفاد من النظري في مباديه والنظام واقع في مبادي تلك العلوم
بدا في مبادي علم نظري آخر يتوقف عليه هذا العلم مدفوع بان مبادي الموقوف عليه مبادي الموقوف
والا يرد التصورات الضرورية التابعة للتصورات النظرية لان من كونها ضرورية انها اضطرارية
للانها بديهية ومنشأ التصديق لاعتبارهم في بداهة التصديق ونظرية الاحتياج

ليس لكل واحد منها من الاحمر وسيأتي الاشارة ثمة ان تكرار لفظ كل واحد بان الاشارة شمول الافراد
واما في الاشارة ان الحكم على افراد كل واحد منها قطع النظر عن الآخر حتى يثبت لهم كما سيفصله
في الحاشية المنوطة على قوله اما ان يكون جميع المقدورات الخ ثم ذكر في التوهم الذي من هذا البيان بانه
ذكر سهوا بجعل بيانا في قوله والا لكان جميع المقدورات والتصديقات بديهيا بقوله لكنه جميع بانه
لا يخفى ما فيه من الاشتراك والمقصود هو افراد كل منها بالحكم ثم بين الاشتراك بالدليل بقوله فكانه قيل
كذا ينبغي ان يفهم من الحاشية ليندفع توهم ان قوله فكانه تاكيد اعادة لما سبق وان معاد هذه الحاشية
بعينه ما ذكره في قوله اما ان يكون جميع المقدورات الخ قد مر بانه ارادة العبارة المذكورة وجه
التفسير ان التعلق منفوض الى الكامل فناسب ان يعبر بوجه التام من قوله فكان ما لا يحتاج الى النظر
معلوم لان يحتاج الى التجربة والحدس ليس بمعلوم حصوله لكل من يحتاج الى النظر فالمقصود
متفرع على قوله ما هذه الخ لا يستلزم حصول المطلوب في نفس الامر هذا ان جعل بيانا لقوله
على هذا صح والا فلا وبمراد المطلوب في العبارة كان التقدير المذكور بقصد كما وجه به في حاشية
المطالع فليراجع ان اللايق ان يقول فالاولى ما مر من توجيه بعض
المحشين لان الاذواق والوجوه فليراجع ان علل الثاني لم كان كل شيء معلوم لنا ولو بوجه
عطف على بديهيا وكلمة لا تاكيد النفي ليفيد توهم ان الاستدعاء متوجه الى مجموع كونه بديهيا
ونظريا هذا البيان موقوف عليه قيل يمكن اتمامه بدون ذلك بان يقال لو كان كل واحد منهما
نظريا لامتنع الاكتساب لتوقفه على تصور المطلوب والتصديق بالبديهة وبمباينة المبادئ
يلزم الدور والتسلسل وفيه نظر لانا نمنع ذلك لو كان كل نظر نظرا صادرا عما لا يقصد
والاختيار لم لا يجوز ان يقطع نظر عما لم يقصد تحصيله بتصور او تصديق من غير تقدم شيء
مما ذكر على امتناع الاكتساب لم يدل على ان لزوم الدور والتسلسل معناه امتناع انفكاكهما
عنه وهو موقوف على امتناع الاكتساب اذ لو امكن لامكن عدم الدور والتسلسل فما ذكره ما قيل انه موقوف
على امتناع الاكتساب المذكور لا على امتناعه فان قلت على تقديره انه لا تنقل اجمالي يعوز ان يلزم

بجميع مقدماته ليس بصحيح لانه قد يستدل بشيء على مقدمة من لوازمه والاستثناء على تقدير
نظرية الملك يكون التصديق بتلك المقدمات والتصورات التي يشتمل عليها نظرية فلا بد من تحصيلها
ليتم الاستدلال فيحتاج الى معلومات اخر ويلزم الدور والتسلسل المحالان فثبت قولهم فيحتاج في تحصيله
التصورات والتصديقات الى الدور والتسلسل صحيحة والمراد الى تحصيل معلومات لا يلزم الدور
والتسلسل ويمكن ان يكون ما وقفت بين المقدمة التي يدعيها المستدل ضمنا وبين ملك المقدمات
معلومة قلت هذه المقدمات بديهية وكذا الاستلزام للنتيجة فمعلوم بلا شبهة وقد اشرنا الى منع
معلوميتها مكابرة فيتم الاستدلال لانا ما يتوقف على معلوميتها في نفس الامر لا على
التقدير المذكور فلا يضر عدم معلوميتها على التقدير وفي ايراد ان اشارتهم الى ان المحال لازم
على تقدير ان لا تعرف معلوميتها في نفس الامر لا على تقدير ان لا تعرف معلوميتها في نفس الامر كما
ما يرد على اثبات معلوميتها بتجشم ان المعلومية اذا لم تثبت بعد ضرورة لا يقبل منع وحاصل
الجواب منع قولهم فيحتاج الى الدور والتسلسل على تقدير كون السوال نقضا بالالزام على تقدير كونها
نظرية يلزم الدور والتسلسل لانها معلومة في نفس الامر وهو كاف للاستدلال واثبات المقدمة
المنوعة على تقدير كونها من ملك المقدمات معلومة في نفس الامر بلا شبهة ونظريتها على
التقدير لا يضر في الاستدلال لانا ما تتوقف المعلومية في الواقع نعم يلزم ان يبادر عالما
نظريتها كما يستلزم استناد المعلومية فلا يجامعها والاستدلال مبني على تقدير ان لا تعرف
وهو مع المعلوم لانه لا يجامع التقدير المذكور ما هو في نفس الامر لم يكن واقعا في نفس الامر
وهو الغلط والدور ان هو توقف الشيء على حقيقة الدور توقف كل واحد من الشيئين الآخر
كما يدل عليه بيانه في التمثيل وعبارة الموقف نعم على ذلك فيلزم توقف الشيء على ما يتوقف عليه
هو توقف بالالزام اختار كونه انه استدلالا ان المتقدم الشيء على نفسه فاندفع تخالف اب ل
والتوقف وما قيد الى هذا التوقف يتحقق ان يستلزم كل دور دورا اما بديهة او اكتسابية
متعلق بتوقف وتوقف الشيء على معناه انما يكون دورا عن ما يكون بلا واسطة فالموقوف توقف الشيء

بالواسطة

بالذات على ما يتوقف عليه توقفا بدرجة واحدة بان لا تختلف بهما ثالث فيكون التوقف واحدا او
بان تختلف بهما ثالث فيكون هناك توقفان والاول يسمى معروضا والثاني عروضا فاذا توقف آ
على ب وب على ج وج على آ صدق عليه انه توقف آ على ب بواسطة ج وتوقف آ على ب بلا واسطة
وتوقف آ على ب بواسطة او اعم توقف آ على ج بواسطة وتوقف ج على آ بلا واسطة هكذا
يصدق على ما كان التوقف فيه بواسطة بان يتوقف آ على ب وب على ج وج على آ او
على آ او ان اعم منه كما في احد المتوقفين بواسطة بان يعتبر توقف ج على آ وتوقف آ
على آ وطن ذلك الصدق على ان الظرفين قد يتعلقان بمضمون انه متعلق لكل من التوقفين على التنزع
او تتعلق باحدهما بعد الحذف والايصال بواسطة في العروض وقد يخلى انه لو خرج عن العروض لكنه
لا يدخل في المضمون اذ ليس فيه الا انك توقفت فلا يكون كل واحد من التوقفين بواسطة وقد
انه ليس بهما لتنوى الواو وزيادة ح الى ان شيئا من التوقفين لا يلزم ان يكون بلا واسطة كما يتبادر
من التوقف اذا اطلق ولا يخفى ان شهرة التعلق بالح لا تنفي به بعد البيان على ان كلا التوقفين
لا يرضى به بشهرة ما قد فاتك بعد العروض وهما توقف الشيء بما يتوقف عليه اما بواسطة ويسمى
دورا معيا واما بغير واسطة ويسمى دورا مضمرا انه مبني على ان تعلق الجار متوقف وانه بان لنوى الدور
والتسلسل ترتيب امور لا يعود بعضها او وضعيا او عقليا هذا معنى الشيء عند الحكماء ولا شك ان
شيء ما متوقف عليها كالوجود والاجتماع والمختلف فيها عندهم متروكة جانب العلل ودون الحصول
بالكراد بقوله والا لزم التسلسل انها للان الا ليل مختص به فاعتبر الاولى ترتب بعض المعلولات الخاصة
لبعض قوله والا لزم بطلان وما ترتب معلومات غير متناهية والمحال التسلسل لكنه بطل عند الحكيم ليس كذلك
واما الدور المعية صورة الاستدلال بكذا لو كان لكان نظريا يلزم الدور والتسلسل عند التحصيل
واللازم بطل لاستلزامه متنع التحصيل مع انه واقع فالملزوم مثله فلا يستلزم احدهما فلذا
قال اذا ما والا فليس نظرية الكل في نفسه حتى يلزم الدور والتسلسل في الواقع لتحقق العلم بشيء
من الاشياء فلا حاجة الى التقييد بقوله اذا ما والا فليس بشيء لان الاعتبار تحقق العلم لا بجعل الدور

والنسبة لازما لنفس نظرية الملك بل فيه تحقيق وذلك العلم الاخر نظرنا ان يكون حصوله
بسبب الكسب بالاول فيلزم الدور والجواب سلمنا لزوم ما ذكرتم لكن لم قلتم ان يكون حصوله
كذلك بل يجوز ان يذهب السلسلة وهو التسلسل او يعود السلسلة فيلزم الدور المحض واذا لم يتبين
الدور وانما يلزم الدور او التسلسل وهو باطل انتهى اقول نظر المصنف الى ان العلم
حصوله فيما لا يزال مستدل كما لا يخفى اذا كان الدور باطلا فيما ينبغي ان يحتج في ابطال
ابتدا انه اذا كان الدور مرتبة يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبة بل اللازم منه التقدم
بمرتبتين فاذا كان الدور بوسطة كان التقدم بثلث مراتب التقدم على مراتب الدور
بواحدة وما في قوله كما اذا توقف كما يلزم ايضا الشرط مقيد بالوقوف بثلثة احدها
لزوم تقدم على نفسه للازوم تقدم الشيء على نفسه وانما لم لا يكون تصور حصول
الشيء حصول نفسه اذ التقدم لا تصور الا بين اثنين فاستحالة اجلى من ان يبين بانه
لا يلزم وجود الشيء حاصلا منه وانا اجتنبا عن التعقيدين والوقوف على ان هذا بالغير
فلا يكون التحقيق واقعا بمحله واقع ان استحضار ما لا يتناهى لاجل طلب حصول ما في الذهن
مقدمة سواء كانت مرتبة او غير مرتبة حاصلة قبل او حصل الاستحضار لا يتصور الا في الاول
لكونه بالقصد والطلب وان كان لكن حضورها بالبرق خاطف فهو في زمان وامكان يكون
مجتمعة ممكن في زمان واحد ومتعاقبة فهو في ازمنة متناهية وكل هذا اما الاول فلان
النفس لا يقدر على التوجه بالقصد في زمان واحد الى شيئين وامّا الثاني فلما ثبت تناهيها
او في ازمنة غير متناهية كما مر في زمان واستحالة غير ظاهرة . وغير في زمان واحد
بطريق الاجتماع او في زمان متناهية بطريق التعاقب والظهور بطلانه فلكونه منافيا للمفروض
لم يتوهم الشارح رده بذكره السيد توهما للمراد منه امكان لازمه وانسبه ما ذكره قدس سره
في الشرح وما قيد بطلان اللازم حكم داود وعليه انه يجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية
بالبرق خاطف فيه بفضول الكلام معه انه لا حصول امر ما يوجب الا استعداد والا استعداد

لا يجوز طبع

لا يجامع العقد فهو لا يتوقف الشئ على عدمه بعد وجوده وقد تقرر في الحكمة بان النقيض بعد
لفيضان الشرط من المبدأ فالامور التي لها مدخل في تلك الفيضان قد تكون شرائط
وكذا بعضها بعد بعض لكون كل واحد منها معلولا بالذات وجه ومبادئ وجه والمبدأ
لا يلزم اجتماعها في الوجود مع الشرط ولا بعضها مع بعض كالمعلولات الصادرة عن المقتضي فلا يلزم
استجماعها في زمان واحد فتبين عليه ان اثبات المغايرة بين المفهومين كما يدل عليه آخر الكلام
اعني الانفكاك المستدل به انما يدل على ان ليس المحركة هي بالمعنى المصطلح لانها يتقوم ذاته
تابعة للانتقال الى مالانهاية بل هو امر مجرد والانتقال من علم الى آخره وقيل ولذا اقتصر الشيخ
في اول برهان الشفاء ان المحركة للنفس والانتقال من بعضها الى بعض عند الترتيب
فان العلم باجزاء الموصوف لا العلم بالموصوف فانه علم تفصيلي للاجمالي العلم بالموصوف الذي
هو اجمالي بالنسبة الى العلم بالاجزاء اذ يكفي في حدوثه حاصلا في ضمن العلم بالموصوف والمعتبر
الشئ اذا لا مستعدا او للشئ لا كون الشئ مستعدا بالمعنى المصحح للحمل نحو اه بان لمتن غلط السالبة
فان المعلوم السابق ليس كذلك لان ما يتوقف عليه المعلول اما ان يتوقف عليه وجوده وهي العلل
والشروط فلا بد من اجتماعها معه او على عدمه وهو المانع او على عدمه بعد وجوده وهو المعد
ولا شك ان العلم ليس مانعا من حصول الشرط ولا معدا لما سبق فهو اما علة موجبة اذا دخل في
وجود المعلوم او شرط والتقييد بالموجبة احتراز عن المعد فانه لا يوجب وجود المعلول
بل استعداده في ايراد الفارابي رح الى ان ما ذكره سابقا من ان علة كون العلوم معدات لتوابعها
لهذه الصفة وليس الوضع معه اسطقس السند وان كان يلزم منه ذلك ولذا اقتصر عليه
اجيب بانه لا شك ان الصفة مجرد تولية لتوابعها واما ما يقع الشرط في الجواب
واما ما يقع فيه في هذا التعبير اشارة الى ان انتفاء كونها معدات لا تقتضي ان
يكون علة موجبة او شروطا مما يقع فيه المعد فليست مما يتوقف عليه وجود
المعلول بلا واسطة في الاصح في الاقسام المذكورة مما يتوقف عليه وجود المعلول بلا واسطة

القدماء

فلا يرد ما قيل ان هذا البيان لا يدرج الاستدلال فانه ملك بحر الله في الاسباب المذكورة واعلم ان المعلومات
ثم يعلم اجمالا ان يعلم علما بالفعل متعلقا بجميع المقدمات من حيث هي مجموعة كما ذكرته او الواقعة على الجائحة
وليس المراد بالعلم بالقوة القوية من الفعل كما توهم لانها مع المقدمات كل المحال لها في تعلقها
بها تعلق الظرفية لان المحل الحقيقي للنفوس يكون عجائز مرسلة وفي حكمها فيكون استعارة
واما ما يحيل الصدوث على معنا بالحقيق بان يراد بالامور المتناهية المعلوم من حيث وقوعها لا تقدر
فيها كما حمل الشارح من حيث صدور الحركات عنه معدا وذاته جزء الهي في حاشية المطالع لا يخفى بعيد التردد
المذكور في الشرح فيتجاذ لا مغزى لقوله ان عنيتم بقولكم انه يتوقف على استحضار الامور المتناهية من
حيث وقوع الحركات وقوعها الحركات فيها انه يتوقف على استحضارها من حيث انها كذلك وقوعها واضحة
في عدم لزوم الاجتماع ولذا اكتفى الشارح على ذلك مفصله ان ما يفعل العلم التفصيلي بالاشياء
عبارة عن صور متعددة بعدد تلك الاشياء والعلم الاجمالي عن صورة واحدة متعلقة بالكل من حيث هو كل
وقد يكون مبدء المتفصيل وقد لا يكون فالاول علوم متعددة بالفعل والثاني في علوم متعددة بالقوة القريبة
فلذا فسر مفصله بقولنا ان بالفعل وقولنا مجمله بقولنا ان بالقوة والمراد بالعلم الاجمالي علم بالفعل بالكل من حيث
هو هو فقوله كل مفصله اي كل واحد بصورته قوله مجمله اي الكل بصورة واحدة جاز ان لا يكون
ما وقع ان العلم الاجمالي لا يجب ان يكون مبدء التفصيل الا حاد كاردية الواقعة على الجائحة قد يكون مبدء
وقد لا يكون مبنيا على حدوث النفس ولا يكون بناء على قدم النفس وحدوث البدن وبطلان
التناسخ لان بطلان التناسخ مبني على حدوث النفس كما تقرر في الحكمة ولانه ليس شيء من احد من الحكماء
فان مذهب افلاطون القدم مع التناسخ ومذهب ارسطو الحدوث مع بطلان التناسخ ولانه
يستلزم ان يكون النفس عقلا لعدم احتياجها الى البدن وجودا وبقاء فان قيل لو فرض قدم النفس
مع التناسخ لكان بعد مفارقة الكل ما بان النفس بعد انقطاع تدبيرها لي آخر لا يبقى شيء من الاحوال
ان بقيه فلا يكون لتجدد شيء قلت عدم بقاء العلوم السابقة غير معلوم بعينه لعلوم عدم العلم بها
وهو لا يستلزم عدمها قد يتوهم ان اثبات المقدمة الممنوعة بحيث لا يتم على حدوث النفس

صحيح

لتوهم انه لابد من استحضار هما او كلها بعد العقد وقبل الحصول وهو زمان محروم وفاته
ان هذا التوهم فاسد ومنشأه عدم الفرق بين الحصول والاستحضار الواجب استحضار المبادئ القريبة
لترتيب التحقيق عليها واما المبادئ البعيدة فلا يجب حصولها ولو في ازمنة متعاقبة لا استحضارها
لعدم وفاء الذهن بها والاولى ان يقال اذا اريد بالعلم بنظرية الملك استقصاء جميع
ما ينتهي اليه من العلم ببداهة الملك انتظام كل من التصور والتصديق الى الضروري
والنظري واما اذا اريد اثبات الانتظام ابتداء فالاولى رفع العلم بالاجمال الكلي في الشقين
من البين وان يقال ينتهيان الى الضروري والنظري بالوجدان فاما ان يكون جميع
التصورات التي تلاحظ بالعلم بنظرية الملك وبداهته الى ضروري انتظام كل منها الى
ضروري ونظري بحيث ينتهي بالكل من غير اقامة الدليل عليها اشارة الى ان بناء الدليل على
تركب احدها اللازم لما تقدم وهو الانتظام والثاني بديهي وهو امكان تحصيل نتائج
كل منهما من البديهي فلا حاجة الى الدليل ظاهر ولما قيل انه ينتج ما تقدم فيدل
الظاهر ايراد الشارح الآتي وكلام الاخر بتبعها على ان المقدم من الدليل ينتج لعدم ورودها عليه
فضلا عن كونها منتجة له واما كون هذا احد اجزاء الاستدلال على اثبات الانتظام الى الوجه الآتي تحقيقا
بان يقال جميع الامور النظرية لا يمكن العلم بها الا بالعلم بنظرية الملك وهذه
اي نظرية الملك من التصورات والتصديقات فالحكم بانتظامها الحكم على كل منهما بالانتظام وهذا
متوقف في الثلثة فمطلبان الاولين يستلزم ثبوت الثالث فلا شبهة ولما كانت هذه
سوال مقدر وهو ان لم لا يجوز ان يكون كل من
المطلبين المذكورين بانتفاء الموضوع وخلاصة الجواب ان الموضوع موجود فلا يكون كل من
المطلبين الا باعتبار في المحمول واذا انتفى عن الكل البداهة والنظرية تعين الانقسام
فان النظري بعض المدرك بالبداهة فهو يتوقف بعض العلوم لا بعين السبب حتى يتصور بلا واسطة
لكون القضية بالنظر المحمولية وهي بديهية لكن لا بد للبديهية كان يوثق اما بديهي او ليس ببديهي وهو

ك لا يكون كذلك بان لا يكون ذلك الشيء مصدق الدليل تقيض ٥ والنظر يكمل بتحصيل
فرقول المصنف تحقيقه بالفكر بامكان التحقيق لان اثبات الاحتياج الى المنطق يكفيه
امكان التحقيق بالفكر لانه اذا امكن ذلك مع ان الفكر ليس بمطلوب وانما احتج اذا اراد به
الاكتساب به الى قانون يفيد العصمة عن الخطاء ولا يتوقف ذلك على تحقيق نظر بالفعل
وبما حرره اندفع قول من جعل قوله يحصل مقدمة بديهية غير مستفادة مما تقدم آنفه ما قيل ان
اثبات ما تقدم هو ان البعض من كل منها فرد فيجوز ان يكون البديهي تصورا واحدا
او تصديقا او متعددا وغير مناسب للمعطوف تصورات جزئية وعلى الجميع التقادير لا يكمل تحصيل
النظر بالفكر اذ ورد ليس قياسه على دليل اكتسب التصديقات لاجل
انتفائه في التصورات فلم يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق بل الى البيان في التصورات
يحتاج الى كشف شبهة يطول الكلام بذكرها ولا يليق بهذا المختصر وفي التمثيل له
ان تمثيل الفكر فيها توضيح لبيان الفكر فيها بالفعل متعلق بقوله حصل من
العلمين له ويعقوبه ان كون العلم بوجود اللازم حاصلا من العلمين معلوم بالضرورة فلا فائدة
النظر للعلم بالضرورة ولا يحتاج الى نظر آخر حتى يلزم الدور ولقائل ان يمنع الملازمة
والفكر هو ترتيب امور معلومة له الى ترتيب الذي يكون الباعث عليه التأدي الى المجهول
يقينا او ظنا او اعتقادا فخرج عنه المقدمة الواحدة لان الترتيب فيها ليس للتأدي الى مجهول لتحصيل
المقدمة ودخل فيه ترتيب المقدمات المشكوكة المناسبة لوجود غرض التأدي اعتقادا
وكذا التعليم لانه فكر بمعونة الغير وكذا الرسم الكامل لان المطلوب في ذلك هو الماهية على الوجه
الاكمل والمعلول الواحد لابد له من علة واحدة على ما نص عليه في شرح المطالع فالترتيب
بين الذاتيات والعرضيات موصل اليها دون كل واحد من الترتيبين اللذين يشتملها في نفسه
فكذا احدهما موصل الى الكنه والثاني الى الوجه وكذا قياس البساطة والاستلزام يوسعه عكس
النقيض داخل فيه دون اخويها لعدم اللزوم لذاته وكذا الخطابة في الاقناعي

لان يعقوب منه الضم بوجه دلالته وهو مجهول وانما قلنا ذلك ودلم لقيد بحسب يورد ليستعمل
الفكر الفاسد صورة ومادة ويترتب عليه قوله وذلك الفكر ليس بصواب وانما
ويستعمل بمعنى لغات بمعنى مادات للبديهيات كما يتمسك في نفي العدم لان الوجود
تصديق الاحكام الكاذبة وادلم يجعل ذلك هذا القانون الفكر عند استاذين وعند المشهورين
مجموع الحركتين وحركم بمعنى المشهور به لتبادر ان الصادر وحركة منها الى المجهول بوجه ما
كما اذا عادلنا بالمكافئة واذا الشرطية وترتبها بالجزاء وهو بمعنى بالافادة وليست
موصولة او موصوفة واذا ظرفية كما توهم ثم اعترض بان الواجب الواو في قوله ترتبها
وكذا قوله وكما اذا الاردنا فان ترتيب حد كل شيء اه وفي شرح المطالع وضع كل شيء
وهو كل واحد وبمعنى ان الترتيب بين الاشياء وضع كل شيء منها في مرتبة الذي عند الترتيب
فيشتمل الفكر الفاسد وغيره بشارة الى انه لابد في الترتيب اعتبار الهيئة تلك الهيئة مكون
شيء منها في مرتبة ولم يلد حظها لايكون ترتيبا قيد الضمير الراجع الى كل الى شيء وعلى
التقديرين يفيد بمعنى ان الترتيب ليس وضع كل شيء في مرتبة كل شيء ولا في مرتبة شيء ما
وقد يجاب ان المراد من ابنة بكر الرضي في بحث معرفة ان الضمير الراجع الى النكرة
المذكورة لا يحكم عليه بمعرفة لصيرورته معهودا به فحينئذ ان الضمير راجع الى كل شيء وبمعنى وضع كل شيء
من الاشياء في مرتبة كل شيء يتعلق به الوضع وذلك ان الاوضاع مستدعية بحسب تعدد الاشياء
لكل واحد منها مرتبة مخصوصة به عند الواضع ليتميز عما عداه فلا مندوحة عنه وصار معنى بمعنى ما في التاج
الترتيب نهاد كل جزء بازاء دبكر وذلك الاحد ان يقع وضع كل شيء عند شيء الا ان ازاد بقوله كل
الى ان الترتيب اللغوي انما يتحقق اذا وقع كل شيء منها في موضع حتى لو انتفى في شيء منها انتفى الترتيب
فاندفع ما قيل ان هذا التعريف يقتضي تعدد الترتيب بحسب تعدد الاشياء وهو ممنوع
عند الاشياء بمعتمدة في توقف اثر ما الى بقاء تعدد باحد الترتيب فاذا عدم احد
الذرفي الاماين في انا واحد لايكون ذلك ترتيبا وكذلك لايكون الترتيب من الاجزاء المجموعة

عند من قال بوجود الكلي في الخارج تارة بحيث يطلق اي ... بنا اقتضام بعضها الى بعض
بحيث تتصف بالوحدة الحقيقية او الاعتبارية فيطلق عليها لفظ الواحد فالاضافة
بانية على ما هو الشايع في اضافة الاسم واللفظ الى ما بعدها والمطابق لما وقع في بعض
النسخ بالتوصيف وما في شرح الاشارات وشرح المطالع بدون ذكر لفظ الاسم هذا ذاك
فذكره لتقوم ماهية المركب ودخل التأليف به لا للاحتراز اذ لا يكون وجود شيء ما مقيدا
بدون التقدم والتأخر فيها حسا وعقلا ما لم يكن اثنينية ما منتزعا منها واحدة قائمة بالمتقدم
وقيل معناه انه يصح ان يتعقل جملة شيئا واحدا ان هذا متقدم وذلك متأخر وهو يحقق العموم
من حيث الصدق في الحقيقة المركبة من المتماثل والمختلف وهو كثرة ما هوية المركب
الوضعية والامور الذهنية الملحوظة واما الجسم المركب من الهيولى والصورة ففي كل منهما
تقدم وتأخر عقلي من وجه وذلك كله مجموع هذا الكل بناء على ما تقرر انه عام وقد تحقق
منه السبق فلا يرد ان المجموع اما خارج في تعريف الجنس والنوع ليس كذلك ولعل وجهه ان المراد
في الفن مباحث هو صدق التصور والتصديق وفي تحققها يكفي الامران فالبناء المستفاد
في تعريفها بعض ما فوق الواحد فكذلك في ما يلتحق بها الا ما ندر وانما اعتبرت الامور يعني
ان هذا القيد ليس احترازيا بل ينبغي ذكره متمما للترتيب وبالمعلومة الترتيب بالذات
يقع في المعلومات وبالتبع في الصورة سواء قلنا بمغايرة العلم بالمعلوم بالذات او بالاعتبار
فمن قال ترتيب علوم اراد بها معلومات او اعتبر الترتيب البتي كذا افاده السيد في
حواشي المطالع وما ورد عليه من الشك من عدم تمام على القول بالمغايرة العلم والمعلوم بالذات
توهم منشاه عدم التدبر بالمغايرة الاعتبارية وتصديقية اليقينيات اذ ذكر الاقسام
الثلثة بطريق التمثيل لكونها قطعية والا فالتصديق لا يخلو فيها من الحكم باحد الطرفين
اما بمنع الآخر او بتجويزه الثاني المظنون والاولى ان يعتبر مطابقته للخارج ما لم يتحقق
مطابقة ثابتة فهو لمعرفة تقليد الصب او لا يعتبر مطابقته والكاذب لا يخلو عن المطابقة او اللا مطابقة

ما ان يقارنه لتيقنا بعدم العلم او الظن او الشك او هو موضوع وعليه بناء الصناعات الاربع من البرهان والخطابة والجدل والمغالطة كذا في شرح الاشارات ما ان الظن كالجزم او الكشف بمجرد ان الظن يعتبر في الرجحان على ما في الارض وتقدم الجزم ان في التصور اهتمامات ثم ومن لم يفهم فرق في حص وبعض وهو خصوص من الاول مجرد بيان للواقع لا دخل له في السوال لانه لم يفسر فرد الكتاب يعني عند التعريف الا به فهو اولى بان لم يفهم المتعلق فلا يرد ان عدم الذكر في الكتاب لا يعين قرينة للمتعلم فلم لم يكن الاتي بنية نفسه في الدلالة على ارادته قلت في شرح المطالع ان الحاصلة اولى بالمعلومية واذا دلت القرينة على تعيين متعلق العلم تعين متعلق الجهل ايضا فلذا لم يتعرض له في الجواب والسوال مبادر المطلع كما ان متعلق الجهل ليس للاحتراز كذلك اعتبار المعلومية واما المطلع يعني ان احراز الجهل المركب بوجه ما ان المجهول المطلق لا يمكن طلبه وليس كذلك يعني ان احراز بقوله ما كتب به من التصورية ان هذا الكتاب فرق معدوم قطعا الا انه واجب وكذا في قوله في الامور التصديقية ومن تعاريفه في ايراد كلمة من التبعيضية ان قلت ان لتعاريف اخر من التبينية على ان ترتيب لا يمكن الا بين شيئين واشتراط المعلومية في الجهل في المطلع هذا ان اعتبر اضافة التعاريف اي هذا التعريف متقدمة على اعتبار البعضية ومن اعتبر البعضية متقدمة على الاضافة اراد بعضية هذه اللطيفة من مطلق اللطائف لا من تعاريف هذا التعريف ويحتمل ان يحمل كلامه في اشتمال هذه المواضع بكيفية كون المذكور بعض من مدخول من ولا تيقن وجود امر آخر يجب جوازه مشتمل على العلل الاربع ان تعريف يلازم تصور الها ووجه لطافته انه يفيد امتياز الشيء ماهية ووجودا ثم ان الامور الداخلة الاجتماعية والعلتان في المركب اعني الصوف والنجار والعلل الاربع كما يضاف الى المركب يضاف الى اجزائه وكما يفيد اشتمال تعريف المركب عليها يفيدها بنحو اجزائه وان كان تصور العلل الخارجية والصورية على الحقيقة في كونه نكتفا كما في تعاريف الشيء. ليس يلزم ان يكون اطلاق الفاعل والغاية مجازا لان فاعل الصوف والنجار الجزء الفاعلي من . وكذا المركب والغاية

انما يكون للصادر بالاختيار كل مركب لما ارموصوف بالمركب في نفسه مع قطع النظر عن
اعتبار بعضهم كما هو بين ومن سوار كان موجودا خارجيا او ذهنيا وهو لما او بالمركب الحقيقي الذي
في بعض تصانيفه بل يريد كل امرين موجودين اعتبر التركيب بينهما فانه مركب وليس له ماده
ولا صورة فيقيد بالمركب لان البسيط لا يكون له علة مادية ولا صورية سواء كان صادرا عن مختار
او موجب وبالصادر عن المختار لان الصادر عن الموجب لا يكون له علة غائية سواء كان
مركبا او بسيطا واد خل الكل في هذه الكلية على التشبيه يمتنع على اثبات المادية والصورية له
كما سيجي من علة مادية له لان متصف بالتركيب في نفس الامر لا بد من اجزاء التي هي بالقوة
في الاتصاف به بالفعل والا تعين بالمادية والصورية الا ما به الشيء بالقوة وما به الشيء بالفعل غاير
لمركب الاعتباري اذ الاتصاف فيه في نفس الامر بمجرد الاعتبار واختلفا فيه متقومتان
بما هيته وكذا استحالة علة الما هية ومن علة غائية لانه ممكن والممكن لا بد له من فاعل
وعلة غائية وهي لا بد له الفعل لان الصادر بالاختيار لا بد له من مرجح يرجح احد طرفي الفعل
على الآخر لجاز يلزم الترجيح بلا مرجح على ما تقرر في الحكمة والآخرة ميزده خارجتان عن
ما هية يتوقف وجوده عليها ولذا اختصت بجعل الوجود وذلك الكل لما
كان الاختصاص المستفاد من اضافة اللام يعني التوقيف ليس حقيقيا بل الى الاهتمام
الشأنية وليس المراد بيان ان يتم اعتبار قيد الاشتمال وحيث وقع في عبارة المتم
انه توقيف بالفعل الرابع قول تحقيقي من حققت المراد اذا اثبته والحقته وبنفيه اي
فعل منسوب الى السفل لا شبهة فيه فهو قول على التشبيه ان التشبيه ما به الشيء بالقوة
بالمادية والتشبيه ما به بالفعل بالصورية والكلتا خارجتين عن ما هيته ومن هذا لما كونه فعلا
بالتشبيه لا يحتاج الى التعليل لكونه معلوما من ذكره سابقا من كون المادية والصورية جزئين
في المركب ما تعاريف بقوله لان النظر فيه على سبيل التنزل اما باعتبار انه قد يعلق النظر
على مجموع المرتبة الاولى مورد المخصوصة كما وقع في عبارة المتن المخصص واما باعتبار ان المادية

قد يطلق على ما به
قوة مطلقا حيث صدق الموصوف به داخلا في المادية كما في الهيولى كما
من الاعراض المختصة بالاجسام بذوات النفس الحيوانية سواء قلنا انها
المخصوص او هو المركب المخصوص والمادة والصورة يريد به المحقق الطوسي في شرح الاشارات
حيث قال واما قول الشيخ كما انها علة المادية والصورية ولم يقل فاعلة لان الشيء
لا مادة له ولا صورة فانه كما له مادة وصورة اما يكون للاجسام انتهى فانه صرح في انها
بمعنى المادة والصورة المختصتين بالاجسام وايده الشيرازي حيث قال وصول الكلام
بعد التغيير بالعلة الصورية وهذا الذي صرح به السيد السند قدس سره في شرح
الهياكل من ان المراد بالمادة والصورة ههنا ما في تقسيم العلة ما يعم الاعراض والاجسام لان
تلك الارادة سعيد لتشبيه والمجاز فانه يبقى الشكوك التي عرفت للناظرين
بل معلومة
به قيل اقول اذا حصل الترتيب مصدر الفاعل اما اذا حصل مصدر المفعول فلو لم
نفس الهيئة الاجتماعية مدلولة عليه مطابقة وليس كذلك لان الواضع انما كلف بوضع
توقيفية بما هو صفة الامور ولكن القادر على تلك الهيئة لمعنى الناظر للهيئة المرتبة عليه
لان دلالة العلة على معلولها قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات العلم التام بالعلة التامة
لا يتم في غير العلم بكونها مستلزمة لما يلزمها لذاتها وهذا يقتضي العلم بلوازمها التي منها
معلولاتها الواجبة بوجوبها فالعلم التام بالعلة التامة تقتضي العلم بماهية المعلول وانيته
والمعلول من حيث هو معلول علة معينة انما يتقيد علة ما بوجوده فالعلم من حيث هو معلول
تقتضي العلم بماهية العلة دون ما يهيتها انتهى وخلاصته انه لا بد في العلم من خصوصية بها يصدر
المعلول المعين دون غيره فاذا علم تلك الجهة استلزم المعلول بلا شبهة بخلاف
المعلول المعين وحاصل الجواب انه لا شك في دلالة الترتيب على الهيئة وهو ثابت لان
الذهن ينتقل منه اليها ودلالة العلة التامة بمجرد انها على المستقل بالاثر واما في
بالعكس فالاول اقوى ولو سلم فان الترتيب المعين يدل على الهيئة المعينة بلا شبهة

ذكر اعترف لكذا عبر عنه بالمطابقة كيف في مقصوده لكنه تقدم اثباته بالقامة شاهد عليه فارفع التشكيك
الذي وصفت للناظرين فتدبر كالنجار هذا جواب علي بأن الاولى والاظهر ان يجاب بان المذكور
هذا للسرير حكم السلطان على السرير بكذا وهو هذا قول نظروا الهندية لاتخاذ السرير
ان الذكر في الترتيب بالذكر رعاية لسوق الكلام فان ما قبله وما بعد مذكور بلفظ الذكر وما قيل
انه يتوهم ان يحمل الترتيب على مجرد الهيئة الاجتماعية فتوهم لان امثاله الترتيب بالخصوص الذي
هو الذكر ليس بصواب واجيب في جميع الادعيات فيه للمنفي فله بان يكون ضعفا في
بعض الادعيات فتحقيق فكر فاسد اما بان يقطع من الذكر الاول بعينه او يقطع مكرا فرد
ينقضه وعلى التقديرين لا يكون مكررا صحيحا فيتقدم اول الكلام وآخره في ذات تعقيب
لما تقضت العقلاء هذا اقدم الجار والمجرور على متعلقه وزاد من ولم يقل احد لان المقام بالنزاع
بيان ما تقضت مقتضى الانظار وذكر تعقيب العقلاء ولذا لزم اجتماع النقيضين
ان اراد الذكر الى النقيضين فظاهر ان ادعى الى احد النقيضين فلا يستلزم كل منهما نقيضا الآخر
وان بداهة العقل به فلا يرد ان وقوع الخطاء لا يستلزم من الحاجة الى القانون
لجواز ان يكون تميز الخطاء عن الصواب بديهيا كالتمييز بين المجربات والمتواترات فان قلت عدم كفاية
البديهية لا يقتضي الاحتياج الى قانون فلم لا يجوز ان يكون ضروريا سوى البديهي الاولي قلت معلوم
بالضرورة انه ليس التمييز في الحسيات والتجربيات والمتواترات والحدسيات ملكة ضرورية
ضرورية بل بديهيا اوليا او من مقدمات قياساتها معها وعلى التقديرين يكفي البداهة في ذلك
ولذا لم يقل ان مجرد التوجه لا يكفي تميز الخطاء عن الصواب عن العقلاء الطالبين
في الوصف اشارة الى دفع ما يتوهم من انه يجوز ان يكون الخطاء لعدم طلبهم الصواب بل
لمجرد التشكيك والتغليط وهذا الوصف مستفاد من لفظ العقلاء فان شأن طلب الصواب عقلاء
لا التشكيك والتغليط لانا نجد لان اطلاع الشخص على نفسه اجدر من اطلاعه على حسن غيره
فالوقتيان نجد في المتن والشرح فاطبار والمجرور متعلق بيتقضى بتقضي من العقد

واما النجيتان ح | لا يريد ان شرط القضية ان يكون الزمان مكتنفا بصيغة قولنا قضية
في وقتين واقتصر على بيان الخطاء لان الشره حيث قرر في ذاته لعدم ظهور
الخطاء في المقدورات لان كل تصور من المعاني لا يتاتى فيها الا التمانع
بين الاطراف الممكنة الدائمة طاعة او كسب في المقدورات بناء على مذهب الامام فترك
المتعرض لبيان الخطاء فيها ليس لعدم وقوعها فيها حتى لا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطوق
بل الاحتياج به الى بيان يليق بهذا المحقق المدون للمبتدئ يريد ان في ما ذكر من الالزام
على وقوع الخطاء في الافكار وعدم كونه بديهيا في التميز الاحتياج الى معرفة احوال تلك
الافكار الجزئية للاحتياج الى القاعدة وحاصل الدفع انها مقدمة مطوية تركها
الشره لظهورها كما مر قيدت الحاجة الى قانون لتعذر معرفتها تفصيلا لما عرفت
ان بديهة العقل لا تفي بذلك التميز فلا بد من معرفة جميع الافكار الصحيحة والفاسدة التي
لا تحصى في عدد حتى يحكم بان هذا الفكر الجزئي الواقع فيها صحيح او فاسد وذلك في
تعذر ملكة المعرفة وتمام تقرير الدور والتسلسل لاحتياج كل فكر الى افكار ويلزم اما تعلق
الذهن بامور غير متناهية جوابا لانا نختار الشق الاول ونقول حكم الفكر الجزئي بصحته وتميزه عن الخطاء بديهيا
اولا وتصديق ما من معرفة صحة الفكر الجزئي الواقع معرفة يقينية لا يحصل الا من القانون
الكلي المندرج فيه لان الواقع المقدور لنا ليس الا الاستدلال بحكم الكلي على الجزئي
او الكلي او حكم الجزئي على الكلي او لحكم الجزئي على الجزئي والاخيران لا يفيدان التعيين
فتعين الاول وعلى كلا التقديرين لا يثبت الاحتياج الى الضبط في تحصيل نظر يكون صحة
فكره بديهيا اولا مادة او صورة ولا غرو في ذلك فتدبر فانه حاذق فيه اقدام الفائقين
يرجع اليه في معرفة صحة الفكر المخصوص مادة وصورة لم يريدان اكتسابه
حق يرد عليه ان اللازم ما تقدم الاحتياج الى قانون لمعرفة طرق اكتساب المجهولات
من المعلومات دون من الضروريات وما قيل ان قانون اكتساب النظريات من الضروريات

وقال في الكتاب النظريات هي التي تحتاج الى التنبيه كما ذكره قدس سره
يقتضيه ان يستدرك قوله في الضروريات قد عرفت ان يريد بيان معنى صحة
الحكم وفساده ما ذا اريد به ان تفصيل صحة المادة والصورة المذكورتين سابقا
وبتين بما ذكره قدس سره ان المراد بطريق الكتاب النظريات اتمام الصوف والحجة
ومعنى وقوع الافكار فيها اندراج نتائجها لمقدماتها وكونها جزئيات جزئيات وحمل
طريق الاكتساب على المواد معنى المادة المنطق اياها المادة مناسبتها والافكار
الزيادات الواقعة فيها لتوهم وخروج عن المعاني الاصطلاحية من غير ضرورة
لها مناسبة مخصوصة لكونه ذاتيا لها دائما محمولا عليها بينا وكذا الحال في
التصديقات فانه لا بد فيها من مقدمتين مشتملين على الحد وهو الاشكال
والحكم ثم المطلوب
وهذا هو صحة المادة من طريق مخصوص مثل الحد والرسم في التصورات
والتمثيل والاستقراء في التصديقات من شرايط مخصوصة كما مر في الصوف وكونه
اجلى واجب العصر وكلية الكبرى مثلا ما يعيب ان يلزم الاضافة الى الاسلوب الصحيح
وان اتفق في بعض الاحيان كما في قولنا زيد حمار وكل حمار جسم ونتيجة ان
اللازم لها هو الجسمية التي هي ضمن الحمار فقيه انه على تقدير تسليمه لا يجري في الحكم المثال
درس ولا شاغل من الوسن بحار واستكفف بها اما الكفف لتحقيق ما مر في التصورية
فبيان قولي الكلي وبيان خواصها الى تميز بعضها عن بعض واما الطريق فبيان اتمام الصوف
وشرايطها واما الصادر في التصديقية فبيان ما يتعلق بمادة القضايا المختلفة وبيان ما يتميز
بعضها عن بعض وبيان القضية وصفاتها وشرايطها واما الطريق فبيان اتمام الحجة
وشرايطها كما ينبغي اما ما ذكر ذلك لان كل علم مكتسب ببيان صحة مباديه
لكن لا حق لكتسب لان العلم اليقيني بالجزئيات انما يحصل من العلم بالكلي فان المكتسب
التمثيل والاستقراء لا يفيدان اليقين ادراك المعقولات الامور العامة

عن المحسوس يقول الاول لان الحكم على وفق احساني بديهة في الذهن فاذا كان
تدبر الحساني شديدا وتمسك بالثاني اه الباء للتعدية لانه يحفظ عن عروض
الخطاء فيه يقول وتظهر لك في عطف على يقتضي ان تشير الى الظهور في الشرح يعني
دست يا فتن على ما في التاج وفي التعبير بالنفس الانسانية اشارة الى ان القوة النطقية
عبارة عنها وفي التوصيف بقوله السماة بالنطقية اشارة الى وجه التعبير بالقوة
النطقية فان التسمية المذكورة تشير الى كونها مبدأ للمنطوق وهو معنى القوة النطقية
قاله اختار صيغة المؤنث تشير الى كونه على واحدا مؤنثا بالتدوين وهي
الوسائط كذا في الامام في شرح الاشارات قال وسط كل شيء كل ما يتوسط
بين الشيئين كوسط القلادة والنسبة المتوسطة بين الطرفين وقوله بين الفاعل
والمنفعل خرج الوسيط المذكور فانه لا يكون طرفا ما فاعلا ومنفعلا ولظهور ما
هذا القيد لم يتعرض له الشارح وتعرض لفائدة القيد الآخير اي في وصول الاثر اليه وما قيل
انه يصدق التعريف على الشرائط وارتفاع امكانه وبعد لانها وسائط بين الفاعل والمنفعل
في وصول الاثر اذ الاثر لا يحصل بدونها فتوهم لان بينهما تباينا لان الفاعل ما
الفاعل بالفعل بسببها الوسيط في الفاعلية اذ علة الشيء اه تعليل لقوله فانها
واسطة ان رجع ضمير منفعلها الى الفاعل بتاء وبل العلة وان رجع الى العلة المتوسطة فهو
تعليل لعلة مستطردة ان يكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها ايضا لان فاعل الفاعل فاعل
بالواسطة لمدخلية في الفاعلية على ما قالوا وان مطلق العلة يتوقف الى الفاعل الاول الذي
اذ لا يمكن محتاجا اليه للاثر وهو محتاج الى اخر كان الشيء الاول ايضا محتاجا اليه للاثر بالقدرة
فهو اثبات لكون منفعل العلة المتوسطة منفعلا عنها باثبات الفاعلية بالواسطة له
او لمقدمة كلية تستلزم ضرورية الفاعل وغيره وليس مصادرة على ما وهم الا انها
استدراك لقوله انها واسطة بين فاعلها ومنفعلها فتفيد ان المتوسطة يعني ان التوسط

في الوصول فمن تحقق الوصول فاذ انتفى الاعم انتفى الوجه بقولي الادنى وفضلا مصدر
فضل من حد نفر وسمع وضرب بمعنى زاد وبقي على ما في شمس العلوم يقع بعد نفي مرجح او فيضي
للتشبيه من نفي الادنى على نفي الاعلى فعلى الثاني انتفى الوصول مطلقا حاصر كونه بغير
الوسط اعني الوصول بالتوسط وجزاءه فيكون اخذ دعلى الاول معناه انتفى الوصول
بسط حاصر كونه زايد او متجاوز اذ التوسط ان يبقى التوسط فهو منتف اولا
اما الوصول اليه كلمة اما التاكيد النفي السابق وحكم الله تعالى شانه لانه اقصار معناه
ان الاثر المعلول معلوم بالانتفاء عند وجود المتوسط الذي هو اثرها وبالتوسط معناه الاقتصار في
بالعدد وجود البعيد الذي هو اثرها ومعلوم ان الشيء الواحد لا يتصف بالعدد ين ولا يقوم
عدد واحد بعدد ين فثبت ان الوصول اليه اثر المتوسط دون البعيد فالتوقف في
قوله الصادر منهما فتبين وذاك الحقيق وخلاصته كلامه ان المعلول منتفي البعيد لكونها
فاعلة وليس صادرا عنه بل عن اثره اليه وتحقيق ذلك قولهم الواحد لا يصدر عنه الا واحد
ما اتفاقهم على الواجب تعم فاعل لكل الممكنات بلا وسط او بوسط والكل فرعين بها كلمات
او هن من نسج العنكبوت سيكشف لك عالما حاذقا فلا حاجة الى التوضيح قيل عليه
فيلي هذا ان على تقدير عدم وصول اثره العلة البعيد الى المعلول وبين الاثر افتقر على
استلزام الانتفاء للوصول الاثر ما ذا انتفى الوصول انتفى الانتفاء اولا لان
فلا يتحقق وجه التوضيح نايا والجواب بان خلاصته ان الانتفاء لا يستلزم الوصول فان
منتفعلة العلة البعيد مع عدم وصول اثرها اليه وذلك لان البعيد طالما قد ينتفي فاقد وجود
المعلول لتوقفه عليه وليس ذلك الا بانتفاء علية اذ لا جهة لتوقف وجوده عليها سوا كان
فيكون منتفعلا او فيكون منفعلا طالما يفيد لكون الفاعلية والمنفعلية من الاضافة لكنه
فاعل بعيد تخلف بينه وبين منفعله فاعل آخر بسببه لم يصل اثره عليه طالما وقف صادر
عن المتوسط دون البعيد ثم رجلا بقوله قد عرفت تقضيد ذلك بالاحرى عليه

فتامل

فالمراد بالمفعول به ما وقع عليه الفعل سواء كان رفع ما يتوهم من ان المتبادر من منفعول المفعول الترتيب
فلذا حاجة الى القيد الاخير بان يقال هو المعطوف اذا قيد بالمحض المطوي الموصوف بالترتيب فيخرج
ما يتوسط بين الفاعل و منفعوله الترتيبي في وصول اثره اليه وتوسط ثالث في منفعول الترتيب
بالامكون بينه وبين فاعله واسطة اصلا او ان لا يكون بينهما فاعل آخر فيخرج من التوصيف الترتيب
ان يكون بين الضارب والمضروب ثالث اذا قتل كل فاعل مرفوعه او تقييد للتفسير المذكور بقوله
فقولهم امر كلي اه كما يدل عليه الفاء فتوضيح او لا بما يتبادر الى الوهم من لفظ الكلي ومن اسناقه
على الجزئيات ونسبته الجزئيات اليه من غير تقدير فلذا ذهب بعض المحققين الى ان القاعدة
هو المفهوم الكلي كما صرح به في حاشية المطالع وثانيا بما هو المراد ويبان معنى الانطباق وان نسبة
الجزئيات اليه ليست كما توهم ثم اشار الى معللان الدول بقوله والقانون والقاعدة والاصل
بانه لا خلاف في الاصطلاح مع عدم جاعل العبارات له وهذه القضية اعني امر كلي اي حكم
كلي ليس محققا بالفاعل كما سبق الى الاوهام من ذكر الكلي قد حكم له تفسير بعض الكلية اذا وصف
بها القضية اي الاحكام له ان المحمولات الواردة على خصوصيات الجزئيات مع تلك
يدل عليه التمثيل وهذه الوصفية اشارة الى ان الانطباق بعض الاشتمل لا يحصل كما سبق ان
في نسبة الجزئيات بالقوة القريبة من الفعل متعلق بالمشتمل والمراد بالاشتمل وجودها فيها
والملكة في كونه بالقوة اذا اضيف بالفعل حكم واحد وليس المراد به كونها بحيث يستخرج منها متى اريد
انه بالفعل والقانون لا يعين ان هذه الالفاظ مترادفة بل يتعلق بالاصطلاح على هذه
القضية مثلا من حيث انتهائها على تلك الصفة وهذه اشارة الى وصف الكلي بالانطباق
انه لا يكون الادراك وبهذا ظهر عدم صحة الامر الكلي على موضوعية تلك القضية لان صدق على جزئياته
لازم فلذا حاجة الى الذكر وليس بمعتبر في مفهوم القاعدة حتى يرد انه ذكر لازم المعنى
لا معنى استخراج احكام جزئياته منه الا بتقدير مضاف اي حكم واذا كان الاستخراج من الحكم يكون الاصل
لا موضوعه هذا المعنى وهو تحصيل الصغرى وضم ان القاعدة وقس عليه ذلك ان على استخراج

قوله

الموضوع المذكور من ملك القاعدة تحتاج الى فرض هذه القاعدة على بيع الحمام او الحذف بصفاف

بوتيه قوله يتوقف الحكم بالصفاف اليه بقرينة ان ليس للقضية جزئيات يتعرف

في بعض نسخ الشرح بدون اللام وهو جملة لا محل لها من الاعراب وفي بعضها باللام للتأنيث

ذكر التعليل وفي صيغة التعليل بان ان تلك الصورة بالكلية ومشتقة فيخرج من

التوقيع القضية الكلية التي يكون ذوقها بديهية فتحتاج الى التصحيح كقولنا الشكل الاول

منتج ليكون ذكره في الفن بطريق البداية لمسايل الفن فتأمل ما ذكره درس سره لكن

مستغن عنه بان يقال معناه قضية كلية تشتمل على جزئيات يعتبر فيها ما يعتبر

فخرجت الشرطيات اذ لا جزئيات لها والسوالب اذ لا تشتمل على الجزئيات المعتبرة في

تحققها على ان السالبة لا تستدعي وجود الموضوع فالقانون لا قضية كلية تحليلية موجبة

وانما اضيفت الجزئيات الى الامر الكلي مع ان الواجب اضافتها الى موضوعها لا دلالة

على ان المراد الجزئيات المعتبرة فيها ودفع الاعم ان مد الجزئيات الموضوعة في متن الكلي

وما ذكره للحاشية ان ايراد اسمائها على الجزئيات الممكن الحكم فيها على

تلك الجزئيات ان يراد بجزئياته الجزئيات المعتبرة في تحققها دلالة لفظ عليه

على ان الاضافة من اضافة الجزء الى الكل ان يكون جزئية بالقياس اليه وان يكون مذكر الشيء

كليا له انه لا يلزم ان لا يكون قولهم نقيض الاعم بين مباين ونقيض الاعم

اخص من نقيض الاخص قانونا لا سيما لها على الظن ان ما ذكره درس سره ابعد الى الفهم

مما ذكره هذا الفاضل بلا شبهة لكن المراد مشحون بمفتاح ذكره والظاهر ان المراد

بالجزئيات الفروع شبيها لها في الاندراج وبالحكم الاحكام الا يشتمل تلك الجزئيات

عليها ولا حاجة الى الحذف والاظهر عندي ان المراد ينطبق الكلي موضوعها على جزئياته

عند توقيع احكامها مهملة فيكون التوقيع مشتملا على بيان التوزيع ايضا ولا يكون ذكر الانطباق

بعد ذكر الكلي محتاجا الى التوجيه ويكون الجزئيات محمولا على معناها المعتبر في غير لزوم الحذف

لان ذكر

لان ضمير يطابق وجزايته راجع الى الموضوع المفهوم من الكلي اذ معناه ما يكون الحكم فيه
على جميع افراد موضوعه ويؤيد ما وقع في عبارتهم عند تعريف الحكاية فان تعلق الحكم
على التوجيهات المذكورة ربما يحتاج الى تكلف والاولى في التوفيق على ما في اكثر النسخ
ان يكون للوقت بمعنى ان التوفيق على التوجيهات المذكورة غير لازم ذلك الفاضل
مصدق على التقييد لكن الاتم والاوجه ان يقال العلوم قضايا موجبة وجوابه ان القضايا
الكلية من القوانين اعم استعمالا والفروع ما يكون من الموجبات من السوالب والقضايا
المذكورة انما ذكروه لان البحث في العلوم لا يكون الا عن العوارض الذاتية لا انها علة
ان الذاتية والاثر يتعلق بها لان الترتب الذي هو فعل انما يتعلق اثره الى الغير المخصوص
بها وبها فلا يكون المنطق واسطة في وصول اثره اليها فلا يرد ان كون المطالب الكسبية
منفعلة لغيرها ليس فاعلا لها فلا اشكال في التقديرات لان المنطق يكون واسطة
في حصول التقديرات هو اثر الايقاع الذي هو فعل النفس وهذا القدر يكفي في كونه آلة
ولا يجب جريانه في التصورات ايضا بل على الظاهر بل ان الادراكات
لما كانت كيفية متوسطة فعند ورود النفس الى الاحساس والتوجه النظري يسبق الى الفهم
ايها قلب بها ولا حاجة فيها الى الالفاظ على شيء باعتبار ما يبنا دراكه الفهم وان كان خلاف
الواقع انما يصير ذلك في المطالب التصديقية واما بناء الكلام الشيخ على حذف المضاف
اي بين مطالب الكسبية في الاكتساب اي في حد الاكتساب لان ما يدرك قوانين بمعنى
الملكة التي يتمكن عليه الكاسب فاذا كان قوله وهو المنطق باعتبار ان اجزاءه قوانين لا باعتبار
ذاته وبهذا الوجه كونه قانونية لكونه منسوبا الى القانون بنسبة الكل الى وصف الاجزاء
وصف القوانين بالصفة الكاشفة لاثبات كونها قوانين لان صدق المحدود على صدق
الحد دور مع ان التوصيف احترازي لانه خارج عن الحد بمان لغرة الاذعان ونفوذ البصيرة بمعنى
الجميع يوهم ان وقع في كلام المصنفين ح العلوم ان العلوم الكسبية كما تقتضيه السياق

اما العلوم الحكمية على ما هو الغرض من تدوينه ليس بعضهم ليس كما في العصر بل لابد
من امراعات العلوم التي نوعية لا تقصر بان لا يكون غاية العصمة كالعلوم
الالية وبان يكون غاية لكن لا من الحفظ في اللفظ لان ذات الشي معه انه اذا لوحظ
الشي في نفسه وقطع النظر عما سواه يجب ثبوت الذاتي وهو ظ فلا يغرنك كون النسبة في اية
للامور النسبية كالمعقولات النسبية حقيقة كل علم بعض ما به الشي هو هو وذا فهم الماهية معها
واعتبار وضع الاسم لها لكونها حقيقة اعتبارية وفي الاخر ما ايها اسماء العلوم لهذه
لها معقودة وفي الله الرفع بين كلام الشارح حيث ذكر اولا ان حقيقة العلم ما يطابق
ان العلم هو التصديقات فان اسم العلم بالنسبة الى التحقيق وهو الحقيقة الاسمية فلا يرد انه لا يطابق
اسما على الملكة الحاصلة من التصديقات فلا وجه للتخصيص بهذا المعنيين ان يعلم تلك المعلومات
بما هي ربانية التي الخ الذي هو اسم العلم في هذا القول بعض المعلومات المخصوصة فلا ينافي
ما وقع في كلامهم ان العلم فيه عبارة عن الملكة وهو ظ فان هذا الاطلاق ليس بان يكون ايا
الاول وهذا ايا في توقيف كل علم على علم اصول يوزن وان كان الاطلاق الاول هو حقيقة
عرفية كما صرح به تارة حيث قال العلم هو التصديق بما به يدرك فان حمل العلم عليه حمل
في انها حقيقة اذ لا يصح الحمل على المجاز بان اجزاء العلوم فلا يصح ان كل علم
مايله وكذا ان حقيقة العلم لها لانه العلم بالموضوع ومبادئه ومسايله المتقدم من هذه الثلثة
ان جملة هذه الثلثة لا الغرض منها مسايله لان تدوين العلم لاجلها وهو ضعيف هو مبادئه
مقصود ان بالوضع ما هو موضوع بان حقيقة العلم مسايله قول التحقيق وقولهم ان اجزاء العلوم
ثلثة قول مبني على المجاز واما هو ضعيف بما اورد عليه ان تصور هو موضوعه والتصديق بوجوده
داخل في مبادئ التصديق فلا هو موضوعية من المقدمات الشروع خارج عن العلم فلا معنى لعد
هو موضوعا جزاء العلم والقول بان اجزاء نفس هو موضوعه كما يتوهم غير مرتبط بسبب ان
الرابطة وجهة الوحدة الذاتية للمسايل يقتضي غيره انه لا معنى لايراد نفس هو موضوعه في العلم وحجاب

انه اذا اريد باجزاء ما يتوقف عليه المسايل ما يعم الوجود الخارجي والذهني
فنعم ثبوت المسايل لشئ ثبوت ذلك الشئ على ما قيل واذا اريد بها المقدمات التي يتركب منها ادلة المسايل
فهو خارج عنها فلعل من جعله جزءا على حدة اراد بها المعنى الثاني وقيل انه وان كان
داخلا في المسايل الا انه لا اختصاص له بمبادية دون غاية فلذلك جعله مبدءا لجميع المسايل
وهذه اجزاء ليست بمطالب اربعة فاذا كان موضوعات المسايل راجعة اليه فلا يرد
ان الاولى والثالثة هو المقصود بالذات عما هو مقصود بالعرض وحقه
ان يذكر مرتبته ثم ان جعل ان معطوف على قوله ان المقصود بالذات مقدمة ثانية من الجواب
يعني انه يجوز ان يكون ظرف متعلق بقوله فالاولى والاليس ان الاولى بان يعبر بذلك المسايل
على حدة يعني انه يجوز ان يعبر المقوم بالذات بما يحتاج اليه فيكون الامور الثلثة اجزاء حقيقية
ويكون القول بان حقيقة العلم هي المسايل مبنيا على المسامحة بتعميم النظر على المقوم بالذات
لكن الاولى ان يعين جعل الموضوع وهي المبادي من اجزاء المسامحة اولى من جعلها جزءا حقيقيا
فهذه الاولوية غير الاولوية السابقة فانه عبارة عن اعتبار المسايل على حدة اولى من اعتبارها
مع الموضوع والمبادي وهما متغايران في المفهوم كما يدل عليه التعبير في الموضعين
وانهما متلازمين في الوجود ان مسايل العلوم الخ لا يخفى ان الشرح ادعى موجبة كلية
فيكفي في السوال ثبوت تزايد المسايل في بعض العلوم فلا يرد ان بعض العلوم لا تتزايد المسايل
كعلم الجبر والمقابلة لا يتوقف على تحصيله في الخارج تحقق الموضوع للممدوحات حتى لا يمكن
التحصيل الا اجمالا اذ لا معنى للوجود في الخارج بدل على تحصيله في الذهن وفي الذهن يحصل ان
تفصيلي واجمالي والمراد بها الاجمالي ما نرفه الاعتراض فظهر لك فيما قررنا ان تعبير الجواب لا توقف
على ان يكون للمسايل تحصيل في الخارج وان التوقف لثبوته بان الوجود الاصلي لها في الذهن
بمنزلة الوجود في الخارج للاعيان في حق ترتب الاثار لتزام ما لا يلزم وتدقيق لا حاجة اليه
يدل على ما ذكرنا ايراده قدس سره لفظ المعنى هكذا وتتبع لم يرد على التحصيل في الذهن

لوحظت اجمالا وسميت بذلك اسم فالملاحظة الاجمالية باعتبار الموضوع والغاية منطقا آلة
للموضوع والموضوع لجميع المسايل المشتركة في جهة الوحدة المستوجبة وغرضها المستوجب
العلم الذي تترتب اليه مسايله متحققا بجميع اجزايه في وقت ما والعلم بها اجمالي غالبا باعتبار
التعدد بقيام المسايل وليس من قبيل وضع العام والموضوع الخاص لعدم التعدد في الموضوع له
بل الوضع والموضوع لشخصان ضرورة كون اللفظ وبعض تشخصين الا ان الوضع مفهوم كما
يندرج الاجزاء بمستوجبة وغرضها المستوجبة كما اذا قدر رجل ابنا وضع اجمالي ولم يعتبر تعدد المسايل
والتصديقات باعتبار تعدد المحمول كما في الوجه كان علما شخصيا وان اعتبر ذلك كان علما جنسيا فلا تنافي
بين ما ذكره ههنا وبين ما ذكره في اوايل الشرح العضدي من كون اصول الفقه علما بالجنس
لا يحصل الا بالعلم بجميع مسايله اذ لا حقيقة له سواه سواء جعل نفسها حد الربط على ان المحمول
بالاجزاء الغير المجعولة اعني او يوخذ منها الجنس والفصل بالتحليل او الانتزاع على اختلاف الاتيين
فلا يرد ان المحمول بالاجزاء لا يحصل موقوفة بجملته بالجنس والفصل على ان الجنس والفصل انما يوخذان
من اوضح شركة او اخص خاص هاهنا ان كل واحد من المسايل كلي وليس العلوم المدونة كذلك وليس مقدمة
الشروع او ليس العلم بجميع المسايل في الواقع مقدمة الشروع انما يلتزمون بوجه بمنع ذي مقدمة
عند الشروع على ما مر واما انه لا يمكن ذلك قبل الشروع لانه يستلزم الدور او يكون ما شتغل
له في المعقم فكيف الان ان مقدمة الشروع موقوفة بالرسم لم يكن صحيحا لانه ليس من مقدمة الشروع
واما ان المذكور رسم كل بديهة الشراء فوجه بعضهم بانهم لم يذكروه لاختيار رسموه على حدوده
لكنه عارض التنبيه المذكور بستة وارد لدفع توهم انه ان لم يكن في نفسه صحيحا لا يمكن ان يكون مدخل
في التنبيه بان يكون عدم صحته لا مانعا في حكوه عن التنبيه المذكور اورد ان قوله ان
انه توا ورد الضمير كان راجعا الى القانون دون المنطق مع قربه لان المراد به اللفظ
عارض التنبيه المذكور لشموطا بحد وهو الرسم العلم بان يقال ما ذكر في
بيان الحد يدل على ان موقوفة بجملة يحصل من العلم بجميع المسايل اذ لا نسلم ان مقدمة الشروع

وليس كذلك لانه تصور والعلم بما يمكن تصديقا بها والتصور لا يستفاد من التصديق بالاتفاق
انما الاختلاف في امكان العلم بالمسايل هو التصديق بها لان المسلم حينئذ
مسلم مركب تام خبري والعلم المتعلق بالمركب الخبري من حيث هو تصديق ولو سلم التصور بها انما
يلزم ان يكون شيء واحد معلوما تصورا ومصدقا بجهة واحدة وهو ممنوع وبما ذكرنا ظهر انه
لا يمكن ان يقال في الجواب انا نختار ان المراد بالعلم المجهول مسايله تصورها ولا نسلم انه ليس مقدمة الشروع
اذ المراد ان التصديق بها والبحث عنها وموقوف بحسب حقيقته لا يحصل الا بسبب التصديق بجميع
اجزاء المسايل وبتوقف على حصولها وحصولها منه ليس الا التصديق بها بالعلم
وجودا في الخارج وعلى التقديرين لا حاجة الى تغيير الدليل واعتبار المقابلة بين العلم على التصديقات
بالمسايل العلم هو التصديقات بالمسايل ارفع قطع النظر عن خصوصية بحسب
الزمان اذ العلوم الحادثة لا يستحيل الا في التصديقات بالمسايل مع قطع النظر عن خصوصية
حاصلة من قيامها بذهن شخص من الاشخاص والاختلافات الى حصلة من تعدد المحل لا يقدح في
تشخصها لانها معتبرة في الوضع كالاختلافات الى حصلة في زيد بحسب العوارض المتبدلة
بحسب الاوقات لا تدخل وما قيل من ان توقف الشيء مثلا لا يصدق الا على التصديقات
الى حصلت لكل شخص دون التصديقات الحاصلة فيهم اذ لا مدخل في رتبة غاية الشيء على
تلك التصديقات للحصول الشخصي بين بل للحصول في الذهن مطلقا وهو معتبر في مفهوم
التصديق اما الكلام في الحصول الشخصي فهذا هو المعنى بما ذكرناه سابقا بقولنا
كما مر بسبق تمامه فاذا تصورت تلك الاجزاء بجميعها انتفى بانتفاء احدها
بالتحليل او الانتزاع ان امكن الا تصوره بجميع اجزايه المجموعة او غيرها كما نص عليه في
شرح المطالع ما نقله الشيخ الرئيس والتصور الا مجرد فيه وفيه لا يستجاد ان يتعلق
التصور بالتصديق فانه تعلق احد الضدين بالآخر وفيه توهم اجتماع الضدين
ان يتعلق العلم بشيء ولو بوجه ما فلا يرد كذلك الواجب وفرض الشيء الى الجزيي على انه قدير

عندهم انه عام الا وقد خص منه البعض وان سلم فتقدم انه كما ان
على خصوص يا فقصور يا بمجرد التفات اليها واستحضار يا وانما خصوصيا باعتبار
الوجود الاصلي في الذهن بعد تيات وباعتبار الوجود الظلي تصورات بحسب الافراد
بالذات واختلاف الاحكام باختلاف الوجودين كما لو وجود الحيوانية ماهية توهم
لزوم عدم اتحاد العلم والمعلوم او لزوم كون شيء واحد تصورا وتصديقا بتا بينهما
او متعذرا ان قبل الشروع فيه سواء كان متعذرا في نفسه او بغير كما في العلوم التي
تحرر ايجاب لها او لا والقرينة على ذلك انه قد لم يكن تصور العلم بحد تصوريا بالعلم
او متعذرا على التجريد لارجاع الضمائر الاتية اليه ان منع تمنع بازداد تشتت ان كان
واحدا منها ممنوع الثبوت بان طلب على ثبوتها دليلا واما منعها بالاعتبار المنقول
بل غصب المنصب يستدل او لكل واحدة منها كلية او ليتمم يعني ان منع ليس محققا
بمنع مقدمة واحدة فقط وليس للمستدل ملزوم ان قوله لكل واحدة منها مستدرك
لانه ليس في كما لمنع مقدمة واحدة لانه منع متعددة لان منع واحد فيفيد في كل واحدة
منها انه مقدمة معينة ليسعى منعا ودفعا بانبات المقدمة الممنوعة بالدليل او بدرج بداهتها
ملزوم يدفع المنع الا ان كمن بداهتها في غاية الظهور فلا يكون ثبات ان ان منع مكابرة
او بتعيز الدليل وترك تلك المقدمة ومما وقفت في الواح ما وقفته يحيى برخلاف
يك ديگر گفتن والنقض باز كردن بناوتا بسر رسن والمنا بتعاهرة وليس نقض تقضيا
لتعيين محل النقض فيه ولا يحتاج فيه الا لعلم بمحل طلب الدليل عليها الطالب الجدل
وذلك لا تعيق التناهد ليسعى سند المنع ومستندا في الواح سنده باقي يك آيد
نشيت بودن باز نهند از بلند ركوه ويكيه كماه والكلام على السند بالمنع غير مقبول
مطلقا وما في ان كان ما وبالمنع النقض المقدمة لان اسطا بر احد امت وبين
يستلزم الاسطا بر الآخر كخلف ما اذا كان اع فان الاعلا بر غير مستدل لانه يستلزم الاسطا بر المقدمة الممنوعة

وكذا اذا كان اثبات الاستلزام لا يستلزم ثبوت المقدمة الممنوعة بان نقول اه واما منع بعض طالبي الدليل
عليها والمنع راجع بها فلا معنى لمنع نقضا اجماليا لكونه نقضا بغير اجهر لعدم تعين متعلقه مدفوعه
اما بالمنع او بتعيين الدليل يلزم السند او باب المناقشة وحرروا ان ما في مختصر المنهج او استدلالا
للمنع ليس مرادا ان عدم المنع شرط في المعارضة حتى يرد عليه ان المعارض
يجوز ان يكون ما نعا او نقضا بل مرادا ان المعارض كيف ما كان معارض لا يكون ما نعا او ناقضا
مقابلا بدليل تستدل بان يثبت حكم ما اثبت دليله او التقييد بالمستدل لان المعارضة
في مناصب المناظرة المستدل لكن لذا ما قد يرد سواء استدل بدليل على مطلوبه او لا فحينئذ يتم
بداهة الدعوى مقام المستدل والمعارض بالدليل يعلى نقيض مدعاه اما بلا واسطة او بواسطة
دلالته على ضد مدعاه فذلك الايراد المخصوص تسميه معارضة في الواجب معارضة
مقابلا مجاراة من بما انجزه ديگر كند و مقابله كرد كه بكتاب ب و دفعه بالمنع والنقض لا بالمعارضة
لان الدليل الواحد يعارض ادلة كثيرة ما لم يترجح بكثرة الادلة فلذا ما يترجح في المعارضة
فلذا حاجة الى تعليله لانه قبل تعلم ما يلزم والمستدل لا يكون حاكما على ما تقرر عندهم فلذا يتوقف
هذا الحكم على كون التعلم كسبيا ولا يرد عليه انه يجوز ان يكون محتاجا الى التعلم باعتبار اطرافه لان ذلك
ليس محتاجا الى تعلم بل الى تعلم اطرافه فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون الى
قانون آخر فيكون تقويما محتاجا الى نظر والنظر مجموع وكذا تحصيل كل واحد من بسيطة وكل مركبة
كذلك فيلزم ان تحصيل العلم بكل مركبة محتاجا الى قانون يوقف به صحيحها كذا ذكره الشارح
في شرح المطالع ولا يمكن ان يكون ذلك القانون هو القانون الاول لاستلزام تحصيل الشيء
نفسه اذ لا تقاير حتى يصور تحصيل البسيطة بها احتاج الى قانون آخر ويرد عليه انه يجوز
ان يكون في مرتبة من مراتب مناسبة فروعية وترتيبها بديهي الانتاج فلذا يحتاج في محرز ذلك
الكل الى قانون ثم يجب ان يكون ذلك الكل الجزئي مندرجا تحت قانون وموافقا له
ولا يجب استحضاره منه حتى يثبت الاحتياج اليه كذا استفاد من كلام مر مذكورة في شرح المطالع
لان الكتاب

اما التصور اه ان قيل قد علم ان القانون الذي يعد موفقا طرق اكتساب النظريات من البديهيات
هو المنطق فما الحاجة الى اقامة الدليل على ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب قلت اللازم مما سبق
ان المنطق جميع القوانين التي لا يحتاج اليها في اكتساب البديهيات واما القانون الذي
يحتاج اليه في اكتساب المنطق فهذا الموضع من درسه اثبات ان المنطق مجموع قوانين
الاكتساب مطلقا والتقدير ان الاكتساب اه بناء على ما مر منقولا عن شرح المطالع
وقد وقفت ما يرد عليه وانما نوقف هذه المقدمة اذ بها يثبت المقدمة المنوطة اعني لزوم
الدور او التسلسل وتقرير الجواب اه خلاصته ان احد المحذورين انما يلزم اذا لم يكن
بديهيا او نظريا بالاخرة ان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا فلا يلزم شيء من المحذورين فلا يليق
ان يقول حتى لا يلزم الاستغناء وحتى يلزم الدور والتسلسل اذ لا وجه للاستدلال
لانه على ان الاحتمال انما يحتاج في نفس الامر والمبين مجرد احتمال عقلي فان نتيجة الدليل
بذلك ان في قولنا لشكل الاول شكل وامر دوران الشكل منتج لا يحتاج الى بيان
ان اثبات بالدليل تفسير لقولنا بين بل لما لم يتصور اه اجاب عن قوله بين بانه بديهي
اولي يكفي في الجزم به تصور الطرفين الذين يكفي فيه التنبيه على معلومات اصطلاحية او
بيان ببداهة الضرورية الاربعة اي لان معنى قولهم الشكل الاول منتج ان ضروبه الاربعة منتجة
بعض ضروبه عقيمة جزم بداهة لا يستلزم اه لان تصور الموضوعين الكليتين على هيئة الضرب
الاول يستلزم العلم باندراج كل الاصغر تحت الاوسط وكل الاوسط تحت الاكبر وذلك لا يستلزم العلم
بالضرورة بلزوم اندراج كل الاصغر تحت الاكبر وان يقوله باستلزامهما اياها اي ان المراد بقولهم
انه منتج ان النتيجة لازمة لا يمتنع انفكاكها عنه وكذا حال باقي الضروب فان تصور هاذ تصور
النتيجة هي صلة تصورهما لا يستلزم الجزم باستلزامهما اياها وقوله علم وجود اللازم قطعا بيان للانتاج
وقوله وعلم معطوف عليه وبيان لكون انتاجه بينا كافيا فيه تصور الطرفين الا ان يقال
اعني وجود اللازم يعني حكم بداهة من غير احتياج الى بيان بل بمجرد تصور الحدين والنتيجة

باستكراهها فانه قيل يستفاد من كلامه قدس سره ان الاستنتاج لازم من الشكل الاول بالمعنى
الاعم والقياس الاستثنائي المتصل المعنى الاخص توهم وكذا الاستثنائي المنفصل
وكثيرا ما كان الحكم فيها بعد تصور الطرفين على الوجه الذي هو مناط الحكم بديهيا اولي
من المباحث اللفظية بيان ان المسئلة لا يكون الا نظرية كما هو حقه ان يكون في
بعضها بحيث ربما يدل ان من الالفاظ غير موضوعة لخلاف الثنية قوله ان يتوصل
بها اليه اما يكون بطريق النظر او ليس من العقليات التي قياساتها معها ولا من
الحدسيات فيكون بالنظر كان يوخذ الشكل الثاني من شكل اول بالرد وكل شكل اول
منتج فيحتاج في موقفة صغراه الانتاج الى قانون آخر لان العدول الكلي بالتتميم
الا بالمنطق فيعود لزوم الدور والتسلسل ذلك النظر اما ان لا يكون ذلك النظر
يحتاج الى قانون آخر اما يلزم ذلك لو كان ذلك النظر بحيث الواقع في المعقول البديهي
بطريق جزئي بديهي الانتاج ولا يخفى انه يمكن الجواب باختيار ان كل نظر ومنع
لزوم الدور والتسلسل طوايز ان يكون استفادته من مبادي البديهية بطريق جزئي بديهي
الا انه ما كان ذلك خلاف الواقع ما يتوجه ويتم الجواب مبني على ما حققه السيد
قدس سره من انه يكفي لتصحيح نظر منطقي بديهي ولا يحتاج الى المنطق كما مر واما على ما
ذكره الشيخ من ان كل نظر يحتاج في اكتسابه الى قوانين المنطق فلا يتم كما لا يخفى و
قد ذكره قدس سره في قول الشيخ المطالع ههنا مقامين اوعوين ما المتم بفتح
الميم لانه محل قيام المدعى ومنهم من قرا بضم الميم ما حتاج في تطبيق عباره الشيخ عليه الى
تكلفات وان وضح اتمامها ان في نفسها بان قيل النظر عايرد على عقد ما انتهى
لزم حينئذ ابتناء معارفه فلا يتم ما في قوله لا يصح للمعارفه يدل على ان ثنائية في
نفسه لان المنطق اذا كان عبارة عما يفيد التصديقات بها لا وجود لها الا في
الذهن فاذا لم يكن حاصلا فيه يكون منتفيا في نفسه ما مر في ما حيث ان ايز صلم طواز

ان يكون ثابتا في نفسه ويكون ممتنع الحصول لذاته كتيف باحدهما اصلا ولا تعلق لكونه محتاجا اليه
لاثباتا ولا نفيا فيكون نقيضه اعني لا يكون محتاجا اليه لكان بديهيا او كسبيا انتهى نقله
والالتفاتة لا يتجه في الوجه الاستثنائي اذ يصح له دليل لقوله ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه
يعني لا يصح كون الحفظ غير محتاج اليه معه ما لكونه بديهيا او نظريا يصح كون الحفظ محتاجا اليه معه مالم
فلا يكون كونه بديهيا او نظريا لدى شيء منهما بخصوصه بل لوجود الحفظ في نفسه سواء كان
محتاجا اليه او لا وقد يفرع استثناء نقيض التالي لنقيض احد الجزئين قيد ان انتفائه
في نفسه يستلزم عدم الاحتياج اليه فقد يصح قوله لا تعلق له بكونه محتاجا اليه لانه من حيث التعلق بالواسطة
لدى بقاء الحفظ لا يصح الاحتياج اليه اذ لو كان محتاجا اليه لكان موجودا ولو كان موجودا لكان بديهيا
او كسبيا وكلاهما باطل والجواب انا لا نسلم انه لو كان محتاجا اليه لكان موجودا لجواز الاحتياج اليه
مع انتفائه في نفسه غايته عدم وجود ما لاجله يحتاج اليه اعني التمييز بين الافعال الصحيحة والفاسدة ويدل
على ذلك ما سيجيء من قوله ويكفي ان يقع ما يبين له حيث تردد به ثبوت الاحتياج اليه فلم كونه
بديهيا او نظريا ممتنع الحصول وما قيل من في الجواب ان العقلاء لا يكتفون باقامة دليل
على نفي وجود الشيء على نفي حقيقته مخصوصة وانما يتم به هذا الجواب استجادا وقصدا الى رفض ذلك
فليس بشيء اما اولا فلان الكتب مشحونة بالاستدلال بنفي وجود الشيء على نفي صفة مخصوصة
اذا كان ذلك النفي مقصودا لاستدلالهم بلزوم نفي وجود الواجب على نفي زيادة وجوده
واستدلالهم على عدم زيادة الوجود مطلقا بعدم كونه موجودا وشهرة ذلك كيف وقد تتبعت
الكلامية والحكمية واما ثانيا فلان المقصود دفع ما ذكره الشارح من انه يصح الحفظ بديهيا فتكون
مستغنيا الدليل الحفظ تقريره اذا وقفت قوانين الاستدلال انه لو تعلق الحفظ
لزم الدور والتالي باطل بيان الملازمة انه كسبي وكل كسبي يحتاج في تحصيله الى قانون
وهو ايضا كسبي فيكون من الحفظ فيه وراويته بيان الصغرى ان لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو
باطل والله يستغني عن تعلم ذهنا البتة اورده المحقق التفتازاني في شرحه للرسالة

الى الضعف ان على زعم المستدل فان المعارض لا يعترف الا حتياجه الى الضعف ولم يلتفت الشارح
اشارة الى انه معلوم للشارح حيث ذكره فى شرح المطالع الا انه لم يلتفت اليه ههنا لعدم
مناسبته للمتن اذ ذاك من اسباب تقديم ذكر نفى النظير لانه الذى جعله المعارض ملزوما
للدور او التسلسل لعدم الافتقار واما نفى البداهة فلعلم معترف به لاشتباهه
النظرية فالجواب غير محتاج اليه انما ذكره للاشارة الى المعارضة فالمناسب تاخيره
فلان يشير الى لزوماه لكون الكلام فى التقرير المذكور لا ان يفيد اياه كما هو المتبادر من عبارته
ايراد المعارضة ان مطلقا لا بالتقرير المستفاد من قوله المتن لان الدور المذكور فى
شرح المطالع لهذه المعارضة غير هذا التقرير فما قيل الى هذا الاعتذار غير جميع الموارد لكون
ايضا وهم مقابلة الدليل بدليل اه فى التاج المقابلة رو فرا در كردن دو همانند
كسى را از چيزى باز داشتن والباء فى بدليل للتعدية در وبر دن دليل مستدل را
ديگر كه باز دارنده ست دليل مستدل را از ثبوت مقتضاى او وهو بعينه ما قيل المعارضة
اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه المستدل فما توهم من اختلاف العبارتين وحمل احداهما
توفيقا مبنيا على المسامحة ليس بشئ وكذا قيل المعارضة فى الاصطلاح دليل يدل على نقيض
مدعى للدليل قولهم عورض ويعارض ومعارضة بدل على كونها فى الاستعمال اصطلاحا بمعنى
المصدر وان كان قد يطلق على الدليل مجازا لا يتميز عند تميزا تاما اى ليس المقصود
حصر مطلق التميز حتى ليصح بل التميز التام اى التميز الذى هو العلم فى نفسه واعتبر فى جعله علما
حيثية مفهوم العلم آخذ وكذا المراد من زيادة البصيرة زيادة فى حد ذاتها وليس المراد بالتميز
التام التميز الاول والزيادة على البصيرة السابقة اذ لا يلزم من شئ ما يوجب التميز
على العلم بالموضوع وما قيل انه لا يفيد تميزا تاما باعتبار الترتب الذى اعتبره المصنف فى
مقدمات الشروع وانه لا يجزم العلة التامة فى لا يفيده به عاقل لان الكلام فى تمايز
العلوم مطلقا اعنى المصدق به يعنى ان المراد بقولهم ان موضوعه ما ذا يبحث فى جواب

هذا السوال اذ ليس الاهتمام بهذا المذكور موجبا للتميز كما اشار اليه في جواب قول الشارح فلان تمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات حيث قال وذلك لان المتقدم من العلوم اه وقد مر بعض الناظرين
الى قوله في ماذكره قدس سره من ان التميز لا يحصل بغاية واحدة كان في نسخته لما اشار اليه بالام
فجعله تعليلا لتقييد التميز بالتام وهو سهو لان حصول التميز بغير الموضوع في الجملة بين
الى بيان ثم اعترض بان بالغاية لا يتميز بها سائر العلوم الا فواحد از اشتراك العلمين
في امر ما يدل اختلافهما بجهة البحث فغاية العلم بالغاية ان يعلم ان نوع المسئلة من علم كذا
ولا يلزم ان لا يكون من علم آخر ولها مدخل في غاية كل منهما فقول الشارح اذ تصور العلم
برسمه وقعت على جميع مسائله اجمالا اليه اشار في ماذكره بهما من العلم لا يتميز عند العقل
الا بعد العلم بموضوعه حتى يحكم به الى الاقتدار بان زيادة التميز لا يحصل الا بعد العلم بالموضوع
آخر قول التميز العلم حاصل بالعلم بالغاية وانما يتميز كل مسئلة من سائر علوم آخر فلذا يحصل
بالموضوع اي فواز اشتراك العلمين والاختلاف بجهة البحث على ما قالوا هذا الكلام
للقوم وليس من الشارح حيث علل في شرح المطالع تقديم تعريف الموضوع المطلوب على ماذكره
قدس سره بقوله لان الحق انه ان كان المقصود الخ وعليه ورد عليه الخ فتامل
علما به بالكنه او بتفصيل اجزائه وانما فسرنا بذلك لان العلم بالكنه قد يطلق على حصول الشئ
في الذهن بغتة لا بارصد قد عليه ذاتيا للشئ حال ورد اخلافي ماهية سواء كان
محمولا او لا ولا يلزم ان مقدمة الشروع تصور الحكم الموضوع المنطوق بالكنه ولا يلزم
ولا يلزم ان مطلق الموضوع جزء منه لا بد للحكم منها دليل بان الخاص ههنا ان موضوع المنط
مقيد يعني ان الخاص ههنا مقيد والعام مطلق او ان المراد بالخاص ههنا مقيد وبالعام
المطلق على التجوز ولا شك في ان معرفة المقيد من حيث انه مقيد مسبوق بمعرفة المطلق بالتحقيق
الشرطيين المذكورين حتى يصح ان يقال ان مقيدا فيصح توقفه على معرفة
بل المطلوب اه لانها مقدمة الشروع واذ بها يتميز العلم عما عداه لا بحصول مفهوم موضوع المنط

تصور العلم

حيث ان المخصوص من العلوم ان المتميز بالتصور الخ فتدبر

وليس بعيد ابدا بعيد ق عليه بعيد وهاكذا . الاعتراض على ان المراد بصور الموضوع وفي الحاشية تسليم
لكن المراد بالشيء هو العام المقيد والمطلق وفي الرد التوضيح بذلك الان المراد تصور ما يطلق عليه
المقيد حينئذ قدس سره كما بحث قوله فلذلك وعطف البعض على البعض بل بحث اه اجاب
عما يلزم من قوله فسقط ما يلزم من جواب الاعتراض وبقي الاعتراض فلا يكون مايتا درج كلام القوم
حقا بل الحق ان يقال وجه ايراد تعريف مطلق الموضوع انه لما كان المقصود من قولهم العلم بالموضوع
مقدمة الشروع التصديق بان الشيء الفلاني اه وهذا الحق اما لكن حمل كلام القوم عليه بان يكون المراد بقولهم
ان معرفة العلم بالموضوع التصديق بانه موضوع العلم فلابد في الضبط من التصديق بان الشيء الفلاني موضوع
الضبط وهاكذا موضوع الضبط الذي هو المحمول في هذا التصديق لكونه مقيدا اخص من مطلق الموضوع
والعلم بالمقيد فرع حيث ان المقيد مسبوق بالعلم بالمطلق لانه المطلق مع القيد وجب اقتداء قدس سره
في البرهان تعريف مطلق الموضوع فلذا شار الى ذلك الماتن ويدل على قدس سره الاعتراض بالمايتا درج
والى هذا اشار حاصل قوله بل الحق وانما قلنا بالحرين احدهما انه ثابت كون المايتا درج كلام القوم
فحق ليصح الاعتراض بان اللازم مما سبق بقاء الاعتراض على حاله ولا يلزم من عدم تمام الدليل
ان لا يكون المدعى حقا والثاني ان ما سبق من كون الموضوع محمولا في التصديق المذكور انما هو على سبيل
التقييد ولا يتعين ذلك في هذا المقام الرفي مقام ان العلم بالموضوع الضبط مسبوق بالعلم بمطلق الموضوع
اصلا وان كان ذلك التصور بالكنه او بالوجه لانه عارض له اذ وصف [illegible]
انما عرض له بعد تدوين الضبط وبحث عن احواله فيه اي بما هو مفهوم ما تعريف مفهوم
مطلق الموضوع سواء جعل كما لكونه ماخوذا في التصديق وصفا عنوانيا او محمولا
بحيث فيه عوارضه الذاتية الى المحل عليه او على الواسطة او على عوارضه الذاتية او على العوارض
على ما بين في محله عن عوارضه الذاتية اعم من جميع عوارضه بالمعنى الاعم عارض له ذاتي
يستخرج من القوة الى الفعل بحيث فيه فلا يرد النقض على تعريف الموضوع بما مر ولو على ما قيل
موصوله للشيء الذي لا حاجة متعين في نفسه احد الموضوعين الاعم غير متعين لان

محل موضوع

الاحاد وحاصله انه يجاب بين واختار في التقرير رجوعه الى ما يقرب منه وحاصله ان الاحراز
الاحاد في المفهوم فقوله بجزيه عطف على ما هو المراد الاحاد في الصدق فيدخل فيه ما يحق
بجزيه او مساويه فيكون قوله او بجزيه عطف على الذاتية فموضوع كل علم النطق يقول موضوع
العلم زاد لفظ كل للتنصيص على ان الموضوع للاختصاص له بموضوع علم دون علم من ذلك العلم
ثم اشار الى ان الضمير في عبارة المصنف راجع الى علم باعتبار معلوميته بانت بموضوعه اليه سابقا فلا يرد
انه لا يصح ارجاع الضمير الى كل والى علم كما مر في تعريف الترتيب وذلك لان ترجع الضمير الى علم وتعتبر
العموم بعد ارجاع الضمير كانه قيل موضوع علم ما بحيث فيه عن عوارضه الذاتية لكل علم كان
عن عوارضه الذاتية تقتضي الكلام ان كل انسان موقوف اعيان بموجودات في تصورها و
التصديق باحوالها على ما هي عليه بقدر الطاقة وبما كان موقوفا بخصوصها متعذرا في عدم افادتها
كلا معتدا بها لتعذرها وتعذرها اخذوا المفهومات الكلية الصادقة عليها ذاتية كانت او عرضية
ويحثوا عن احوالها من حيث انطباقها عليها ليفيد علمها بوجه كلي على ما فيها ابد الدهر وبما كان
احوالها متكثرة وضبطها منتشرة مختلطة معتبرا اعتبروا الاحوال الذاتية بالمفهوم مفهوما وجعلوها
علما منفردا بالتدوين وجعلوا الاحوال الذاتية مفردا بما يكون محمولا على ذلك المفهوم اما الذاتية
او بجزيه الاول او هي وان لم تختص بالشيء من حيث كونه من احوال معدة او للحمل
المساوي لسوداء كانت ملازمة يطبع ذلك المفهوم على الاطلاق او مع مقابلة مقابلة التضاد
او العدم او الملكة وكذا مقابلة السلب والايجاب لا اختصاص به بمفهوم دون مفهوم ضبطا
للانتشار بقدر الامكان فانتبه الاحوال التي تلازم على الاطلاق لنفس الموضوع هو التي تلازم
مع مقابلتها للنواة والاضافة للحمل المساوي لموضوعه الذاتي ثم ان تلك الاعراض الذاتية لها
عوارض تلازمها على الاطلاق او على التقابل فانتبه الاعراض التي تلازم على الاطلاق لنفس
الاعراض الذاتية والتي تلازم على التقابل لانواع تلك الاعراض او لكل عوارض تلك العوارض
وهذه العوارض في الحقيقة قيود للاعراض المنتسبة للموضوع والا لانواعه الا انها لكثرة مباحثها

جعلت محمولا على الاعراض وهذا تقييد ما قالوا من البحث عن الاعراض الذاتية ان يثبت لتلك العوارض
لنفس الموضوع او للانواع او للاعراض الذاتية او للانواعها او اعراض انواعها وبهذا ظهر
اندفاع ما قيل انه ما من علم الا ويبحث فيه عن الاحوال المختصة بانواعه فيكون بحث عن الاعراض العرضية
للموجود بما بسيط اعراض كما يبحث في الطبيعي عن الاحوال المختصة بالمعادن او النبات او الحيوان
وذلك لان البحث عنه في الطبيعي انما هو بحسب المادة وطبيعته او نقص آلي او عرضي لا بحسب عوارضها
الذاتية والبحث عن الاحوال المختصة بالجماد والكواكب والنار وغيرها انما هو لتقييد تلك العوارض
وتقييدها وبهذا يندفع ايضا ما يحقق الدواني في هذا المقام من قولهم يبحث عن عوارضه الذاتية
انه يرجع البحث فيه اليها بان يثبت اعراضه الذاتية له او يثبت لنوعها او نوع ذاتي له فلك الموضوع
ولا يخفى عليك انه يلزم حينئذ دخول العلم الجزئي في العلم الكلي كعلم الكرة المحركة في علم الكرة في
علم الطبيعي لان البحث فيها عن العوارض الذاتية لنوع الكرة او الجسم الطبيعي او لنوعه الذاتي
او لنوع نوعه الذاتي من حيث الصحة والمرض فقيد الموضوع المستفاد من اضافة احوال
وليس بها الاحوال بما هي احوال حيث استند الصحة والمرض اليها في الطب وقيد الخصوصية
من تتمة الموضوع لا يبحث عنه في العلم وكذا المحرك في قولهم حيث الاعراب والبناء كما يتعجب اي
ادراك الامور الوجدانية الخفية السبب بانه لا حق للانسان لذاته لا لجزئيته لان الناطق على ما هو
لا من الوجدانية يقتضي الحدوث وهو خواص مادة فيكون للجسد ان يضيق في عوده وان اريد
ان نفعه الذي يتبع ذلك الادراك فهو لا حق بما هو فاعل وقد افرغنا في الكتب من ذلك
ما يكون محمولا عليه لذاته جاعلا للعلوم نقضا يا عمليه وهذا فسر البحث بالطلب فيخرج ما يطلب الشيء ما يكون
على الشيء خارجا عنه بما على اثبوت الذاتي للشيء فيعلم العلم بكونه ذاتيا بين فيخرج عنه
والمسئلة لا بد ان يكون نظرية واعلم انه وقع ما يسبق الى الوهم من انه اذا كان العوض
الاولي عارضا للشيء لذاته يكون بين الثبوت له فلا يكون اثباته مطلوبا في العلم لوجوب
انتفاء الواسطة في الاثبات اذ العلم بالثبوت فيجوز ان يكون العارض لذاته غير بين الثبوت

فيطلب في البرهان وأعلم ان معنى كون شئ واسطة لثبوت وصف لامر ان يكون ذلك الشئ
علة لثبوت ذلك الوصف لذلك الامر وهو متصور ان احدهما ان لا يثبت ذلك الوصف
للواسطة اصلا فيكون هناك عارض واحد وموضوع واحد بالذات والاعتبار كما لنقطة
العارضة للخط بواسطة التي هي كالاعراض القائمة بالممكنات بواسطة الواجب وثانيهما
ان يتصف الواسطة بذلك الوصف وبواسطتها يتصف ذلك الامر فلا بد ان يكون هناك
حقيقتين لا متناع قيام الوصف الواحد بموصوفين حقيقة بل تعاند واحد بالحقيقة للاول
ويتبعه لذلك والدليل على جواز تعدد الشئ بالاعتبار دون الاول يسمى واسطة في العروض
تمييزا له عن القسم الاول ثم ان المعتبر في العرض الاول عدم الواسطة في العروض نص عليه
قدس سره في حواشي المطالع وذلك لانه لو اعتبر عدم الواسطة في الثبوت بالمعنى الاعم
يكون المعتبر في العرض الذاتي الغير الاول وجود الواسطة اعني الجزء الاخير ويلزم انحصار
مسايل العلوم في القضايا الغير الضرورية لان الاعراض الذاتية مقتضى ذات الشئ او جزئه
فيمتنع انفكاكها عنه ويلزم ان لا يكون العرض الذاتي مختصا بموضوع مع انهم صرحوا بجوازه
وان لم يجوزوا كونه لاحقا لامر مختص فالمراد بقولهم لا يكون واسطة في ثبوتها القسم الثاني منه
لا الاعم فلا مخالفة بين كلاميه الا انه احتمال بعيد لان مقصوده دفع الوهم المذكور ومنشاه
عدم الفرق بين الواسطة في الثبوت والواسطة في الاثبات كما لا يخفى اللهم الا ان يقال
ان المتحرك بالارادة بالقوة وعدم الاعراض مبنا على ان المحسوس لا يتحرك بالارادة
لا يجوز ان يكون فصلين للحيوان اذ الماهية الحقيقية لا تكون لها فصلان في مرتبة
واحدة فيها لازمان للفصل اقيم مقامه طبالته بواسطة التعجب اه المتعجب يتغير
مانه ما والحيوان اذ لا يوجد فسر منه لا يكون متعجبا مانه يوضح ما ذكره من ان الطفل في
المهد ولذا يضحكون وكون المتعجب سببا للخوف والوحي مثلا لا ينافي كون المتعجب موجودا
للضاحك بلا واسطة الخ يحتمل عنها في العلوم التعليمية للاشارة الى انه امتناع

للكون

لاكونها اعراضا ذاتية لمعنى استنادها الى الذات واختصاصها بمقدمة وليس بصحيح
لان التاثير بتاويل بمقدمة والدائر وليس الجعل المذكور بصحيح كما اشار في شرح المطالع
لعدم الصحة وجهين الاول ان المبحوث عنه في العلم هي الآثار المعلولية لان المقصود معرفة
حال الموضوع والآثار هي العوارض المعنية المختصة التي توضح
بسبب استعداده المختص به والاحتراز بواسطة الجزء الاعم ممن وغيره وفيه ان الآثار
المعلولية هي الاعراض المختصة به فان ما يختص بمقدمة يختص بالآثار المعلولية لاستناده
الى ما يتحد معه في الجعل والوجه بخلاف الخارج الاعم قال الشيخ في الشفاء انما سميت اعراضا
ذاتية لانها خاصة بذات الشيء او جنس الشيء فلذلك عنها ذات الشيء وجنس ذاته اما على الاطلاق
واما بحسب المقابلة ولو سلم فنجوز ان تخصيص بقيود مخصصة فيصير من الآثار المختصة بخلاف
الخارج بواسطة الخارج الاعم فانه لا يجوز تخصيصه لانه مجرد تخصيص نسبة فقط والمجرد تخصيص
لا يوجب ذلك التخصيص كما تقدم على ذلك في الشفاء ان في ان علم الحساب انما جعل
علما علىحدة لانه لا موضوع له على حدة وهو العدد ينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة
ما هو عدد وعلوم كالعلم الذي ينظر فيه من جهة ما هو كم كالعلم موضوعه الكم لا العدد وفيه بحث
فان مجرد النظر فيه من جهة الكم لا تقتضي كون الكم موضوعا له انما يلزم ذلك لو انحصر فيه من
الاحوال التي يلحقه لكونه عددا ولذا عدل السيد قدس سره الى انه يلزم اختلاط ما يبحث في العلم
الاعلى والادنى اذ الكم الاعم موضوع لعلم الكرة مطلقا والكرة المتحركة وفيه ايضا نظر
لان غاية ما يلزم منه ان لا يبحث عنه في العلم الادنى لكونه مبحوثا عنها في العلم الاعلى
وذلك لا تقتضي ان لا يكون من الامور المطلوبة بالموضوع العلم الادنى على ان لزوم اختلاط
انما هو لانه يجاز في العلم الادنى على الاخص وفي العلم الاعلى على الاعم او لما فيه
ان في الوجود سوالكا محمولا عليه او لا على ما قاله قدس سره في شرح المطالع من انه يبحث في
الطبيعي عن الالوان ح ١ ب محمولة عليه بواسطة السطح الذي هو في الحقيقة فانه الجسم المنقض

بواسطة ان سطح ابيض ان العوارض اه ان العوارض باعتبار انتهائها الى الذاتية و عدها ستة
فلا يرد بها بالعشرة الاولية اثنان وبالعشرة الثواني الاولية يزيد على العشرة
لانها وان نسبة قوية بناء على الاستناد في اللغة تكفيه لكن يعين لها خصوصية بالذات لازمة
كانت او مفارقة ليست لما عدا ذلك العوارض وان كانت لازمة كالسواد للغراب وهي كونها لازمة بلا واسطة
او بواسطة لها خصوصية بالتقديم او بالمساواة بواسطة انه جسم فان الحركة عارضة لذات الجسم
والمكان بتقييمها الطبيعة او الارادة او القسر بواسطة انه انسان وان كان عروضه للانسان
بواسطة التعجب وهو اخص من الحيوان وخارج عنه عروضه فوجه الكل عن الجواز كما ذكره
العارضة له هذا المعنى تخيلي لان الفاعل ليست واسطة في العروض بل واسطة في الثبوت اذ الحركة
القائمة بالماء غير الحرارة القائمة بالنار وهو الصحيح كما ان العارض للجسم بواسطة السطح كالمشرق
لمطالع يعني ان العشرة الاولى لتحقق ملحوظ النسبة في نفس العشرة بالقياس
الى العشرة الاول حق يصير وجها لتخصيصها بهذا الاسم بما استندت اليه الذات يعني ان
العشرة الاول لما كانت قوية النسبة الى الذات نسبت الى الذات بخلاف العشرة الباقية
فانها ليست بهذه المثابة وان كانت عارضة له فكان فيها غرابة بالقياس اليه
لا يبحث فيه الا عن العوارض الذاتية لان العوارض الغريبة كما يقتضيه السياق فالمراد بالحمل
الاضافي وان كان في الواقع حقيقيا اذ لا يبحث في العلم الا عن الذاتيات قد صرح الشيخ في الشفاء
ان المحمول في المسئلة لا يجوز ان يكون طبيعة جنس او فصل وشيئا مجتمعا منهما اذا كانت طبيعة
الموضوع محصلة وقد برهن على وجود باقي ما ذكر لكن عرف العوارض والتحقيق جوازه
وجه لم يكن المحمول جنسا للموضوع بل كان جنس شيء آخر مجهول يوضع له هذا الذي يطلب له
المحمول لان المقصود اثبات المحمول المذكور باثبات جزئيه وتقريره ان قولنا المقصود في العلم اي
ما يبحث عنه فيه لكون قولنا يسند اليه مسند المقدم تقيين حكمين احوال الموضوع يبحث عنها
في العلم وما ليس من احواله لا يبحث عنه فيه فمحصل قولنا بيان ان اعراض الذاتية احوال له احواله

يبحث عنه في العلم فالاعراض الذاتية يبحث عنها في العلم وهو الجزء الثبوتي والثاني في الاعراض
الغريبة ليست من احوال الموضوع وما ليس من احوال لا يبحث عنه في العلم فالاعراض الغريبة
لا يبحث عنه فيه وهو الجزء السلبي بيان احوال موصوفة اثباتا بالدليل الذي ان كان
لحمولة الذهنية وبالدليل اللمي ان كانت معلولة الذهنية نفس عليه الشيخ في الشفاء في الحقيقة
ما وقع استنادها اليه كما انها احوال في الظرف لكونها محمولة عليه وليس الحقيقة بحسب نفس الامر
وثبتا بالجزء على ما توهم لان الاعراض الغريبة انما احوال له في نفس الامر طابق او لحقيقة
مقابلة للمجاز وصيغة الافعال اما للاستناد وكلاهما منتف ههنا فهو في الحقيقة احوال او
لاستنادها اليها وان كان في الظرف اعراضا له طلب عليه شان ان صح فاعلق فلا يلزم
تعليل المعلل وبيعه عطف اتامة عليه من غير تكلف اذا تمهد هذا المصدر مفهوم
مطلق الموصوف موصوف المنطوق اه راعى مطابقة المتن فجعل موصوف المنطوق
المدعو وعكس في النتيجة لانه اللازم من القياس والا لم يتم اذ انه لا فرق بين التعبيرين
لان المنطوق اذا كان اللفظ لا بد ان يبحث في المنطوق عن عوارضه الذاتية وما يبحث فيه عن عوارضه موضوعه له
الا انه اقام القضية الاولى المستدرة للصغرى مقامها تنبيها على ان اعراضها الذاتية غير مخصوصة فيما دون
واقام القضية الثانية للكبرى مقامها لانها مستفادة من توقيف مطلق الموصوف والكثيرة الغالبة
ليس المراد به تحقيق للمرام ودفع ما يتراءى اذ عدم التقييد بالطبيعية ان يكون موصوف المحمولات
التصورية والتصديقية مطلقا تركه الشارح اتباعا للمتن اذ لا يلائم المقدمة الشرعية وهو
موضوع واما تعيين جهة موضوعيته فامر زائد اذ الدعوى ليست الا ان المنطوق في الموصوف ممتازا عنه بالطبيعة
مثلا فحينئذ فللطالب بدليل العلم بالطبيعة فيه وانما قيد من ان متعلق الدعوى ومتعلق الدليل
عن الحيثية فنحكم على الدعوى انه خلاف الواقع وعلى الصغرى بمنع ان المنطوق لا يبحث عن احوالها
مطلقا فمدفوع لان الاطلاق عن التقييد بحيثية لا تعقل العموم بجميع الحيثيات بل هي معتبرة لكن
بمرعى ابتداء فان يبحث في الضمير المفعول للفعل مستفاد من اضافة احوالها وكونها مطابقة اه

مقدمة مدرس ١٠ اراد بها حصول الكلي في الجزئي توقفا قريبا ان بلا واسطة ما يتوقف عليه الاول
توقفا بعيدا وجب وفصلا وخاصة فذكر النوع والوضع العام استطرادا اذ لا دخل لها
في الاول نعم لو فسر بالاول بكونه موصلا اليه حيث يحتاج في استنباط ان المجموع ان البسيط المحدد
والمربع والمركب المحدد والمربع جعل مباحث النوع مقصودا بالذات داخلا في الاول القريب
فان الموصل الى التصور اما صدق عليه الموصل الى التصور بتركيب ما صدق عليه بالذات
الامور من حيث انها تصدق عليه تلك الامور فلا بد من معرفتها وفي توقف تركيب هذه الامور بالذات
الى الفصل والخاصة من حيث تركيب الموصل منها ما يتوقف عليه الاول قريب وقفا بعيدا واما باعتبار
انه يجوز التوقف بها وحدها هذا خلاف في الامثال بلا واسطة لكون ما صدق عليه
تلك الامور اجزاء الموصل الى التصور بلا واسطة والمكان عروض بعض هذه الامور بتوسط
بعض آخر كالجنس والفصل فانه يعرف المعلوم التصوري بتوسط الذاتي فمن قال الاول اراد
والوضع ما يتوقف عليه الموصل الى التصور توقفا بعيدا اذ قد يعد الحرام هذا اي في
بيان التوقف القريب للموصل الى التصور على سبيل الاستطراد اذ ليس بتجربة ذكر الكلية
اذ الجزئية ليست بكاسبة ولا مكتسبة او بواسطة فان ما صدق عليه الموصل الى التصديق
تركيب من القضايا والمركبة من الموضوعات والمحمولات فالامثال يتوقف على معرفة هذه الامور
بواسطة توقف معرفة القضايا عليها وفي ضمن باب القضايا لان الاحتياج اليها بواسطة
القضايا بالقوة القريبة فانه يوجد بعد حذف اداة الشرط لجعل قضيتان بالفعل
فيها معدودان بنظر الى حالها بالقوة وبعد تحقيق التوقف للموصل التصديقي بالقياس
الى المعلوم التصديقي وبعضهم بنظر الى حالها بالفعل فجعلها كالموضوع والمحمول من قبيل
المعلومات التصورية وما قيل ان البحث عن المعلوم التصوري لا يخفى فيما يتوقف عليه الموصل
التصديقي توقفا بعيدا ابتدائيا بحث عنه من حيث يتوقف عليه الموصل الى التصديق توقفا
قريبا كالبحث عن المواد في الكبرى فانه يجب ان يكون بعينه مجمول الصغرى فانه يتوقف على ذلك

الاتحاد ذا المقال لو قفا قريبا لا بعيدا فتفهم محض اذ ليس ما ذكر من صايك الخط اصلا بل لا بد
من تذكر الاوسط وذلك مما يتوقف عليه الصغرى والكبرى وذلك مبحث القياس اه اقول
باب القياس والاستقراء والتمثيل لعدم ايرادها في باب واحد حطا رتبتها عن مرتبة القياس
وذلك مباحث القياس لم يقل وذلك باب القضايا لاشتماله على بحث الموضوع والمحمول
كونها مقدمات وتوالي قيد لا بحيث البحث عن المعلوم التصديقي من هذه الحيثية اكثر من بحث
فان مقدمتي القياس من حيث انها يتركب القياس يتوقف عليها الاتصير توقفا قريبا
ومن حيث يتوقف عليها صورة القياس يتوقف عليها الاتصير توقفا بعيدا ابدا لانه
ليس في القياس الا جزء البرهان فدفوع اذ ليس لها احوال للمقدمتين يبحث عنها في المنطق من حيث
يتوقف عليها صورة القياس ولو توقف صورة القياس ينتهي عليها لما ينفع في ثبوت
التوقف البعيد بالقياس الى المعلوم التصديقي وكون المعلوم التصديقي عند الحكيم نظر
لتوقيهم بان التصديق عبارة عن اليقين من حيث انها كيف يتركب ان متعلق بحث والمراد
ما يقع في جواب السؤال بكيف وهو الهيئة الحاصلة من اقترانها بحيث الحكم اتم بالغير وكذا في قوله
من حيث انها كيف يوقن ليس قياسا وكذا بحيث انه معطوف على قوله كما بحث
لذاتها اذ لا غرض عنها اذ ليس يحمل من العوارض ما يلحقها لما هو هو بل الذي يتوقف
المعلوم التصوري بوسطه ما ليس داخلا في كونه جزء الماهية والتصديقي بوسطه كونه جزء الحقيقة بها وقس على ذلك
حد الجنس والخاصة والعرض العام انت تراه اذ ليس يبحث الى الاحوال التي يتوقف عليها الاتصير كما يوهمه
لفظ هذه ولو ترك الاشارة لفظ الاحوال لكان احسن واخصر ولما لم فراه قد توهم انه عطف جزء ان شرط
واحد بالواو فقد يكون كل منهما جزء مستقلا وقد يكون له جزء بوسطة الاول وهو من قبيل الثاني
والا لكان ذكر الحضار المعلوم في التصور والتصديق بسبب الحضار العلم بهما اي هو الحضار المعلوم لانه
من حيث ذاته لا باعتبار وصف المعلومية فانه ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور اذا على ما مر
ذكره والله العالم لظهور تفرعه على ما قبله لم فسره بالادراك للتفصيل على المراد بتحصيل احراز مناسب للمعطوف

عند الجمهور والشيخ عبارته قدس سره حيث قال المحتاج اليه دليل لقائل ان عدم قبول
عدم ان المتقدم بالعلية هو العلة التامة المستجمع لاجزاء وان كانا متغايرين فيه فهو متفاوة
عن المعلول لكونه جزءا منها فافهم ولا تقنع الى ما قاله الفاضل فاهم تحرر انتهى حاشية
العبارة قال المحتاج اه اقول اعتقدم بالعلية والمؤثرية والكفاية في المتقدم بالطبع
وما ثبت اه دفع ما يتوهم من ان اللازم مما ذكره الشارح تقدم تصور الشيء على التصديق
والكلام في تقديم مباحث التصورات مطلقا على مباحث التصديق وحاصل الدفع انه ثبت
مما ذكر ان لنوع التصور تقدما على نوع التصديق ولو في ضمن بعض الافراد وهذا لا يوجب
ان يقدم مباحث النوع المتقدم على مباحث النوع المتاخر اعني التصورات التي بصيغة
الجمع اي تقدم النوع باعتبار تحققه في ضمن الافراد وكذا في المتصديقات كما ان
التصديق انما افاد بهذا التعميم ان تخصيص الشيء بالمحكوم عليه بالذكر ليس لاجل خصوص الحكم المذكور
بل على طريقة التمثيل يدل على ذلك عبارة المتن حيث قال المحكوم به كذلك اذا افاد
المبتدا باسم الاشارة بعد العهد والكاف في كذا وكذلك لمجرد الاقتران في الحكم وليس التشبيه
سوا كان بكيفها او لا فقيد تصور النسبة تابع لتصور الطرفين في كونها بالكنه او بالوجه
وفيه بحث لان كون النسبة قائمة بالطرفين دالة بارتباطها لا يتصور الا بكون تصورها بتصور
تصورهما فان لها حقيقة وراء الطرفين وجرها وغيرها صادقة عليها حقايق جمة ما اعتبار
تعدد المحكوم به مستفاد من قوله لنسب شتى الى اخره ولان النسبة الى تصورها فان الواجب
في التصديق ان تصور النسبة بانها الفاظ بينهما هو هو او بالاقتصار بالفاظ بينهما واما ان حقيقتها
ما ذا فلا معنى لها صحيحا تفي افادة احد المعنى مبانغة تصورها فتدبر لا متناع
النسبة الحكمية اه يعني ان معنى قوله لامتناع الحكم من جاهل باحد هذه الامور انه لا يمكن تصور
هذه الامور فيستحيل منه على هذا التقدير امتناع النسبة الحكمية لتشبهها في الواقع بالنسبة
تصورها وهو بعيد فنسبة شيء في نفس الامر لا يتوقف على تصور متصور لانقضاء نسبة الابوة

باحدالطرفين فرض عدم تصور احد الطرفين فلذا قيل في تعريفه وجود النسبة موقوف عليه
وقد قيل في تعريفه الواقع او ليس اذ فيه توجده على ما بين في محله وبالجملة ان معنى من جهل
باحد هذه الامور انه لا يمكن تصوره بالوجه وما قيل في بيان قول الشارح ولا يمكن تصوره الخ
الحكم على من جهل معنى ذلك لان الحكم حمل شيء بالامر جهله بالفتاوى منه ونسبة امر الى شخص
باستفادة منه انما يحسن اذا كان لذلك الامر تعلق بذلك الشخص بان يكون صالحا لان يصير وصفا له
الحكمية ليست بهذا المعنى على ان اللازم من ادلته عدم الحس لان يكون له معنى فهذا الظهور
لظهور عدم ورود على هذا المعنى لان يدل على وجوب تصور النسبة الحكمية لانها خلاف ما على التقدير
الاول ما نرى على بعض هذا المعنى وهو وجوب تصور النسبة وعلى وجوبه في التصديق مقدمة كما ذكرته
وهل ان النسبة لا بد منها في التصديق يعم انشائيا في عدم صحة هذا المعنى وقيل وجه الاظهرية انه ايراد عليه
ما يرد على شيء آخر وهو ان النسبة معتبرة بالقيد في التصديق وقيل انه يدل على اكثر من ذلك
لظهور على ان ف دال على الدليل هو الاسط وقيل لانه يدل على نقيض هذا المعنى لانه
اذا كانت النسبة ممتنعة لا يكون اعتبارها في التصديق وقيل ان الحكم بها بامتناع بدون التصور
لا بامتناعها في نفسها وقال منشئ ٠ عدم ذكره قدس سره بها لفظ بدون تصورها
فيكون هذا المعنى على تقدير عطف الحكم على المحكوم عليه واما على تقدير عطفه على التصور فيفوته
فهذا ما تقدم ولذا لم يتوقف له وهو ساقط قطعا لانه يلزم منه استدعاء التصديق تصور
الايقاع وانه لا قائل لمقتضاه النسبة بدون تصور الايقاع هذا الاحتمال المذكور
لبطلان فحصول التصديق اه ينتج المقدمتين المذكورتين من الشكل الاول الجليل
الاولى كبرى والثانية صغرى على ان المصنف دليل آخر على الاستدعاء المذكور
مرجح بان التوقف التصديق على تصور الحكم وجب تصور شرطه للتصديق لان الجزء اهم
فنقول له جواب السؤال باسطر الاحتمال المذكور هذا حيث ثبت بطلان ارادة الايقاع
مطلقا وليس جوابا بتمام الدليل على ما وهم يدل على ان له حيث لم يفسر ولم يقل له

لكن يحتمل ان المراد لا بد في حصوله للامر الدليل لا يثبت الجزئية ويتم الاستدلال على طريقة المحقق
بخلاف ما اذا كانت جزءا حيث لم تفت غيره وجملة شرطا قال الامام اما تأييد المؤلف قوله
لا بد فيه دال على جزئية تصور الحكم ووجهه ان الامام قال في ثالث تصورات بلزوم ميل الحكم فيه على ان
الجزئية بقية اربع تصورات لان الحكم عند فقد لا بد في التصديق من تصوره فلو كان الحكم في عبارة
المحقق محمولا على الاطلاق يزاد اجزاء التصديق لكن في عبارتهم اتفقوا من هذا الكلام يعلم ان الشرط
وان ذكره سابقا ايضا قد تقدم لكن اتفقوا منه ومنهم نظره ايراد الاعتراض المذكور بقوله
قيد مشروط اه وغرضه ان قيد الشرط قيد توقيفية لا في الحقيقة وقيد مراده قدس سره ان من الاعتراض
المذكور ما يأتي بالشرط . الغلط يعلم ان الشرط ما ذكر ان الحكم في قول الامام معطوف على المحكوم عليه قطعا
فلم انه لك في كلام الامام اجزاء الجزء فرق ما بين قوله والحكم عليك شرط وتقديم منه الفعل
على بيان الغلط وان ايراد الضمير مشروط بتقديم المرجع كيف يكون سببا لتقديم
تقرير ذلك الاعتراض اه حاصله ما دلالة قول الامام لا بد فيه اه على جزئية تصور الحكم حق يرد
اجزاء التصديق على اربعة انما يلزم ذلك لو كان عطف الحكم على المحكوم عليه لم لا يجوز عطفه على التصور
حق يصير اه زاد كلمة ما تأكيد من البداية الذي يستفاد من حق فانه قد يجاء للاستيناف
فلم يلزم محذور اصلا الغلام يلزم محذور المذكور كما يدل عليه الاعراب الا انا اوردنا
ترويجا للكلام ومبالغة في صحته لا يتم اه هذا الاعتراض مجرد قدح فيما ذكره الشارح بأنه
يتم فيما ذكره الامام لا الاعتراض وضل لم في دفع الخ والتصور الذي هو الحكم اشار الى
ان الحكم لا يكون معطوفا على تصور المحكوم عليه والا كانت الاضافة لامية لكون الحكم في المعطوف عليه
كذلك واما توجيه الدفع اه حاصله انه ان اريد وان يلزم المحذور المذكور على ذلك التقدير
لكن يلزم محذور آخر وهو عدم ورود الامر على المدرج والاستدراك في العبارة ولو حمله
اشارة الى ان لزوم العناد من وجه آخر لا يلزم من الحمل لا من صحة الا ان الشارح جعله لا زما لصحته
مبالغة لعل وجه الكلام على تقدير عدم كونه تصورا كما مر به الشارح لا شتغال امر

وفيه توهم ان مباحث الالفاظ مقاصد بالذات لدى ارادها في المقالة الاولى ما ذكرناها مقصودة بالعرض واريد بما فيما تتوقف الاقتصاص على الالفاظ ومعانيها واما اعتبار الحيثية يريد ان المنطق هو المشتغل بالبحث بتوجيه قوله صار النظر فيه مقصودا بالعرض واما اعتبار الحيثية في نفي الاشتغال بالذات عن المنطقي لان المنطقي اذا كان نحويا مثلا اشتغل بالذات بالالفاظ ما دام فيه ما قيد الحيثية احترازا عن كونه مفيدا او مستفيدا الكاين عليه عبارة الشارح لكن كونه نحويا اعني بالذات ان الحيثية بيان للاطلاق الذي عرفت ان يجب شيء لاجل كونه منطقيا لانه اذا اعتبر موضوعه نحويا مثلا اه وليس للتقييد لما قررناه اذ الاقيد بالحيثية فتح كان بالاطلاق لما وقفت افاده بعضهم اما الصور الذهنية لكن لا من حيث حصولها في الذهن بل من حيث مطابقتها في الخارج سواء كان ذلك بعضهم او غيره من الالفاظ ان على لغتها على ما جرت به السنة الالهية هذا النظر فيها البحث عن احوالها فالمنطقي اه اورد ان ان ذكر ان المذكور في الشرح كلية يتوقف عليه بعض الجزئية وفي الاكتفاء بالتعليم نظر ان ان المراد بالمنطقي العالم بالمنطق والكلام المراد بالاستفادة استفادة غير المفيد الذي ايا لازم الافادة للاستفادة وقد يكون المفيد والمستفيد شخصا واحدا مجهولا للتصور بالا وتصديقيا سواء كان بعضهم او لا اما اذا اراد بعضهم ما قيل التوقف افادتها واستفادتها ولم يتوقف فهمها وتحصيلها به لانه اذا اراد تحصيلها في نفسه لا يتوقف ذلك على الالفاظ تعقل بعضهم المراد بها ما يقابل الالفاظ للصور الذهنية تجنيد الالفاظ اه كانه يجاب بالفاظ مختلفة عرفت ان عادته عن قوالب الالفاظ المجردة الحيثية يلتفت اه من الوجه الاول على ان المراد بالمنطقي العالم به وان المراد افادة بعضهم ومعلمية يكون المفيد والمستفيد متغايرين ومن هذا الوجه على ان المراد بالمنطقي ما اختص بالمنطق سواء كان طالبا لها دعالما به وتحقيق بعضهم بالمعاني المنطقية ويكون المفيد والمستفيد واحدا والفرق في هذا الوجه باعتبار شرف الاحتياج به وعمومه للعالم والمتعلم وكذا المعاني اه

فان من اراد استفادة اي علم كان او افادته يحتاج الى الالفاظ ولذلك احتيج جميع
اليها عند مباحث الالفاظ فمقدمة للشروع على وجه البصيرة في كل علم كالتصور بالرسم والتصديق بالبرهان
وبالموضوعية ثم ان المنطقي اه يريد بيان ما يسبق الى الفهم من انها توقف افادة
كل علم واستفادته من الالفاظ كان موقوفة وضع الالفاظ المجردة بازاء تلك المعاني المفردة دالة
من كل لغة يحصل بها الافادة والاستفادة مقدمة الشروع لا خصوص من كل لغة حيث ان اد
في المنطق قاصد الى رفع الافادة والاستفادة وان توقف على موفة وضع الالفاظ المجردة
التي يحصل بها الافادة والاستفادة لان المنطق يبحث عن احوالها الشاملة لجميع اللغات بطريق
وربما يورد اه اعتذارا عن وقوع البحث في الاحوال المختصة بلغة اليونان
يريد بها العلم الذي هو صفة ذات اضافة شيوع اطلاق الدالة على جميع الاقسام كما خصصه
بالتصديق في تعريفهم الدليل اذ يلزم من العلم به العلم بشيء آخر بقرينة شيوع اطلاق الدليل على
كون الشيء بحيث يلزم من العلم به ان في الجملة كما هو المقرر من ان الحكم اذا اطلق على الجملة ينصرف
منه الاطلاق العام اعني بعد العلم بوجه الدلالة اعني الوضع وتقدم الطبع والعلية والمعلولية
او بعد العلم بالقرينة لتستمد دلالة اللفظ على المعنى الجزء والملزوم على الالتزام اعني انتفاء ان
بين الشيئين بان لا تخلف بينهما امر آخر سواء كان في التحقق في وقت واحد كما لا يخفى
والتحقق او في وقتين متعاقبين كالنطق الصحيح والعلم بالنجم او في العلم بان يعلما معا بان
يكون احدهما متعلقا بمقدما او اثنين في تعاقب الالفاظ حاضرين بالبصر فيكون كالمعنى
والمدلول المطابقي والتضمن والالتزام او يكون العلم باحدهما مستقبلا بعلم بالآخر
بلا فصل كما في الدليل والموضوع والنطق بالنسبة الى المدلول والموضوع والمراد بالعلم
مجرد الالتفات والتوجه كما صرح به قدس سره في حواشي المطالع فلا يرد انه يلزم ان لا يكون
للفظ دلالة عند التكرار لامتناع علم المعلوم غير لفظية عقلية نفس قدس سره في حواشي
المطالع ان دلالة الطبيعية تتحقق في اللفظ فقط والعقلية تعم اللفظ وغيره وكتقاضي

على العقلية اي مشيرا الى ذلك وقال المحقق الدواني في حاشية التهذيب وهذه الطبيعية
لا تخص في اللفظ فان دلالته الموقوفة على العلم بالوضع والعقوقة على الوجدان وحركة النفس على المزاج
المخصوص منها والعلم قدس سره اراد ان الحقيقة للفظ قطعي فان تلفظ به لا سيما عن الوضع
وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها لبعض لا تقصد بها الى حالات
الراسخة في بدنها تقصد عن طبيعتها بخلاف ما عدا اللفظ فانه يجوز ان يكون تلك العوارض منبعثة
عن الطبيعة بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص فيكون الدلالة طبيعية ويجوز ان
يكون اثار النفس تلك الكيفيات والمزاج فلا يكون للطبيعة مدخل في تلك الدلالة فيكون عقلية
يحيل الحال على العلم بتوقف المجهول اشارة الى عمومية اللفظ فقوله وهي اما بجعل الجاعل على الوضعية
ليشمل الوضعية اللغوية وغيرها وتخصيص المذكور بتفسير اللفظية الوضعية وكذا ما سيأتي في قوله بين
الطبيعية دقوله وهي العقلية وضع اللغة اي سواء لوحظ اللفظ والمعنى بخصوصهما فيكون الوضع شخصيا
او لوحظ اللفظ بوجه كلي والمعنى بخصوصه فيكون الوضع نوعيا كما في المشتقات او لوحظ المعنى
بوجه كلي واللفظ بخصوصه وهو الوضع العام والموضوع له الخاص كما في الحروف والمبهمات
واما عكسه فلم يوجد سوا كان جعل اللفظ بازاء المعنى بنفسه كما في الحقيقة او بواسطة القرينة كما في
المجاز هذا توقيفي وضع اللغة لا مطلق الموضوع حتى يرد النقض بوضع الخط والعقد
بدليل انه علم توقيفي المطلق بما تقدم من قوله بجعل الجاعل فان قلت الى حاجة الى توقيف وضع
اللفظ بعد العلم بمطلق قلت التنصيص على المقصود من الالفاظ الى التوقيف يتبين ظهور اعن
تخصيص شيء منها بمعناه المعين والجعل الاخر والا لنقض بوضع الشريك او الواضع
واما الوضع فلم يقع في قوله اما بجعل الجاعل على الوضعية اذا فهم اه اورد عليه اي
ما هو المختار عند الجمهور وان كان ليس بالاصطلاح المنطقي حتى هو بفتح الهمزة اه في حواشي
المطالع وهو بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الهمزة دال على التحسر على فوت المقدر
الفاء على اذ المقدر كما في حواشي المطالع ويدل عليه الاستشهاد بـ الرجلة ولكن بعد

ان طبع اللفظ يدل عليه في القاموس الطبع والطبيعة والطباع بكسرهن السجية التي خلق
الانسان وفي الاصطلاح يطلق على مبدء الاثار المختصة بالشيء سواء كان شعورا او لا
فاذا اريد بطبع اللفظ فالمراد به المعنى الاول فان صيرورته موقوفة او نفيه يتوقف التلفظ
وقوض المعنى واذا اريد به طبع اللفظ اي طبع مدلوله فالمراد به المعنى الثاني واذا اريد به ط
الى ما فانه يتبادر به عند سماع اللفظ من غير احتياج الى الوضع فالمراد به مبدء الاثار
النفس الناطقة او العقل وقد ذكر الوجوه الثلثة في حواشي المطالع وقد قيل بها على الا
للانسان وبهذا الاقتضاء اي بهذا المعنى الاقتضاء المذكور علاقة كما ان صدور اللفظ
فيكون اللفظ المذكور من حيث الصدور علامة ذاتية بالطبع فدلالته عقلية و
لاثر على المؤثر وعلى الغرض دلالة طبيعية بوسط اقتضاء الطبع عند وضع المعنى و
بين احتجاج الدلالتين بالدلالات كما اذا وضع وضع لفظ اخر المعنى ايضا وهي الوضع
دلالة اللفظ على المعنى الجائز مطابقته عند اهل العربية لان اللفظ في القرينة موضوع
الجائز بالوضع النوعي كما صرحوا به واما عند المنطقيين فان تحقق اللزوم بينهما بجميع
الانفكاك في مطابقته والا فلا صرح به قدس سره في حواشي المطالع في
الحيوان على حاياها علامة فقط ان قلت ان اللفظ بالمعنى
العلم بدلالة اللفظ اذ لا مناسبات بين الطرفين في قوله لمعلوم الظهور بحيث اشكل
على ما في ايراج فانه اذا علم وجود اللفظ بطريق آخر كان في تحقق دلالة اللفظ
خفاء واشتباه ويؤيد هذا التوجيه المعنى المستفاد من قوله واما السمع اه او صلاح
ان العلم بالمعنى هاهنا لا يجامع العلم بدلالة اللفظ بناء على المعلوم بالضرورة لا يستفا
في قوله لمعلوم الظهور بحيث يدل على ما في الواح والحواشي بيان للواقع فا
العلم بدلالة اللفظ اه فان فهم وجوده بعد صدور اللفظ منه بسببية بحيث يلزم من
علم بكونه اثرا له ولو لاهل الخبرة فيه لا يعلم ان علم اللفظ فما قيد العلم بوجوده اه

العلم باللفظ والدلالة ليست سببا لما يلزم ان لا يتم الا بالعلم باللفظ ليس بشيء والخفاء راه الجواب على
ان كان بجزم العقل بجرد ملاحظة المقدمتين ما قطع النظر عما خرج عنه دائما استقرائيا او لم يكن فيه
وبه نفس قدس سره في حواشي شرح العضد وهو قسم القسم الثاني الى ما يجزم به العقل بالبديهة او النظر
وسماه قطعيا والى ما سواه وسماه استقرائيا واسم الجبلي استقرائيا في الحقيقة الا ان الجبلي على
مدخلية الدايرين بين النفي والاثبات بحسب الاكثر فيه ورائ ذلك القسم ظني والحق الاستقرائي
الدايرين بين النفي والاثبات لضبط الاشتراك لكون النفي فيه مرجحا عند العقل فقسما آخر وراء القسم
لا يلزم ان يكون اه وذلك لان لا يلزم من انتفاء كون العلاقة اولوية والطبع ان يكون العلاقة
بينهما ذاتية بان يكون احدهما علة للآخر او معلولا له او معلولا عليه واحترز بقوله جاز ان يكون العلاقة
اي كما فسرت بقولي لانه نص في العموم بخلاف متى فانه ظ وكلاهما من سور الايجاب الكلي بشرط
وعرف ان المراد بالعلم في هو صنعين الملتفت اليه قصدا اذ لا يتبادر الذهن من حضور اللفظ
الى المعنى الا مطابقي والا المعنى المطابقي بقي لحاصل بتعا اي المعنى الالتزامي لان احضار الملزوم شرط
لانتقال الذهن الى اللازم فالمراد بالملزوم الالتفات الثاني فتدبر والملزوم الالتفاتين في الاول
واحد ولا يصح الجواب بانه يجوز ان يكون الالتفات الى احدهما بالخطور والآخر بالتبع وما يقيد
انه يشكل بما اذا كان ملتفتا اليه لانه يلزم الالتفات الى الملتفت اليه فهو اذن لا يشكل احدا في انه كما
اللفظ هو صنع يجعل ملتفتا الذهن اليه والالتفات الثاني غير الاول بوسطة قرينة المقام
الدلالة على تعيين المراد بجازيات الكنايات بالقرينة على الوضع والعادة والادعاء فما قيل ان المراد
انهم لا يحكمون به بالقرينة العقلية ثم لان دلالة الفتح كلية واهم للعلم بوضعه ما ذا الخلق المشترك
يلتفت الى العلم بوضعه الى معانيه على وصف العلم بوضعه اجمالا ما لا واما تفصيلا
فتفصيلا وما قيل من عدم صدق التعريف على العلم بالبديهيات فان هذا مشتمل موضوع لكل
ما يراد به مؤدى معناه بالمعين واستعمل اللفظ فيه وبذلك المعنى مفهوم عند الاطلاق للعالم بوضعه
لو بوضع عام او بوضع ذلك اللفظ مطلق سواء كان لذلك المعنى اولا وداخل فيه اولا وما هو لازم

ليلا يتحقق به الا المطابقة لان فهم المعنى لازم لوضع اللفظ ليس الا في المطابقة لان اللازم
لان دلالة اللفظ ما يلي نفس الموضوع له وهي المطابقة وح اما ان يكون على جزء المعنى
او لازمه والاول التزام لتعقل بجزئه بالانحفار بجرد ملاحظة العشرة وما قيل ان حصر الدلالة في الاقسام
الثلثة انما ذكرت لتحقيق الحصار يا في المطابقة والتضمن والالتزام لاعتبار قيد الجزئية وما اعتبر
ليلا يلزم تداخل الاقسام لان الافتراق وقع في الدلالة اللفظية الوضعية والاقسام الثلثة وكذا ما قيل
ان دلالة الالتزام مشروطة باللزوم الذهني فلم يكن الحصر عقليا لانه يجوز ان يدل اللفظ
على الخارج اللازم لان ذلك شرط لتحقق الدلالة الالتزامية وليس معتبرا في مفهومها
واعترض على الحصر بوجوه الاول ان لفظ انسان راجعا الى الانسانية والبنوة مثلا يدل على
المجموع بالمطابقة وعلى احد الجزئين بالتضمن وعلى ملزمه لستلزم الآخر للاشتراك تعقل احدهما
بدون الآخر فان اللفظ يدل على كل واحد بوضع واحد فهذه الدلالة ليست مطابقة
وهو ظاهر ولا تضمنية لعدم اعتبار جزئية المجزئية فلا التزامية لعدم الخروج اقول لانم تحقق الدلالة
بوضع اللزوم بينهما لان تعقل احد المتلازمين انما يستلزم تعقل الآخر اذا كان تعقلا بالبديهة والانم
تعقلات غير متناهية متعاقبة بالمتلازمين عند تعقل احدهما وهو ما كان فهم احدهما في
ضمن فهم مجموعهما الذي هو مدلول مطابقي لم يكن فهم احدهما فهم الآخر فلا تحقق الدلالة فلا حاجة
في جوابه الى ان الكلام بفرض بان يتم الحد وباطراد في المدلول الالتزامي اي ان يصير مدلول اللفظ
فيه جزئية المعنى والجزئية اثنان ان لفظ حرب مثلا اذا ما يدل على ان عدد يدل على الحدث وليس
مطابقية وهو ظاهر ولا تضمنية لانه لم يفهم في ضمن الكل ولا التزامية والا لم تحقق الالتزام بدون
المطابقة اقول لانم دلالة حرب بدون ان عدد على معنى ازلا يستعمل بدون ان عدد اصلا ولو سلم
فنقول انها مطابقية لان دلالة اللفظ على الحدث بجوهره هو صوغ علم دلالة على النسبة والزمان
بهيئة هو صوغ له نوعا ثالث اذ الطلق المشترك بين هيئة كل واحد من معانيه عند العلم بالوضع
ويفهم جميع المعاني بفهم واحد ليس هذه الدلالة شيئا من الاقسام الثلثة اقول لانم فهم جميع المعاني

لان اللفظ

ان اللفظ بذلك لازم الجزئي فهو لملك واحد منها منه فاعلم ان مرجع هذا الشكوك على الحكم
المذكور لا يأتي كونه عقليا لان البداهة قد يتطرق اليه الشبهة بواسطة عدم تجريد الطرفين
كما هو مناط الحكم واما التسمية الاولى اه في التاج المطابقة باكس موافقة كون والتضمن
درميان خوانين اكورون الالتزام در بركرفتن فلذا شمس الدلالات الفاظ على المعاني المتوخاة
للالفاظ المنشئة سميت تلك الالفاظ دلالات والمراد بالدلالات الوضعية المتحققة
جاز نسبتها اليها فيقع دلالة مطابقية وتضمنية والتزامي ان تقتضي حد بعض الدلالات
لم يتقيد حد كل واحد منها لكل واحد منها لانه لم يوجد لفظ مشترك بين الكل والجزء واللازم حين لم يوجد
مادة انتقاض حد المتضمن بالالتزامي وبالعكس ولذا لم يتعرض الشارح له فانه موضوع
ولا شك في عموم الامكان العام من حيث الصدق لكن في جزئية مفهوم لمفهوم الامكان الخاص نظر
لان كل واحد منها سلب مقيد وليس احد المقيدين جزء من الآخر اذ من البين ان سلب الضرورة عن
الطرفين غير متحقق في السلبين فالسلب الواحد جزء منها وبالجملة جاز اطلاق الشمس على القمر
في زمن قليل وقت الشمس من الكوه وقت القمر فلم يتميز الشمس فلا صدق في اطلاق الحقيقة
ويتصور على صيغة المعلوم او المجهول من التصور بعض صور البعض وجنس صورة الكل بالجزئي
يريد ان لفظ اه لما كان عبارة الشارح عن وجوه ثلثة الاول المبني
على اشتراط الارادة في الدلالة وذلك بسط وان نقله المحقق الطوسي عن الشيخ في شرح الاشارات
انه في ان قوله كان دلالة على الامكان الخاص مطابقة لا دخل في الانتقاض فان ثبت
ان قوله دل على الامكان العام تضمنا لتيسر بانه لا مطابقة حيث لم يذكره في محل البيان وجهه
قدس سره بان ذكر الارادة بيان للواقع لان الاشتراط في الدلالة ودلالة المطابقة لتعيد لكون
دلالته على الامكان العام تضمنا وانما ارتكب قدس سره لحذف الارادة عن البين وتحمل دلالته
على الامكان الخاص حالة دلالته على الامكان العام جزء مقصود بالافادة وبان ذكر عدم
المطابقة لانه لا دخل لها في الانتقاض للانتقاء حين الدلالة على الامكان العام متضمنا

اذ لا منافاة بينها وانما يثبت بقوله وذلك لا ينافي على الامكان العام حتى اذا لا عليه فهو
فوق مستفاد اذ الاطلاق معناه التخلية والارسال وهو لا يتقيد بعلي وذلك لا يأبى ان يكون
على ما توهم بعض شراح المطالع وقالوا في توجيه الانتقاض كان دلالته على الامكان العام
تضمنا لا مطابقة وكذا في الانتقاضات الآتية في شرحه للمطالع جازاه الله قدس سره

على الامكان العام ايضا لمرة ثانية باعتبار ملاحظة كونه موضوعا له فوق كونه لفظا ايضا اه
اقول ان الدلالتين متغايرتان بالذات لتغاير الجهة بالذات فما قيد به رب السياق
ان يكون قوله ايضا فوائد قوله مطابقة وهم دلالتين اه حاصلتين من ملاحظة الوضعين
ولا شك ان تعدد الوضعين لا يكون في آن واحد فكذا الدلالتين فانه يلزم الانتقاضات
الى معنيين في آن واحد وهم فاذ الاعتبار اه كلمة اذا المجردة الفورية للشرط اعتمد على
انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له في زمان اعتبار دلالة التضمنية وانما قيد به لذلك لان
مدار الانتقاض ولا يرد ان الاعتبار لا مدخل له في الصدق لان الصدق متحقق وان لم يتحقق
الاعتبار ان الدلالة التضمنية اه تارة الى الدلالة المذكورة بقوله دلالة لفظ الانسان على
الامكان العام في تلك الصورة وحاصله ان الدلالة التضمنية لا مدخل لها اه تارة ان قوله
فان فرضناه انتقاضا وضعه كذلك يعني انه لا مدخل فيها بوضعه للامكان العام وهو ظاهر
ان فرض انتقاضا وضعه بازائه بعد تحقق الوضع فرض محض فجاز ان يستلزم انتقاضا الدلالة
التضمنية جاز ان يستلزم اه لما كان اه فلا يتوهم من الاكتفاء على كونها دلالتها على الصور
التزاما انتقاضا المطابقة على ما زعم بعض الشراح من انه بعد تحقق الدلالتين لاشتمال
على تعدد الدلالتين وان كان هناك تضمنية فلا يتوهم من الاكتفاء على المطابقة انتقاضا التضمنية
كان ذلك لعدم الاحتياج اليها في الانتقاض لما عرفت من اشتماله على الجهتين
لما عرفت من اشتمال الصور على جهتين فتامل لعله اشار الى سؤال وجواب ذكره الشارح
في شرح المطالع بقوله لا يقال اللفظ اذا دل بالتضمن الخ ثم المطابقة لا يدل بالوضع

اعم من التضمن والالتزام لانا نلزم ذلك وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة التضمنية والتضمنية
مرجعة واحدة والا ورد ان دلالة اللفظ الموضوع على كل واحد خارج والجواب ان جميع
الالفاظ الموضوعة مفردة كانت او مركبة موضوعة لزم ان لا يكون لفظ دالا على معان غير متناهية
لشمولها الموجودات والمعدومات تفصيلا واجمالا لكن وجها بالاعتبارين من الموضوع له وهو ظاهر
البطلان لعدم الالتفات عند اطلاق لفظ منها الى المعاني الغير المتناهية لا اجمالا ولا تفصيلا
فلذا بدأه متنوع على ما تقدم باعتبار العلم كما في قولهم تقوم بكم من لغة فمن اصدر افضل
انه لا بد للدلالة على الخارج من شروط اخر متعلق به وجودا على ما هو المعروف للشروط
لا ما يتوقف عليه وجودها اذ الدليل لا يدل على الا الدلالة الوجودي للفظ الخارجي بالنسبة الوجداني الكلي
ولفظ الخارج كما في بعض النسخ يلزم منه تصور الحس تصور اخر ادراكه ادراكه
سواء كانا تصورين او تصديقين احدهما تصور والاخر تصديقا لو لم يتحقق هذا الشرط
كان الظاهر ان يقول ما نحن فيه لو لم يتحقق اللزوم الذهني وان الكلام في ان ذلك الشرط
هو اللزوم الذهني الا انه عبر عنه بهذا الشرط ثم رأى ان كلمة دال في المتن وفي كلامه
تقديرا وان لا يشترط لكن المراد منه وان لا يتحقق هذا الشرط لان لا يجد ذلك شرطا
لان عدم جعله شرطا لا يستلزم امتناع فهم الامر الخارجي بل عدم تحققه في الواقع ما اراد
بقوله لا يشترط في الدلالة الالتزامية انها مشروطة في الواقع لانه يجعل شرطا
فيكفي فيها اذا اطلق اللفظ الموضوع اطلاقا صحيحا على ما هو المراد في توقيف الدلالة فلا يرد
انه اذا اطلق الحرف بدون المتعلق والفعل بدون الفاعل لا يكفي العلم بالوضع في فهم معنى
المعاني والمشتقات موضوعة باعتبار الهيئة وضعا نوعيا وباعتبار المادة وضعا شخصيا
والعلم بالوضعين كاف في فهم معانيها من سماع اللفظ اذا جاء سماعا او من اللفظ المسموع
وهذا هو الدلالة المعتبرة بقرائن الاشتقاق المذكور قدس سره في قوله اي المعاني واما توقف
الدلالة بانهم مصدرا الى الفاعل او المفعول اعني الى السامع والمعزاد بالمشتق الذي هو من اللفظ

الى الفهم فهو الحالات التي لا تلتبس بالمقصود اذ لا ريب في ان الدلالة صفة اللفظ كالفهم والانتقال ولا في ان الفهم من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكانه قيل ما هي حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه فكانهم تنبهوا بالتتبع على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم والانتقال ثم قال المصنف فالمراد بالدلالة في قولنا واما الدلالة على المعنى الموضوع له اه تخصيصها بالدلالة على المعاني المشهورة والا فالدلالة تكفي فيها الوضع ولا تتعلق له بالعلم بالوضع اصلا وكذا اذا علم ما كان في كفاية العلم بالوضع في فهم المعنى المطابق عن اللفظ المشترك خفاء منشأه عدم الفرق بين الارادة والدلالة حتى قالوا من شرط الارادة في الدلالة ان اللفظ المشترك ما لم يوجد قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى تعرض لبيان حاله بان الدلالة بالنسبة الى جميع معانيه متحققة اما الحاجة الى القرينة الارادة المعنى مركب او فرد اذ من حيث انه مركب فالمراد به ما يقابل البسيط لا ما يقابل المفرد وان المركب يحتاج بالمفرد لان المراد بوصفه بالمعنى بعد الوضع واما اعتبار الجزئية لانه اذا وضع اللفظ لمعنى مركب من حيث انه واحد لا يدل على اجزائه دلالة تضمنية

ولا يكون اه وضع لان يتلو الدلالة التضمنية والمطابقية لا يكفي فيهما العلم بالوضع بل لا بد من شرط وهو ان لا يكون موضوعا لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ولا يكون موضوعا لمعان غير متناهية بالوضع غير متناهية فقوله لا يكون الاول متعلق بالتضمن والثاني بالمطابقة ونفي الامكان باعتبار عدم ترتب الثمرة المقصودة من وضع الالفاظ وهي افادة ما في الضمير واستفادته سواء كان الواضع هو البشر او غيره فلا يرد ان نفي الامكانين غير مسلم اذ كما ان الواضع هو الله سبحانه فكذلك هو البشر قوله اه ان المعنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة بخصوصيتها ما وضع لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة لا بخصوصيتها بل اجمالا فوائد كلفظ الجملة والجمع يعطيها ان يوضع لفظ واحد له بالواحد للان الالفاظ الكثيرة المستعملة في كل لغة موضوعة لمعان غير متناهية وضعا شخصيا او نوعيا افرادا او تركيبا لكن ما ورد ان يتخيل يراد بها اما حقيقة او مجازا وقيد بالاول

للان اشر

لان وضع اللفظ الواحد بازاء امرين متحقق وذلك لان عموم المجاز بحسب الموضوع
بمعنى كل فرد وفرد اذا الكلام كونه موضوعا لكل معنى بوضع لاباوضاع متعددة
كما توهم فحقيق الواجب ان يقول بوضع واحد او اوضاع غير متناهية ولا يشترط
فيما اللزوم اه عطف على قوله وهو اللزوم الذهني ولا حاجة الى تاويله بقولنا يشترط فيها
اللزوم الذهني لان عطف العقلية على الاسمية وبالعكس جايز ولا الى تكلف ان يعطف
على ما تضمنه من عبارة يتضمن من قوله ويشترط في الدلالة الالتزامية يلزم تحقق المسمى
في الخارج وله التحقق في الموضعين واريد بالتحقق الخارجي التحقق الاصلي لا ما هو في
خارج الذهن ليشتمل لزوم العدمات النفسية بعضها لبعض كالطيرورة للعلم اعم من ان يكون
في نفسه او في شئ فيشتمل لزوم الجوهر للجوهر كالمزوم الهيولى للصورة والجوهر للعرض
للجوهر كلزوم التحيز للجسم وبالعكس ولزوم الامور المحاطة كلزوم الكيف بالذات للجوهر ولزوم
بعضها لبعض كالابوة والبنوة ولزوم السلبية كلزوم عدم الزوجية للانسان بحيث
يلزم تحقق المسمى اه من وجوده العلمي واما استلزام الوجود الاصلي للوجود العلمي او للعكس
فممتنع لان فرض هذا اللزوم لا يجوز ان يكون الخارج ولا الذهن لاستلزام الاول فيما فيه
وجود العارضين فيه تنع بهما فتم آخر من اللزوم كون شئ في نفسه مع قطع النظر عن التحقق
والكان فرض الارتفاع الذهن كلزوم عدم المعلوم لعدم العلة فانه ليس باعتبار تحققهما في
الخارج وهو ظاهر ولا في الذهن بالمعنى المذكور بل في نفسهما وان كان فرض اللزوم بينهما
في الذهن كلزوم الكلية للصورة العقلية والمعلومية للمعلوم من هذا القبيل وكذا جميع المعقولات الثانية
اللازمة للاولى واما لزوم وجود العلم الاصلي لوجود المعلوم في التصور فانهم لان بينهما وجود
واحد للمعلوم بالذات وللمعلوم بالعرض كوجود الكلي في الخارج في ضمن فرده فتدبر ولا تغلط
وانما توهموا عدم اشتراط اللزوم الخارجي لان اكثر الاحكام باعتبار الخارج الدلالة
التضمنية اه لما كان المسمى اللزوم شاملا في الخارج توهم ان دخول الدلالة التضمنية فيه

المذكور يلزم من فهم معناه بعض ما فهم من الموضوع له فانه سبب لفهم من اللفظ وحاصله
يتبعه ولا تنافي في ذلك لعدم فهم الجزء في نفسه على فهم الكل فان فهم الجزء من اللفظ غير
فهمه في نفسه المعاني المقصودة ومرسرة وفيه ما يباق ان الوجه ان انه
اذا كان البعض جاز فهومه كان مفهوم العدم المطلق فيصح اطلاقه على كل عدم
وحاصله ان التقييد داخل والقيد خارج فان الموالعدم المضاف الى البعض حيث
انه مضاف لا العدم من حيث ذاته ومفهوم الموهو العدم اه في شرح المعالي في ادلة
بحث العقليا فرق بين جزء الشي وجزء مفهومه فان البعض جزء من الكل والاسم يتحقق
الا اذا تحقق به هو جزء مفهوم من حيث لم يكن تعقله الا معنا اليه ولا كذا الاسان تقييد
البعض بالعدم فيكون احد جزئيه البيان انتهى وهو مخالف لما مر بهنا اقول ترك
ذكر البعض معه في نحو قوله تعالى صم بكم عمي وقوله تعالى بعضهم قوم عمون يدل على دخول البعض في مفهوم
وذكره معه في نحو قوله تعالى فانها لا تعمى الابصار يدل على خروجه عنه لعلا يحتاج الى التقييد
فلعل الشر بن كلامه في احد وضعين على الاحتمالين اللذين يوجدهما الاستقصاء واما الاسم
على الجزئية فغير تام لجواز ان يكون توقف الاستفهام وجوب الذكر في الحد لا حد دخول
الاضافة في مفهومه بهذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام منه على خلاف عادات الاوهام
اراد بيانه اه فهو من تتمة التوقيفات موجب لزيد بك في الدلالات فلا يرد ان بيان
الاستلزام لا دخل له في الافادة والاستفادة بالاستلزام متعلق بالسبب فيه خلل
فيه البيان بالتوقف اليس من تحقيق اه يعني ان المراد بعدم الاستلزام رفع الايجاب
الكلي فان من سور الكلي وذلك لان الاستلزام عبارة عن امتناع الانفكاك في جميع
الاوقات والاوضاع ومعنى قولهم من تحقيقت تحققت الزوم في جميع الاوقات لا دوام
الا تقيس على ما مر لانه امتناع وهو من الشرطية ولانه تفسير ينفي الزوم فالقول بانه تفسير باعتبار
نفي الكلية لا باعتبار الزوم تكلف مستغنى عنه جواز ان يكون اه الجواز ههنا بالنظر

اي الوضع كما هو احد رجزء جوزه على البستة الق اعم كان او وجوبا وان اكتفى على الجواز
لكفاية في المقصد والترد في تحقق الوضع للب سيط بخصوصها لعدم تعلق العلم
بها لك الا ان يقال بكون الواضع هو الله تعالى او بالوضع العام وكلاهما مختلف فيه
واما المعنى البسيط فلا شبهة في تحققه كالنقطة والوحدة والجردات فاذا وضع
احدنا لفظا لذلك تحقق المعاقبة بلا تقدم بخلاف الجواهر الذي في قوله جواز ان يكون
من لوازمها ما لا يستلزم شيئا من ذلك فانه جواز بالنظر الى وجود اللازم فيفيد ذلك عدم
العلم بالاستلزام لا العلم بعدمه وقيل ان الجواز الاول امكان وقوعي واما امكان
في نفس الامر وان اني امكان عقلي لا يحكم العقل بامتناعها وذلك لا يكفي في نفي
الاستلزام لان عدم حكم العقل بالامتناع لا يستلزم الامتناع بهذا الدليل اقول
لها عند ان عدم التوقف لبيان استلزام الالتزام للمقصد ووجه كونه معلوما من
هذا الدليل انه قال المعنى البسيط والكلية الموصوفة بهم فيفيد جواز الوضع للكلي
البسيط سواء كان له لازم ذهني او لا فيفيد اذا كان للازم ذهني تحقق الالتزام
بدون المقصد وقد ورد قدس سره كلمة اذا دل الدليلان على التحقيق ثبت ما دل
تحقق اللازم وان عدم الانتفاع بالجوهر مع كونها ذات النقطة والامكان هي عدم وقوعه واللازم
بين لها بالمعنى الاخص ولذا اخذوه في تعريفها وكذا كونها ذا وضع وكذا في الوحدة
وما قيل ان امكان معنى بسيط لك كاف في عدم الاستلزام ففيه انه ان اراد الامكان
في نفس الامر فهم وان اراد العقلي فسلم لكنه لا يستلزم عدم الاستلزام بل عدم العلم به
فيجوز متيقن لم يتيقن عدم معلوم لان العلم شايع عندهم في مطلق الادراك ولا شبهة
في تصور الاستلزام ولان المقصد نفي العلم اليقيني اثباتا ونفيا سواء كان مشكوكا او
مظنونا وان ادعي الى الشك وقوعه في زمان متناه لان الدلالة هي الانتقال
من اللفظ الى معناه الموضوع له ومنه الى اللازم فتترتب الانتقالات فلا تكون في زمان واحد

وهو ممنوع لان الملحوظ الامور الغير المتناهية والانتقال من كل منها الى الآخر في
زمان متناه ممكن بالقوة في قيد يمنع حتى تتعقل بالاتيان بها دفعة غير
لانه لا يضيق زمان عن تعقل المعاني الحاصلة معا وان كثرت ليس بشيء وورد ذلك
منع لقوله وهكذا الى غير النهاية سند جواز التلازم بين معينين وما قيل ان مجموع المعينين
ايضا معين فيكون له لازم ذهني فيلزم انه وان يلزم في صورة التعاكس ان
لا يكفي النقل من الانتقال واحد المتلازمين الى الآخر بل ينتقل من احدهما الى
الآخر دايما والوجه ان يكذب به فمدفوع بان تحقق مجموع المعينين لا يستلزم بصورة حتى
يكون تصوره لازما ذهنيا لاحد المعينين وفرق بين تعقل المعينين معا وتعقل
المجموع وان اللازم في صورة التعاكس تعقل المعينين معا كما بينه قدس سره بقوله
ولا يكفي الا الانتقال من احدهما الى الآخر لان التلازم بين الطرفين
وكون الطرفين للشخص على المعروف ان التلازم لا يكون الا بين الطرفين
ودور المعية لا ادور تقدم فانه لا يستلزم تقدم الشيء على نفسه وحصوله فيه حصول
ما فيه دور معية وهو لا يقتضي الا حصولها معا في الخارج او الذهن وواجب
قدس سره في حواشي المعالم من اصل الاستدلال بان استلزام تصور اللازم تصور
الملزوم بالاخطار فلا يلزم من تصور الملزوم بالاخطار تصور لازمه كذلك حتى يلزم
لازم اللازم وارد وعليه ان هذا الجواب تضييق خروج الدلالة الالتزامية من تعريف
الدلالة لانه يكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم المعنى للعلم بوضعه والالتزامية ليست
كذلك بل متى اطلق وتعقل المسمى بالاخطار وليس بشيء لان الدلالة حسبما يلوح
الى اللفظ والتجرد عن الشواغل كما صرح به المحقق التفتازاني في شرح الرسالة
قال صاحب المعالم في الاستدلال بالوجدان ما ملخصه يعرف ازدياد حر
الى وجدانه وامكابر يمكنه ويقول لانم تحقق الذهول عن سائر الاغيار ما لم تحقق

الذهول عن الشعور وهو لا يستلزم عدم الشعور فرده قدس سره بهذا في تامية ويجزم بعدم الا
في بعض تصانيفه مبنيا على ان بين الاثنين مغايرة وقد يستدل على عدم الاستلزام
بان جميع المفهومات اذا اخذ بحيث لا يشذ عنها شيء منها مطابقة وليس للازم ذهني والازم
المفروض ذهنيته ان تلك الحيثية موصوفة بعدم التناهي وبانه لا يشذ عنها وكل واحد منها خارج
عنها لامتناع انتفاء شيء من اللازم اللفظي الموضوع له عليه التزامية ودلالة في ذهن فيها باعتبار
مفهوم من المفهومات فتدبر ان سلب الشيء اسلب يطلق على ما يقابل الايجاب الخ
ادراك لا وقوع النسبة وعلى ما يقابل الثبوت الخ الاتفاقي . والاول وقوع الذي هو المعلوم
وذلك المعنى مطلق على الصورة الذهنية التي بالعلم وعلى ذي الصورة الذي هو المعلوم بالذات
للاول المراد بالحصول في الموضعين حصول النفس وعلى الثاني حصول صورته وهو بطلان
لازم ادراك امور غير متناهية ولان الوجدان يكذبه وليس بصحيح اه اورد المنع
على صورة الدعوى والسند في صورة الدليل مبالغة ولو صح اه نقض بعدم المنع
ثم اه بيان لمنشأ غلط الامام اللازم بين بالمعنى الاعم المراد بها باللازم ما يمتنع
انفكاكه عن الشيء نحو الامكان او الا قد يقوم به اه منشأ بناء الشبهة اعني اشتباه اللازم
البين بالمعنى الاعم باللازم البين بالمعنى الاخص وحاصل الجواب منع كونه مبنيا بالمعنى الاخص
وهو المغير قرار الالتزام وكلمة بل للاضراب والترقي بانضمام الركيك الى الاخرين وقد يتوهم
اعني ان المتضمن فهم الجزء من حيث كونه جزءا والجزئية مفهوم خارج عن ذات الجزء فيكون المتضمن
مستلزما للالتزام والجواب ان المتضمن فهم الجزء لا بسبب كونه جزء اللوصف كونه جزءا فالحيثية
تعليلية لا تقييدية اعني ان الكلام في المطابقة الاستلزام للالتزام اما الجزم
بالجزاء اعني امكان وقوعه وفي نفس الامر مدخول الجزم عليه فيفيد عدم الاستلزام على
القياس صغرى فانه يجزم بالجزم ان قياسيين على قياس ما قيل في المطابقة فهذا في الدليل وقوله
اعني في الدعوى فلا تكرار وفي عبارة المصنف حيث حذف المضاف اقتصادا على ما يتبع

ان بينهما عدم بينين استلزام في التابع التصور بسهولة فتنبه بالتدبر وسيعلمونه فيما يكون
في العبارات تجوز والقرينة ظاهرة الدلالة لان المتضمن والالتزام تابعان للان فهم
الجزء واللازم من اللفظ بتوسط فهم الكل منه والكل فهم الجزء مطلقا متفقا ما على فهم
الكل وفهم بعض اللوازم اخص المطلقات متقدم على ملزوماتها اخص الاعدام واما ما قيل
بتبعية المتضمن والالتزام للمطابقة من حيث ان ما تقتضي الدلالة الكشف اخص الوضع
تقتضي المطابقة اولا وبالذات والمتضمن والالتزام ثانيا وبالعرض فيكونان تابعين
لهذا الوجه مستزمين له ولا يخفى في ذلك كون المطابقة تابعة للمتضمن بوجه او فبسط
ما اورده الشيخ في شرح المطالع من ان الاصل في التبع بالعكس مزوج ان فهم الجزء سابق
على فهم الكل ففيه بحث لان مأخذ التبعية في القصد وقد منع السيد قدس سره عدم وجدان
التابع في القصد بدون المتبوع في القصد كما سيلوح وكذا ما قيل ان الواضع حيث
يضع اللفظ بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ارتكز اولا المطابقي واستتبع ذلك الخيثية
كون اللفظ بحيث يفهم منه ذلك المعنى المتضمن والالتزامي بوسط ان فهم الكل متأخر عن
فهم الجزء وفهم الملزوم بدون فهم اللازم واما الآخر في الدلالتين على عكس تحقق الدلالتين
فالاعتراض ناشئ من عدم الفرق بين الدلالة والمدلول ففيه بحث لانه ان اراد
الاستتباع في القصد فسلم لكن لا يفيد المطلوب كما عرفت وان اريد الاستتباع في التحقق فلم
لا يجوز العكس دليله احترازي عن التابع الاعم من متبوعه ان عرض في التحقق سواء كان
مدلولا له او معلولا لعلة اخرى وسواء قلنا ان الواضع الموضوع معلول لعلة ما او معلول
لعلل متعينة والخيثية تفيد الاحتراز عن دخوله في موضوع الكبرى اذا كانت قيدا له
عن دخوله في الحكم اذا كانت قيدا للمحكوم به فان اردت انه يفيد ان الخيثية اذا كانت
عين البحيثية كان للاطلاق وانه لا فيد هناك حتى يفيد الاطلاق ايضا ولا شك ان
ثبوت للمتضمن معينة بهذا الاعتبار ليستفاد من الحاده في المفهوم اذ الالحاد في الصدق

حاصل بدون اعتبار الحيثية نافذ في ما توهم ان اللازم ان لم تضمن ثابت لم مفهوم التابع
لانه عينه يعني ان حاصله اختيار الشق الثاني واثبات تكرر الاوسط لجعل متعلق
بالمحكوم به وانما كان يجب موجبا لكلامه بكيفية الاحتمل فلذا لم يتعرض المشكوك
وتعرض قدس سره لذلك بقوله ولا يخفى وترتيا في الجواب ان اردت بالتابع
يعني ان اردت بالموضوع مفهوم التابع يلزم احد امران احدهما بالنسبة الى نفس الموضوع
وهو كون القضية طبيعية والثاني بالنسبة الى الحيثية وهو ان لا يكون للقضية مفهوم
محصل عند العقل لانه حينئذ يكون مفهوم التابع من حيث انه مفهوم لا يلاحظ موضوعا آخر
لا يوجد بدون المتبوع فانه اذا قيد لا يوجد بدون المتبوع يعني وما قيل في جوابه
من انه لا وجود لمفهوم التابع اصلا فلذا محصل لتقييد سلب وجوده بقوله بدون المتبوع
ففيه انه تحقيقي ان لا يكون لقولنا لا نوجد الابوة بدون البنوة معنى محصل
وكذا ما قيل من انه وان كان لم معنى لكن احد المتقابلين لا يوجد بدون الآخر
الا انه لا دخل لهذا في المخ فيه لانه لا يوجد ميما لا دخل له في المتبوع انه ليس معنى محصلا له
وان اردت بالتابع ذات التابع ما صدق عليه فيكون الحيثية
غير الحيثية والقضية طبيعية للموضوع فهذا تعليل لاتصاف الذات بالعنوان
فيكون المعنى كل ذات موصوف بالتابعية لاجل انها موصوف بها فيلزم تعليل
الشيء بنفسه اعني تعليل الاتصاف بالتابعية بالاتصاف بالتابعية واما تقييد اتصاف
الذات بالعنوان فالمعنى كل ذات موصوف بالتابعية مقيدة بكونه موصوفا بالتابعية
فيلزم تقييد الشيء بنفسه فتعين انه اذا سئل تعليلها بالمحكوم عليه تعين تعليلها
بالمحكوم به اذ لا ثالث بان يكون حالا او ضميرا لا يوجد مقدما عليه للتوسع في الاضافة
او تفصيل هذا الكلام ما ذكره قدس سره في حواشي المطول ان قولك حيثية كذا اقتراد
بدون الاطلاق وانه لا فيد هنا كما في قولك الانسان من حيث هو انسان وتقييد بالتقييد

كما في قولك الانسان من حيث هو انه يعلم ويمرض موضوع الطب وقد يراد به التعليل كما في قولك
النار حيث انها حارة تسخن لكن يجب ان يعلم ان اخذ الحيثية قيدا للمحكوم به
قيل لتقييد المحكوم به بالحيثية له اعتباران احدهما ان يكون قيدا للحدث في يفيد
التخصيص مفيدتم والثاني ان يكون قيدا للانتساب الحدث الى الذات فيفيد ان
الى المشروطة والوصفية العامتين كما انه قيد وكذلك تابع ما دام تابعا لا يوجد بدون
المتبوع والصفة دائمة والدائمة مع احد العامتين منتشرة دائمة كما هو مذكور في
الموجهات فتنبه للفرق والالتزام لا يوجد ان بدون المتبوع دائما وهو الحط
آخر القضية بان يكون منقوضة بالتابع الا ترى ان قولنا الانسان بشرط كونه موصوفا بالتابعية
يوجد بدون المتبوع الخاص كالحيوان مثلا بشرط اتصافه بصفة التبعية يوجد
بدون النار في الشمس نحو انها لا يوجد حقيقة بصفة التبعية لها بدونه فتدبر
ومنهم من قال اراد به المحقق التفتازاني ورده قدس سره في حواشي المطالع بانه
ان اراد به التلازم في الوجود فقد بان بطلانه وان اراد انها مقصودان بتبعية ضرورة
ان المعنى الاصلي لا وضع اللفظ لاجله ودلالته عليه دائما ودلالته على جزئيه ولازمه
مقصودة بالتبع ورد عليه بان المعنى بالتبع قد يوجد بدون المعنى بالذات
كما في قولك اما فقير بلا انت وتعلم ركبتها لان فهم الجزء من اللفظ متأخر في الوجود
عن فهم الكل كما ذكر في شرح مختصر الاصول العضدي وان كان فهمه في ذاته متقدما عليه
سواء كان فهم الكل عين فهم الجزء بالذات متغايرا بالاعتبار او كان متغايرا بها
بالذات الدال بالمطابقة لم يقيد الدال بالمعنى المطابقي ليكون حركيا في ان
المعنى هو اللفظ الموضوع باعتبار الدلالة المطابقية بخلاف الدال على المعنى المعنى
فانه يشتمل الدال على المعنى التضمني والالتزامي ايضا فقيد باعتبار الحيثية
لاخراج الدال عليها ان قصد بجزئيه ان لا شك في ان اللفظ انما وضع للمركب

بين الاستعمال وقصد افادة المعاني الكثيرة قال الواضع ابتداء وغيرهما اما وضع الالفاظ لمعاني
مفردة واما مركب فمن حيث انه مركب انما صار موضوعا لوضع الاجزاء كما صرح به السيد قدس سره والاستعمال
عبارة عن ذكر اللفظ وارادة المعنى فعلم ان القصد معتبر في التركيب وان كان الاسناد عبارة عن عدم
التركيب كان معناه عدم القصد وان التركيب والاسناد والاجتماع في اللفظ في حالة واحدة فلذا ذهب
المحقق الطوسي في توقيفها ويبنى على ان الارادة معتبرة في الدلالة على ما وضع وذلك
كما احتج الى اعتبارها واما الكف على اعتبار الدلالة وعدمها كما وقع في عبارة المصنف المتقدمة
فغير صحيح لانه يستلزم اجتماع الاسناد والتركيب في شيء واحد وما يترتب على ذلك يستلزم ان يجري عليه
احكام الاسناد والتركيب المعنونة من كونه كلاما وجزئيا وقضية وجزء قضية واداة الى غير
ذلك من عدمها والتفصيل في الاعراب والبناء وصحة كونه مسندا اليه وعدم في حالة واحدة
وذلك بين البطلان واعتبار قيد الحيثية لا يدفع ذلك لان الحيثيتين حاصلتان فيه معا
انما يدفع ذلك انتقاض توقيفها احدهما بالاخر فتدبر ولا يخفى ان ما قيل ان اعتبار القصد
يوجب خروج المركب الخ توقيفي حين انتفاء القصد وللاولى ما اجيب به عنه من ان المعتبر تقدير
القصد ان كان ذلك من الموضوعات ان قصد جزء معناه قصدا جاريا على قانون
الوضع كما صرح به الشارح في شرح المطالع فلا يرد ويجوز ان يراد ان قصد جزء من الدلالة على جزء
معناه خلاف قانون الوضع والمراد من قصد الدلالة ان يعتبر تلك الدلالة في اداء المعاني
المقصودة من اللفظ سواء كان اصليا او تبعيا فتشمل المركبات المدلول مدلولها
والمركبات المجازية كما مر وما قيل ان التوقيفي متحقق بانتفاء الدلالة ان اراد عدم
دلالة بالذات بان يقال جزء منه لم يوضع لانه خارج عن المعنى لانه الدال بالمطابقة او
بالوضع والمجموع ليس بموضوع فلا يوضع العين ولا يوضع الاجزاء وما تصدق
توقيفي على المركب والمقيد بالاجزاء المعتبرة فالدليل عليه ممنوع بان
المحقق المحاذي دلالة المجموع المادة والصورة على المجموع المعنى للدلالة الجزء على الجزء

قيل

يعني ان هذا المجموع انما كان منقسم الدال بالمطابقة فلا بد من تحقق الوضع في المركب من حيث
مركب وكان فيه ضمنا ازاله قدس سره ببيان ان لم من حيث التركيب وضعا بعبارة
في الدال وهو وضع اجزائيه لاجزاء معناه واما قيدنا بالتركيبية لان للمركب وضعا نوعيا
بالجزاء بهيئة لكن لا مدخل له في التركيب والمراد ان المعتبر فيها الاجزاء المرتبة
في السمع كما سبق قال الرازي مقصود منه الدلالة ان الوضع منه ملك الدلالة وان كان
موضوعا للذات مالنسبة اليه الدال على ما تقدم من ان الصفات يعتبر فيها النسبة من جانب الذات
وفي الاعراض من جانب الحدث وذلك لان الذات المبهمة مشتركة في جميع الصفات اخذت
في مفهوم ها لا قتضاء النسبة اياها والغرض منها افادة الاحداث المخصوصة المنسوبة اليها
الى موضوعها ما ذات قائم بها الدال على القيام ايضا مدلول لها واحترز بقيد الجزء
عما يدل على ذات ما ينسب اليه الفعل والمراد على ما اتصف به فاقتيد الى الصفات الى
ذات ما لان الذات ما اخوذة في مفهوم الصفات في غاية الابهام وهم وجوب التعيين
منزلا الحاجة الى ادراجها من حيث انه مركب فلا يرد ان الجزء آخر اخذ في الهيئة التركيبية
فلا بد ان يدل بالنظر الى العتبر والمذكورة في تعريف المركب لا بد من تحقق اربعة امور واما كون
ذلك الجزء مقصودا بالاستقلال بطريق اللزوم فان الدلالة على جزء اذا كانت مقصودة
ولم يكن الجزء جزء مقصودا من اللفظ اصلا كان ذكر الجزء اللفظ الاخر من اللفظ الدال
على الجزء الآخر من المعنى مستدركا فلذلك لم يتعرض له في تقييد القيود ولم يتعرض في مثال قوله
لان الاخراج حاصل بهذا القيد المستفاد ذكره وما لكن لا دلالة له على معنى سواء كان ذلك المعنى
جزء زيد او لا كما في حروف التهجي واما لم يتعرض لهذا التقييد لعدم دلالة القيود
المذكورة في التعريف عليه لا حرفيا ولا ضمنا ما كان المذكور قيد الدلالة وهو تعريف المعنى
واما عموم ذلك المعنى بان يكون جزء او لا فلا دلالة له عليه لان الدلالة على الاعم لا تقتضي
العموم وما قيد ان هذا القسم مجرد احتمال عقلي لان الحروف موضوعة للاعداد ملين لشيء

لان ذلك انما هو بعد وضع اما حاد ومحققه هذه الحروف الثنائية والعشرين الا في لغة العرب لا في جميع
اللغات وذلك لجواز ان كانت العبودية لازمة للذات المشخصة واللوازم تشبيه بالذاتيات
ازال الخفا بقوله وذلك اه وهو ظاهر لما يتوضح له الشره شخص اي انما يقال
فرد لان الشخص يقع بالنسبة الى الذاتيات بخلاف الفرد فانه اعم فمعنى الثاني ان الانسان
ذاتي له فيتوجب عليه قوله فان معناه ح بالريب قوله ليكون مفهوم لا تتم الكلام الشره ثم
مقدمة
مطوية في كلامه تركه لظهوره سوال كان له ان يقول النفي داخل على المقيد المقيد والنفي
متوجه الى القيد لان اصل الفعل وان كان القيود متعددة كان نفي المقيد بها صورا
متعددة فما قيد الى عبارة التوضيح محمولة على خلاف ما يتبادر في المتعلقات فتوجه
النفي الى القيد مع بقاء الاصل توهم على ان رجوع النفي الى المقيد والاصل بقاء في
استعمالات الفصحى والكلام البديع ومخالفة الوضع الطبيعي شائع غير زراية في البلاغة
العود بعد المالي ليس بخطاء لكنه في قوته في القبح العهود والمركب اعتبار ان عدم الاعتبارين
بها اولا ثم خصص البيان باعتبار العهود اشارة الى ان مدار الجواب بتحقق اعتبارين اذ حاصله
ان مفهوم العهود موضوع للمركب وان كان ما يصدق عليه مقدما والموقف يحسب المفهوم ولا يلتفت
بكل من العهود والمركب وما صدق عليه على طبق ما ذكر في الكتب ثانيا الى ان المتقدم والمتاخر
دايرا على اعتبارين الحالين لا على تحققهما في نفسها قال القيود ليس المراد بالوجود ما يدخل
النسب في مفهوم والعدم يخالفه فلهذا ان تحقق الاعتبارين في العهود لانها
تجب الذات المقصوده عنه تحقيد الاهتمام وان كان في ضم القيود الى مفهوم مشترك
اعتبر فالمقسم اه اما كان عبارة الشره تحتمل معنيين اعتبار المطابقة وعدم
المقتضى والالتزام بدلالة على هو الظاهر واعتبار المطابقة وعدم اعتبارهما وذلك بالنظر
الى الاطلاق في قوله دلالة المطابقة وقرينة التقييد بقيد فقط وليس فيه بعونه ذلك التقييد
اعتبار قيدهما في قوله لا المقتضى والالتزام خصه قدس سره بالاحتمال الثاني في توضيح

الاول بعيد لا يذهب اليه الوهم وان كان ظاهر العبارة موهما له لانه لا يسبق الوهم الى ذهن
ما هو مقصود بالذات واعتبارها هو مقصود بالتبع ولم يعتبر الدلالة مطلقا
[illegible] قوله لا التضمن ولا الالتزام لم يعتبر التضمن والالتزام معها بان يجعل المعتبر
ما يشملها بان يجعل المعتبر الدال المعتبر بالكثرة والاطلاق الدال باحدهما المعهود
والمركب لان المعتبر في نفس الامر كما هو المعتبر دراى العلم عند اطلاق الحكم ومن
اقامة الدليل عليه ومن ثم اراد ان المعتبر ذلك عند القوم وليس ذلك مرادا منهم بل فهم
بسببه انه لو اعتبر غير لازم لهم فقد سلب شطرا ثم اذ لا عبرة بما يريدان يعتبر
المعتبر الدال مطلقا تحقيق احتمالات اربعة احدها ان يشترط في المركب دلالة
الجزء على جزء جميع اجزائه في الكثرة وفي الافراد انتفاء دلالة سواء كان باعتبار جميع
اجزائه او باعتبار بعضها وح لا يجتمع الافراد والتركيب لان في ان يشترط فيه وجود
الدلالة المذكورة باعتبار اي معنى كان وفي الافراد عدمها باعتبار اي معنى كان وح
يجتمع الافراد والتركيب في لفظ واحد ثالثها ان يشترط في المركب وجودها باعتبار
واحد جميع اجزائه وفي الافراد انتفاؤها باعتبار الجميع ايضا فلا يلزم ان يشترط في المركب
وجودها باعتبار واحد منها وفي الافراد انتفاؤها باعتبار الجميع وهذان الوجهان باطلان
لا يستلزم ان يتحقق الواسطة بين المعهود والمركب وان لا يكون الافراد باعتبار عدم التركيب
والاحتمال الاول بعيد جدا لانه يستلزم خروج اكثر الالفاظ المركبة عن كونها مركبة ودخولها في المعهود
لان وجود الدلالة المذكورة بالقياس الى جميع اجزاء جميع المركبات قليلة جدا فبقي الاحتمال الثاني
فنقول له الشرط فيه ان يستلزم اجتماع الافراد والتركيب في لفظ واحد نظرا الى الدلالة
وارد عليه بانه لا محذور في اجتماعهما نظرا الى الدلالة حتى يشترط عدمها فخالفت كلامه قدس سره
وهو مبني على ان وجه النظر منع بطلان التالي اعني لزوم اجتماع الافراد والتركيب فنقول
الدلالة جزء على جزء معناه ليس المعتبر في المركب تلك الدلالة حتى الافراد بان يكون

لحصوله ومعنى قوله لزم ان يكون المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا
انه يلزم ان يكون في حالة تركيبه مفردا وذلك ان تحقيق النظر مردد بين من الملازمة
اشار اليه بقوله غاية ما في الباب وبين من بطلان التالي بان يقول ان اردت
بقوله لزم ان يكون اللفظ المركب اه انه لزم دخول ذلك المركب في المفرد بمعنى الملازمة
اي يلزم ذلك لو اعتبر في المركب وجود الدلالة المذكورة باعتبار جميع المعاني بالمطابقة
ان يعتبر وجودها باعتبار واحد منها وان اردت انه يلزم ان يكون المركب حين تركيبه
مفردا اي بمعنى بطلان التالي ازلا نحذور في ذلك فيكون معنى قوله لان الدلالة جزئية
على جزء معنى الالتزامي ليس اعتبر تلك الدلالة لا مع المطابقة بان يكون
اعتبر وجود الدلالتين ولا باعتبارها بان يكون كل واحد منها موجبا للتركيب ومعنى
قوله لزم ان يكون اللفظ المركب اه لزم دخول المركب في المفرد او كونه مفردا حين تركيبه
فيه هذا التوجيه يكون الاحتمالان مذكورا ان في الشرح بلا ريبة لانه عدم ال
لا عدم جميع افراد المركب فلا يكون ان يكون الا فراد عبارة عن انتفاء التركيب باعتبار
جميع المعاني وما قيل ان اعتبر في المركب دلالة الجزء على جزء احد المعاني وهو ايجاب
جزئي فيكون عدمه سلبا كليا فيكون الا فراد عبارة عن عدم التركيب باعتبار جميع المعاني
فوهم لان النفي في توجيه المفرد ليس متوجها الى احد والا لاعتبار التوجيه تحقق الافراد
لان الكلام للفظ جزء دال على جزء المعنى ولا يكون ذلك بعض واحد من المعاني الثلثة وذلك ظ

ملذلك ان تقديم الجار والمجرور يفيد الاعتبار شان التعليق وحصول الحكم معلقا
بالحكم على ما وهم فتوله وبين عطف على لم يتعرض مع متعلقه فلم يلزم كون الاستثناء
من الاول عليه لبيان بطلان الثاني اعني على انه لو اريد ان بين قسما والتالي فقط
تعليلا لملك اولى اه اجاب عنه السيد قدس سره باستظهار الوجه وذلك لان
الجزء اجتماعها باعتبار دلالتين المجتمعتين اولى اما ان في حالتين ان في حالة

قصد المعنى الكلي وحاله قصد المعنى الاضافي زيادة الالتزام بين الالتزام بحيث يتخير فراجوار احكام
الافراد واذا ركب عليه اذا استعمل الافراد في فرد واحد لكنها في حالة ذاتية وهي حالة قصد
المعنى المطابقي وبحسب وضع واحد وهو الوضع الذي يدل باعتبار على المعنى المطابقي
فيشتمل الالتزام زيادة التباس لوجوب التخير فراجوار الاحكام لاجل تحقق التركيب والافراد
في استعمال واحد تأمل والاولى ان في بيان اعتبار المعنى الدال بالمطابقة وحده بانه في المعنى
ما اعتبار بها مطلقا ذكر الافراد استطرادا في التاج الاستطراد خوشتن را از دشمن بهر دانكه
برانجي دو فريق ورا دوست دارند بالي واحد بها ما ذكره لان قصد بيان استعمال التركيب
فانه اذا تحقق له الان قولنا كما تحقق التركيب باعتبار بها تحقق التركيب باعتبار المعنى المطابقي
ينعكس الى قولنا كما لم يتحقق التركيب باعتبار لم يتحقق باعتبار بها وهو ملزوم لقولنا كما تحقق
الافراد باعتبار الافراد لم يتحقق التركيب باعتبار بها فانه ان تحقق الافراد في اللفظ المفرد
لم يستلزم عدم ت

بالنسبة الى المعنى المطابقي وهذا التحقيق ان يخصص تعريف المركب بالمعنى في مقام بيان الاصطلاح
بالدال بالمطابقة كيف وانه يشعر بان المركب والالتزام بحقيق بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي
فظهر ان ملخص انه يقيد بحسب اللفظ بالحقيقة لان المركب بحسبها ايضا مندرج فيه لانه اخص
من المركب بحسب المدلول المطابقي وهم محض بيان على خلاف ما قوله ليتميز عن اعتبار المعنيين
الاخيرين كذلك ان المكون المركب وجوديا وكون اعتبار بحسب المعنى المطابقي
معينا اعتبر المطابقة وحدها دون معاني الدلالة التي يندرج فيها التضمن والالتزام لانه لزم
اعتبار امر مستغن عنه وقد لم يلتفت الى ما يقيضه الا فراد لكونه عدميا كالكفاية بيان
ما يقتضيه لان جزء الجزء جزء بهذه المقدمة بديهية ما لتعرض لها بانه استغناء لا يعني
به دلالة على المعنى التضمني ودلالة على جزء المعنى المطابقي بلا خفاء ولظهور هذا البيان لم يتعرض
الاستاذ لها بل شيء تحقق التضمن بدون المطابقة فان كان تاما فالالتزام اذا دل جزء اللفظ
على جزء المعنى التضمني لا به لهذا الجزء من اللفظ تعلق مطابقي والجزء الاخر لا يمكن ان يهمل ولا مراد عما
ليس من مطابقي فيتحقق الركب بالقياس الى المعنى المطابقي ـ ب لزم ركب الى ركب
اللفظ باعتبار المدلول الالتزامي دون تركيبه باعتبار المدلول المطابقي ودليله
ما نه اول المسئلة والالم يكن هناك تركيب اذ تركيب بين اللفظين من حيث الدلالة
على المعنى فلا يكون داخلا في المقسم لانه الدال على معنى بالوضع والوضع لمعنى لا يقتضي
في هذا المجموع لمعنى لا بنفسه ولا بوضع الاجزاء ما مر فيه ما قيل ان قولك حيوان مهمل مركب جزء مع
كونه جزيه الاول مهملا لان ذلك التركيب من حيث دلالته على نفسه لا من حيث الدلالة على المعنى
قيد الاخير ان ليت ولا يجوز ان يكون الجزء الاخر مهملا والالم يكن المجموع دالا بالمطابقة
فلا يكون دالا بالالتزام فلا يكون مركب بحسب المعنى الالتزامي اي وهو الموضوع له والا بطل
في انه يتم بهذا القدر بالملازمة ولا حاجة الى نفي جواز كون الاجزاء افرادا للمدلول
الموضوع له بحسب الالتزام فلا ملازمة المستفادة من قوله والالم يكن دالا بالمطابقة لان تمام

لذلك المجموع من حيث هو مجموع وهو ظاهر ثبت بهذا ان مدلول المطابقي للمجموع
لا بد ان يكون مركبا من مدلول الجزئين فلذا ركب هناك من حيث المعنى اذ لا دقة للمجموع
هناك فلا يرد انه قد يحصل التركيب من المفردين كعطف البيان مع معطوفه
بل من فهم اللفظ الى نفسه نحو جاءني زيد وزارت الكتاب بابا بالانتقاء التركيب فيهما
من حيث المعنى انما التركيب من حيث اللفظ لغاية التوكيد والتفصيل والايضاح
ودائم التركيب اه ان لزم من تحقق التركيب باعتبار المعنى الاثر اي التركيب باعتبار المعنى المطابقي
واللازم انما تحقق الالتزام بدون ادعاء التركيب بين اللفظين من حيث المعنى
فان قلت ما مناقشة في تحقق المقدم اذ ليه بقولهم لانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى
الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء معنى مطابقي بان يعوض دلالة الجزء على
جزء المعنى الالتزامي مطلقا له لالة عليه بالالتزام فمن تحقق له معنى مطابقي يلزم التركيب
باعتبار المعنى المطابقي ثم لا يجوز ان يكون مدلوله تضمنيا او مطابقيا وذلك ظاهر ان
ما قيل لك الاولى تقديم هذا السؤال على السؤال الذي بوقوعهم وما قيل من هذا السؤال
غير متجه اذ ليس المقصود ان جزء اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامي لزم ان يكون تلك
الدلالة الالتزامية بل المقصود انه لا بد في التركيب باعتبار المعنى الالتزامي من ان يكون
دلالة احد الجزئين من اللفظ غير تعيين على ما يفهم منه دلالة التزامية والا لم يكن مجموع
المعنيين مدلولا التزاميا فيفيد انا لا نسلم الملازمة المذكورة بقولهم والا لم يكن مجموع المعنيين
مدلولا التزاميا جواز ان يكون لاحد جزئي اللفظ دلالة على احد جزئي المعنى الالتزامي
بالتضمن او المطابقة ولا يكون للجزء الثاني من اللفظ دلالة على الثاني اصلا ويكون
مجموع المعنيين لازما بينا لمجموع من اللفظ المركب كما طبع الماشي فانه مدلول التزامي للمجموع
الناطق والجزء الاول منه يدل على الجسم تضمنا والدلالة الناطق على الماشي صار المجموع المعنيين
مدلول لكونه جارعا من المعنى المطابقي للمجموع الناطق لان المركب من [illegible]

قوله المعنى انه ليس نفسه ولا جزءه قلت لم جواب بتقدير الدليل حيث لا يرد عليه ما ذكره
ثم ان يكون التركيب تركيبا ويذلك لانه دلالة اللفظ بالوضع وهي مختصة في الاستعمال
اللغة فما قيل انها كيف شيء منها لانها دلالة لزم حيث انه جزء المعنى الالتزامي لا حيث
انه لازم الموضوع او جزءه او نفسه فهي ليس بشيء لان الكلام في دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى وكونه جزء المعنى الالتزامي بالنسبة الى المركب لا يكفي في دلالة الجزء عليه
كما لا يخفى اللفظ المعنى بالنظر الى معنى استعمل فيه فلا يرد قولنا بعض الحروف
في واو الظرفية المخصوصة معنى في فان المراد بالكلمة في قولنا نفسها لا معناها صورا كان
حقيقيا او مجازيا كما يدخل في الارادة لفظ هو الذي في قولنا زيد هو قائم فانه اداة
في قالب الاسم مستعارة وتفصيله في السعدية فما قيل انه تقسيم للفظ المفرد
باعتبار معناه المطابقي اذ لا يسمى اللفظ باعتبار معناه المجازي بهذه الاسماء من بدايع
الاوهام لانه بدايع الافهام يشكل هذا المثبت الصابر المتصلة اه بعد ان جعل
عدم صحة الاخبار صفة اللفظ مع انه منتف بالمعنى يدل على ان المعتبر عدم صلاحية
المعنى لمن حيث انها في قالب ذلك اللفظ في رد الاشكال بما يرد على قولهم المتصلة
ما بها لكونها مانعة الجمع الحقيقية او الاعم للاخبارية وبالغير المنصوبة للعطف والمجردة ما بها لكونها
فصلة ابد الاشكال لذلك ايضا وانما قال يشكل اه لانه يشكل بالاسماء اللازمة الظرفية
ايضا فانها لا تقع الا مفعولا فيه وانما قيل لانه يشكل بالاعلام الشخصية فيمن يعلي
ان يراد بالاخبار الحكم بالوقوع فقط شموله للسلب ايضا وعلى ان الحكم في الاعلية حكم وضعي
الشارح بخلافه في توضيح الخبر انها الاعلية اه بناء على انها في مقابلة قولنا وانما
عليه لذلك وامتنع درعة صلاحية الاخبارية في المجملة ولو اراد فهو وهذا ان الاخبار
الاداة ما فسر المراد منه بها ولست الظرفية اه دفع توهم ان الحروف بها مرادة
ايضا ليصح عنها بها عند تغير معانيها كما يقع في الظرفية ومن الابتداء والى الانتهاء

مطلق الظرفية فلا يكون مراعاة لملاحظة حاصل الظرفين متعلقة بهما وان كان مستندا
لتعلقها اجمالا فظرفية مخصوصة مستندة الى النسبة الى الظرفين ماخوذة فيها وهذا القيد بيان
لمواقع وضاط الزوق معتبرة اي ان معتبرة من حيث انه ينظر بها مراعاة لملاحظة
احدهما بالقياس الى الآخر فلذا يكون مستفادا بالمفهومية ضاط للحكم عليه وبه اندفع ان
كلام المدرس سره يدل على ان ضاط الزوق الاطلاق والخصوصية وليس كذلك بل ضاطه الاستقلال بالمفهومية
وعدم كيف يتوهم ذلك وان قوله وان الظرفية الخصوصية معتبرة على هذا الوجه يأبى
بان ضاطه الاعتبار المذكور ثم يحتاج اليه قيد الظان لا يحتاج فيها اعتبار الى التاويل لوقوعها
مجرورا فيها في قولك عالم وضربي زيدا وليس كشبي لان ضاربيته مقصورة بالمفعول
فسم غير المقصورة بالمقصورة باوفق على ما في الكافية فصلا حيث احدهما الاضافية لا يستلزم فصلا
للآخر والضمير في ضربي مجرور ليس مجرورا عنه ثم انه مجرورا عنه من حيث المعنى والكلام فرض الاخبار
بالنظر وكذا الجواب في قولك علمتي منطلق في علمتك واما ما قيل من انه يصح الاخبار بالمبتدا في
لم علمتي نفسك من غاية الاتحاد بينهما وبينك موقوف على صحة هذا القول والظاهر عدمها اذ هو
اظهر القلوب في الحقيقة مفعول واحد وهو المصدر المأخوذة من المفعول الثاني في معناها
الى المفعول الاول لا من علمت زيدا قائما او انك قائما علمت قيام زيد او انه قائم وفي المثالين
المذكورين لا يمكن ذلك اما ان لا يصح معناه اي يعين لو زيد لفظ المعنى في التوقيع لم يحتج الى
التاويل لانه يكون التوقيع حكما في ان ذلك صفة المعنى في نفسه لا مدخل للفظ فيه ولا شك
في ان معاني الضمائر المذكورة لا تستقل بها بالمفهومية بعيدة لذلك بخلاف الاداة
لم يحتج الى تاويل لا دخل الضمائر المذكورة لانه لا يحتاج الى تاويل اصلا فانه يحتاج الى
تاويل الاضافية بالاستناد لدخول الضرب وذهب بدليل لا تاويل له
لان الذهاب معناه في اللغة الاعلام ولا شك ان الانسان اعم من ان يعلم ان نسبة
الذهنية مثلا لان قائما يعلم اي يعين ان الامر للتنبيه على ان الاداة قد ان

فلا بد ان يكون في جزاه وذلك لان الجزئية جزئ مفهوم المقيد ان كان خارجا فمقيد وان
كما ان لا جزئ بجزء اه وما قيل من ان معنى لا غير مستقل ومعنى الغير المستقل الا مستقل
لا يوجب الاستقلال فلا يصح الاخبار بلا جزء وانما وقع فيها جزء باعتبار نقله الى النوع المطلق الذي
هو مستقل الا يرد ان المعنى المطابق للفعل غير مستقل لعدم استقلال النسبة التي هو جزء منه
فليس شيء لان المعنى الغير المستقل اذا ضم الى امر يحتاج اليه في الاستقلال يصير بحيث لا يحتاج
بمعنى انه لا يحتاج في تعقله الى ضميمة ثم ضمه الى غير ما يحتاج اليه لا يوجب ضم النسبة التي في الفعل الى
والزمان بخلاف ما لو ضم بالفاعل فانه يصير مستقلا كما لا يخفى لا يصح ان يخبر بها لانها موضوعة
لتقييد الفاعل على صفة فما لم يخبر بها هو الصفة ومدلولها التقيد وضم التقيد بالفاعل لا افاد استقلالها
ومصادرها تقع تقع مجزاها كالاخبار فيلزم ان يكون اوجدت مع انها افادت
لا بعد في ذلك اذ في وضعها في الاوجدت ما يكون افادتها لازما ان يكون اوجدت عندهم
افادتها عند النحاة معنى ان القوم اذا لم يميزوا مرادهم اشاروا انهم قسموا الاوجدت هكذا
الى القسمين فانه خلاف الواقع بل ارادوا انه لزم ذلك من كلامهم لزوما لا خفاء فيه لانهم سموا الرابطة
اداة وقسموا الرابطة الى القسمين ويعلم منه ان الاداة منقسم الى قسمين بلا خفاء وقسموا
الرابطة التي هي اللفظ كما صرح به في السعدية حيث قال اللفظ الدال على النسبة الحكمية يسمى
رابطة المحمول بالموضوع وزعموا انها اداة لدلالتها على معنى غير مستقل فاندفع ما قيل انهم جعلوا
الرابطة اداة لمعنى عدم الاستقلال بالمفهومية لا لمجرد انه لفظ موضوع يدل على معنى لا يصلح لان
يخبر به بدليل انهم جعلوا الحركة رابطة وما قيل انهم لم يصرحوا بان الاداة قد يكون اسما وقد يكون
كلمة بل انها قد تكون في قالب الكلمة وبون بعيد بين المعنيين وعلى تقدير التسليم
يلزم ان يكون هو اداة فهم لانه لا يمكن قسمة الاداة الى الاسم والكلمة بل انما يكون
قالبها وانما باعتبار معنى اداة وذلك غير لازم فيجوز تركه الا ان التعليق
لا بعد فيترك الاولى لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى الى ينظر

الى المعنى بالذات والى اللفظ بواسطتها والاجابة والتحاة بالعكس يعني يجعلون المعنى
يعرض للفظ نفسه فقد يرد ما قيل انهم قالوا في وجه حصر الكلمة الى اسم وفعل وحرف
ان مدلول معناه لان الدلالة المذكورة حصر يعرض للفظ نفسه لا حصر يعرض حيث المعنى
كالكلية والجزئية لتاجا تعليل للسماة بالتمامة والمراد بالكلام ما تضمن كلمتين
بالاسناد فاكثر من العلامات متعلق بتدرك وهي دخول قد والسين وسوف
والنواصب والجوازم ولحوق الضمائر ونا والتاء المتحركة والانضمام الى اما هما
والمضارع والامر والنهي وغير ذلك وذلك اي الدلالة على الزمان كالكلمات التامة
سموا كلمات لعدم صلاحيتها للاخبار عنها الى وجودية اي دالة على ثبوت اخبار
للاسماء بها ومنهم اي للاصل كونها ذات جهتين لاتين اي راجعتين في شتى منها
اما ان يكون
معناه اي من المعاني والمتضمن وكذا في مقابله وقد يوضح ايضا الكلية انه يلزم ان لا يكون
الاخبار لها متقدما اذ دلت وتعلقه بقوله تتحقق باعتبار المعاني المستقلة وهم
لابها ما تحتاج اي ما الاحتياج الى الجملة لازالة الابهام والافادة التامة لا يصح الاخبار
لكون مفهومه جزءا وبيان مفهومه المختص به وهو الذي يمتاز عن قسيمه والا فالمفرد الذي هو المعتبر
معتبر في مفهوم وهو عدمي لكن فيه نظر اي بعين تقديم الوجه اذ الكلام لم يوضع لما فيه
ما في كلام الانتشار او التكرار فيما نحن فيه واما اذا عارضه ما في ملك الخبار فرعاية ما في اولى
رعاية الوجود وان في كل منهما تركا ما هو الدليل في باب التعليم من وجه واتيانه من وجه
احترز من المحذورين اركبها بخلاف ما اذا اخبر عن المركب فانه يحصل الاحتراز عن احدهما
مشعر مايدل بهيئة على الزمان الخ اراد به ما يوجب مشعرا على تقدير كونه حقيقة
في احد الزمانين مجازا في الاخر بناء على ما سبق الى الوهم من ان الدلالة على احد الامرين
غير الدلالة على اثنين اما ان يدل بهيئة اي اشترط ان يكون في مادة موضوعة متقومة فيها
فلا يرد نحو ضرب فانه يدل على هيئة ضرب مع عدم دلالتها على الزمان والتنبيه على ذلك تم

بهيئة وهم يقيد بهيئة . بهيئة وصفة الهيئة في اللغة بمكث وبها وفي الوقف بهيئة والصفة
اسم للحالة التي عليها الشيء من جزم وكما يجزم بخيش كداختن را ومجزم آماده كردن او بجيني
جدا كردن وفي الوقف اسم للحالة المخصوصة وعطف الصفة على الهيئة للتفسير شبهة قوله بمعنى
زمان معين اه فيه التعيين بيان للواقع لا للاحتراز اذ لا يدل هيئة على الزمان
غير الكلمة والمراد اه لم يقيد بالهيئة والصفة الهيئة الى صلته اه لان الهيئة تتعلق بمعنى
الصفة متعلقا والصفة تتعلق على مجموع الهيئة المخصوصة والمادة الهيئة الى صلته اه
تحقيقه ان الصفة الشخصية عبارة عن الهيئة الى صلته للحروف المعينة الاصلية والزائدة
بالاعتبار المذكور والصفة النوعية من الهيئة الى صلته بالاعتبار المذكور للحروف الاصلية
والزائدة من حيث انها اصلية وزائدة مع قطع النظر عن خصوصها والصيغة النوعية
من الهيئة الى صلته بالاعتبار المذكور للحروف الاصلية من حيث انها كذلك وهي الدال على
الزمان فالهيئة الى صلته للحروف الاصلية من حيث انها كذلك وهي الدال على الزمان هي
الاصالة بالهيئة للصيغة والاختلاف فيها موجب لتنوعها وما يلحق بالحروف الزائدة
او بخصوصية الحروف الاصلية خارج عن مادتها والاختلاف فيها موجب لاختلافها اهانا
وشتان ما انا وعنت هذا فمقول المراد بالهيئة الصيغة وبالحروف اعم من ان يكون في الحر
او في الاعراب وفيه بحث لان الهيئة اللفظ الدال على وقوع احد الخمسة الاستفهام
لا يطلق عليه الصيغة والى ان الهيئة الى صلته للكلمات باعتبار التقديم والتاخير كعبد الله قائما
ضاربين لا تسمى صيغة ثم ان جعل توفيقا لمطلق الصيغة فالحروف على اطلاقها وان جعل
توفيقا للصيغة الدالة على الزمان فالمراد بالحروف الاصلية وذكر التقديم والتاخير كليهما
للتنبيه على ان لكل منهما مدخلا في حصول الهيئة باعتبار ترتيبها في اللفظ وفي اضافة
الحكاية والكتابة اشارة الى الضمير المجرور في بحكايته الارتباط على التقدير الاول وتركه الحروف الاخيرة
من الكلمة ليلة ضرورة انها موجبة للاختلاف الشخصي وعلى التقدير الثاني في الاختلاف

ان التي بها اختلف عن نظيرتها بان يكون لو وقف عارضة تركت آخر الكلمة وسكونه كما بها
بسبب عارض البناء والاعراب وكما تغيرت الحاصلة في الصيغة باعتبار الاعلال كالمقيد
وباعتبار الهيئة كما في استغفر حيث سكن الغين لازوم تواليه اربع فتحات وباعتبار الحروف
كما في هرباد هربو ان شاء الله لا يوجب اختلاف الصيغة لزعمهم ان اعتبار الحركات
والسكنات في الصيغة لا تحقيق اعتبارها معا حتى يخرج نحو ضرب مثال الواو المطلق للهيئة
وباد كزنا المدغم الساكن الذي عرفت لبعض الفاضلين واتبعهم بها لكن يجب ذكر
قدس سره في حواشي المطالع وهو انه يلزم ان يكون صيغة نحو تكلم وتكلم واحدة بالنوع
لعدم الاختلاف بينهما الا باعتبار حركة الآخر وهو غير معتبر والجواب ان الاختلاف في ما
بالفعل مع السكون نص عليه الرضي في شرح الشافية في بحث كسر حروف المضارعة
مثال الهيئة بناكي يعني ان المراد بقولهم مثال دلالتها على الزمان بمواد بالاهيئتها ان المادة
مدخلها بقرينة المقابلة والعطف بقرينة على ارادة خلاف الظ كما سيذكره
بقوله لشهادة اختلاف الزمانين مثال آمد وآيد متحدان اه فلذا يصح كلما اتحد الصيغة
اتحد الزمان وان اختلف المادة واما انتقض بكفت ورفت وغيرهما حيث اختلف
الصيغة مع عدم اختلاف الزمان فلا يصح قولكم كلما اختلف الصيغة اختلف وان اتحدت
المادة فيرد ايضا ولا اختلاف المادة لشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة
الرضي في الكلمات فلا يرد انه ليس اختلاف الزمان بين المصدر والماضي مع وجود اختلاف
الهيئة وكذا لا يرد ان نحو ضرب وغرب مختلفان في الهيئة مع عدم اختلاف الزمان
لان لم يغرب ليس بكلمة بل هو مركب من الاداة والكلمة وكذا الحرف في قولهم الحال انما
عند اتحاد الصيغة فلا يرد ان لم يغرب وما يغرب متحدان في الصيغة مع عدم اتحاد الزمان
لان كليهما من الحركات فتدبر ومنه يعلم ان قولهم اختلاف الهيئة انما يوجب اتحاد
المادة اذا لم يكن مشروطا بالمادة في الشهادة وليس ببعيد اعني عدم الاحتياج شهادة

فصل

فصل ان يكون اولي بها وكذا الحرف في قوله وان اختلفت مادة او ورد عليه ما قد يظن انه يتحقق
معه الصيغة اذ مادة لا تختلف صيغة اذ هو باعتبار حدث الفاعل او باعتبار الحدوث الا مادة
واما اختلف الثلاثي دار باعتبار المجردين فهو حسب المادة والصيغة والكلام في اختلاف الزمان
عند اختلاف الصيغة مع الاتحاد في المادة وما قيل في الجواب انه لا اختلاف في صيغ الماضي الا بقيد
آخر ماض ولا اعتداد به في الصيغة اصلا فبطل لتحقق الاعتداد به حيث قالوا صيغ الماضي بلفظ
الجمع وان اراد انه لا اعتداد به في الصيغة الدالة على الزمان فلا بد من بيان يظهر الفرق بين الصيغ
الدالة وغيرها حتى يتم الجواب والفرق ما حققناه وكذا الجواب بان المراد باختلاف الصيغة ان
يتبدل ما عين للماضي بما عين للمستقبل احمد لا وجه للتشفي وليس هذا كاختلاف الزمان
مع اتحاد الصيغة كما هو الظاهر من قوله ان الشهادة المذكورة شهادة بالدوران وجودا
وعدما فمحل قول الشارح واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة انه كلام يختلف الصيغة لم يختلف
الزمان فيرد عليه ما مر حيث تحقق فيه عدم اختلاف الصيغة مع اختلاف الزمان
واما الجواب بانه لم يختلف الزمان فيه لان الدال على الازمنة معاني ما يختلف في
الزمان فمبني على ان يراد بقوله اتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة عدم تبدل الزمان عند عدم
تبدل الصيغة فيكون المراد باختلاف عند اختلاف الصيغة عند وعند تبدل وليس كذلك بل المراد
منه تعدده عند تعدده ولذا اعبر الشارح عنه بالاتحاد وذلك لان المعلوم تعدد الصيغة
مع وحدة الزمان مادة واما تبدل صيغة الماضي بالمضارع او الامر فغير معلوم في اللغة
وان هو مجرد اعتبار عرفي ما الدليل على ان المراد بالاتحاد المذكور على دلالة الكلام بالمطابقة
ما الدليل على ترك العنعنة المنبهة عليها وان ليت في وجه العنعنة اه ولم يتبين ما الجواب لان طلب
الدليل لا يستلزم الرد على ان يلزم من ذلك ان التقسيم المذكور واقع على التقسيم المصرح في خلته
في الاسم لعدم ذكر المنبهة بالنسبة على الزمان بل على مجموع المادة والهيئة فيها موصوفة بالحدث
والزمان = ان يكون اه لعدم صلاحية لان يجاء عنها لا بالنسبة الى الفاعل ما خوذة

في مفهومها لكونها بعض الماضي والامر ينبغي ان يكون كلمة اعند المنطقيين لان نظرهم في الالفاظ
من حيث المعنى فهو موضوعة لكون صيغة في لغة لتعيين الافعال وعدم التعرض فيها
لدخول الزمان في بعضها والتعيين في بعضها لكون بعضها مركبة مع الجزء والجزء واستعمالها معدا
وبالجملة ان جملة التقسيم وقسامة بخلاف ما تقدم فانه كان قسمة التقسيم منه حقيقة ان غرضه
بعض اسمي فان الاداة صحيح اذا اول بعض الاسم بان عبر بالاسم كان لفظ الظرفية محفوظة
معنى في كاسمي كما دونظايرها مما هو لازم الظرفية فيبقى هذا الامر ظاهرا فايدة
هذا التقييد الاصلاح الواضح وقس الاسم اه بخلاف تقسيم الاسم فان اعتبار الكلام الاسم
فيه بعيد وجود وهو الدلالة بهيئة على الزمان اذ امتياز الاسم عنها بعيد عدم وعن الاداة
بعيد وجود الى مرتبة في السمع اي رجوعك الى ان قوله مسموعة حال من ضمير مرتبة فان
كونها مرتبة حال السمع وهو ترتيبها في السمع وفايدته الاحتراز عن الحركة الاعرابية
فانها دالة على الفاعلية والمفعولية والاضافة مترتبة في الوجود على الحرف الذي
لحقته لكونها صفة له لكنها ليست مترتبة في السمع لان سماع الحركة والحرف معا
بان يسمع اه لا بان يكون مترتبة في العقل اذ لا ترتب بينهما ارادة
لما يتلفظ به لئلا يلزم استدراك او حروف وفي تمثيله للمركب من التعيين اشارة الى
فايدة قوله او حروف التهجية على تحقق التعيين لكونه لكنه يحلو عن التهجية المذكور
مسموعة ان ما لكن الهيئة تتبع الالفاظ فيكون ملفوظا متبعا ايضا
حينئذ حيث قيد بها لان التقسيم اللفظ اه ان التقسيم اللفظ اليها ليس
باعتبار ذاتها فيكون جميع اقسامه مقيدة في ذلك التقسيم على ما سبينه بقوله
والمراد في ذلك بل هو وصف لها باعتبار متعلقه اعني معناه فانه اتصف بالجزئية
والكلية اذا حصل في العقل واما قبل الحصول فلا يتصف بشيء منهما لانهما من العوارض
الذهنية ولذا زاد قيد الصلاح في قوله ومعنى الاسم من حيث هو معناه متصف بهما

وفي نسخة

وقد صرح المحقق قدس سره بان معنى الاسم من حيث انه يعبر به صالح للاتصاف بها فاذا لوحظ
ذلك المعنى في قالب الاسم يصير قسمة الاسم باعتبار اليها ومعنى الاداة والكلمة من حيث التعبير
بها لا يصلح للاتصاف بها فاذا لوحظ معنى هما في قالبها لا يكون للعقل قسمتها باعتبار
ذلك المعنى اليها بل لابد في القسمة من ملاحظة معنى هما في قالب الاسم فيكون المقسم
الوصف العنواني في القسمة الاسم بحيث يتناول الاقسام الثلثة والتبنيه على هذا غير
الاسلوب المشهور في القسمة فتدبر وح والقلب وهو ان الاسم وليس مقصوده قدس سره
ان الاداة والكلمة لا سقسيمان اليها اصلا حتى يرد عليه انه خلاف الواقع كيف
وقد نص الشيخ في الشفاء بان الاسم ينقسم الى الكلي والجزئي بمعنى اللفظ الموضوع لما
لا يمنع الشركة وانه لا يلزم من عدم انقسام معناها من حيث التعبير بها عدم انقسامه
مطلقا فحقه ان يكون ذلك ملاحظة في قالب الاسم لكي في الحكم عليه بعدم الاستقلال
وان اختصاص بعض الاقسام لا يوجب التخصيص اذ لا شك في ان الاقسام الباقية
تشترك فيها الاقسام الثلثة صح ان يقال انها اتصاف بمعنى بالكلية والجزئية
في الذهن تصاف انتزاعي وينتزع العقل من هذين الوصفين بعد ملاحظتهما
بالقياس الى كثيرين ولا شك ان انتزاع شئ من شئ يلزم العلم بكونه منتزعا منه وبالعكس
وكذا صلاحية الحكم منها فيهما تلازم تعاكس بذلك استدل قدس سره بتحقق صلاحية
الحكم بها على صلاحية الاتصاف في معنى الاداة ثم وبانتفاء صلاحية الحكم على انتفاء
صلاحية الاتصاف في معنى الاداة والكلمة فلا يرد ان صلاحية معنى الاسم للحكم بالاتصاف
لا يستلزم الاتصاف في نفسه ولو اريد الحكم بما يطابق الواقع فمنع ذلك لانه موقوف
على صلاحية اتصافه في نفسه ولو سلم فلا نسلم ان انتفاء صلاحية الحكم بالاتصاف يستلزم
انتفاء صلاحية الاتصاف لان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم فان معناه
من حيث هو من حيث انه يعبر به ويقع في قالبه ليس مستقلا لا بتحقيق ذهنا ولا خارجا

الا بالمتعلق والحكم عليه من حيث تغيره بقولنا من الحروف لعدم الاستقلال لا باعتبار
تغيره بنفسه فلا تنافي وان لم يكن صالحا للحكم اصلا لا يكون متصفا بشيء في نفسه
كما عرفت ابتداء المخصوص صالح باعتبار الخصوصية بخلاف الواقع فلا دخل له
في عدم الاستقلال بالمفهومية بل المدار كونه ملحوظا تبعا فان الابتداء المخصوص يصح
الحكم به وعليه ابتداء ملحوظا مقصدا فيه بمتعلق مخصوص وليس حراة لتوقف معنى شيء
ومن كونه لا نه مخصوصا انما اعتبر فيه خصوصية الواقعين سواء كان جزئيا حقيقيا
كما ماه جزئيا حقيقيا او كليا كما ماه كليان على وجه يكون آلة لملاحظتها
او لملاحظة الغير بالنسبة الى المبرة لا ملاحظة محكوما بها وكذا قولنا لتوقف معناها واطلاق
الآلة والمراة عليه باعتبار تشبيه بعليه بينهما في كون كل منهما غير ملحوظ مقصدا
فلا يعيب مقصدا لان النفس مجبول على انه يمتنع الحكم منه ما لم يلاحظ مقصدا فضلا
هذا بناء على ان بعض الالفاظ يصح كونه محكوما به والا فهما متباينان في المفهوم
الاستقلالي وغيره تفاوت وكذا القيد التام احترازا عن بعض القيود الغير التامة فانه داخل
في الاداة في عدم صحة الحكم عليه وبه على حدث قائم الحي نحو بالحدث معنى
ما يا بقيوده سواء صدر عنه كالضرب او لا كالطول وعلى نسبة مخصوصة وهي النسبة
الحكمية التي لا تعقل ذهنا ولا خارجا الا بذكر الطرفين كالجزء من النسبة المطلقة
والمخصوصة الملحوظة بالذات ما بها تقع محكوما عليها وبها لا يكون نسبة حكمية
بهذا الاعتبار وحراة لملاحظة معنى الحدث بالقياس الى الفاعل على ما هو آلة
لملاحظتها هذا الذي في ما وقع في محقق الاصول من ان الجملة موضوعة لافادة النسبة
اذ لجواز ان يكون الامر الملحوظ لا لاجل الغير مقصودا بالافادة من اللفظ مع النسبة
الملحوظة بهذا الاعتبار بل باعتبار انها آلة لملاحظتها مراة لتوقف معناها
غير مستقل بالمفهومية لان لا يخطر معناها ذهنا الا بالطرف الذي هو حاصل

عن ذلك المجموع لخلاف الصفات فان النسبة التقييدية الحجرة فيها من جانب الذات المبهمة
الى المحدث وان كانت الذات داخلة فيها الا ان الغرات المبهمة والمحدث داخلان في مدلولها
ويكون المجموع مستقلا بالمفهومية من غير فصيلة الا ان المحكوم عليه وبه وكذا المدلول هذا واما جانب
فان ما يحتاج اليه البتية والتركيب ماخوذ معه فيكون مستقلا بالمفهومية فلا يصلح
للاول المحكوم عليه فيتناول عبارة الفاعل لعدم استقلاله بالمفهومية وكذا المعبد عبارة عن ان
تلك النسبة تامة مقصودة بالافادة لا يرتبط الشيء للاعبد جعلها غير مقصودة
محكوما به ولا يصلح كونه محكوما عليه لامتناع كون المسند من حيث انه مسند مسندا اليه
لا اعلك اه كما لا عبرة في عدم صحة حمل كلمة من مسند اليه ومسندا لا يصلح شيء
من ذلك ان الاسم مختلف بالكلية والجزئية والحكم بها عليه ان الاسم من حيث انه اسم
يخالف الحكم والاداة ان من حيث انها كذلك وليس مما يختص بالاسم بل يجري
في الكلمة والاداة فتخصيص القسمة بالاسم ليس القسمة الاولى والثانية قد يكون
مشتركا الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز في العقد قد يكون باعتبار المادة كالاشتراك
المذكور وقد يكون باعتبار الهيئة كالمعاني المشتركة بين الحال والاستقبال وضع
العقود الممنوعة من الماضي الى الانشاء وضع الماضي مستعملا في المستقبل للدلالة
على التحقق وقوله ما لم يعتبر في الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز تعدد الوضع اعم من
الشخصي كوضع المادة ومن النوعي كما في الهيئة والالفاظ الموضوعة بالوضع
النوعي ليس فيها تعدد الوضع اصلا لا شخصيا ولا نوعيا فلا يدخل في المشترك على
ما ذهب متاخرية الاقدام لت ديها في كونها الفاظا موضوعة للمعاني فان جميعها
مستعملة في احضار انفسها لا يحتاج الى اعتبار غيره فيصح الحكم عليها وبها وقد عرفت
ان معنى الاداة والكلمة ان من حيث انه معنى بها التقسيم لا يستلزم ان لا يكون عارضا من فيه فيوجد
مختلفة بالاسمية الى آخر مشترك فلا بد من اعتبار الصفات الموجبة التي تقسم الى المقسم

ومن اعتبار الحكم من حيث الصورة وان كان في الحقيقة تصوير الاقسام وتقسيمها في الذهن
ماذكره قدس سره في حواشي شرح التجريد من ان المعتبر في التقسيم انقسام المراتب
المفهوم لتحصيل به قسم فلا يكون قيد في الحقيقة بل في الصورة واذا قيد به الحكم
فقد فرق بين حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية فربما لا يلتفت اليها عند التقسيم
فتخلف عن موضوعها فيجوز في تقسيم اللفظ ان اقسام القسمة اثنينية ان لا يلتفت
الى صفات المعاني والا الى المعاني فلا يضاف لفظ في الكلمة تلك الصفات
ثم فيه صلاحية انه اذا التفت اليه لم يحفظ تلك الصفات وصار متصفا
وذا لا يتوقف على ملاحظة في قالبها فيجوز ان يلاحظ في قالب الاسم وكان
معناه واحدا ويكون ذلك المعنى حقيقيا اذا كان مجازيا لكان معناه كثيرا لان المشتق
تحقق المعنى المجازي بدون التحقيق على ما قيل ان اريد بالمعنى المطابقي لا يصح
جعل المجاز داخلا في الاقسام وان اريد ما يعم لا يصح قوله ليس على ما اذا اللفظ استعمل
في شخص يجوز ان لا يسمى كلاما لان هذا التقسيم مبني على ما ذكر ان الالفاظ بازاء
الالفاظ والحدود موضوعة للمعاني الكلية الا انه شرط استعمالها في الجزئيات فذكر
في الكلي واما على ما ذكر فلانها موضوعة بالوضع العام للمعاني الجزئية في رجوع عن
اقسام القسمة الاولى لعدم كون معناها واحدا وعن اقسام القسمة الثانية وهو ظاهر
لانها موضوعة لمعان مشخصة فقد سهو لانها موضوعة لمعان جزئية داخلة
تحت المفهوم الكلي الذي هو آلة لوضعها سواء كانت مشخصة او لا في وقف البحث
لانهم يبحثون عن اقسام الموضوعة والعلمية على الجنس تقديرية فلا يرد في خروج عن تعريف
العلم وانما يبحثون لوظيفتهم البحث عن متعلقات العلمية في وقف المتعلقين
لتتميم الدال بالمدلول واشتد ذلك فيما بينهم حتى قال الظاهريون ان الكلية والجزئية
من صفات اللفظ حقيقة واللفظ المستعمل في الجزئي الحقيقي يجوز ان يسمى كلا

في زيد

في زيد الانسان جزئيا في ذهنه ... فهو الكلي بشهادة الدال باسم المدلول اعني كما سيوضح به الشرح وجعل الكلي
مدلول اللفظ الجزئي في الحقيقي دليل على ان المتبادر من اللفظ هو المفهوم بالكلي الاضافي والقول بان
لفظ الشيء كلي وان اعتبر في التواطي لا تشكيك هو الصدق في نفس الامر والكلي الاضافي
خارج عن المتنازعين فلا يرد عليه من كلامهم فلا تايد الا ذلك كيف وقد قدمنا الشيخ في الشفاء
الكلي انما يصير كليا بان له نسبة اما الى ما لو وجد او الى ما يصح التوهم الى جزئيات تحمل عليها
في اسراره الذهنية او الخارجية وان كان بتبع ذلك سبب خارج عن مفهوم اللفظ كالشمس
كذا الى اشعاره بالخارجية ما يتبادر سواء كانت في الاعيان او في الذهن ما تقدم
ان للانسان افرادا خارجية وذهنية وللشمس افرادا ذهنية وانه في التجريد الذي عرض لبعض
الناظرين ... وصدقه عليها اسقط على البديهة بان الافراد التي يوضع لها العقل
يوضع متفقة في الوجود الموجود في جميع ما عدا الشخص اذ لا معنى لان الانسان او الحيوان مفهوم
لذلك الفرد الوحيد لعدم المفهوم الوجود ... اولى ان احق واليق واقدم ان يقال الذات
اذ لا اعتبار للتقدم الزماني في التشكيك اورد عليه بان ينتزع العقل بمعونة الوهم اشخاص
البعض الآخر التشكيك بالاولوية ان السبب الاولوية والتشكيك بالمعنى اللغوي
على ما سيجي في وجه التسمية والحد الاصطلاحي وهم لعدم الاصطلاح على معنى التشكيك
انما الاصطلاح على بيان اسبابها ... وهو ان الاولوية والتقدم باعتبار الخبر وارجاع القسم
الى التشكيك وهم ... فانه في الواجب ان حصوله فيه على طبق نظره تام لعدم سبق العدم
عليه لا ذاتا ولا زمانا وثبت للامتناع زواله واقوى للامتناع تصور الفكاك عنه
لانه عين ذاته يتبع فذا تبع احق من الممكن وهو معنى الاولوية ... متقدما بالذات
قبل حصوله في الممكن لكونه علة لجميع ما سواه ... فلهذا ان يقال ان فشكك لانا فيه
تسمح مشكلا على سبيل الاسناد المجازي ... او ان غير مسبوق بوضع او قوله بتكرر لفظ
خط ذلك المعنى من ان يكون ذلك اللفظ حقيقة من الواضع الاول او من غيره فيه

في التحقيقية الخارجية كلفظ الانسان فانه في الانسان مثلا يحيى عبد الغير آخر ثم استعمل لمعنى القصد مطلقا
وفي معنى آخر بواسطة او بلا واسطة فيدخل فيه المجاز المرسل فيه الاستعمال
في معنى مجازي بالنسبة لمعنى مجازي كلفظ الاسد فانه في الاصل في معناه الحقيقي ثم استعمل فيه
ما استعمل فيه ثم استعمل لمعنى مجازي آخر وهكذا فهو بالنظر الى ما قبله مجاز
بالنظر الى ما بعده حقيقة ثم ان المنقول قد يكون منقولا عن شيء الى شيء
لتحقق النقل ثم الى ان انتقل النقل ليس باعتبار انتقال الوضع لمعنى الى اللفظ
اذ لا معنى له بل باعتبار انتقال الوضع لمعنى الى معنى آخر وليس قيدا معتبرا في
مسمى المنقول انتقال الوضع لها بالنسبة سواء كان الوضع لمعنى او معنيين او اوضاع
واحد في زمان واحد او في زمانين وسواء وجد بعد النسبة او لا فما ذكره بعض المحشين
وتبعهم اخر جوه فيما تحقق النقل واسقطوا قيد النسبة متروقالوا ان تحقق النقل فما
بالنسبة فهو المنقول والا فهو المرتجل والمهجور لما لم يتم اليها اعتبار القيد النسبة
فيه لتحقق القسمة من غير نظر الى ان الاول ان يوضع على احد المعنيين سواء كان
مهجورا او غيره فلا تشكل على توهم اختصاص اللفظ المقيس الى معنى حقيقي او مجازي ليس الوضع
له بالنسبة بذلك المقيس الحقيقي بل لمعنى حقيقي آخر بهذا اللفظ واما اللفظ المستعمل في حقيقي
وغير حقيقي لا بالنسبة لمعنى حقيقي وليس خطابا بالنسبة الى غير الحقيقي فيخرج عن القسم
نعم ان اعتبر اما ذكره بعض المحشين ان قوله من غير نظر الى المعنى الاول تفسير لقوله على السوية
وان المراد بالاستواء بين الوضعين عدم ملاحظة الاول في الثاني لا بالنسبة في
الزمانية كما يتبادر من عبارة المصنف حيث عطف قوله ثم نقل فيه على ما قبله قوله على السوية
والمراد بالوضع الاول ان يكون مهجورا او غيره كما عرفت لا الاشتراك بين المعاني
اي الاشتراك في اللغة بمعنى اشتراك لفظ الاشتراك تلك المعاني فيه فالمشترك فيه
على الحذف والايصال لانه استعمل الاشتراك بمعنى التخصيص مجازا فالمعنى ان لفظ المشترك

فيه بدون القرينة لانه لا يستعمل فيه اصلا وح يجوز ان يكون مرتجلا عند قوم دون قوم قلت تابع
لمنقول الحجاز والحقيقة وان قلب له الاقسام المحتملة باعتبار الاصل والمنقول عنه عشرة
الا ان المجاز في ثمانية منها لان الاصل في النقل هو اللغة الى الشرع او العرف العام او الخاص
او العرف غير متحققة كذا قالوا وفيه ان الحقيقة العارية كلفظ الايمان في الفقه ليست مجازا
وهو بسيط والاولى حذف الاول فيها فلم يدخل المنقول على الاصل في
فتحقق النقل الى اللغة اما العرف العام او الخاص او الشرعيين فانه
الترتيب لزم رفقا ولما مشى على الارض فهو دابة كذا في الصراح
لذات القوائم بما يركب على ما في القاموس غلب على كل ما يركب ويقع على المذكر والمؤنث
وقيل الى الفرس خاصة ذكره الامام في التفسير الكبير والعلامة الشيرازي وعبارة مفتاح
مشهورها بالفرس وبعضهم ما ذكره المرتضى رح واعلم ان مرادهم بالحفظ ابقاء
الى معنى معين فان قسم العلمية الاولى مع اقسام العلمية الثانية فهي مجازية اما الاعتبار فظاهر
من اعتبر قيد العلمية في قولنا ان كان لمعناه واحدا وان كان كثيرا فقابل الكلي
تقابل الايجاب والسلب انما يعتبر وان في مفهوم الكلي القابلية للوجود بل مفهوما عارضا عنهما
وسيجيء في كلامه قدس سره انه تقابل العدم والملكة وقس على ذلك حال المنقول ثم شرع
ببيان الحقيقة والمجاز فان المجاز لان المنقول حقيقة من وجه فبيانه بيانها وكذا الحسن بن الحقيقة
والمجاز فانها لاجتماعهما في الاكثر اشار الى ان ما عدا ما ذكر لا يتقابلان بل المنقول
مجاز لا حقيقة والمجاز وكذا المشترك كلفظ الشمس بالنسبة الى الضوء ان اعتبر العلاقة يكون
مجازا وان اعتبر الوضع له كان مشتركا وكذا المنقول مع المشترك بان يوجد بين سببه
المعنيين ويكون مجموعهما عند قوم دون قوم او الوضع الخاص او ما يتعين بالتعيين
والشرع وان كان دخلا فيه الا انه خرج منه لشرافته كما صطلاح النحاة مجاز بالحذف
بعض النحو على ما في القاموس والنظار مجاز بالنقص المنسوب الى العلم ان علم ان علة

لكن الشيخ فرد بها بهذا المعنى اصلا ما صدر عن الانسان في الواح فتح الدال بفتح الراء
وبالكسر كردار فهو فعل ما صدر عن الفاعل مستعمل لما قام بالشيء بحيث يصدر التوقيعات
اللغوية توقيعات لفظية ملاحظ في اخذ المعنى عند في توقيع الفعل وكلا الدورين
بفتح الواو مصدر دار يدور دوسكك كعنب جمع سكة بالكسر كوچه خورد كذا في الواح
فالاولى ان يقال في الواح والتاج وغيرهما الدوران كرديدن فعلي بالضم موضوع
للقدر المشترك بين الحركتين فيكون حقيقة فيهما وفي بعض حواشي شرح الادب المسعودي
انه في اللغة العرف وقيد الحركة في التشكيك ما انفق على الاول للمناسبة بين مفرد
المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي وعلى الثاني في المناسبة بين نفسهما وعلى التقديرين
لا بد ان يعتبر المنقول عنه الحركة حول الشيء ثم نقله اصطلاحي بالمعنى الاصطلاحي
الفاظ من افراد الضمير راعى السياق حيث حمد الفاظ الوارد الخاص ترتب الاثر اما هو
اثر في نفسه وجودا او عدما او معاملة ما له صلاح العلية وان لم يكن السبب ولو انه موثر فيه
بسبب حقيقة ان يسمى ذلك اللفظ المنقول باسم الحقيقة والمجاز باعتبارين ولا يرد ان الحقيقة
لا يلزم ان يكون معنا كيف ان استعمل فيه اشارة الى انه لا بد من قيد الاستعمل في المعنى
فان اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا لكن لما كان هذا القسم قطع درجة
الاعتبار لان المقصود من وضع الالفاظ الافادة والاستفادة لم يعتبر هذا القيد لافراد
ولهذا اسقطوا عن التقسيم وان لم يترك المعنى الاول اي غير المسبوق بمعنى آخر وهو المعنى الحقيقي
ومعنى اينما انه يستعمل فيه بعد النقل ما كان يستعمل فيه قبل النقل بالقرينة وهو
المنقول عنه فمراد الاول والثاني بالمنقول عنه والمنقول اليه اشارة الى انه ليس المراد بالاول
والثاني ما يقابل ومنهما اعني المعنيين اللذين بينهما تقدم وتاخر بحيث لا يتقدم عليه
معنى آخر وما يتقدم قيد فيه بعد النقل اللفظ المعين الى معنيين نقل احدهما الى الاخر
وكلاهما مجازيان ان قيد بمعنى مفعول ليشمل ما اذا كان موصوفه

غير مذكور بانه يدخله التا . للمونث وهذا لانه لما خرجت بقبيلة من فلان ما ذا كانت
بمعنى مقول لحبب ان يقال التا . فيه كانت قبل النقل بال اعتبر صفة للمونث
غير مذكور ثم نقلت منه فلما اشكل في التا . لان فعيل بمعنى فاعل لا يحتاج فيه
الى التا . للمونث والحقيقة ههنا صفة للكلمة مذكر فلذا دخله التا . واما لم يعتبر وا هذا الوجه لان
اللفظ انما يعتبر حقيقة بالاستعمال فهو المنسب بالمثبتة والمعلومة فهو مثبت في مقام
فهو المثبت الحاكم بخلافه المجاز فانه مثبت في غير مقامه فكانه غير مثبت وكذا في معلوم
الله لانه من مجاز ان معتدة فهو بحسب المجاز فيكون لفظ المجاز ظرف مكان
وقد صاحب الايضاح انه من مجاز المكان سلكه فان المجاز طريق الى تصور معناه
ما من تقسيم اللفظ المفرد الى الاداة والكلمة والاسم وتقسيم الاسم الجزئي والكلي والمشترك
والمنقول والحقيقة والعلم على الاخير تقرير فلا تكن من القاصرين فهذا التقسيم مقابل للتقسيمين
ان يقين نا لنهاية على ما في المطالع وقول المصنف لفظا معطوف على قوله وهو ان لم يقيد
به واراد بكل لفظ كل لفظ مفرد وتقييده تقدم على تقسيم المركب واراد لفظ كل ما ان
المناسب للتقسيم تركه للتنصيص على شموله جميع الاقسام واوخر التا . في حيزه بناء على
جواز دخوله في فرد كل معناه الى نكرة غير موصوفة نحو كل رجل له درهم وليس المعنى
منه الفرق بين هذا التقسيم وكما سبق حتى يرد ان الفرق ظاهر لان ذلك تقسيم الاسم وهذا تقسيم
مطلق اللفظ الشامل للاسم فتامل النكتة على انك قد عرفت ان التقسيم السابق اعم بالمطلق
اللفظ الآتي عنوانه الاسم كان بالقياس الى نفسه لا بالقياس الى لفظ آخر وبالنظر
الى نفس معناه لا الى حد معناه بخلافه هذا التقسيم فانه بالقياس الى لفظ آخر وبالنظر
الى حد معناه من الالحاد والتي لف بمعنى لفظ آخر تقسيم اللفظ وضمه المظهر موضع المضمر
لانه وجه ان يكون ايماء الى وجه التاكيد المعنوي وهو كل وكذا الحد والحد وان لم يعتبر قيد الا
وكذا التا . مع المتبوع لخوعطف بيان على ان الالحاد في المعنى فرع وجود المعنى لها

التقسيم

والامن يعتبر ان على الانفراد واما ان يعتبر على وضع لم فمن اللفظان المختلفان في المعنى يجوز
وباعتبار ان يتعدد كما هو الظاهر اللفظان اللذان يكون معناهما اثنين او اكثر
فيه مترادفين من وجه متباينان من وجه فيهما اجتماع التسمية فرادف لما اوصوف
بالمرادفة لم وفيه نظر لان ان اطلاق المرادف ليس من قبيل التسمية بل على سبيل الاستعارة
كاطلاق المترادفين والمتخالفين اخذا ان اخذ هذا اللفظ اخذا من الترادف متعلق
بقوله واللفظان مترادفان واذا كانا مترادفين كان كل واحد مرادفا للآخر فلذا
لم يتعرض له وعكس في المتخالفين حيث تعرض للمباينة دون التباين تنبيها على ان
كلا منهما يستلزم الآخر من الترادف الذي هو ركب لم يوجد الترادف بهذا المعنى
في كتب اللغة المشهورة والمذكور فيها التتابع وعلى هذا لا حاجة الى اعتبار مرتبة الركب
فان المترادفين متتابعان في الاستعمال والمتخالفان متعاقبان فيه والمراد بركب
احدهما خلف الآخر على التناوب لتحقق الترادف ويجوز ان يكون المعنى الاصلي
وهو اختلف بحيث لا يمكن ان يقول وقد اختلف بعض تحقق المعارقة الا انه راعى المشاكلة
بالترادف فلذا لم تعرض لنفي وحدة المركب فيه تحقيق انهم ان في التعبير تحقيق
ان الطائفين قد اتفقا في تفسير قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وبعض
من الناس ناس وارد عليه انه وذلك لان المتكلم من الجملة ليس مجرد الاخبار بانه للافادة بل التنبيه
على امتيازهم عن جنس يراد من هذه الصفات وتقديم الجار والمجرور للتشويق كما ان من المتكلمين
من يقول صفاته عين ذاته او امتياز وعلى سائرهم بهذا الحكم فاذا كان لصفة كما اراد تعظيمهم
وبعضهم كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف وان اصاب خيرا اطمأن به
وذمهم كقوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن فيه من هذا القبيل على ظهور
ذمهم وما قيل في وجه افادة تحقيقهم ان التعبير ببعض انهم قد يكون للتحقير واما التعبير
عنهم ببعض الناس دون بعض الفضلاء او العلماء واما التعبير عن اعتقادهم بان ان

على قوله بيته وان بعض الظن اثم واما التعبير عنه بزعمهم بالظن لضعف فيهم بعدم
الاتحاد في جميع مكان هذا الكلام لا يخرج عن عدم الافادة فتدبر افاده التحقيق
موصوف بالفصيح ولا يوصف احد المترادفين بالآخر فالفراح الفصاحة تكون في
المفرد والكلام بخلاف الجراح وهو الجراد بهذا دون المصطلح لهما اصطلاحي على ما وهم فمن صفة النطق واجراء
على النطق من قبيل قتي كمسرع والفصاحة صفة النطق ابراز المعارف بين
ناطق فصيح وبين سمع ان الاول صفة الصفة والثاني صفة الموصوف كما صرح به
في حاشية شرح مختصر الاصول يصدق انه ناطق على ذات اخرى وهو الذي في
نفسه ولا يصح مخارج الحروف والبعد مهما لا يصدق كما صدقهما بدون الآخر
فانه ليس بذلك البعد لتنافيهما في الصدق فكيف ان يتوهم ذلك الاتحاد
في المفهوم وكان نفث ما كانت رايته اشتره بقوله نعم كما اشتراه فيصح
اتحادهما في الذات لجعل حملها على ذات واحدة مما فرغ منه فوداه اعني تقسيم
هذه وبيان استلزامه شيئا في تقسيم المركب وبيان اقسامه وذكر الشرطية الزومية نقلا
الى الترتب الذي استدعاه المقام وفائدتها البتة من اول الامر على ان ابتداء بحث آخر ليس
تتمة ما قبله الاظهر ان يقال انه يعني انه اجمع بين العبارتين كما هو شيمته فالاظهر
ان يقدم العبارة الثانية لاجمالها ويجعل الاولى تفسيرا لها ليدل توهم ضده المراد اما
على ما فهمه المحشي من الاكتفاء على صحة السكوت فالاظهر عدم ذكر العبارة الثانية والاكتفاء
بعدم الاستبعاد المذكور وانما قلت الاظهر لان النظر الى تفسير العبارة المتن بالعبارة المشهورة
بين القوم في المركب اتم ثم عطف عليها ما هو اهم منها تنبيها على اتحاد مورد العبارتين
والتعجب من تفسير الغاية بما لا يفهم منه ثم حاشية ملا زاده قوله والاظهر ان يقال قوله الى غاية
الغاية الحاصلة انما يستفاد من الاخبار بالجائز بالنظر الى فقدته في كونها غاية تامة
اقول التفسير صحة السكوت اه يعني قوله والا يكون عطف على قوله يفيد ويفسر بصحة السكوت

بعد تفسيره بالمعاني المشهورة او نوع ابهام لان المفهوم منه لا ينتظر
قائل بعد اهلا وسهلا بين مراد اعني ان كان فيه نوع تقييد بالنسبة الى المخاطب
الذي امر او كما في الغايات الذي هو نوع ابهام ام لا استدعاء ليس المراد بالاستدعاء
انه ليتدبر وكره على وجه التعبير اذ كل من المسند والمسند اليه ركن من المركب الذي ليس
احدهما تابعا للاخر بل مجرد الاستدعاء بقوله متعلق بانتظار يعني ان اشتهاره بقوله
كما اذا قيل اه فانه مفعول مطلق بقوله مستدعا ان استدعاء وانتظارا منك اذا
قيل قوله لان المخاطب ينتظر اه اما لكونه سائلا منه كما اذا قيل من ضرب زيدا
ولان الفعل في تعلقه او وجوده يحتاج اليه ولا يكون مستدعاه قيل يلزم ان
يكون زيد عمرو في مقام التعداد مركبا تاما لانه يفيد بمخاطب ما يتم الانتظار معه لفظا
اقول بجواب ان لا نسلم كون الاسماء المعدودة مركبة ولو سلم فالمراد نفي الانتظار بالقياس
الى اللفظ ولا شك انها من حيث لفظ مستتبعة للفظ آخر وانما نفت من حيث الغرض غير منتبعة
اما ان يكون اه من قبيل الاعتراض على ان الاحتمال في اللغة بارد ضعيف وانما ورد
تحتمل الصدق والكذب ان يكون ذلك الاحتمال في نفس الامر والخبر بكليهما في نفس الامر
وقد مر منه ذلك في الجواب حيث قال وكل خبر صادق تحتمل الصدق له وحمل الاحتمال على
معنى الامكان العام او الخاص تدقيق لا يليق فيه سوء توقيع تعقيد التوقيع وحمله
على ما لا يساق اليه الذهن لانه لا معنى للاحتمال بمعنى ان لفظ الاحتمال مستدرك
يجب حذفه ولذا قيل يغني عنه ولم يقل يغني عنه لان اشتمال التوقيع على لفظ زائد
لا يضر في صحته ولم يتعرض له في شرح المفتاح وبعضهم اطلق الكلام بزعم ان التحقيق وهو
باطل كما حقيق والجواب ان المراد اه فلا مشاحة في تسليم ان المراد من الاحتمال المعنى الاعم
كما ذكره المعترض لكن المراد ان المركب التام ما يحتمل الصدق والكذب في نفسه كما هو
الحق عند النظام الى خصوصية زائدة على كونه مركبا تاما يلتبس بالنظر الى مادته الكلية بحيث يكون

ثبوت شيء او انتفائه عنه فيدخل فيه جميع الاخبار الصادقة والكاذبة التي فيه
بوكيزها ان خارج عن ماهية سواء كانت خصوصية المتكلم او خصوصية المخاطبين او امر خارج
وبذلك علم ان ما ذكره من حمل التعريف على المعنى الاعم تبعا لمن قبله بملاحظة الاطلاق
على ما هو الذي ذكره قدس سره انه اضاف لعبارة التعريف بالتأويل وحمل الاحتراز عن
الامكان الذهني وادعى انه معناه عندهم فسد الكلام على نفسه فدع عنك خرافات
الاوهام ان المحصل زائد المحصل وعطف عليه وماهية تنفيها على الجزء المفهوم
الكلي فان الماهية تدل على الكلية كما سبق اما ثبوت شيء او كذا لا يرد عليه
ان الاخبار البديهية التي فيها صدقا او كذبا خصوصية المخاطبين لانها يحتملها
عن قطع النظر عن تلك الخصوصية لمن قال ان قطع النظر عن الخارج كاف
في صحة التعريف فقد سهى فلا تشكس اه ومن قال ان الاخبار بخصوصية من حيث
انها مخصوصة فرد خارجة عن تعريفه فقد سهى لظهور صدق التعريف عليها
كونها ماخوذة بتلك الحيثية والجواب انهم لم يرض قدس سره بان الصدق اما خوذ
في تعريف الخبر صفة المتكلم وهو الاعلام عن الشيء على ما هو به لعدم صحته على التحقيق الذي
ذكره في احتمال الصدق والكذب ولا بان هذان تعريفان لفظيان اذ الخبر والصدق
والكذب معلومة ماشتاها على الدور بل غير لان الاصل في التعريف ان يكون تحقيقيا
فان ادعاء تحقيقية الخبر والصدق والكذب فما يتطرق اليه المنع معلومية النسبة
الايقاعية او النسبة التي تتعلق بها ادراك انها واقعة او ليست بواقعة للنسبة التي بين
الشيئين في حد ذاتها وحاصل مطابقة النسبة من حيث مدركة تغايرها من انها واقعة
بين الطرفين ولم يعتبر بالخارج من مفهوم المركب وماهيته وهو اما في ابتداء
كلام المتكلم الالتفات وليس داخلا تحت المحصل لان المراد منه محصل تقسيم المركب التام
الى قسميه اذ الكلام السابق كاف فيه دلالة وضعية اسقط لفظه اولوية الواقع

في الجملة للتنبيه على انه لا مدخل له في التقسيم وانما اراده لمجرد مبالغة العبارة القوم فيه ثم فسره
بما هو المراد بعينه ليس المراد بالاولوية القصدية حتى يخرج عن التقسيم الاول الذي هو المتعلق
في النفي بما دام ناقصة فانه لا يدل على طلب الفعل دلالة قصدية بل ما يكون لا بواسطة بان
يكون موضوعا او ما اراد بقوله وضعية ان يكون دلالة بتوسط الوضع له بقرينة وقوله
تغيير الاولوية ولانه اجتنابا ورد ما قيل ان دلالة الامر على طلب الفعل دلالة تضمنية
لان الطلب مدلول هيئة الفعل فهو جزء لان الطلب وان كان مدلول الهيئة لكن طلب
الفعل مدلول الهيئة والجوهر فهو تمام موضوع له اما ان يتعارض او استقلالا بان يفهم
معرفة المتكلم نفسه عاليا شريفا سواء كان عاليا او لا ويتعارض ان لا يفهم منهم الا
والخضوع لانه يفهم ايضا ورجح بزيادة بقي قسم وهو ان لا يقارن شيا منهما اعترض عليه
هذا الاعتراض ذكره الشارح في شرح المعالم وقال والدليل ان التعيين للتفرقة بين
الامر وتلك الاخبار فيدل الالتزام على طلب الفعل لانه لانتفاء لزوم زيد يقوم عالية
يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة قيد فعلى هذا يجوز ان يكون الغرض
على صيغة المتكلم ويكون قوله والا ولي اشارة الى الاعتراض ولعل وجه ما ذكره قدس سره
بقوله ويمكن ان يجاب الخ كيف يخرج لانه اخراج الحاجز بان المراد بالاعتراض ان يقال
بذلك ما ذكرناه من قوله وضعية بذلك الاخبار لعدم دلالتها على طلب الفعل بتوسط الوضع
وما قيل انها خارجة عن المقسم لان الدال بالمطابقة قيد فيه حيث اللفظ دون المعنى
لانه في الحقيقة قسمة الدال بالوضع فتلك الاخبار دالة في المقسم لكونها دالة على
الطلب دلالة التزامية فيكون داخلة فيه لانها، قيد دخولها فيه في
كونها داخلة في المركب الذي هو قسم الدال بالمطابقة ودلالتها على طلب الفعل
تضمنية او لا مدخل للمسند اليه في تلك الدلالة والجواب لو صح هذا لزم ان لا يكون الامر
اعم قسما منه وحاصل ان المراد بطلب الفعل هنا طلب الفعل من العالي ومن الادنى

ما كان حصول الام باعتبار الدلالة على طلب الفعل وعدمها والمدخل فيه للفاعل
لتعطيه عن الامر لكن دلالتها على الالتماس انما هو في لفظها تحت الالتماس
وهو انما اذا كانت داخلة وفيه لا يصح اخراجها عن الامر لانه سيجئ الحضار الالتماس قرار
ضرورة عدم دخولها باقي الاقسام وحاصل الدفع ان دلالتها على طلب الفعل مجازية لان
الاخبار عن طلب الفعل يستلزم طلبا فاذا كانت تلك الاخبار عن طلب مستفاد منه بالقرينة المعينة
للمراد يكون الامر مابينا بالمعنى الاخص فتحقيق الدلالة الالتزامية للامر بعد امر ابمجرد انها في
اصل الوضع اخبار والمعتبر في القسمة حال الاصل وفيه ان الكلام ان عد ما امر ابمجرد انها
ضع الامر فان اسماء الدفعة الدالة بالوضع على طلب الفعل عندهم امرا وانما قسم امرا بان
الفاظ المذكورة من القسم الاول لان عدها منه يستلزم عد امرا ويق لهم امر من الامر الدال
على طلب الفعل بالمطابقة لان اخبارك اما طلب منك الفعل فقط واما كتب عليك الصلوة فلان
معك كتب اوجب فيكون اخبارك عن ايجاب الصلوة الذي هو عبارة عن طلب الفعل امرا وما
خارجان عن القسم اربعة داخلين في شئ من اقسامه فانه مغن عن القسمة
اما الاستفهام فلم يتعرض لعدم دخوله تحت الالتماس الباقية مع ان الخروج عن القسمة
يتحقق في ذلك لظهور انافاته في دخوله تحت البقية وكذا في قوله واما النهي فلعدم
دخوله تحت الامر ويندرج فيه ان يندرج فيه المركب التام الذي دل عليه حروف التخصيص
العرض وحروف التحضيض وحروف القسم وحروف النداء فان كلها انشاءات بينة على ما قلنا
اتمسكم من مضمون الجملة وترجيه والقسم فان من يقسم بالله فقد التمس بالله او غيره
آوازه دال على ما في الصراح وتوقيف الحمادي بالمطلوب اقبالا لا يستلزم كون معنى هذا
طلب الاقبال حتى يرد عليه انه لطلب الفعل كما طلب فانه توقيف بالالتزام قيد عليه
بهذا الاعتراض توهم ان النفي في القسم الثاني متوجه الى الطلب بناء على انتقائه
في الاقسام المذكورة لرفع التمني والترجي والقسم والنداء وفيه ان الجواب ان النفي متوجه

الى نفس الطلب والعقيد تبعاً وفي الاستفهام تحقيق انقا الطلب بالنظر الى القيد
لكنه لا يدل لان الفهم ليس بفعل بحسب ما عتبر حقيقته وماهيته بل هو ذو
انفعال لان نفس العلم وهو اما الحصول فيكون انفعالا او الصورة الحاصلة فيكون
كيف لكنه بعيد ولذا قلت ان افهم واعلم اخر وانظر في ذلك ان المعتبر بالامر
ما يكون مقدورا بتحصيله سواء كان من مقولة الفعل اولا واعتبر ان الاستفهام
انما هو الاصطلاح والذي اعتبر عند اهل الاصطلاح امر غير المصطلح عليه لكونه حقيقة وما عداه
مجازيا على الاستفهام الحقيقي الاستفهامية فلا يندرج في البينة والجواب بان
المراد بالفعل ما هو معنى ماخذ اشتقاق اللفظ المستعمل والشبهة في انه ليس الاستفهام
في مثل ان يدقايم ماخذ الاشتقاق سواء كان اللفظ المستعمل او لا ليس بشيء اما اولا
فلانه لا دلالة للفظ الفعل على ذلك واما ثانيا فلانه يخرج عن الامر كل ما يدل على
الفهم الذي هو صيغة افهم اذ لا معنى لطلبه فعل نفسه في غيره والتفهم فعل نفسه
الحقيقة فيلزم ما ذكرنا من عدم اندراجه في البينة فان قلت البينة لاثبات
المقدمة الممنوعة اعني كونه لا يدل على طلب الفعل بالوضع بعد تسليم
ان المراد بالفعل ما يعم عرفا بان يعتبر في لفظ الفعل فعل الجوارح والفهم ليس منها
فيصدق عليه انه لا يدل على طلب الفعل فيندرج في البينة قلت اما نقض اجمالي
اراد ذكرت ليس بصحيح لاستلزامه اجرا با طلا قطعا ويمكن ان يقال انه منع قلت في المذكور
لسبق لزوم خروج نحو فهم وعلم بان المقدم الاصلي الغرض الاصلي فلا يضر في
ما سبق من ان المعتبر بالاستفهام تفهم المعنى طلب لان ذلك معلوم من الصيغة ومدلول لم واما قلت
الاصلي لان الاستعلام ايضا غرض لكن بالتبع والاجر في ذلك سهل لان البينة
مرعية بالنظر الى المقدم بالتبع غير مرعية بالنظر الى المقدم الاصلي ولا يتعلق به لك
غرض علمي كما هو المعتبر في الوهم من كون كلمة للسبب فقد يكون مقدورا

للعبد لان متعلق قدرته حادث والمكلف به لا بد ان يكون حاصلا بتحقيق العبد
تمايز التكليف كف النفس لها في الواجب الكف بازاء الستاد ومن بازاء
لازم ومتعد فهو فعل من افعال النفس يصدر عنها بالاختيار بعد تميز الشيء الكف هو
عن فعل آخر ان الكف عن فعل غير الكف امط سواء كان كفا او غيره فيه خلاف لا تكليف فيه
لان امط به الكف عن الكف غير الكف امط ولا يدخل فيه الكف لان امط هو الكف
لا الكف عن شيء وكذا الكف الزنا مثلا لان امط بالصيغة هو الكف واما كونه عن الزنا
فهو مستفاد من متعلقها كما ذكره حيث اطلق الفعل طلب فعل غير كف عن
فعل آخر بقرينة لفظ سواء طلب الفعل غير الكف نحو اضرب او طلب الكف لكن لا يكون
عن فعل آخر بان يكون طلب مطلق الكف نحو اكفف او يكون الخصوصية مستفادة
من ذكر المتعلق نحو اكفف عن الزنا فتدبر بما فيه دقيق وهو مقدور له يعني ان عدم الفعل
وان لم يكن مقدورا باعتبار نفسه لكونه ازليا وحاصلا مقدورا باعتبار استمراره
في الاستقبال واستمرار حاصل بتحقيق العبد باعتبار ان لا يشتغل ذلك الفعل فالمط
بالامر احداث الفعل وبالنهي استمرار العدم حجة الشيخ ان قلت طلب شيء ام
طلب الفعل في تقسيم من طلب الفعل في نفسه لا تعلق له بالجهل حاصل قلت مراده قدس سره
ان الشيء جهة ما منه من حيث اوخذ تحته طلب الفعل الفهم مع انه غير متناول له لكن سمي
لانه جهة ما منه من حيث المفهوم وقد عرفت بقوله وامر امط بالاستفهام تفهم طلب
المتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم وكيف لا والامر لا يدل على طلب الفعل وامط من الغير
سواء كان مغايرا بالذات كما في امر المخاطب والغايب او بالاعتبار كما في امر المتكلم
نفسه وكذا في النهي على راي الاشاعرة حيث يقول ان العدم ليس مقدورا وامط بالنهي
الكف واما فعله مع عدم ارادة معانيه به في وجوده كونه مطلوبا بالاني كونها مطلوبة من
حيث صيغة وامتثالا ولو قلنا بعدمه للحال فهذا الا انه راي مقابل لفظه فقط على راي

ان على رأي من يقول ان العدم مقدور باعتبار استمراره واسطة بانه لم يعدم الفعل
اتفاقا بين الفريقين ما الاولى انا قائلة فالاولى لانه لكون ان يوقع بمعنى ان لا يوقع
ما هو المشهور من ان معنى الاستفهام هو فهم المتكلم لا تفهيم المخاطب كما يدل عليه لفظ الاستفهام
وان كان كلامهم مبنيا على انه صحيح بناء على ان الفهم اثر التفهيم فطلبه طلبه وان اراد بالفعل
الفعل المخاطب وما قيل انه يلزم من فروع لا علم ان اسعد منه فعل المتكلم فمندفع بما
من ان الطلب فيه مبني على انتفاء الاعتبارين فيكون اسعد فيه علم الغير وفهمه
ان يوقع اذ الابرز ابراز هما في العشرة ما ما ان المقصود ان الغرض من
طلب الفعل حصول شيء في الذهن اي وجوده بوجود ظلي من حيث هو اي من حيث
ذاته مع قطع النظر عن سواه ما طبيعية للاطلاق واما حصول شيء في الخارج
اي وجوده بوجوده على سواه كان في الذهن او في الاعيان وما قيل ان المراد
بالخارج خارج ذهن المتكلم فيرد عليه ما يتوقف على علم وافهم ففيه انه يرد عليه ما
لا علم ولا فهم فان الغرض منها حصول شيء في ذهن المتكلم فيخرج عن الامر والنهي خلافا
في الاستفهام فان المقصود بها انما هو علم المدلول فالاولى ان يقال الاستفهام
اسم لذلك كما اعترف به من انه موضوع ليتفهم المخاطب وان اراد به الغرض فلا نسلم
ان الغرض من علمنا وفهمنا حصول التعليم والتفهم في الخارج بل الغرض منه حصول
الفهم والعلم في ذاته وانما يطلب التفهم والتعليم في الخارج لكونهما وسيلة اليهما فظهر
ان الوقوع دقيق وما قيل ان المقصود من فهمنا وعلمنا حصول شيء في الخارج
وحصول شيء في الذهن لازم له وفي الاستفهام بالعكس لا يجدي نفعا بعد تحقيق
الوقوع لحاجته الى تمهيد مقدمة وهو ان حصول شيء في الذهن على نحوين حصول
ارتسامي اصلي يترتب عليه الآثار وحصول ظرفي ظلي لا يترتب عليه الا ما
شاء اذ تصورت كواكب فرحصت في ذهنك صورتها كنوعه الذي هو اعلم وحقيقة

بذلك عالما به ويترتب عليه اثار العلم به وما كان العلم عين المعلوم لما كان كونه معلوما مثلا
ملك الصورة حصولها ظرفيا غير موجب للاتصاف بالكون وهو الوجود الظلي
للمعلوم الذي يترتب عليه اثار ذلك المعلوم وهذا على قياس حصول الماهية في
الخارج آذا عرفت هذا فاعلم ان الغرض في الاستفهام وجود النسبة المستفهم بوجودها طلبا وان
ذلك مستلزما للاتصاف بصورتها وذلك لان المستفهم ليس غرضه من الجملة الاستفهامية الا ان يحصل
المعنى طلبا في ذهنه تلك النسبة اثباتا او نفيا وانوض فرق الامر هو تصاف الفاعل بالطلب
المستفاد من جوهره ووقوعه على المفعول اي حصول شيء في الذهن وان كان يستلزم في بعض
الاوقات بالوسط كونه اثرا لذلك الحدث لانه حيث انه حصول شيء في الذهن كما في فهمت ما
معناه اطلب منك تفهما واقعا على كما ان معنى اضربني اطلب منك ضربا واقعا علي الا ان
التفهم تمام تحقق الا بحصول شيء في الذهن فتقضاه لانه حيث انه حصول شيء في الذهن
بد من حيث انه ذاته بد من حيث انه اثر المتفهم فظهر لك حاصل ما ان الوقف دقيق يحتاج
الى تامل صادق عفل عنه الناظرون وحسبوه هينا وان لا يحتاج الى قيد الحيثية
انما هو في الاستفهام لان الحصول في الذهن على نحوين في الامر والنهي وان العلم داخل
داخل لان يضبط بها اتصاف المخاطب بالتفهم والعلم وجودها بوجود اصلي يترتب عليه الاثار
وان كان يستلزم حصول شيء في الذهن بوجود ظلي العضد الثاني في المعاني المفردة
امر تصوير مفهوماتها وتفهيمها والمذكور في العضد اثنتان احوال المعاني المفردة
ماهيا احوال الكلي ولذا اذا لفظ اصحاب حيث وقد طول الناظرون في وجه الافراد والاظهر
اذ لا يتعلق به غرض علمي المعاني هي الصور الذهنية يعني المعاني اذا وقعت في
حيز بلية الالفاظ كما في المتن حيث حمل العضد الاول في الالفاظ والثاني في المعاني
يراد بها الصور الذهنية وليس المقصد توقيف المتن انه معلوم لم عبارة على يقصد باللفظ
والصور الذهنية تطلق على العلم وعلى المعلوم بحصول كل منهما في الذهن الاول

بوجود اصلي والثاني بوجود ظلي منطبق على الاذهبين مع ان الشيء بين المعنيين
يغيظ كما بين في موضعه ومن لم يفرق بين العلم والمعلوم يحرف فهم الاختلاف
من حيث وضع بازاء كما لم يفت من حيث وضع بازاء اللفظ ولتستمد المعاني
المقيمنة والالتزامية حيث يطلق عليها المعاني بازاء اللفظ اما من ان يكون
موضوعا له او لازما ما وضع له وقد فات ان تلك المعاني معان بقيمنة فالمعنى آخر
فغيره انه لا يجد في دخولها من حيث انها معاني تقيمنة او التزامية كما هو الفرض
لعدم الاحتياج من حيث انه اما مصدر ميمي منه او اسم مكان وكذا اللفظ المقصد
ولا حاجة الى جعله بمعنى المقصوص عليه وقد مر سره في تحقيق لفظ المجاز في حواشي
شرح مختصر الاصول اما كونه اسم مكان فمبني على تشبيه ما وقع عليه القصد بما وقع فيه
او المقصد هذا الوجه اقرب من حيث المعنى والاول من حيث اللفظ بل من حيث انه
اشارة الى ان الخيثية تقييدية وان المعتبر فيه تعلق قصد المتكلم من اللفظ في وقت ما
لكونه ماخوذا في مفهومه ولا يكفي مجرد الوضع غير معتبر في الافادة والاستفادة
فقد يقصد المعنى من اللفظ بسببها كما مر اه عدم انتفائها فلذلك الا جل
ان لا يكون قصد المعنى من اللفظ الا بالوضع قد من حيث انه مبنيا على اعتبار الوضع
واما عدم ذكر القصد فلان لفظ المعنى عليه لكونه معتبرا في مفهومه وما قيد معناه الا جل
كون الوضع سببا للقصد قد من حيث وضع له اقامة للسبب مقام المسبب مبنيا على ان
المراد القصد الجاري على قانون الوضع يرد عليه ان الوضع ليس سببا للقصد بمجرد
صلاحيته له سواء تعلق به القصد في وقت او لا فيشتمل جميع المفهومات الموضوعة
لها الالفاظ وغيرها سواء وضع له ام لا قصدا ولا مبنيا على انه لا يلزم في
هذا الاطلاق الوضع كما لا يلزم القصد وان المراد بالصلاحية اعم من القريبة او البعيدة
يتصف بالاولى فرد ما يكون قيد الموجودة لاخراج المعاني الحركية وعلى الثاني

بصلاحيته الافراد اي مان اريد بامردة ما يصلح ان يكون مردة يكون القيد لغوا لصلاحية
جميع المعاني للافراد والتركيب وضع الالفاظ وان اريد بامردة ما تحقق
اعتبار الصلاحية في معانيها لغوا ليس المراد ان يتشخص صحة المعنى بالافراد باعتبار
نفسه كما في قولهم الجسم اما مفرد او مركب على ما هو المتبادر من قولهم اجزاء عليه بل المراد
من العبارة ظ في انه وصف للمعنى بحيث متعلقه كقولنا زيد قائم الاب وقولنا يصح بامردة ويصح له
بحيث نفسه الالفاظ وصف للتركيب وصف الالفاظ وقولنا الافراد والتركيب يحتملان معنيين
بان يراد بالتركيب ما يحصل بالتركيب وان يراد به ما يكون وصفا للحيث متعلقة وكذا قولنا التشخص
فان عبر عنها بالفاظ مفردة لم يكن قولنا معاني امردة يدل على انه وصف لحيث نفسه
لان الوصف بحيث يستلزم ان يدل على متعلق كقولنا زيد قائم الاب زيد قائم وعلى هذا
تقدير لا يخرج طرف العبارتين عن الفاظ وحاصله ان بيان الافراد يلزم فيه تدبر
وبعبارة اخرى عبارة الاولى بالاحرى التعليل ما لم يستقم وجزم به هذا بناء على عدم
اعتبار التقدم في توقف امردة على ما وقع في عبارة المتقدمين او يصح ان الاستقامة تدل على
التقدم لان مقاطع الافادة والافادة مركبة الذي يتوجه الى قيد الافراد كما هو الواضح
الى الفهم والاصل ان يحط الفائدة القيد الاخير والكلام هنا انما في هذا الفصل
المعاني امردة دون المركبة فلذا خص العنوان بها كما ستوقف عليه ان لم يخص الكلام
بالمعاني امردة يبطل الحصر جزما اما بقية في الجنس والفصل يتنبه الجوهر الناطق
فكل مفهوم امفهوم مردة كما يقتضيه العنوان وقد نص في الشفاء على ان المقسم للكلي
والجزئي امردة والمفهوم متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فمن حيث قهم
اللفظ يسمى مفهوما ومن حيث قصد منه يسمى معنى عبر بالمعنى في العنوان رعاية لمقابلة
الفصل الاول حيث جعل عنوانه الالفاظ امردة في التتمة بالمفهوم لانها باعتبار حصوله
في الذهن ولو بوجه ما لان اريد الحصول بالفعل وبوجه خاص لان اريد ما يكون ان يحصل

ملخص الكلام اه في التلخيص اه يريد ان ما فيه وحصل بعد التفتيش
والتنقيح من الكلام في توقف الكلي والجزيي هو المذكور في العقلي الى عنده بالعقلي
او في المدرس لتشتمل الجزيي بمجرد حصولها مع قطع النظر عما هو خارج عنه
وفي صدقها الجزيي حملها ايجابا دون التقدير والاعتبار كما في توقف المتصلة
حيث قالوا صدق التالي على فرض صدق المقدم فان للعقل تقدير كل شيء
ولو لم يكن تقدير السبب في الجزيي وتصويره كيف يحكم بسببه عنه استحسنه اه لان
الهوية والهوية الشخصية مانعة عن تجويز ذلك فالكلية امكان ان يكون
بحيث يمكن فرض الاشتراك فيه بان يراد ان الامكان وصف الفرض والحاصل ان
الكلية لا تقتضي الاشتراك في نفس الامر ولا فرضه بالفعل بل يكفي فيها امكان الفرض
والجزيية تقتضي امتناعه واستحالته فالكلي ظاهر العبارة يدل اه لان حاصل
اي نفس التصوير يدل على ان الماهية هو نفس التصور وليس كذلك اذ الماهية من
حيث المفهوم على كثيرين ليس صورة الحاصلة في العقل بل ذاته لكن باعتبار حصولها فيه
والامكان للمعنى معنى لان المفهوم هو المعنى فيصير التقدير كل معنى جزيي ان
نفس تصور معناه فيكون للمعنى معنى فيقولون اه والمصور يقسم وهي على تقسيم
التوقيف يريد انه لو قيل لم ظاهر عبارة الشارح يدل على ان المقصود بيان
فائدة قيد النفس حيث زاد في الموضعين لفظ موجود والسيد قدس سره توهم بيان فائدة
التصور اجاب بقوله فقيل انه ان اريد بيانها الا انه ترك بيان فائدة قيد التصور
لظهورها ولا يخفى انه مجرد دعوى لا شاهد عليه وعند ان مقصوده قدس سره ان ظاهر عبارة
الشارح الاجمالي انه بيان لفائدة قيد التصور لكن مراده بيان فائدة القيدين لان
معنى قوله ما يمنع الاشتراك اي ما يمنع الاشتراك في نفس الامر كما هو المتبادر فيخرج الخارج
عن نفس التصور اعني المفهوم من حيث انه متصور لمفهوم الوجود فان الشركة فيه ممتنعة

في نفس الامر

في نفس الامر بالدليل الذي هو خارج عن مفهومه من حيث انه متصور ولو لم يذكر القيد او فرض
مفهوم الواجب في الجزئي ان قيد ما يمنع عن الشركة فيه واذا لوحظ البرهان ان قيد
ما يمنع تصور عن الشركة وفي توصيفه الدليل بالخارج اشارة الى ان مراده بالخارج ما ذكره
لا ما يقابل الذهن او ما يراد في نفس الامر ثم انه قدس سره ذكر فرعا حواشي المطالع
ان الاحتياج الى زيادة قيد النفس بناء على ان يراد بمنع تصور عن الشركة ان يكون
له مدخل فيه ولو اريد به ما يكون مستقلا فيه لا حاجة الى ذلك القيد احتياجا الى دفع
توهم الخروج نفهم منه اورد لدم الابتداء فلا تر علما ذكر هذا الفهم لكونه مبتدءا
على ما مر به في حواشي المطالع فقيد التصور فرد من في نفس الامر ظرف لمنع بدل
عليه قوله منع في العقل اي امتناع ليس بشيء والمنع اي المفهوم مجاز عن
بامتناع الاشتراك الا انه صور الامتناع بصورة المنع واسند اليه مبالغة في الامتناع
كما في اقدم فلان بلدك حتى اي على فلان ويمتنع منه اوكد اي الاشتراك ذلك المفهوم
عطف تفسير لقوله يمنع النفس كما عرفت فلا يتوهم منه انه تكرار اي ما نقل
من حواشي المطالع فان لا يشاء والمنع اي المفهوم ظ في استقلاله بذلك مع ملاحظة
برهان التوحيد ان برهان يدل على امتناع تعدد في ذوات واحد ولا يكون وجود فرد آخر
لا يمكنه لانه مع حصول التمايز بالوجود كيف يجوز التعدد وقوله صدقا في نفس الامر
اي في حد ذاتها من غير اعتبار معتبر وفرض فارض على الاشياء اي حقيقة
او الاشياء التي تكون الخارج ظرفا في نفسها سواء كان ظرفا لوجودها او لا فيشمل الامور التي
يتصف بها الاشياء في الذهن وان لم تكن موجودة في الذهن ان تصورت
فان كل ما يفرض في الخارج اه اراد بكل ما يفرض ظرفية الخارج لا مطلقا فانه صحيح العلم
والاخبار ولو كونه مظروفا للخارج وكذا في قوله كل ما يفرض في الذهن وانما زاد قيد
الفرض بناء على ما هو التحقيق من مذهب الشيخ ان المعتبر في القضية الحصولية في جانب الموضوع

اتحاد ذات الموصوف بالوصف العنواني بالفعل بحسب الفرض تحقيقا على الامر الذي يقبح
عدم امكان صدق الذاتي على شئ من الاشياء بخلاف ما اذا قيد كما هو في الخارج
شئ في الخارج فانه يتحقق عليه نظرا الى الظاهر ان اللازم من كون كما هو بالفعل في الخارج
او في الذهن شيئا ان لا يكون الذاتي صادقا بالفعل على شئ من الاشياء لا عدم امكان
صدقه عليه فان قلت اذا لم يكن صدق الذاتي على شئ من الاشياء فكيف يصدق
توريف الكل عليه والحال انه قسم من المفهوم وكل مفهوم شئ وكذا الحال في مفهوم التصور
والتصور هو حصول صور الشئ في العقل قلت مفهوم الذاتي في الشئ والاستحالة
في كون الشئ في الحقيقة والكلام في انه لا يصدق ذلك المفهوم على شئ من الاشياء
في نفس الامر فتدبر فانه مما يحتاج الناظر في فهمه وارد الشكوك كما اشرنا عليه سابقا
فالاصدق له فلا يكون صدقه كما يدل عليه السوق اذ لا فرق في نفس الامر بين الخارج
والذهن وقد عرفت ان الفرض فيما هو شئ فلو لم يكن صدق الذاتي عليه لزم امكان
اجتماع النقيضين وكما لا يكون بالامكان العام لما مر في بحث الضرورة بالاضافة
لا يكون بالضرورة من الجانب الاخر فلا يكون ممكنا بالامكان الخاص فان كل
مفهوم اذا فرض اتصافه بالمفهومية بالفعل لما مر فانه مصداق له اما واجب او ممتنع
او ممكن خاص بالطور العقلي وكل منها ممكن عام فيمتنع له الا يصدق عليه النقيضين
على شئ واحد واما صدق الشئ والمفهوم على الذاتي والمفهوم فهو صدق احد
النقيضين على الخارج وهو جائز فان كان في الخارج ما يفرض ذاتية الخارج له
فهو موجود في الخارج اما في نفسه او في غيره كما سبق والا مور الاعتبارية فلا يرد
ان ذاتية الخارج للشئ لا تتحقق وجوده الا بتحقيق كون الخارج ظرفا لوجوده وكذا الحال
في قولك وكل ما هو في الذهن لا يمتنع العقل ان ليس في مفهومها
ما تحقق امتناع الاتصاف به كالخلف المجتمع فان بديهية وتحققه معتبرة في مفهوم

يقتضي ذلك فمن الجزئي الموضوع ممتنع وفي الكليات الموضوعية موضوع ممتنع بالاضافة
الى جميع الاشياء الذهنية والخارجية اذ ما يكون الخارج والذهن ظرفا للشيء
سواء كان ظرفا للوجود فيكون محققا او متصفا بالوجود في العقل اما في الخارج
او في الذهن او ظرفا للشيء فيكون معتبرا الوجود فيه فالمحقق والمعتبر صفتان
للاشياء مطلقا لا للخارجية يدل على ما قلنا ما سبق من قولنا ان ما يوضع في الخارج
شيء وما يوضع في الذهن شيء في الذهن داخلة في الكليات اذ في عداد
من جملتها ولم يقع في اكثر النسخ الجزئي لان الاعتبار المذكور انما امتناع وضع المعقد
لا شتراكه وعدم تعين معايير الحصص داخلة في مفهوم مكتسب يترتب عليها بالعقد
التوصل بعض المفهومات الذي بعض اذ من حيث الفهم يشير بلفظ المفهومات
وذلك اذا هو باعتبار حصولها في الذهن اذ الخصوص الوجود الذهني مدخول
وليس وذلك باعتبار الوجود الخارجي اذ الوجود مطلقا باعتبار احوالها الذهني
اي احوالها التي توضع للمفهومات لنفسها من حيث حصولها في الذهن من غير نظر
الى ما لها في الخارج او في نفس الامر او الامر الخارج عن التصور فيكون الكلي على ما
عرفت لا يمنع نفس تصوره من الشركة الجزئي على ما يمنع نفس تصوره منه وهو معنى الامتناع
الا شتراك وعدمه ان افراد الكلي التي تحقيقية اشتركت الى آخر الكلام اذ افراد
بها تحقيق كونها معروضات الاربع يجب الاتصاف عليها الكلي في نفس الامر ويكون
تلك الافراد معطوفا على كلية ولفظ محققة على بناء اسم الفاعل وفي بعض النسخ وكون تلك
الافراد محققة غير لازم فالجملة معطوفة على قوله اذ بهذا الاعتبار ولفظ محققة على بناء
اسم المفعول اذا لم يمتنع العقل اذ فرد المتعلق الجار والمجرور والواقع خبرا ليمتنع
افراد الكلي فلو لم يعبر نفس التصور وفي بعض النسخ فلو لم يعبر التصور وقد عرفت
ان قيد النفس احتياطي فذكر النسختين واحد والمعنى ان لو ترك قيد التصور فيها ولم يقع

مالا يمنع عنه لزم الدخول والخروج معا ولو ترك في احدهما لزم الدخول فقط او الخروج
فقط فقول الشارح دخل وخرج اما ان يكون على سبيل الاجتماع او الانفراد والاول هو
المطلق الجمع على ان اعتبار القيد في احدهما ودلالة الآخر مما لا يذهب اليه الوهم
فلا حاجة الى تقييده قال بدان صدق كل لا يستلزم الصدق في نفس الامر بالفعل
على رأي الشيخ او بالامكان على رأي الفارابي وسيظهر لك ما في كل من ما وقع
عليه الحكم في القضية المحصورة هو ما يكون افرادا في نفس الامر محققا او مقدرا الا ما
كلية باعتبار وان اعتبر ذلك لوجب التقييد بالافراد الممكنة لصدق الموجبة
الكلية متعلق بقوله لم يعد انه متفرع ومترتب عليه وليس لم متعلق بقوله
وذهب يعلم بل هو جملة معترضة لبيان فايدة اتى بها ناظرا بقوله غالبا الى علمية
اكثر من افراد الاثنين كالجماعة والوفد العام من حيث انها كذلك وكذا الجنس
والفصل والنوع ما تقدم من ان الكليات الخمس تختلف بالاختلاف الاعتبار
قال الجنس والفصل الخ فيان الشارح لجزئية النوع بالشخص بان جزئيتها للكل جزء
الجزء جزء وما ذكر من جزئية الحيوان للانسان والجسم النامي للحيوان فلقيته على ان يكون
الكلي جزء الجزئي انما هو بالقياس الى الجزئيات الاضافية فيكون الجزئي والكلي
ان تقابلا بالاضافتين الاضافيتين اعني الجزئية والكلية اللتين لا يكونان في نسبة
احدهما الى الآخر ان الكلي معناه شيء منسوب الى امر متصف بكونه كلا فلا بد
من نسبة اخرى وكذا الجزئي فلذا توقف معرفتها كلا وجزءا البيان انه قد عرض للجزء
بالقياس الى الكل اضافة اخرى فهو معنى الكلية المصطلح فيصدق عليه منسوب الى كل
والكل معنى وهو معنى الجزئية المصطلح فصدق عليه انه منسوب الى جزئي وكلية
الشيء انما يكون اه هذا التحقيق المتعسر دفع عنك ما قيل او يقال هذا ان يكون
الكلية بالقياس الى الجزئيات وجزئية بالقياس الى الكلي فيكونان متضايفين

انما يظهر

اما ينطبق على الكلي فهذا مبني على ما ذكره في حواشي المطالع من ان المشهور ان الكلي
مفهوم يقابله الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة وتقابل الجزئي الاضافي تقابل
التضايف وفي بعض النسخ في الكلي الاضافي وهو مبني على ما حققه قدس سره
من ان الكلي اي مفهوم معنيان كما سبق تقابل العدم والملكة نفس قدس سره
في حواشي المطالع على ان مفهوم الجزئي ملكة ومفهوم الكلي عدم وفيه اشكال اذ
اعتبار عدم الشركة في مفهوم الكلية لا ما يدل عليه لانه انما يعتبر في اعدام الملكات
لا في اعدام الاعدام التي ليست شأن محل قابلية العدم وفيما نحن فيه ليس كذلك وارادة
الايجاب والسلب من العدم والملكة ههنا كما يتوهم من عدم ذكر عدم الشركة في مفهوم الكلي
لكفاية ذكره مع التقابل المصطلح وان محل على ان مفهوم الجزئي عدم ومفهوم الكلي
ملكة لان معنى منع فرض الاشتراك انه لا يمكن فرض اشتراكه وعدم امكان
فرضه فلا بد من اعتبار قيد عدم الشركة في الجزئي لاخراج الهويات الخارجية والمفهوم
المتعدد بقيته عنه لانها لا تتصف بالجزئية مع امتناع فرض اشتراكها ما اطلق
اسم العام ثم يراد ان اطلق بطريق النقل عن العام بعلاقة العموم والخصوص على
الخاص فيكون في الخاص منقولا او مجازا اللغوية منا فيما مر من ان الجزئي يقع
على معنيين ولا نريد عليه ان الجزء شرط في النقل والا بحر ههنا بل اردنا اطلاق لفظ
الجزئي المنقول الى العام والخاص بطريق النقل الى اللغوي اليه لمناسبة للمعنى
العام اما سبقه للمعنى اللغوي فيكون حقيقة اصطلاحية مشتركا فيها ومستعملا فيها
فالاولى ان اذا كان التضايف اذ يظهر بالتأمل من الجزئي الاضافي فالاولى
ترك ذكرها ههنا ان يذكراه واعلم ان الكلية هو والجزئية اذ قيل ان الالفاظ
هو القسمة الحقيقية في المعاني لا يصح لان الفاظ جزئيات حقيقة لانها
والجواب انه ما لم يجز حصولها في العقل ووضع الالفاظ بازائها ليست بجزئيات

ان يتقسم المعنى المقصود على ما مر والا فمراد لا تحقيق الا بعد الوقوف على تقدير مقدمات

هذه مقالة اربع مقالة الاولى اقتناص المجهولات التصورية الا الاقتناص الاصلي

وقفية اشارة الى ان المراد تحصيلها بالنظر لان الجزئيات اما ان تكون جزئيات من حيث

انها جزئيات لا مدرك لها بس ادراكها على الوجه الجزئي واقعا الا باحد الانواع الثلثة

من الاحساس والتخييل والتوهم سمي الكل حسا مخصوصا باستعمال الحس والتنبيه على ذلك

اورد صيغة الجمع وضم اليه قوله اما باحد الحواس الظاهرة او الباطنة لانه لا يكون ادراكها

بدونها لعدم توقف النقص الا عن عدم اقتناص المجهولات التصورية بالجزئيات على ذلك

واما الجزئيات المجردة فلا يدرك الا بمفهومات كلية وليس ادراكها على الوجه الجزئي

وكذا جزئيات الامور العامة كجزئيات الامكان الا اذا اعتبرت من جزئي حادي

وح يكون ادراكها بالتوهم بان يعين او يشار الى كيفية مادية الاحساس

آخر بالنظر لمعين الترتيب يعني ليس الاحساس بالمحسوسات المتعددة وترتيبها بالقصد

مخصوصا بحيث يصير ذلك الترتيب المخصوص باعتبار قيامه بالذهن حساسا آخر

ومراة لملاحظة المخصوص من الامادية بالنظر الى الامور المقولة عبارة عن

ترتيبها على وجه يكون ذلك الترتيب باعتبار قيامه بالذهن مرآة لملاحظة مجهول

كذلك لا بمجرد احساس آخر وذلك لان الاحساس عبارة عن حصول صورة جزئية مكتنفة

بالعوارض المادية منتزعة من محسوس معين ولا شك في ان الصورة الجزئية المكتنفة

بالعوارض المشخصة المنتزعة عن محسوس معين لا يمكن ان يصير صورة جزئية كذلك

لمحسوس آخر وبهذا ظهر ان لا يكون الاحساس مؤديا الى احساس آخر بالنظر المعين بخلاف

التقدير الى المجهول الا انه قدس سره لم يتعرض له لقلته وعدم تعلق الغرض به كثيرا تعلق

والحاصل ان الامور العقلية لكونها منتزعة عن امر واحد بعد حذف المشخصات

يجوز ان يكون صورة بعض آخر للتقارب بينهما بخلاف الامور المحسوسة فان بينها

فلا يجوز

فلا يجوز ان يكون الصور الجزئية لواحد منها مرارة لمثل هذا المحسوس آخر بل يحتاج الى احساس آخر ثم احساس محسوس آخر ثم احساس محسوس آخر بل يوجب التخيل والتوهم الحصول صورة في التخيل وحصول صورة جزئية متعلقة بذلك المحسوس في الوهم وليس هذا التحليل بالنظر الى ايجاب احساس الاحساس وباطل ؛ انه قد قيل ان الاحساسات كما الاحساس بالمادة الحصول الى الاحساس بالوجه وكما الانتقال من احساس صوت خاص الى تخيل ذلك المخصوص وكم علم شيئا الى تخيله فان في هذه الصور الجزئية احساس الاحساس آخر ولا كلام فيه انما الكلام في التحقيب بالنظر بان الاحساس بالترتيب اوجب تحقيب مرارة لمثل هذا محسوس آخر وكذا ما قيل ان الحاق مركب خارجي من محسوسات مستورة الشيء وازيلت عنه احد الاجزاء ثم عن الآخر الى آخر الاجزاء تحقيب من الاحساس بتلك المحسوسات الاحساس بذلك المركب على وجه الترتيب كما في الحد التام وذلك لان الاحساس كل جزء منها يغرب الصور الجزئية للاجزاء في الحس المشترك والخيال فتحقيب صورة الكل فيها فاطلاق متعذر يوجب احدها الآخر وكذا الحس في الكم المتصل اجزاءه موضوعة لسبابه موضوعة فيه مترتبة وغير ذلك تادية الاحساس الى الاحساس وذلك انما يتحقيب فيما لان الاحساس اذا لم يكن مؤديا الى الاحساس في التناسب بين المحسوسات في كونها مدركة الحس بكيف يكون الصورة المكتنفة بالعوارض الخارجية مرارة لمثل هذا آخر مجرد وما يتوهم من كون احساس البقعة الجزئية مؤديا الى ادراك البقعة الكلية على تقدير تحقق الاحساس موجب لحصول الصورة الكلية على ما قالوا من ان الاحساس بالجزئيات موجب للانتقال لتعقيب صور كلية عليها لان الادراك بها ادراك الامر الكلي وانه اجنبي الكلام لانه زائل فيما الاقدام فالجزئيات لا يقع فيها ادراك انه لا يكون وقوعه فيها ولا يكون تحقيبها به فذلك امر آخر لا يتوقف احدهما على استحقاق انطباق بها على ذلك في قيل ان الكليات لستقاد من الجزئيات بطريق الانتزاع فلم لا يجوز ان يكون بطريق التعزز ايضا فوهم ولا شك ما يحصل بعد ما عرفت ان طريق تحصيل الاحساس فلا يجب فيها لان يحصل الجزئيات موضوعات للمسايل ولا بان يجعل

التادية متحقق في

مفهوم كلي عنوانا لها لكن يسير الحكم الى الجزئيات فلا غرض للمنطقي لان غرضه فعمة الذهن
عن الخطاء في الفكر واذا تعلق الفكر بالجزئيات فلا يتعلق الغرض بها ايضا
بل لا يحث عن الجزئيات الا من حيث انها جزئيات بان يجعل تلك الموضوعات امثلة
في العلوم الحكمية اه اشار الى ان المراد بالعلوم العلوم الحكمية تحصيل ملكة وهو التشبيه
بالواجب على ما يليق بها لان الزوال اصلا فيها كما في الواجب تع والجزئيات
متغيرة اه الجزئيات المادية متغيرة ان كانت موضوعات متبدلة ان كانت عوارض
لان من لوازم المادة الاستعداد وعدم حصول جميع الكمالات بالفعل فيزول بعضها ويقع
او يدرك بسبب التغير والتبدل فلا يحصل من ادراكها له حين التغير ان
لم يتغير العلم لم يكن كما لا يكون جهلا وان لم يتغير لم يبق ببقاء النفس وادراكها بالاطلاق
العام غير مقيد بزمان وقت التغير كادراك المنجم الكسوف المخصوص بجميع خصوصياتها
قبل الوقوع فهو ادراك المنجم شخص واحد لعدم الانتزاع عن المادة المخصوصة والعدم
في ادراك الجزئيات المادية من حيث انها جزئيات وايضا الجزئيات اه ما
كان خاصا بالجزئيات المتغيرة معنى العدم المحث عن جميعها وعن بعضها المشخصة المادية
والمجردة لعدم البحث عن جميعها والعلم ببعض الجزئيات لا يوجب النفس كما لا يخفى به لعدم حصول
التشبيه بالمبدإ مدرس شاركه في ذلك الحيوانات الجاهلة فلا يدرى ما قيل ان ما لا يدرك
كله لا يترك كله فهذا الوجه لا يفيد عدم البحث عن الجزئيات مطلقا فلا يحث الا عن الكليات
الا يحث في العلوم الا عن الكليات بان يجعل المفهومات الكلية عنوانا للبحث يسير الحكم
منها الى الجزئيات يحصل العلم بها على وجه الكلي الباقي فلا يرد ان الكليات ايضا غير منضبطة
فلا يحث عنها ايضا فان قلت قد ذكر الجزئي الحقيقي لما يراد على قولهم فلا يحث عنها لين
ذكر الحقيقي لجعله قسما من المفهوم ولتوقيفه ولذا لم يقل عرف وكل منها يستلزم حكما على الجزئيات
الحقيقية فقد وقع البحث عنها بجعل مفهوم الجزئي الحقيقي عنوانا فما فرع ما قيل ان البحث

عن المفهوم

عن مفهوم الجزئي الحقيق ليس بخارج عن الجزئي الحقيق لكونه كليا وسيجئ ان الجزئي الاضافي
انه كلي يخص بحث اعم وذلك حكم عليه فهو مفهوم توقيفي ولذا لم يتعرض وسيوقف وذلك
ان المذكور في بحث الجزئي الحقيق انه مفهوم البحث عنه اما الاول وان لم يفظ واما ان في
مفهوم الجزئي الاضافي الحقيق فيه الحكم من ان افراد الجزئي الحقيق ايضا اما ذكره
ههنا ان ذكره وان كان مفهوما حكما على افراده لكن ليس المقصود منه ذلك بل المقصود تصوير
مفهوم ليتضح به مفهوم الكلي فان معرفة الشيء يكتسب بمعرفة مقابله واما الجزئي الاضافي فان
الحكم عليه بانه كلي يخص بحث اعم وان كان مفهوم البحث عن الكلي والجزئي لكن البحث عن
الاول مقصود دون الثاني لان البحث ان في الاصطلاح هو الكلي اذ النسب اي ما لحقه
اي ان ما يحمل هو عليه لان نسبة الامور غير معتبرة فانه بالنسبة اليه ليس شيء
من الاقسام الخمسة ثم يقيد بكونه من الجزئيات سواء كانت من حقيقية او اضافية اي
سواء كونه بعضا منها او شيئا منها للاشارة الى ان معتبر النسبة الى جزئي واحد اي جزئي
كان لا الى مجموع الجزئيات لانه سيطلب الحمل اذ منها اقسام اربعة اخر سيجئ ان يجتمع في الكلي تلك
الاقسام الخمسة ثناء او ثلث والى جزئي معين للرفع بعيد الاقسام مبتنية
وقد اعتبر تقاربها حيث ذكر الجنس في تمام الماهية وجزئيتها لما هو معتبر على اطلاقه
فيكون الاقسام متحدة بالاعتبار على ما مر جوابه من جواز اجتماع الخمسة في كلي واحد ثم الجزئي
الواحد لا يجوز ان يراد به الحقيق والا لخرج الاجناس والانواع العالية والمتوسطة وغيرها
واغراضها معتبرة الى الماهيات التي هي اجناس متوسطة او سافلة بل الاضافي
والاشارة الى ذلك عبر عنه بقوله ما تحته هذا يرد ان طوعيت الى الحيوان فانه خارج
عنه عدم دخوله في الكلي المنسوب الى ما تحته من جزئياته الا ان يقع ان ما يحمل عليه شيء
فهو جزئي اضافي فيه ثم اعلم ان الكليات الوضعية داخلة في هذا الاقسام الخمسة كما ظهر
في الحقيقية المنوط على قوله بل لفظ الكلي ايضا وذلك لان المكان وضع صدقها على كثيرين

نظرا الى مجرد مفهومه يستدعى امكان فرض صدقها في نفس الامر فيجوز ان يستلزم المحال كان لا يكون شيئا
من الاقسام الثلثة والا يجوز فرض صدقها في نفسه وجوازها بالنسبة الى فرد واحد وطرد
ان يخرج الكليات الوضعية ويعتبر بالنسبة الى ما يحكم عليه في نفس الامر بناء على عدم تعلق الوضع
الحكم باحوال الكليات الوضعية ويكون احوالها في التعريف بتبع افرادها مشكل مفهوم الواجب
منه وهذا على طبق ما قالوا في الفرق بين الكليات كان بعضهم خصصها بامور الامور
التي لها وقائع بعينها وبعضهم عمم ارجع عن الماهية لا عن الشخص اجزاء الماهية
يريد انتقام الكل الى اجزاءه كان كما تقسيم بالنظر الى حد من التسعة قسمة الكل الى
الاجزاء اشارة الى اه سوار كان للتكثير على ما هو الشائع في الاستعمال او للتقليل على
ما هو احد الوضعين لان التثنية بعض الاوقات يدل على ان الاستعمال معارد بعد ان
افراد الانسان اه لما كان عبارة الشرح يوهم ان افراد الانسان لا يزيد على مفهوم الملحوق
العوارض المشخصة من الكم والكيف والوضع وغير ذلك فيكون زيد مثلا عبارة عن الانسان
الملحوق للاعراض وذلك مخالف لما تقرر في الحكمة من ان الشخص عبارة عن الماهية والتشخص
وهو امر وجودي خارجي في قوله ايضا دفعا لتوهم من توهم بان اعراد بعد عدم الزيادة فانها اعراض
والعوارض المشخصة للتشخصات لانها موجبة لمنع فرض الاشتراك لا الاعراض الملحقة
بها فانها تعين المشخصة وانما توجب لها تشخصات تجوزا باعتبار ارادوها للشخص وكون
التشخص امرا عدميا عند عروضها كما بينه في الحاشية ثم المنع المعتد والا تشخص
قيد ان المنع لا يخص في القسمين جواز ان لا يكون تحته اشخاص كمفهوم المنع عام لمنع للكل
ولا تزيد افراده بعوارض مشخصة والا لما نت اشخاصا للانواع والجواب ان افراده المفهوم
من هذا اشخاص والما نت باعتبار الانواع وانما ادرج بعضهم الطبيعة في التشخيص
بحسب الشركة والخصوصية قلت في القاموس هذا الحسب ذا بعيده وقدر ان كان
السوال بالشركة يكون معقولا في جوابه وان كان بالخصوصية يكون في جوابه وما تقدم

على كل تقدير اى سواء تعين واحد من قوله ما وقوله من جميعا او ما يفيد الاجتماع في حيز الوقت وجميعا بمعنى كليا سواء جمعوا او لا والمعنى حينئذ ان الشركة والخصوصية في المقولية في جواب ما هو لا تقتضي ذلك ان يكون المقولية في زمان واحد تمام ماهية المحققة بل السؤال وذا لا تقتضي عدم اشتراكها في نفس الامر فلا يرد ان النوع المتعدد الشخص او الممكن ان يكون ماهية محققة لشخص ولا يحتاج الى تكلف بارجاع الضمائر كما فعل بعض الافاضل بغير الواحد المؤنث وهو راجع الى الجماعة المدلول عليها بقوله وان جمعا كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الا ان الاولى ارجاعه الى الاولية او بغير التثنية على ما في بعض النسخ وفي الرضي لا يستقيم عود ضمير الاثنين الى المعطوف بل ما عطف عليه وان كان المراد احدهما لانه لا يستعمل او كثيرا في الاباحة صار كلمة واحدة وفي القوانين وان لم يكن عينا او فيقال ان يسلم صحة ما ذهب اليه بعض ارجاع الواحد المؤنث ايضا الى شيئين او اشياء باعتبار كثرتها في نفسها وان كانا اثنين من حيث العطف وتاخير الناظرين في الارجاع وتمام ماهية الانسان لم يتقيد باثنين اتفاقا على المقابلة وحمل الجمع بها على ما فوق الواحد خروج عن البين لان المطلوب ليس ان كونه مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية فقط انما هو بالنظر الى الخارج لعدم وجود فرد آخر فلا بالنظر الى ذات النوع فانه صالح للوجود بحسب الشركة ايضا فلا يرد ان هذا انما يتم لو كان السؤال عن الوجود بمقدار الوجود فهو ان يكفي اذا كان معنى اى شيئين كليا معقولا اذ وليس معناه اذا علمت ما ذكر لان كونه معرفا بهذا التعريف منوط بانتفاء ما يتوهم الا بالعلم بالشرطية المذكورة فلا يرد ما قيل ان في صحة كتابة هذا القول نظرا لان التقدير اذا علمت وكتابة اذ بالكسر لا بالفتح والا لكان التقدير اذا علمت معقول على واحد او على كثيرين اذ ولا يكون الا كذلك على احد تقديرين ما عرفت ان المعقول على واحد لا يمكن ان يكون معقولا على كثيرين لان المراد به ما يكون معقولا بحسب الخصوصية المحققة ملحوظا مذكورا على كثيرين لم يمكن التعريف جامعا متفقين بالطبع اذ آورد عليه

تنبيها على كثرة مواد الكثيرين المتفقين والا لكان النقض بالحقيقة ليس بوارد في الحد اه
يعني لو لم يتفق على واحد بل اتفق بعلى كثيرين لم يدخل النقض المذكور في القيد وخلف فيه
فدخوله في الحد بالنظر الى الاتفاق بعلى كثيرين وكذا دخول النقض المتعدد الاشخاص بالنظر
الى الاتفاق بعلى واحد ومن لم يتنبه لدخول في الاول لوضع الدخول لكونه داخلا في
الكلي وفي الثاني بقي الدخول لكونه داخلا في كلي معقول على واحد متفقين
بالحقايق ايراد صيغة الجمع لمد كزان لم لتغليب العقلاء على غيرهم والمراد بكونهم
متفقين بالحقيقة على ما يشير به تقييد الحقيقة وما سبق من كونه جوابا بحسب الشركة
والخصوصية مما فلا يرد ان الجنس اعم قد يقع على متفقين بالحقايق كزيد وعمرو
وبكر حيوان ويجاب في جواب ما هو اعم فيقع ما زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس حيوان
والحيوان معقول على زيد وعمرو وبكر كما انه معقول عليهم وعلى هذا الفرس لان معقولية الحيوان
عليهم لكونهم من افراده لا لاتفاقهم بالحقيقة واختلافهم فيها وما قيل ان قيد فقط مراد
في التعريف فاسد لانه يخرج الجنس بالقياس الى خصوص التعريف مطلقا
قريبا كان او بعيدا ما عرفت في الحاشية السابقة ويخرج الفرض العام مطلقا
اي سواء كان عرضا عاما للنوع او للجنس مفارقا او لازما وذلك لان معقولية الكون
الكثيرين من افراده لا لاتفاقهم في الحقيقة اذ اختلافهم وكذا الحس في الفصول
البعيدة وخواص الاجناس لانه وان كان له علقة لاخراج الاشياء مما كونه من افراد
الوهن اعم لكن ان اعتبر افراده من النوع بالاعتبارين يخرج الفصول مطلقا اه
لكونه معقولا في جواب اي شيء في ذاته او في عرضه وكان اسناده قيد تشويش
ذهن المتعلم باخراج بعض القيد والبعض الباقي بقيد آخر ويحتاج الى ملاحظة التقييد
فيها بين ان الفصول البعيدة وخواص الاجناس وان خرجت عن قولهم متفقين
في الحقيقة لكن ليس ذلك مقصودا منه اذ الى يخرج به مطلقا ما هو مباينة للجنس والنوع

مالا يكون أكثر من الشيء كثرة أصلا وهو الحد التام بالنسبة الى المحدود والخارج عن اصطلاح القوم
من يزيد في التام بقي هنا بحث ذكره بعض الفضلاء وهو انه يوهم القول
في جواب ما هو بالكنه والجنس اذا لم يوهم ان نوع زيد مثلا ما ذا ام اي شيء
مقول في جواب السؤال عنه وعن زيد واذا لم يوهم جنسه لم يوهم ان اي شيء
مقول في الجواب عنه وعن الفرس وانتم عرفتم الجنس والنوع بالمقول في الجواب ما هو
فيلزم الدور والجواب منع توقف موفة المقول في الجواب على موفة النوع والجنس
اذا يحصل تلك الموفة كونه تام الماهية المحققة وناقص الماهية المشتركة وفي الماهيات الحقيقية
غنية جدا على ما قالوا اذ الحقيقة للموجودات لا يعبأ عن الماهية الموجودة فالجواب به
لازم قطعا سواء اعتبر المقولية في نفس الجواب اولا سؤال عن الماهية ولذا فسروه
بما يطابق في السؤال بما ذكرنا اليه لم يخف الكلي وقد علمت ان الكليات الوضعية
يرد نقضا على الحد لانه يحمل على الجزئيات مجتمعة في جميع الاقسام ولا كذلك هيا ولا امكان
حمل شيء لانه لو لم يكن هيا امكان حمل لما صدق عليها تعريف الكلي المعتبر في الكلي
ان الكلي الذي يقسم الاقسام المختلفة هو الموجود في الخارج فانه الخارج عن المقسم
فلا يرد نقضا على الحد ولو فرض من فرد واحد فيدخل مفهوم الواجب والشمس في الامكان
المختلفة لان ما يصح ان تعليل لنفي الجواز يدل ان ما ذكره من الوجوب والامتناع
فلا عبرة به تقرير ما سبق من ان التخصيص اما في دليل الحد التخصيص وهو كون المقسم الاصلي
من الحكمة الذي دون اسقط الاجلها موفة احوال الموجودات وانما قيدنا الحصر بالاصلي لان
موفة احوال المعدومات ايضا مقصودة لكن بالتبع دون الوسيلة اي تلك الموفة
الا ان قواعدها دفع للتوهم الذي ذكر من الوجوب وهو انه اذا كان الاصلي ذلك الموفة
فيجوز التخصيص المذكور نظرا الى المقسم الاصلي قواعد الحد اه فيجب ان تكون موضوعا
تلك القواعد مثلا بجميع المعدومات حتى تكون القواعد تامة والمقسم اه علمت

لا يكون وراء، وهو الوراء في الاصل مصدر بمعنى الخلف استعمل بمعنى الخلف وهو التقدم
وبمعنى الضد وهو الخلف وذلك عارض من الاضداد والمراد ههنا الخلف لان يكون
خلفا لبعض جزء الموضوع له فيجوز ان يكون ان يقبله جزء مشترك وهو جزء وان لم يقبله
لان لا يكون جزء مشترك خارجا عنه رعاية لمعنى التمام فان التمامية يدل على انه لا يبقى
بعد شيء وحمله على معنى الغير يوهم انه لم يذكر ان التعريف بلفظ الوراء ثم حمله
على معنى الغير ثم تفسير الغير بالجزء استغناء بالاعين تفسيرا اذ ليس هذا القول جزء
مشترك كما توهمه البعض والتكرير لفظا وان يصير الكلام الجزء المشترك الذي لا يكون
غيره جزء مشترك خارجا عنه فيفيد جواز ان يكون غيره جزء مشترك لا يكون جزء مشترك
خارجا عنه ولانه لا معنى لذكره مطلقا ثم تقييده بالمفيد فلا فائدة في افادة جزء
مشترك بعد تقييد تمام التعريف فيما يكون للمعنى المستفاد من لفظ وراء بلفظ اخر حتى فاتت
ما قيل ان التخصيص بعيد عن العبارة اشد مجال نظر يكون من العبارة بحيث يقول
وربما يقع كما يشير به لفظ هذا الموضوع للقرب ولفظ البين فانه في الاصل مقدار ما
بين الفرق استعير ظرفا للمكان ان ملك بين الشيئين الحاضرين فيكون ذكره استطرادا
وليس التغيير الاول استطرادا لانه بيان للفظ ... ومن المقدمة الاولى لدليل الانحصار والقول بانه
يجوز ان يحمل على المجموع التغيير من اذ لا يلزم من كون الشيء مرددا بين امرين ان يكون مقصودا بالاصالة بجواز ان يكون هو مرادا
والمراد بالقول ما كان بينه هو المقصود الاصلي فرق فان الفرق غير مفروزة ويستلزم ان يكون لوازم الماهية
امرا يدركه الذهن كلما وقع في البين لا يكون متولدا ومحمولا على شيء اه لان مناط
الحمل الاتحاد في الوجود وليس معناه ان وجودا واحدا قائم لذاته قيام العرض الواحد
بالمحلين بل معناه ان الموجود بالحقيقة واحد والامور الكلية سواء كانت ذاتية او عرضية منتزعة
على ما هو تحقيق المتأخرين فالحكم بالاتحاد والامور الكلية حاصل بالجزئيات صحيحة دون العكس فان وقع
محمولا كما في بعض الاوقات زيد فهو محمول على العكس او على التأويل فانه ان جاز

ان نوع زيد انسان فليخرج الامر ان زيد لكم الاتحاد في الجاهلين فظهر انه لا يكفي في صدق الكلي
وما على الجزئي فلذا نه اما نفسه بحيث لا تغاير بينهما اصلا بوجه من الوجوه باعتبار الحظ والالتفات
على ما ذكر بعض المحققين انه اذا لوحظ شخص مرتين مرة زيدا كما يشير اليه الحظ
والاعتبار قطعا ويكفي هذا القدر من التغاير في الحمل فلا يكفي تصور الحمل بينهما فضلا
عن امكانه واما جزئي آخر مغاير له ولو باعتبار الحظ والالتفات تأمل وانكان
يحقق ظاهرا لكنه في الحقيقة حكم بتغاير الاعتبارين على ذات واحدة فان كان مراد
المستشكل المذكور ان زيدا المدرك اولا هو زيد المدرك ثانيا والمفهوم منه تغاير
الاعتبارين عليه وكذا في قولك هذا الكاتب هذا الكاتب المفهوم اجتماع الوصفين فيه
ففي الحقيقة الجزئي معقول لاعتبارين نعم على القول بوجود الكلي الطبيعي في
الخارج حقيقة كما هو رأي الاقدمين والوجود الواحد اما تام بالامور المتعددة بحيث
لو احظ لكل منها حينئذ يصح حمله على الكلي لاستوائها في الوجود والاتحاد مع الجاهلين
وكذا هذا بناء على ما نقل عن الفارابي والشيخ من صحة حمل الكلي على هذا اما عند في هذا البحث
الى مفهوم واحد اجمالي للصواب فلا يرد ذلك المشخص بحيث لا يغايره بوجه من الوجوه
ولو بالالتفات ـ وبقولنا فتعين النوع او مطلقا لان مقولية على كثيرين
لا تتوقف في الحقيقة الا على اختلافهم في الخارج الكلي بحسبه بالقياس الى حصصها المتغايرة
في قيد الجنس والوصف اذ لو كان بالقياس الى حصصها ولا يخرجان بقولهم المختلفين
بالعدد ويخرج بقيد الفصول اه لان مقوليتها لما تحتها النوع لا للاتفاق و
الاختلاف ولذا لم يتعرض له لاخراجها مطلقا سواء كان للنوع او للجنس
بسند اخراجها اليه المستفاد على المتعلم فلا يخرج اه لكونه مقولا على كثيرين لا لجهة
اختلافهم حتى لو فرض اتفاقهم في الحقيقة لا يكون فرضا عاما بل ان الجنس يصدق عليه
حينئذ كونه مقولا على مختلفين انه مقول على متفقين اذ الحصص فلا بد من قيد الحيثية

ليخرج عن هذا الاعتبار فتدبر ره منه الحق ـ القوم رتبوا الكليات الى الكليات
المخصوصة الخ بيانه بقوله لو اقول والتغير بالكليات الطبيعية او موردها الكليات
المطلقة هنا التغير بالمجهول لا يخفى عليك اه ما يوجد في كتب القوم بالترتيب المذكور
بقوله فوضعوا اه وما يمثل تلك الكليات المرتبة في موضع ازال قدس سره الخفاء
بقوله ولا يخفى عليك اه وحاصل ان اراد الاستاذ توضيح القواعد الطريقة مسلوكة
بين العلماء فاما ما يجب بهذا الفن سلكوا تلك الطريقة في فهم القواعد ومن جملة مباحث
الكليات ما ورد وانها امثلة ومن مجملها ترتيب الاول والاجناس من العالي فالعالي
والمتوسط والمتوسط والمتسفل الخ بالكليات مخصوصة مرتبة بعضها فوق بعض
ترتيبا طبيعيا بقوله فوضعوا اه فالترتيب الغير الذي راعوه في تلك الكليات المخصوصة
لتمثيل الانواع والاجناس المرتبة هو الذي اريد بترتيب الكليات حين تهيأ
التصريح بالترتيب المذكور والتمثيل بها مجتمعة مرتبة والغرض من ذلك استمداد
فهم تلك الانواع والاجناس على المبتدي لكان المتعلم من تمثيلات جميع ما تحت هذا الفن
بل جميع الفنون ذلك وما قيل ان الترتيب بين الكليات ليس لوضع القوم
بل هو حاصل من طبايعها فليس بشيء لان كون الانسان تمام ماهية افراده وكون
الحيوان جزء تام المشترك بين انواعه وكذا ما فوقه فوقه ـ على الاطلاع على
ذاتيات الحقايق وعلى ترتيبها في التقويم وذلك متعذر فهو مجرد اعتبار للتمثيل
ان القواعد الكلية اه وصف القواعد بالكلية والاستمثلة بالجزئية للتنبيه على علة
عدم اتضاحها الا بها قال النفس لا تعي بالمجردات فرب الفطرة تدرك الكلي
في ضمن الجزئي ما يعسر ان تدركه اصلا ـ عامي به لتوضيح الحكم الجزئي على الكلي
وكذا قوله فاورد وا اه ـ كما بينه ان بقوله فوضعوا اه متعلق بقوله مرتبة بعد
ان الاستمثلة اه ان اذا علمت ان تمام المشترك ما علم الخصائص الجنس في القسمين فاعلم

على ذلك بالقياس الى كل ما يشارك فيه اه كلمة ما سواء كانت موصوفة او موصوفة
ليشمل جميع المشاركات للكل واحدا منها اما اذا كانت موصوفة فظاهر ان المجموع من حيث
انه مجموع ايضا مما يشارك فيه كل ان كل واحد منه كذلك واما اذا كانت موصولة فلانه
لم يرد بها الجميع بوصف الاجتماع بل ايا ما كان يكون مجموعا او متفرقة وكذا الحال في
لفظ الجميع فلذا اعاد قدس سره بين العبارتين فقال اولا كل ما يشارك كما في المتن
وثانيا جميع ما يشارك كما في الشرح فلا فرق بين العبارتين وانسفض بالجمع الذي
على تقدير ارادة الجميع توهم ولا حاجة في دفعه الى احد التعقفين على العموم وعن جميع
ما يشارك فيه مجموعا ومتفرقة وبهذا السبب حسن قولهم يكفينا في التحيز القريب ان يكون
تمام المشترك بالنسبة الى كل ما يشارك فيه اذ بان يكون جوابا ما هيا وعن كل ما يشارك
فيه ليظهر وجه القرب فانه بعد ضم توسيط جنس آخر بينه وبين ما هيته وذلك لا يضر تعدد
الجواب وبهذا السبب حسن قولهم البعيد ما توسط جنس آخر وذلك لان الجوابان لا يكونان
في مرتبة واحدة اذ لا يمكن ان يكون الما هية تمام مشتركة في مرتبة واحدة فلذا بهذا
الترتيب والضابط اه يريد ان تعدد الجوابة معلول البعد كما فصله الشارح
بقوله ويكون بذلك جوابان اه والعلم بالمعلول يوجب العلم بالعلة واعلم اه يريد
ان القريب والبعيد قسمان متباينان بحسب متقيدين بالاعتبار كل ذلك
بالنظر الى الصادق فانه كل ما تمام المشترك بالنسبة الى ما يشارك فيه وبعض
تمام المشترك بالنسبة الى بعض آخر واعلم ايضا اه ليس لا يتوهم تصوير الشارح
القريب والبعيد في الجنس بكونه مرتبة ومن كون القريب والبعيد من الاضافات من انه
لا يتحقق القريب بدون البعيد فيكون ترتب الاجناس واجبا وللاحتمال جنسا
بان يكون تحته نوع فيكون جنسا قريبا لكونه جوابا عن كل ما يشارك له موجودا في قيد
ان قولهم جنس معطوف على قولهم ولا تحت جنس توهم هذا بيان الشرح الثاني اه

وعن

هذا النوع فلا تحقق فيها بازاء تمام المشترك اصلا ولعل المراد انه لا يجوز ان يكون تمام المشترك
موجودا في هذا النوع الذي فرض كونه بازاء تمام المشترك مانع الوجود فرض انتفاء
ما عرفت ما قيل في تحقيق العموم لا يتوقف على اعتبار جواز وجود تمام المشترك
في النوع الثاني بل يكفي وجوده في النوع الذي بازاء احد اجزائه فانه يتحقق للبعض فردا
تاما المشترك والنوع الذي بازاء احد اجزائه وتمام المشترك ليس الا الافراد واحد النوع
يصدق على تمام المشترك بعض عوارضه وعلى هذا النوع يصدق تمام المشترك عليه
ويصدق الخاص على شيء يستلزم صدق العام عليه فيكون له افراد البعض تمام المشترك
فيجوز ان يكون صدقه الكلي على جزئياته لا صدق احداهما دون الاخرى او احداهما اشد
الى اعتبار الفردية لان العموم والخصوص مرجعهما الى الموجبة الكلية والسالبة الجزئية
فلا بد من صدق احدهما على تمام افراد الآخر وعدم صدق الآخر على بعض افراد
ما عرفت ما قيل من ان اثبات الاعمية صدقه على تمام المشترك وعدم صدق تمام المشترك
على نفسه والا احتاج الى اثبات الفردية لاحدهما او الفردين للآخر فيكون له افراد
ان للبعض من حيث انه بعض مشترك فلا يرد انه له افراد ناقصة وهو اما هية لان ذلك الفرد
من حيث انه ذاتي لها لا من حيث انه مشترك وقس على ذلك قوله فيكون له افراد
فلا يصدق على نفسه ان صدق الكلي على الجزئي فلا يرد ان عدم الفردية لا تقتضي عدم
الصدق لان احداهما دون الاخرى ليس لفرد الآخر اذ لا يكون الشيء الا اذا لوحظ
ذاته من غير اعتبار خصوصية لا يكون له فرد النفسه لان الفردية تستدعي الخصوصية فلا يرد
منع قولنا المفهوم مفهوم ولا يحتاج في دفعه الى ان المراد انه لا يلزم فرد النفسه لان
نفي الفردية ونفي الصدق متساويان في الجلاء والخفاء فلا يصح الاستدلال باحدهما
على الآخر واما ما قيل الشيء لا بد ان يكون صادقا على نفسه اذا اعتبر معايرة اعتبارية
فتمام المشترك يصدق على نفسه اذا اعتبر بين جهة موضوعا وجهة محمولا معايرة بالاعتبار

فليتأمل

غاية انه لا فائدة في هذا الحكم ثم انه لو صح ما ذكره يلزم ان يكون كل واحد من الحيوان
اعم من الانسان وهو خلف وكذا الانسان مطلقا لصدقه على الانسان وهو لا يصدق على نفسه وان
لا يصح الانتهاء الى تام مشترك حاصل لان ذلك المعنى المنتزع اليه صادق على تام
المشترك وهو ليس صادقا على نفسه والحق ان قولهم ان تام المشترك لا يصدق على نفسه
ان اراد انه لا يصدق بالحمل المتعارف بدون اعتبار التغاير فمسلم لان الحمل يستدعي الاثنينية
لكنه غير نافع لانه يصدق على نفسه باعتبار التغاير وان اراد انه لا يصدق على نفسه
بالحمل المتعارف فهو غير مسلم فانه اذا اريد بالحيوان الانسان وقيل الحيوان حيوان لا شك
في صحة هذا الحمل فاذا هم بينهما من عدم الزيد بين الصدق والزيدية وبينهما بون بعيد
فان الصدق يتحقق الا تحاد في الوجود والزيدية يتحقق باعتبار خصوصية زائدة
بها يصير جزءا للمحمول ومدار الفرق الاربع على الزيدية دون الصدق فان معنى
الصدق ان مفهوم الشامل
اكثر من ان يحمل وأجيب عنه بمنع الجواب بحدوث النسب وتعقيد المنع بالمبانية و
مدار الدفع على اعتبار المباينة فجاز ان يكون حيوانا بالتغير وان يكون بالتجريد اما
ان لا يكون مشتركا لاصلا ذاتيا مشتركا كما عرفت عن جميع المباينات نظرا
الى ذواتها كما عرفت في المجردة عن بعض المشاركات لان مشاركات الجنس
بعض مشاركات الماهية لان ذلك النوع مباين للماهية اينما لان مباين تام
المشترك مباين لها ملزوم ان ذلك البعض تمام المشترك كما بين تام المشترك و
لزومه لا يكون جنسا داخلا في القسم الاول وهو خلف المفروض
وانه يستدرك لدفع تتميمه لا ستدلال لنفي الجزء قوله فانه في بدء نكاحه
الحجة ان يقال انه جزء لنقول ان قيل بان يكون انه متحدا بالذات مع الانسان الموضوع والشجر
مشترك الوضع الانسان في تمام مشترك هو الحيوان دون مشترك الشجر فرض تمام المشترك

هو الجسم الذي انتصب القامة ولا يوجد الحيوان في الشجر ولا الجسم الذي انتصب القامة
في الفرس والجزء الذي هو الحيوان لوجوده في الشجر مباين
باز نوعها ماهية
او اعتبر الاشتراك في الذاتي بالقياس اليه فلا يلزم تقدير اكل قوله ومباين للماهية
مباينان للماهية فيكون تمام المشترك بين الماهية وبين كل واحد منهما جنسا
اذ لا بد للجنس ان يكون معتبرا على نوعين محصلين متميزين بفصلين متباينين
ولا يكون فصل جنس لعدم المساواة مما لا يدفع ما اورد على الدليل المذكور
من غير تغيير وهذا الجواب عائد بالتغيير على قوة الاعتراض فلا يرد انه من اين علم
انحصار الدفع في المنع المذكور فانك على مذهب القوشجي يمكن دفع الاعتراض
من غير منع على ملك القاعدة بان يقال هذا الجزء الذي هو بعض تمام المشترك يكون مشتركا
بين الماهية وكلا النوعين المذكورين فاما ان يكون تمام المشترك بين تلك الانواع
الثلثة او بعضه لا سبيل الى الاول لكونه خلاف المقدر ولا الى الثاني لانه يلزم
ان يكون هناك تمام مشترك ثالث بين تلك الماهية وذينك النوعين المذكورين
يكون ذلك الجزء المذكور بعضا منه وفيه ما فيه والكلام اليه يلزم ان يكون تمام مشترك
غير متناهية يكون لكل منها اتم معلقا من الآخر انتهى اقول فيه بحث لانه اذا اراد
من كلا النوعين مجموعهما فلا نسلم انه لو كان ذلك الجزء تمام المشترك بين الانواع الثلثة
يلزم خلاف المقدر لان المقدر عدم كونه تمام المشترك بين الماهية ونوع محصل لانا في
مقابلة ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع من الانواع المحصلة واضرابها وان اراد
ليكون جنسا ومجموع النوعين ليس نوعا محصلا وان اراد كل واحد منهما فلزوم
تمام مشترك ثالث الا اذا ثبت ما في الشرح الجديد المجيد قالوا لو كان جنسا
في مرتبة واحدة تم تحقيق كل منهما بفصل وحيد والا لكان النوع محققا بدون الجنس الآخر
فلا يكون هو جنسا لم والتقدير بخلافه بل كل منهما يتحقق بالفصل وبالجنس الآخر فقد تم

كلامهم

كلا منها بالجملة المجموع الحاصل من الجزء الآخر والفصل فيكون كلا منها عند التحصيل
الآخر فيكون تحصيل كل منها موقوفا على الآخر فيلزم الدور انتهى ورد عليه اعتراضات
يحتاج في ايرادها الى الاطناب ولم يثبت منها الانبات بها في منع الحصر
جزء ماهية في الجنس والفصل فالرشيد المذكور بها ناقص والحوالة الى العلم الالهي وتسليم بها
لا يفيد المطلوب قليل التدبر والمستحسن تركت هذا الدليل والتمسك بدليل آخر لا يحتاج الى الحوالة
ما هي البسيطة اذ المركب لا بد ان ينتهي بالتحليل الى البسيط لان كل كثرة وان كانت
غير متناهية لا بد وان ينتهي من الواحد لانه مبدأ ما فانه انتقى الواحد انتقى الكثير لانتفاء مبدأه
ولذا قالت في التجريد وجود البسيط والمركب معلوم بالضرورة من اذ ماهيات الاشياء
لما لا شك في ثبوت الماهيات المركبة الماهية وكل مركب لا بد انتهائه الى البسيط ما
فيلزم ثبوت الماهيات البسيطة وهو غير بين نعم يمكن ان يقرر الدليل على وجه
يلزم ان يكون تمام المشترك الثاني جزء من الاول وهكذا بان يقول بعض تمام المشترك
لو كان لم لا بد ان يوجد في نوع بدونه فهو مشترك بين الماهية وبين تمام المشترك
وذلك النوع ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بعضه فهناك تمام المشترك بين هذا
النوع فلا بد ان يكون الثاني جزء الاول وان لم يكن تمام المشترك الاول تمام مشترك
وهكذا وفيه بحث لانا نقول انه بعض تمام المشترك بالقياس الى النوع وتمام المشترك
بالقياس الى تمام المشترك الاول ولا يلزم خلاف المقدر لان تمام المشترك الاول
ليس نوعا محصلا بذاته حتى يلزم ثبوت الجزئية فلا يثبت الجزئية واما يلزم ذلك ان يلزم الترتب
في الدليل المذكور وكلما لم يلزم الثاني كيف والحق والحال انه يلزم ذلك على هذا التقدير لانا على
تقدير كون المشترك الاول جزء من الثاني مانعة خلو فصدقنا عن لزوم الترتب لانه
لا يكون تمام المشترك الاول تمام المشترك اراد بالمشترك وجود امور غير متناهية
على القول بوجود الكلي الطبيعي يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفعل وعلى القول

بعدم وجوده كبان الاجزاء الذهنية امور انتزاعية من الهوية البسيطة يلزم وجود
الامور الغير المتناهية بالفرض بمجرد تقدر وجودها فانها غير متناهية وعلى كلا التقديرين
لايجرى برهان التطبيق والتضايف فيه اما على الاول فلعدم تميز الاحاد حسب الوجود
واما على الثاني فلكونها متناهية بالفعل وبادراكها فارقا وما قاله المحقق التفتازاني
من ان تستلزم حصول الامتياز بين الحاصرين واستدل الشارح في شرح المطالع بانه
ليستلزم امتناع تعقل اما هيات بالكنه والكلام في الماهيات المعقولة اوما يمكن
وفيه ان ثبوت تعقل ماهية بالكنه بمعنى الاطلاع على الذاتيات مما لم يقم عليه دليل
واما ان ثبت التعقل بالكنه بمعنى تعقل الشيء بذاته لا بامر صادق عليه فلا يلزم من تسلسل
ما يلزم من ثبوت الماهيات البسيطة مجرد تميزه بها ان تميز اذاتيا في المجرد اعني
كل اثنين منها او بعضها اعني في العبارة لان التسلسل انما هو في تمام المشترك
ما فرض اعتبارا لا انتهاء الى واحد منها لا يوجد بعد آخر واما بعض تمام المشترك
فهو امر واحد الان وجود وصف اي وقت فيه ما كان موجبا لانقطاع السلسلة
نسب الانتهاء اليه تساهل واما ما قيد الامر ادمن بعض تمام المشترك فزده وضمير
راجع الى البعض الذي هو جزء تمام المشترك فخرج عن سوق الكلام مع استدراك لنفي
البعض ولا نعني بالبعض اه ان يكون جزء الخ تمام المشترك ونطلوب تم
والى هذا اشار الى ما ذكر من الاستدلال . الرسوا كان تقسيم من الشارح للعموم المستفاد
من كيف ما كان تخلل بين الشرط والجزاء من تميز اما هية فهو من كلام المصنف داخل
تحت قوله بقوله وفي بعض النسخ فهو تميز وهو فاسد اذ لا يكون حينئذ من كلام المصنف
وحينئذ من كلام الشارح مع انه لا فائدة فيه واحتاج الى اي تقدير الشرط بالجعل حتى
كيف بالكان ناقصا اسمه راليه اللهم الا ان يراد كيف ما كان اه من الدليل
من الدليل الذي وهو انه اذا امكن تمام المشترك يكون مختلفا بها او بعضا منه

مصباح

حق جوسيك مايي جوهر او جسم او حيوان مثلا لا يكون الواقع في جواب فصلا بل المراد به اي شيء كان
الا انهم اختاروا هذا اللفظ لشموله جميع الفصول فان كل ما يميز الماهية عن جميع ما هو مشارك
في الشيئية ما يميزه اعني امتاركات في الشيئية والفارق بان السوال بماي يكون عما يميز
المسول عنه عما يشاركه فيما صنف اليه اي سوا كان وما يقيد في تقرير الحجة بما ذكره
بجعل التردد في السوال الآتي في الشرح فيجيء ملتفتا على التعميم الذي ليس بشيء لان مقصوده
مدس سره تحقيق مطلب اي وتقريره فكيف يصح الافتقار ولا يلزم قبح التردد اذ يكفيه
مجرد العبارة له في نفسها وان يتعين المراد منه على ان القول بالمستفاد منها في قوله
اما مطلب والتعميم المستفاد من قوله وكل ما يميزه في الحجة يا فمن على التعميم الذي ذكره قدس سره
بالاضافة مطلقا كانت او معنا فة لم يصح اه لعدم كونها مميزا ذاتيا بالنظر
الى ذاته وصح بالفصول المذكورة لكون كل واحد منها مميزا ذاتيا عن كل ما يشاركه
في الشيئية او بعضها الا بالاعم الاقرب لانه ليس مميزا عن امتاركات في الجسمية
وقس على ذلك ما سياتي اه ثم الاطلب لمميز الجوهر اه بان فهم اليه فرجوهره اه
في عرفه اه ويقولون يحمل على الشيء اه ان مجموع الفعل ومتعلقاته عبارة عن فعل مفهوم
واحد ولم يقيد بمحمول الاتي في جواب اي كلي شيء او كلي هو جواب اي شيء هو في ذاته ليلا يتوهم
لزوم دقوعه في الجواب بالفعل فان امعيت مجرد صلاحية وانما لم يقيد كما في سائر
الكليات لانهم ذكروا ان الفعل على طبقة الجنس وكان مظنة ان الفعل لا يحمل عليه لا مشتق
حمل العلة على المعلول ففرج بلحظ الحمل ازالة طذا التوهم يخرج النوع اي من حيث انها
كذلك في الجواب اصلا لا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء ما نه يقع في جواب
كيف هو كي يقع كيف زيد يقع صحيح او مريض اه قلت اه اما ايراد على المتن
بانه غير جامع او غير مانع فيكون نقضا او على قوله يخرج الجنس فيكون منعا وعلى الاول
الجواب منع وعلى الثاني اثبات للمقدمة الممنوعة وما قيل ان ورود السوال بالنوع

ثم لو ورد على شق الترديد والجواب عنه بانه اعتبر في اي شئ ان يكون جزء ماهية فورد اما الاول فلان
اي شئ انما يطلب ما يميز المسؤل عنه عما يشاركه في الحقيقة والنوع نفس الماهية لا مميزة واما الجواز
فلان نوع لا يكون النوع خارجا بقوله في جواب اي شئ هو وقد يجاب بمنع السوال بان الجنس من حيث
هو جنس ليس مميزا لان الجنسية من حيث الاشتراك والتميز باعتبار الاختصاص وفيه بحث
لان الجنسية ان كانت تقييدية يلزم ان لا يكون الجنس ذاتيا لعدم دخول التحيثية في الماهية ولا كذلك
تعليلية فلا يفيد لان كون ذات الجنس مميزا كافيا في البعض وان كانت علة التميز الاختصاص
لا يكفي اه ظاهر كلامه يدل على ان عدم كونه تمام المشترك معتبر في جواب اي شئ
لكن المذكور في كتب القوم ان اي شئ سؤال بالمميز مطلقا كما مر ح به الشارح سابقا
الا ان يقال هذا معتبر فيه اصطلاحا وما قيل ان المراد ان قيد عدم كونه تمام المشترك
معتبر في التعريف بقرينة مقابلته بتمام المشترك في عدم ما علل به عبارة الشمسية
وعدم جواز اعتبار مثل هذه القرينة في التحقيقيات يرد عليه انه يكون الجنس خارجا
بهذا القيد لا بقوله في جواب اي شئ هو — ومحصله ان محصل قوله انه كلي يحمل على اه
لا محصل للتعريف لجواز ان يكون قوله ان العقل لغوا لم يكن الجنس العالي اه لوجود جنس فوقه
ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا لان هذا الفصل لكونه مركبا من الجنس والفصل يكون
نوعا محصلا في نفسه وكان فصلا مميزا له عما يشاركه في جنسه ويكون جنسه مشتركا بين اما تمام
هذا الفصل لدخوله فيها اما تمام المشترك او بعضه فيكون للماهية جزآن في مرتبة واحدة
اذ لا يجوز كون احدهما جزءا الاخر للزوم تكرار الذاتي والمميز للماهية من هذا الفصل فصل الفصل
لانفس هذا الفصل فلا يكون الفصل فصلا اخيرا لانه لا يميز عن كل ما يشاركه وبما ذكرنا ظهر وجه تحقيق
اتحاد التركيب بهما بالفصل الاخير اذ تركيب الفصل المتوسط او العالي لا يستلزم عدم كونهما
متوسطا وعاليا اذ لا يكونان مميزين للماهية عن كل ما يشاركه وقيل ان المراد من الفصل
الاخير القريب ووجه الازوم انه اذا كان للفصل القريب جنس يكون تمام المشترك بين هذا الفصل
والنوع المباين له فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين اما تمام المشترك او بعضا منه

وعلى التقدير بن يكون هذا الجنس جزءا من جنس الماهية لا العكس والا لم يكن الجنس القريب للماهية جنسا قريبا لادخل في التحقيق والتمييز بل هو غير منفع في الحقيقة ويكون الفصل هو المميز للنوع في الحقيقة هو الجزء الاخير فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا اذ لا بد للفصل ان يكون محصلا ومميزا وفيه بحث اما اولا فلانه لا يلزم من انتفاء العكس وهو ان الماهية لما يجب ان يكون الشيء هو هو الشامل للحقيقة الشخصية على ما مر خروج عن القسمة السابقة اما ان يمتنع انفكاك عن الماهية الا بجواز ان يفارقه وان وجد في غيرها فلا يرد اللازم الاعم وذلك الا متناع اما لذات الملزوم او لذات اللازم او لامر منفصل كالسواد للحبشي وقوله كالسواد ان اراد على تقدير كونه مثلا للعرض اللازم للوجود واما على تقدير كونه مثلا للازم الوجود فلا حاجة الى القول بانه محمول لان اللازم اعم من العرض اللازم جواز ان لا يكون محمولا اعتمادا على نكتة مصححة وهي حجة التوسعة في التعبير كما يدل عليه لفظ التسامح — اما اللازم للوجود او لازم للماهية باعتبار وجودها الخارجي مطلقا كالتحيز للجسم او ماخوذا بقيد عارض كالسواد للحبشي فانه لازم لماهية الانسان باعتبار وجوده وتشخصه الخاص لا الماهية من حيث هي ولا من حيث الوجود مطلقا او ماخوذا بقيد عارض غير ما عدا اللازم للماهية من حيث هي مع قطع النظر عن خصوصية احد الامرين المذكورين اما مطلقا او ماخوذا بقيد عارض خارج عن الماهية وانما يتوقف الاستيفاء تمام اللازم الوجود بل الكتفي باريد من اللازم الوجود الخارج المخصوص للذهن هو اخفى لان ذلك وظيفة الحكمة لا تعلق غرض المنطقي اعني الاكتساب فان الكاسب للازم الماهية اذ هو المستعمل في الحد والرسم واما ذكر اللازم الوجود استطرادا وبادخاله اندفع ايراد المحقق الدواني من ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجوده ايضا لان الانسان الا بيض كثير بل اما يلزم الماهية الصنفية فقط بحسب وجودها في الخارج فيغير كلامه بحسب الظرف فقوله ان السواد ليس لازما لماهية الانسان بل لازم لوجود الصنف الذي يحيها ولا يخفى عدم النظامة وفوات المقابلة بين اللازم الماهية واللازم الوجود وما قيل في توجيه عبارة الشرح

من انه اراد بلازم الماهية ما يلزم النوع وبلازم الوجود ما يلزم الشخص كما يشعر به قوله الخ
قوله التقسيم الخ سوء التقسيم المشهور ردها متعايران الا ان العيب الاول منهما واحد
عنده عليه ان مقسم لازم الماهية مكيف منزج فيه لازم الشخص وان التقسيم غير حاصر
لان اللازم باعتبار الوجود ين ليس لازما للنوع ولا للشخص واللازم ذكر بلفظ
المفرد للاشارة الى ان التقسيم لازم مطلقا لا الى العرض اللازم فانه مختص بالكلي الخارج
عن الماهية بخلاف اللازم بالمطلق فانه يمتنع انفكاكه عن الشيء كليا كان او جزئيا
وليس للازم معنيان على ما توهم فانه من تحقيقات ارغي الخارج او الاعم من وفيه
اشارة الى ان الوجود كما في لازم الماهية ولا يجب وجوده بالفعل في الخارج او في
الذهن كالسواد للحبشي اه اراد به المتزج بالمزاج العنيف المخصوص سواء كان
بالحبشية او غيرها فخرج ما ليس له هذا المزاج وان ولد بالحبشية والمراد بالسواد كونه
اسود بالطبيعة والتحاف مرض لا ينافي ذلك على ان المرض لا يبقى له ذلك المزاج
كذا افاده المحقق الدواني فانه يمتنع الانفكاك اه اما كان لها يلزم مطلقا للشيء
باستلزام الماهية كان منشأ لزوم ايها كما يدل له في السوال فلذلك قيد او للاعم ان اللازم
الوجود لكن ذلك غير كاف في صحة التقسيم فلذا تصدر لا بشارة بقوله فانه يمتنع الانفكاك
اه وهو استدلال باشكل بيانه ان اللازم الوجود يمتنع انفكاكه عن الماهية قال
يمتنع انفكاكه دليت على الكبرى يعني انه يصح قسمة اليها واذا صح قسمة اليها كان
صادقا عليها كان اعم اه وكذا اذا كان بالانفكاك كما لا يخفى ما يمتنع في الجملة
اربع جهات الوجوه ماذا اعتبرت اه واما اذا لم يعتبر العلة بل نظر الى نفس الماهية
يمتنع انفكاكه عنه وان كان العلة متحققة فتدبر فانه زل فيه اقدام بعض الفاضلين
لم يكن له معنى اصلا اذا اعتبر ومنه ما يكون ماهية بوجه من الوجوه ولا معنى له
الا ان يقال اه بان يكون في الحجة عبارة عن الاطلاق وما قيد بان المراد بالماهية

في المجعولة ما يطلق عليه لفظ الماهية مفهوم الماهية والمراد ما يصدق عليه مفهوم الماهية وقد
محقق التفتازاني اخذنا الماهية في تفسير اللازم اي المحمول او المجعولية
ليصح جعل لازم الوجود لنفسها منه وهو عجيب اذ ليس المراد بالماهية من حيث هي هي المجعولة
لا شيء ولا شيء بها فضلا عن الاوهم قال الاول اه اقول ذلك لا ينكر
انما يراد بالماهية في المجعولة مطلق الماهية اي الماهية المطلقة اعني غير مقيدة بشيء ولا مأخوذة
مع الوجود لكن التقسيم لا يكون مفيدا للانقسام بحسب بل مجرد الاعتبارات المتعددة
على ما قالوا في اعتبار الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء وبلا بشرط شيء الماهية المأخوذة
بها قدس سره اعتبار من الوجود هو الوجود الخارجي وح يعلم اللازم بشرط الوجود
الذهني بطريق المقايسة وذلك ان نحكم على ماهية ولها معا وقوله فيما سياتي ان في
الخارج يشير الى الوجه الاول وما قيد اخ يلزم خروج اسلوب اللازم للماهية المعدومة
ليس بشيء لان المعدوم المطلق لا عارض له فضلا عن اللازم وكذا المعدوم في الخارج
من حيث انه معدوم ومن حيث انه موجود مقدرا دخل في الماهية الموجودة او مقدرا الوجود
فانه يلزم كونه طاريا على تقدير وجوده اذ لم يقيد ذلك اه قدس سره في حواشي المطالع
ولو قيد ما يمتنع عن الشيء لا يخرج في لازم الماهية ولازم الوجود انتهى وذلك جواز
كونه لازما للشخص وقد عرفت فيما سبق وجوده في لازم الوجود فانا ان يقال اه يعني ان
تصور النسبة مراد الا انه ترك ذكره لعدم التفاوت فيه بين البين وغير البين ومدار
الاختلاف بينهما هو تصور الطرفين بل تصور النسبة على نهج واحد في جميع المصداق
وليس اه يعني ان اللازم البين هو الذي يكون تصور الطرفين مقتضيا لتصور
النسبة بحيث يمتنع انفكاكه عنه فلا يكون تصور الطرفين كما في الجزم كقولنا الاثنين
نصف الواحد وما ليس كذلك فهو ليس بين وانما قلنا بان تصور الذي ليس من شأنه ان يقتضي
سهل ولكن وقوعا وانما قيد ان مراده ان تصور اللازم من حيث انه لازم مع الملزوم

البين

من حيث انه ملزوم يلزم تصوره التفاته على وجه الضرورة فليس شيء لانه يعتبر به على اللازم الغير
بدون تصور اللازم والملزوم من حيث انه كذلك يستلزم الجزم باللزوم لان المراد منها في
اللازم بالمعنى الاخص فانها اذا لم يكن تصور الملزوم من حيث انه ملزوم قبل تصور
اللازم وجزم العقل فلو كان كما في الظن بالملزوم لم يكن بين اللزوم
بان الاربعة منقسمة بمتساويين وبين ان بالضرورة تحصيل الجزم باللزوم هذا الذي يفتقر اه
الافتقار الى الوسط لا تعقل ان يكون ممكن الحصول ما لم يتم الذي يتم حصول الجزم
باللزوم اما باب متناع التصديق باللزوم او باب متناع الجزم بل غاية الظن داخل في
غير البين لانه يعتبر عليه انه لو وجد الوسط حصل اللزوم اذا وقع خط مستقيم
على مثلث بخلاف ما اذا وقع خط مستقيم على قوس ما نه لحدث حادثان في الداخل
ومنع جبان في الخارج كتاب الايا الممكنة لقاميتين للممكنة لقاميتين
بالتاء والممكنة متعلق بالزوايا حصر فيها واما الممكنة الذي يلزمه المتساويا
فان معلول الثلث قد يكون اضلاعه قسمة ان مقصودهم من الحلول الجزم فلا يأتي الحلو
والتحقيق قسم ثالث لا يعتبر واحد منهما عليه لغوت الانقطاع الممقصود انقطاع
اللازم وهو يفوت حين اذ اريد منع الجمع وتوضيحه اه لما كان في جواز احتياج اللزوم
الى شيء صور الوسط خفاء اوضح بارجاعها الى القضية الاولية والنظرية ولا شك في ثبوت
الوسط بينها فمن اراد حصره اه واما تغيير الكفاية في الذهن لمنع عدم الاحتياج الى الوسط
فيه خدشا يحتاج الى امر آخر صور الوسط فيه كما اختار المحقق التفتازاني فبعيد عن لفظ
الكفاية ولفظ البين الدال على كما الظهور وكذا احمل الوسط على المعنى الغير لان
اطلاق الوسط على الحدس وامثاله لتحقق عدم كونها وسطا بين الشيئين فلذا لم يتوقف
السيد قدس سره ما يقترن بقولنا لانه ان ما يجعل محمولا للموضوع الذي هو اسم ان الداخلة عليها
الاستدلال على ثبوت شيء اونفيه كما في العالم حادث لانه متغير كذا افاده المحقق التفتازاني
فيخص بالشكل الاول وادخل الاشكال الثلثة باعتبار رجوعها اليه ولا يدخل القياس الاستثنائي

لوازمه ما يقع بعد قولنا لانه سواء كان حدا اوسطا او لا فيكون الوسط اعم من الحد الاوسط
يدخل الجميع هذا هو اللازم بالمعنى الاعم وان كان الوصف اللازم الذي هو قسيم الكلي
الخارج عنه بخصوص ضرورة وجوب كونه كليا محمولا على اماهية وشيء منها لا يعتبر في اللازم
وانه يجوز ان يكون جزئيا وان لا يكون محمولا بالمواطاة وان يكون لازما للشخص ما للنوع
ان يكون فيه القسم الاعم من المقسم وان لزوم شيء سواء كان وجوديا او عدميا محمولا
بالمواطاة او بالاشتقاق او لا كالتحوالي والبعد بحسب الوجود الخارجي او باعتبار
بخصوصه على ان يمتنع اه اراد على انه يمتنع وجود الشيء الاول بدون وجود الشيء الثاني
بناء على معنى انه يمتنع وجوده في نفسه او في شيء في الخارج او بالوجود الاصلي سواء كان
في الاعيان او في الاذهان منفكا عن الشيء الاول اعني نفسه كما في الجوهريات
او عن حصوله اما في نفسه كالعرض بالنسبة الى الجوهر او في شيء غير اللزوم كالابوة والبنوة
او اللزوم كالصفات اللازمة فانها كلها اقسام للازم الخارجي والمقوم على البعض تقسيم للكل
من القاصرين لازما خارجيا للكل لزوما اياه في الخارج وذلك لانه يستدعي وجود اللازم
في الخارج بعد وجود الملزوم فيه على سبيل في محله بحسب الوجود الذهني اعتبار الوجود العقلي
بخصوصه وهو وجود المعلوم في ضمن صورته الموجودة في الذهن اضافة على معنى انه
يمتنع اه اراد على معنى انه يمتنع وجوده العقلي بدون حصول الشيء الاول اضافة فانه يلزم
ان الوجود العقلي لا يترتب عليه اثر خارجي بناء على انه يمتنع الوجود العقلي الاول بدون
الوجود العقلي الثاني وحاصله اه يعني ان المراد بالحصول في الذهن الوجود العقلي الذي
هو عبارة عن الادراك المطلق لا الوجود الاصلي فيه فالملزوم بين على الشيئين اللذين بينهما
لزوم ذهني خارجي للكل من الحصولين من الموجودات الاصلية على معنى اه اراد على معنى ان يمتنع
من حيث هي لا من حيث الاماهية منفكا عن كل ما يعرضه بناء على انه يمتنع ان يوجد باحد الوجودين
او وجود كان منفكا عنهما فلا مدخل في الامتناع بخصوصه شيء منهما منفكا عن ذلك اعني عن
الاتصاف به بقرينة قوله موصوفة بدل من حصوله في الخارج او في الذهن والا لكان الملزوم خارجيا

او ذهنية بل انما وجدت لها في الخارج او في الذهن كانت معروضة لامتناع الانفكاك
بحسب الماهية بنفسها واحد الوجودين ايها كان ظرف للاتصاف به بناء على ان ثبوت
شيء لشيء اثبت له في ظرف الثبوت سواء كان للماهية وجود ان كالمدرجة حيث
يلزمها الزوجية فيما اذا وجدت في الخارج فقط كذاته تعالى وتقدس اي بوجود في الخارج منفكا
عما يلزمه لكنه بحيث لو حصل في الذهن لمتنع عنه ايضا وجوده في الذهن فقط كالطبايع
فانها بحيث ان يوجد مستغنية عما يلزمها من الكلية والذاتية وسائر المعقولات الثانية
لكنها بحيث لو وجدت في الخارج كانت متصفة بها ولذا من قال بوجود الطبايع في الخارج قال
باتصافها بها فيه خلافا لما في شرح التجريد قدس سره في حواشي التجريد المعقولات الاولية
طبايع المفهومات المتصورة من حيث ما هي وما يعرض للمعقولات الاولي ولا يوجد
في الخارج امر سوى طبايعه كالكلية والذاتية ونظايرها يسمى معقولات ثانية فان قلت قد
صرح قدس سره في حواشي المطالع وفي شرح المواقف ان المعقولات الثانية عوارض ذهنية
لا يعرض للمعقولات الا في الذهن قلت كونها عوارض ذهنية بمعنى ان عروضها
ليس الا باعتبار الوجود الذهني لا ينافي ان يكون امتناع انفكاكها عنها نظرا الى ذاتها
بمعنى انه لو وجدت في الخارج لكانت متصفة بها كالكلية عارضة للحيوان مثلا في الذهن
مع لوازم ماهيته بمعنى امتناع انفكاكه عنها انيا وتم اعلم ان هذا اقسام اللازم باعتبار
انقسام اللزوم فالواجب ان يصدق اقسام اللزوم بعضها على بعض واما اقسام اللازم
فاني ربي ولازم الماهية يكون لازما ذهنيا ولازما الخارجي لا يكون لازما للماهية فتدبر
فان هذا المقام كم زلت فيه اقدام الناظرين موصوفة بشاربذلك اي ان
امتناع انفكاك لوازم الماهية باعتبار الاتصاف بها اقصاها انتهاء لا باعتبار
حصولها في نفسها او في غيرها كما في اللوازم الخارجية فان قلت اذا مورد السوال
عدم صحة قسمة لازم الماهية الى المقسمين على تقدير لازم الماهية بالذهني وعدم الوفق

بوجه حصول الشئ في الذهن بالوجود العلمي الذي هو الادراك وبين الاتصاف به فيه وان الله
سبحانه بقوله وحاصله انه يمتنع ادراك الشئ الثاني بدون ادراك الاول وهذا هو الجواب
ابداء الفرق بينهما كما فصله بالاجزيد عليه والا لزم اما ان كان حصول صفة موجبا
للشعور بها لزم من ادراك امر ادراك امور غير متناهية لان ادراك امر لا يستلزم حصول
صفة في الذهن وهو كونه مدركا فيلزم الشعور به بناء على ذلك فيلزم ادراك الادراك
وهو لا يستلزم حصول صفة الادراك وهو كونه مدركا وهكذا فتدبر فانه قد خفي على من يدعي
الاطلاع على الدقائق بل يجوز ان عطف على قوله يجب واجزاء بحر نفي الوجوب
كما الشيب والشباب اكتفى في شرح المطالع على الشباب وهو الفتوة واما الشيب
فهو بياض الشعر اي الذي يصفو فيه الحرارة الغريزية فوكم ينبغي الزوال فقد الا
ان يراد به الشيب الغير الطبيعي فانه يزول بالادوية بل ربما سمعت انهم يعالجون
بالمعاجين حتى سمعت فيغير الشعر الابيض اسود ويعود القوة التي كانت قبل الشباب
وكتبوا في كتبهم ورايت شيخا بلغ ستة مائة وعشر سنة قد صار شعر طيلسانه البيضاء
من اصله اسود وبقي بياض في اعلاه يتبدل يوما فيوما بالسواد وهذا التقسيم ليس بحاصر
ولذا قسم في شرح المطالع الى المفارق بالقوة والى المفارق بالفعل وقسمه الى
سريع الزوال وبطيئه وما قيل ان التقسيم بعيد غاية البعد جدا ان يكون الغرض المفارق
مما لا يمكن اتصافه به مفارقا عنه ابدا كما الا بعض للحشي ففيه ان المقسم هو الكلي بالقياس
الى ماهية ما تحته من الافراد وهو لا بد ان يكون محمولا عليها فكيف يكون مفارقا ابدا
الكلي الخارج اه جعل المقسم الكلي الخارج وقسمه اشارة الى ان الابدي بالنظر
بعد تقييمه اي اللازم والمفارق الجعل المقسم الخارج وقسمه لجعل مقصودة من قسم
اللازم والمفارق الى الخاصة والوصف العام وهي مرتبة الجنس العاليات في الجنس
غير تكلف لا تقسيم كل واحد منهما اليهما وان كان ذلك صحيحا بناء على ان الخاصة قيد القسم لا نفسه

فانه يعطى الانحصار ظاهرا ويحتاج الى الاعتذار ان خص اه على صيغة المجهول ليتم
خصه بكذا اه وخصه به وكان اولى لما سبق ان الخص لماهية لاعتبار لفظ الحقيقة
او لا خاصة وكذا العرض العام للماهية الموجودة لما ان المعدوم مسلوب في نفسه فكيف يشخص شيء وزاد
لفظ الافراد لان الكلي بالنظر الى الافراد وبالنظر الى المجموع الى ان الخص بفرد واحد
سواء كان له حقيقة كخواص الاشخاص من الناس لها ماهية كلية او لا كخواصه تعد وخواص
التشخصات لا يتعلق غرضنا به اذ لا بحث للمنطقي عن احوال الجزئيات والمراد بالحقيقة
اعم من النوعية والجنسية ليعم خواص الاجناس ايضا ولا يرد عليه اعتبار قيد الجنسية لان خواص
الاجناس اعرضا عامة بالقياس الى انواعها واراد بها ما فوق الواحد فيدخل في نوعها
الخاصة الشاملة وغير الشاملة والمراد باختصاصها بافراد حقيقة واحدة ان لا يوجد
لها مقابل للعرض العام والخاصة الاضافية فليس خاصة مطلقة واطلاق الخاصة عليها بالاشتراك
المعنوي على ما في الشفاء وكذا يخرج فصول الاجناس ان بالقياس الى انواعها وما
بالقياس الى الاجناس بانها مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط فيخرج بقوله فقط العرض
وما قيد ان المقول على افراد حقيقة واحدة فقط مقيد في الخص من حيث انه يصدق على
افراد حقيقة واحدة ليس غير الحقيقة الواحدة اخص الفصول اه يعني ان فصول
الاجناس بالقياس الى الانواع خارجة بالقيد الاخير واما بالقياس الى الاجناس فهي خارجة
بقوله وغير ما الخ فافهم فانه قد خفي على الناظرين وذكرنا او ما ما يطابق مراتب
التعقل مبنية على ان الخص اي خاص بقوله وغير ما بنا على انه يلزم على افراد حقيقة
واحدة جنسية كفصل الخص والخاصة له وذلك بط لانك قد عرفت ان المتوقف
تحققه مغايرة المعقول للحقيقة ولا تحقق ذلك في الخص بالقياس الى افراد الحقيقة
ويتحقق في الفصل والخاصة بالقياس اليه وهو ظ ان موجودة في الاعيان اه
ان موجودة بوجود اصلي تشتمل العرضيات العامة بالنفس الناطقة واما اعتبارية

فانه يعطى الانحصار ظاهرا ويحتاج الى الاعتذار ان خص اه على صيغة المجهول ليتم خصه بكذا اه وخصه به وكان اولى لما سبق ان الخص لماهية لاعتبار لفظ الحقيقة او لا خاصة وكذا العرض العام للماهية الموجودة لما ان المعدوم مسلوب في نفسه فكيف يشخص شيء وزاد لفظ الافراد لان الكلي بالنظر الى الافراد وبالنظر الى المجموع الى ان الخص بفرد واحد سواء كان له حقيقة كخواص الاشخاص من الناس لها ماهية كلية او لا كخواصه تعد وخواص التشخصات لا يتعلق غرضنا به اذ لا بحث للمنطقي عن احوال الجزئيات والمراد بالحقيقة اعم من النوعية والجنسية ليعم خواص الاجناس ايضا ولا يرد عليه اعتبار قيد الجنسية لان خواص الاجناس اعرضا عامة بالقياس الى انواعها واراد بها ما فوق الواحد فيدخل في نوعها الخاصة الشاملة وغير الشاملة والمراد باختصاصها بافراد حقيقة واحدة ان لا يوجد لها مقابل للعرض العام والخاصة الاضافية فليس خاصة مطلقة واطلاق الخاصة عليها بالاشتراك المعنوي على ما في الشفاء وكذا يخرج فصول الاجناس ان بالقياس الى انواعها وما بالقياس الى الاجناس بانها مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط فيخرج بقوله فقط العرض وما قيد ان المقول على افراد حقيقة واحدة فقط مقيد في الخص من حيث انه يصدق على افراد حقيقة واحدة ليس غير الحقيقة الواحدة اخص الفصول اه يعني ان فصول الاجناس بالقياس الى الانواع خارجة بالقيد الاخير واما بالقياس الى الاجناس فهي خارجة بقوله وغير ما الخ فافهم فانه قد خفي على الناظرين وذكرنا او ما ما يطابق مراتب التعقل مبنية على ان الخص اي خاص بقوله وغير ما بنا على انه يلزم على افراد حقيقة واحدة جنسية كفصل الخص والخاصة له وذلك بط لانك قد عرفت ان المتوقف تحققه مغايرة المعقول للحقيقة ولا تحقق ذلك في الخص بالقياس الى افراد الحقيقة ويتحقق في الفصل والخاصة بالقياس اليه وهو ظ ان موجودة في الاعيان اه ان موجودة بوجود اصلي تشتمل العرضيات العامة بالنفس الناطقة واما اعتبارية

يعتبرها العقل ابان ينتزعها من امور موجودة في الخارج كالوجوب والامكان والامتناع
وغيرها من الامور الاصطلاحية فانها مفهومات انتزعها العقل من امور موجودات العينية وليس لها
وجود اصلي وعين ثبوتها في نفس الامر ومطابقة احكامها ايا ما ان مبدا انتزاعها امر في
الخارج وانه بحيث يمكن ان ينتزع العقل تلك الامور منه وصيغه بحيث ينتزعها
من عند نفسه كالسنان ذرا سين وانيات الاغوال وقد ظهر لك مما ذكرناه وما قدمنا
ان الاعتبارية وقعت في مقابلة الموجودة فسمان احدهما ما لا يكون له تحقق في
نفس الامر الا باعتبار المعتبر كالمفهومات الاصطلاحية والثاني مفهوم له تحقق في
نفس الامر بدون اعتبار وان لم يكن موجودا كالوجوب والامكان والحدوث
وغيرها من الامور الممتنعة الوجود في الخارج وقد ذكرنا ان التمييز بين ذاتياتها وعرضياتها
في غاية الاشكال فان ماهياتها متحققة في نفس الامر بدون اعتبار المعتبر
فالسمة بالحد والرسوم الحقيقية وهي التي شرح ماهياتها الموجودة في الخارج بخلاف
التمييز بين حدودها ورسومها السمة بالاسمية اعني شرح المفهوم وضع الاسم بازاء
مصر لان كل ما هو داخل او لاحق مفهومات اعتبرها العقل سواء كان مبدا انتزاعها
في الخارج اولا وكل ما هو داخل في مفهوماتها من حيث هو هو ذاتي لها اما محمولا عليها
وفي حكم الذاتي ان كان غير محمول اما جنس او في حكم الجنس او فصل او في حكم الفصل
فلا اشتباه اه لان ما اعتبره داخلا فهو داخل وما اعتبره خارجا فهو خارج
اما جنس او فصل او لازم لكليهما فيجوز ان يكون كلها واحدها جنسا او فصلا بان يكون
بينها عموم وخصوص من وجه وان يكون بعضها جنسا وان يكون بعضها فصلا وان يكون
كلها فصلا بان تركب من امرين متباينين وان لم تعتبر المفهومات ارتفع تلك المفهومات
ارتفاعا تاما بالمرة فيكون تلك المفهومات خارجة عنها سواء كانت
متحدة عليها او لا فيكون التعريف بها رسميا سواء فحيث لم تحقق ذلك على صفة

ان اثبات الحكم الشق الثاني في الترديد الذي اعتبره المصنف وترك التنويع به لاختصار
اعتمادا على شهرة طبقتين الكبريتين بين النفي والاثبات عليه في الحكم عليه بكونه
فصلا بالدليل فقوله وهو راجع الى الشق الثاني بناء على حذف المضاف منه
وقوله وذلك اشارة الى البيان اما ان لا يكون اه ان لا يكون ذاتيا لنوع آخر
وذلك بان لا يوجد في نوع آخر ويوجد ويكون عرضا له او جزء غير محمول عليه مأخوذ
في مقابلة كونه ذاتيا مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ليكون جنسا فيخرج بهذا
الاحتمالات يكون مميزا للماهية اما على الاول فظاهر واما على الثاني وان كان فلانه
اذا اعتبر ذلك النوع باعتبار ذاته مع قطع النظر عن العوارض ومع قطع النظر عن
تركيبه من الاجزاء الغير المحمولة يكون مميزا لها عند وجوده فيه بهذا الاعتبار
ولا يخفى ان هذا لا يجب في الفصلية التي هي عن جميع ما عداه من الشركات فصل مميز
بهذه الاعتبارات فاندفع ما قرره قدس سره في حاشيته المطولة من ان مجرد الذاتي
غير مميز للماهية لوجوده في ماهيات اخر ايضا ولو بالعروض وان اعتبر بوصف
كونه ذاتيا فهو بهذه الحيثية خارج عن الماهية فلا يكون فصلا وكذا اندفع ما قيل
ان الماهية اذا كانت من الامور الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية الحقيقية
او الصدقية لا يكون جزء لها يختص بها مميزا لها عن غيرها اصلا لشموله للجميع كالماهية
لانه على تقدير تسليم جواز انحلالها بالبتاية على تركب الماهية من امرين مثلا
يكون مميزا لها عن سائر المفهومات من حيث ذواتها وان لم يكن مميزا لها عنه من حيث
اعتبار صدقها واندفع الاشكال ايضا بان المفهومات النوعية المختصة بالماهيات
عرضا عاما لعدم شمولها للماهية اخرى فلا عامة لعدم التميز لكل شيء مميزا عن غيره
فلا يصح حمل الجزء في القسمين ولا القول بان الى حيثة متعلقة في جواب اي شيء
هو عرضه ما وبالجملة ما احتيج الى اثبات المساواة في علي سائر التعريفات

لايكون فصلا لان المباين لا يفيد تميزا ماهية والاخص يكون مميز البعض افرادها ماهية
عما لا يوجد فيه لا ماهية والعام يجوز ان يكون ذاتيا باي بمفهومات فلا يفيد تميز
ماهية اصلا واما ان لا يكون مشتركا او ذاتيا مشتركا كان الحلاء في الجزء المجعول
وهو شامل للاحتمالات الثلثة التي مرت وكذا قوله او يكون مشتركا معناه او يكون
ذاتيا مشتركا اما ان يكون مباينا اه هذا السبب معلوم للمتعلم مكررا سابقا
في بيان قيود التعريفات المذكورة سابقا فلا يرد ما قيل ان السبب الاخير الخاص
الكلي في الخمسة عن معجب السبب والمراد السبب الاربع من حيث الصدق في نفس الامر فانها
معتبرة في الموجودات لا من حيث المفهوم فانها لا يكون بين الكليات الا بالعموم
المطلق او من وجه ولا من حيث الوجود فانها في القضايا في المحمولة على الماهية
فلا بد ان يكون البعض تاما مشتركين محمولين على الماهية والامور الصادقة
على شيء واحد متصادقة مباينا اي مباينة كلية لانها امتنعت وعند الاطلاق
ولانها امتنعت للمحمولين الجزئية ولذا جوز تركيب الماهية من الجنس والفصل اللذين
بينهما عموم وخصوص من وجه كما يجيء الا ان طرق عند بعض لوجود الاعم بدون
الاخص الذي هو المراد منه الوجود في الخارج اذ لا يجب وجود الماهية في الخارج فضلا عن اجزائها
ولا الصدق لانه لا يستلزم وجود المكنة بدون الجزء بل الصدق بدونه بل الوجود في الذهن
وتصور ان لجواز تصور الاعم بدون الاخص اذ لا يكون الاخص منه فيلزم جواز
وجود الكلي في الذهن بدون الجزء وانه محال بالبداهة وقد نقض عليه الشيخ في الاشارات
حيث قال جميع مقومات الماهية داخلة في الماهية في التصورات على الخلط
بالجزء مفصلة وهذا الوجه يجري في نفي المباينة ايضا كما لا يخفى الا ان ما ذكره اظهر
وبما ذكرنا ظهر ما في ايراد المحقق قدس سره قيد الجواز حيث قال والا لجاز وجود
الاعم بدون الاخص اه لان اللازم من كون الاخص هو جواز تصور الاعم بدونه لا تصوره بالفعل

المجهول الرسم يتيقن ذلك حيث قولهم لتحقيقه او تحقيقه فلا يرد ان اطلاق الرسم مبني على تحقق ذلك الا تحقيقه
لا على عدم تحققه والحمد على ان المراد من تحقيق انتفاء ذلك بعينه كما سبق حصلت مفهوما
ان الكليات ما الامتياز فيها بين مفهوم الانسان بالنوع بين الاجمال والتفصيل وزاد لفظ المفهوم
لان ان هذا التحصيل في العقل دون الخارج صرح بذلك ان المذكور من التحديد والوضع وما
ذلك يحتاج الى التدقيق صحح قدس سره بتصحيح رئيس اهل العرف به وانه فيه بذلك ما قيل ان تحصيل المفهوم
المذكور مفهومات للالفاظ الخمسة سور ما فهم من التوقيعات ما تحقق ان تلك المفهومات ماهيات وصفية
الاسماء بازائها ان ذلك التوقيعات يعني ان ضمير هي راجع الى التوقيعات لا الى المفهومات
ولذا ابرزه بذلك اعتبار اللزوم بناء على ما هو المشهور من ان الرسم لا يكون الا بالخاصة اللازمة
وان جوز ذلك في شرح الحاليه بالخاصة المفارقة ولما اعترضت عليه بان التوقيعات
مجاز معاوما لغة فكيف يكون ذلك المفهوم كليا وصفه ره بركة اسماء حجة اه يعني في ترتب الحجة
اللازم من التحديد المذكور في مقام تسليم حجية القوم بتنبيه على ان الامر ليس كذلك بتنبيه على ذلك في مقام
النوع والجنس للفاقة مع القوم فيه وعند بعباراته ره معترف به وهو ان في تمثيل الكليات
الكتب بالمشتقات لا باعتبار ان الاختلاف بين تلك الكليات ليس الا باعتبار
اعتبار الذات المبهمة مشتركة بين الكل تنبيه على تلك العلاقة فحينئذ لا حاجة الى اعتبار تلك
الاعتبار في مقام الحجة اه دون مبادئها اراد بها مبدأ اشتقاقها على ما بين في محله ان الجنس
والفصل مبدأ اشتقاقهما الماهية والصورة وكذا العرضيات المحمولة مبدأ اشتقاقها العوارض الغير المحمولة وقد يقع
الكتب ازا لفظ النطق مبدأ اللفظ الناطق واما مفهوم النطق فليس مبدأ لمفهوم الناطق
بل النطق اه وفيه ما سيتلى الا ان ظاهر العبارة ان تلك المفهومات لعدم كونها محمولة على افراد الكلي
لا تكون كليات بان المقصود ان كونها كليات باقية بالى افراد الانسان لا باقية بالى حصصها
وما كان مورد العبارتين وهو الاختلاف لا الاتحاد كما في حد الحيوان بانه جسم كان جعلها اه قيد
لا تتشارك بتقدير الامكان كما حمل ان البعض نظر الى جانب اللفظ وان ره الى جانب المعنى

فان قلت ماهيات تلك المفهومات

معتبر اذ ليس كذلك ولم يكن تقييما بل تردد الا نه فهم مقيدة متخالفة او متباينة الى مفهوم كلي
منه مور متخالفة او متباينة ـ ش ـ اقول فيكون قسم الكلي اه ان اقسام المحصلة الاولية
كما هو المتبادر من اطلاق الاقسام واضافتها الى الكلي فلا يرد ان الاقسام الاولية ثلثة والاقسام المطلقة
ستة لانها اقسام الكلي الجنس والفصل القريب والبعيد لان الاقسام الثلثة وان كانت اولية
ليست محصلة فان الجزء والخارج بهما ولقسام الجنس والفصل اقسام ثانوية وفي عطف قوله
لا خمسة اشارة الى ان كونه سبعة مما فات لكونه خمسة لما ان اسم العدد منصرف في مدلوله لاحتمال الزيادة
والنقصان الا مجازا على ما بين في الفصول فلذا تجشم فرجوابه ان يقول كونها سبعة لا ينافي كونه
خمسة وقد يعتذر في الجواب بانه اعتذار عذر خواستن وقيمت ان الى ضعفه
لان ش لا يكون لتقسيم الخارج الى اللازم والعارض مدخل في التقسيم اصلا حتى انه اذكر او لا
على تقسيم المصنف ره وليس الغير راجع الى الخارج لان التقسيم على تقسيم الكلي الى الاقسام
المذكورة ههنا في العنوان والمعنون

قوله وهو غير ممتنع ... ارتفع الامكان عن ذاته وهو ممتنع

ماهيا عند متاهيه فيبانه قدس سره قاهر ـ اذا قلنا الحيوان مثلا كلي او اشار بذلك الى الكل في
المقتدر الكاحيث قلنا للحيوان بانه كلي وان ذلك باعتبار ان اللام كاللام في قولهم اهلك الناس
الدينار والدرهم اي صنوفا من الناس وانواعا منهم وليست واحدة على المقول له كما اذا قلت زيد كذا وان
وتحمل العبارة في مقول القول للكون بمعنى المتكلم على ما في القاموس عن ابن الانباري ان الشيء يكون
بمعنى المتكلم ـ فهناك امور تمشي اما يتكون به نوعا ما فيدريدان هناك امورا آخر كما طوان المقيد
والعارض المقيد والحكم والنسبة بينها ـ ومفهوم الكلي ان مفهوم الكلي يصادق على الحيوان
صدق العارض على المعروض على ما ينبغي عليه قولهم اذا قلنا الحيوان كلي ويرشد اليه ما سيجيء في كلامه
قدس سره بقوله والمعنى صدق وهذا المفهوم من حيث هو هو من حيث انه يعرض الكلية اي من حيث
اشتراكه بين الكلي العارض للانسان والكلي العارض للفرس اي غير ذلك على ما اختاره شيخنا
والكلي العارض لكلي منطقي ففي قولنا الكلي كلي ايضا امور ثلثة مفهوم الكلي من حيث هو والكلي العارض
المحمول عليه والمجموع المركب منهما وكذا في قولنا الكلي جنس والجنس جنس والجنس القريب الى يزيد
فقد برمانه قد تشكل الفرق بين هذه المفهومات الثلثة على مدعي التزديد المشكلات
ـ ولكل المفهوم من احدهما اي احد المفهومين اعني الحيوان والكلي وهذا شق الضمير وليس راجعا
الى المفهوم بين حتى يلزم ان يكون المفهوم مفهوم على ما وهم والضمير في قوله من تعقل احدهما راجع
الى المفهومين اي المفهوم من احدهما والمفهوم من الآخر ويرشد الى جميع ذلك قوله فان مفهوم الكلي
والاعتبار المغايرة بينهما من حيث نسبتهما الى المفهومين فلا يلزم من تعقل احدهما تعقل الآخر ولا يلزم
لزم ان يكون تعقل احدهما عين تعقل الآخر ـ فالاولى ان تفرع على تصوير المفهومات
الثلث في مادة معينة بحكم كلي يعني المفهوم الذي يصدق عليه مفهوم الكلي كالحيوان طبيعيا ومفهوم الكلي
العارض له كالحيوان كلي منطقيا والمجموع المركب منهما معروض والعارض كليا عقليا فحصل الفرق بينهما
من محصلا ممتازا عن الآخر فاندفع التوهم العارض لبعض الفاضلين من ان الفرق بين مفهوم المحمول
ومفهوم الكلي لا يفيد ما هو المتوخى اعني تحصيل مفهوم الكلي الطبيعي الصادق على الحيوان وغيره

جواز تعقل احدهما اذا احد كان فيقول اي معنى كلي واحد فظهر التغاير بين كل منهما اه
فلا يرد ان التغاير غير تام لان مدعى التغاير بين المفهومات الشتى والدليل يفيد التغاير
بين اثنين منها والمدعى تصوير الموضوع والعارض والوضع الذهني بالامور الشتى
الخارجية حتى يتفع التغاير بالمفهومات حق الانتفاع فان الاشتباه بينها لاجل كونها
عوارض ذهنية حالة اعتبارية اذ حالة ليس لها وجود الا بالاعتبار والانتزاع
كنسبة البياض اه في ان كلا منها قائم بموصوفه مختص به بخصائص الاعتبارات
والمنعوت الا ان احدهما من حيث الوجه الذهني والاخر من حيث الوجه الخارجي
وعارض هو مفهوم الكلي فيه اشارة الى ان الكلي المنطقي هو مفهوم الكلي من حيث صدقه على الشتى
صدق العارض على الموضوع فلا فرق اذن اه اذا كان الحيوان من حيث هو كليا
طبيعيا وجنسا طبيعيا اي كان مفهومها الطبيعية من حيث هي فيلزم عدم الفرق بينها
من حيث المفهوم بخلاف ما اذا اعتبر بشرط عروض الكلية والجنسية فانتفى كون الحيوان
فردا لها لا يوجب الخ وهما يفترقان بالعموم والخصوص وهم فالصواب ان مفهوم اه
هذا ما ذكره الشارح في شرح المطالع وقد انه منصوص في الشفاء وقال المحقق التفتازاني
وهذا واضح بين في كلام المتقدمين والمتاخرين الا انه بعضهم صرح بالقيد وبعضهم تركوه
وقال ومن قولهم الحيوان من حيث هو كلي طبيعي انه مع قطع النظر عن عوارض سور الكلية وكذا
الحال في الجنس الطبيعي وغيرها ومعنى قولهم الكلي الطبيعي موجود في الخارج ان الطبيعة التي
الاشتراك في العقل موجودة في الخارج لا انها مع اتصافها بالكلية موجودة فيه لكن كلام
المحقق الطوسي في شرح الاشارات صريح فيما هو المشهور حيث قال معاني التي لا يمنع مفهوماتها
عن وقوع الشركة قد يوجد من حيث هو لا من حيث انه واحد او كثيرة او كلية او جزئية او
موجودة او معدومة الى قوله فاما من حيث هي كذلك فليست طبايع الا طبايع اعيان الموجودات
وحقايقها وهي التي تسمى بالكلي الطبيعي الى آخره او صلة اه كلمة او للتخيير يعني انت مخير

فراعتبار احد القيدين تحصل الفرق بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي وليست
او التعميم مد لانه طبيعة من الطبايع او حقيقة من حقايق الاشياء الموجودات
في الخارج ردوم استحيته لا يجب اطراده يعني يا خذاه قليس المعنى العقوا نه يحيث عن مفهوم
الكلي نفسه حتى يكون المسمى طبيعة بل معناه انه يحيث عنه من غير ان ينسبه الى مادة من الموا
اراد بالمبدا المشتق منه العلة بان يراد ان الاتصاف بالكلية علة لحمل الكلي عليه
لان الكلام في مفهوم الكلي لا في الحمل والاتصاف فان نسبة الكلية اليها كان في
كره الكلية مشتقا منه والكلي مشتقا حقا ازالة بانها بمنزلة المشتق منه والمشتق لكونها
بمعنى المصدر وواسم الفاعل لعدم تحقق ان يراد المفهوم الا في العقل لان المركب من
الموضوع والعارض عقلي صرف سواء قلنا بوجود ما يصدق عليه في الخارج كالون
العارض والموضوع موجودين في الخارج كالابيض او قلنا بعدمه لعدم كون العارض موجودا
على ما
مد والمفهوم الكلي هذا بيان زايد يستفاد من المتن فان لفظ مثلا فيه متعلق
بالحيوان فقط لا بالمجموع الحيوان لان الغصب منعقد في مباحث الكلي ولذا قدم
لفظ مثلا على انه كلي او قد يكون موجودا فيه وهو اذا كان ذاتيا له تحته وما تحته موجودا فيه
والكلي الطبيعي موجود في الخارج الحقيقة لا بجزء المعقول فرده موجود فيه
على ما ذهب اليه المتاخرون كان ح ح ومن تبعه مد لان هذا الحيوان الحصول
الجزئي المحسوس مع قطع النظر عن كونه عباره عن الحيوان المعروض للتشخص او عن مجموعهما
مد والحيوان جزء منه لانا نعلم بالضرورة ان اطلاق الحيوان على اشخاصه ليس كاطلاق
لفظ الحيوان العين على معانيه وكاطلاق الابيض على الجسم حيث يحتاج الى ملاحظة امر خارج
عنه بل نجزم بانه متقوم منه ولا نعني بالجزء الا ما يتقوم به الشيء ولا يكون تحققه ماهية بدونه
كالمثلث فانه لا يتقوم ولا تحقيق بدون الخط والسطح مع قطع النظر عن وجوده وعدمه
ولا شك ان ما يتقوم به الموجود يجب ان يكون موجودا وخلاصة انه لا شك ان بعض الاشخاص

يشارك بعض آخر دون بعض في امر ما قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض فتلك
الامر المشترك يقوم به تلك الاشخاص في حد ذاتها ولا يجب وجوده اياها وحينئذ
الامر الممكن متقومة به ماهية الاعتراض المذكور تلقبه الفحول بالمعقول وهو انه اذا
انه جزء لها في الخارج فهل هو اول المسئلة وان اريد انه جزء لها في الذهن فلا يدل
جزء الذهني للموجود الخارجي يجب ان يكون موجودا في الخارج وذلك لان الجزء انما يتقوم
الشيء ولا تعلق له بالخارج والذهن بل يتقوم به اماهيته ما قطع النظر عن الوجود
العدم ثم انه ينقسم الى خارجي اعني محمول عليه وذهني اعني محمول عليه بحسب اختلاف
عتبار بشرط لا شيء ولا بشرط شيء على ما حقق في موضعه ولو كان بينهما اختلاف بالذات
زم ان يكون لشيء واحد ماهيتان او يكون اطلاق الجزء على احدهما مجردا صطلاح
ما قد يستأخرون من ان الاشخاص هويات بسيطة في الخارج ينتزع العقل منها بحسب
ينة اشتراكات وامتيازات امورا كلية الا ان ما ينتزع من ذواتها يسمى جزءا والذي
ينتزع منه بملاحظة امر خارج عنه يسمى عرضيا كالوجود فانه ينتزع بملاحظة ترتب الآثار المطلوبة
الشيء ويشهد على وجوده ما اتفقوا عليه من ان الماهية اذا امكن تشخصها نفسها لا يحتاج
التشخص فيخرج نوعا في فرد والا عليك بمراجعة ما اوردناه في شرح الاشارات
القول بان التشخص الى العلة تحقيقا ان يكون الاتصاف به خارجيا فهو تحقيق وجود الموصوف
الخارج ولا غبار على هذا المطلب الا ما قالوا من انه لو كان موجودا فما بوجود الفرد يلزم
م وجود واحد بالعدد بين وما بوجود مغاير له فلا يخلو الحال ان كان موجودا في الخارج فهو
تشخص بالهوية وهذا هو الذي ادى بهم الى الحكم بامتناع وجوده وقد اجيب عن الاول
ما الخيار بمعنى ارادة وتحتمه والثاني في حكم وهي بمكث لا والتفتيش المذكور ساق الى ان وجود
امر المشترك وان ما ذكرنا من التحقيق انما هو رأي الشيخ الرئيس في الاشارات فقوله تنبيه قد
يل او توهم ان الموجود هو المحسوس وان ما لا يدرك بالحس بجميع فروضه وجوده محال

قوله خارج عن الماهية لانها باحثة عما هو داخل في الاعيان من حيث هو موجود ومع قطع النظر عن خصوصية زايد على كونه موجودا يريد ان معنى ان امتاز به هذا المجموع ما هو كلام ان يوجد خروجه عن الماهية وكونه وظيفة الحكمة الا آية قوله واما الكليان اه لا يخفى ان مفهوم الكلي قد يشترك بين المفهومات الكثيرة عارض لها كما يدل عليه اسمايها في قبال ان تقيد تلك الكثرة بقيد تشترك اللفظ المشترك واهم قوله النسب بين الكليين اه هذه النسب من معقولات الاضافة وحقيقتها النسب التي تتكثر بتكثر المنتسبات تتعلق بالقياس الى المنتسبة اخر معقولة بالقياس الى الاول فاذا اعتبرت من حيث انها رابطة بين الطرفين من غير اعتبار طرفيتها لاحدهما وتحصلها بهذين الاعتبارين واحدة اما بالنوع فيعبر عنها بلفظ واحد كالاخوة والجوار والتشابه والتباين واما بالجنس فيعبر عنها بمجموع اللفظين كالابوة والبنوة والقرب والبعد والعموم والخصوص وعلى كلا التقديرين يوجد في كل من الطرفين لوازم موافقة للآخر او مخالفة فالنسب بين الكليين الواحد بالنوع كالتباين والتباين اما بالجنس كالعموم والخصوص مطلقا او من وجه اربع وباعتبار قيامها بالطرفين ثمانية فانهم ولا تقتضي الا من قسمي العموم والخصوص المطلقين لبنتان عدة واحدة لعدم انفكاك احدهما عن الاخرى وهم لاطراده في جميع الاضافات نخرجان بعد الابوة والبنوة بنسبة واحدة وباعتبار تلك الطرفين فما قيل ان العموم والخصوص لما صفة لمجموع الطرفين فينبغي ان يعبر عنه باسم الام ويحمل على المجموع واما صفة لاحد الطرفين فينبغي ان يعبر عنه باسم الام ويحمل على كل من الطرفين فاسد لان النسب انما هي للحكم باحد الامرين اعني الصدق وعدم الصدق لا لنفسهما فلا يرد ان تقابل الكليين بالتباين نسبة ثابتة سواء كان الكلي ان كليي آخر او لا بان الاشياء والا ممكن واما اذا كان احدهما الكليات الواجبة فالاشياء والاسنان فيهما داخلان في المتباينين وبين نفيضيهما اعني اللاشيء واللاانسان عموم وخصوص من وجه لصدق اللاشيء بدونه في الانسان واللاانسان بدونه في اللاشيء واجتماعهما في الفرس وقس على ذلك اللاشيء واللاانسان فظهر ان مادة انتفاء الكليين الوجوديين واجب اه قاصر لتحقق التقابل بين الكليين الوجوديين لا يوجد احدهما في شيء من مواد وجود الآخر ولا يصدق احدهما على شيء من مواد صدق الآخر والتقدير والتفسير لكونهما كليين يمكن ان يعتقل ان نوضح كلامهما حاد قا على كل ما يصدق عليه الآخر فيكونان متساويين

التوضيح

لا يقبل

لا نا نقول لو لم يكن امر ثابت في مفهوم الصدق في نفس الامر منضبط لا نه لم يكن الحق ان
يوصف صدق احد امرين على الآخر وصدق احدهما ومين على غير الآخر وصدق على
غيرا ذا ادعى من ان كان ذلك لعوارض محالا لا بد بحسب ان المتقيين لكونها كليين لا بد لها
من صورة حاصلة في العقل وهي لا شيء بالذات وشيء من حيث انه صورة حاصلة في العقل وصدق
عليه الامران حتى ان المحكوم بتصور صادق على شيء في الذهن ولا تناقض لتغاير جهتي
الايجاب والسلب والصدق ههنا لا يكون كذلك في العقل يا حق لا يعتبر في مفهومه نفس المفهوم المنتزع
وحاصله او حاليها في الامرين لكن انا نتم لو فرضت ومصدق كل منهما على الآخر فلا كما لا يخفى على اهل قوله وهي لا شيء بالذات نعم لان
مفهوم اللا شيء انما يتم اللا شيء ما فرض صدقه عليه فتدبر او الحق لكن صدقها اه كلمة اد
للتخيير لا للترديد او للتعميم تخصيص الدعوى طرض بارجاع النفي في قوله لو لم يصدقا على شيء واحد
اي قيد الوحدة مع بقاء الصدق واخواجها على توهم امتناعين لا نخلف ما لكبار لبعض شقي الاربع
بل في الكليات اه بل غرضهم اعم في الكليات الموجودة وتبعا في الامور العامة
على شيء لان المنطق آلة دون للحكمة الباحثة عن احوال الاعيان الخارجية على وجه كلي موضوعا
ما يليها ومحمولا تها اما ذاتيات الاعيان فهي كليات موجودة او عوارض صادقة عليها في
نفس الامر كالامور العامة وما ليس شيئا منها فلا غرض للمنطقي في البحث عن احواله فقوله حالة وتبعا
متعلق بالغرض وهم لم نفهم وقع في حيص بيص ولا يكون اه يعني لو امكن اورد اجتماع كل
توهم الكلي وادرجت فيه وان لم يتعلق الغرض بها مع رعاية تلك الاحكام ان الاحكام الآتية
للمتقيين في زمان واحد بقيد الجهة لم يمكن ان يحكم عليهما بمجرد الاجتماع في الصدق
فان النائم والمستيقظ متحدان في الواجب الاستيقاظ بعد ارشدان از خواب في قيد
يجوز ان يتولد على الاستيقاظ ولا يصير ذا يا بل يموت مع عدم الالتفات بالنوم فلا يصدق كل مستيقظ
نائم وهم منشاؤه عدم الاطلاع على معنى الاستيقاظ انما هو بين النائم في الجملة ان في وقت ما

وفق علي ذلك اه فلا بد ان يصدق العام علي جميع افراد الخاص بالاطلاق العام
وح لا يكون تحقق العام نفسه لازما للخاص بل مصدقه بالاطلاق لازم تحققه ولا يكون
نفي العام مستلزما لنفي الخاص بل نفي مصدقه بالاطلاق مستلزم لنفي الخاص واعلم ان الحكم
يقولهم في توقيف احدهما على الآخر كما في قولهم العلة التامة جميع ما يتوقف عليه الشيء سواء
تعدد ما صدق عليه او لا فيدخل فيها العكليان المختلفان في فرد واحد كالواجب بالذات
والقديم بالذات وكذا الخاص في العموم فيدخل في العام والخاص لو اجب بالذات والقديم
بالزمان اعم مطلقا او عموما مطلقا غير متعدد بوجه دون وجه ومرجع البيان اه
مصدر ميمي وليس لمعنى ما يرجع اليه اما يجب ان يتحقق حتى يتحقق البيان على ما وهم لكونه
مستعملا بالي والعدم كونه ما يتوقف عليه البيان غير راجع البيان في الكليتين اي
سالبتين كليتين لا تقيقران لا تحقق البيان بدونها فلا ميا في ذلك ما سيجيء من تحقق
البيان بين الجزئيين وبين الجزئي والكلي الخاص الصادق عليه كما يتركب البيان بينهما
عن المفهومين اللذين لم يصدق شيء منهما او واحد منهما فقط على اخر مع عدم البيان بين
لان الصدق على اخر معتبر في الجنب كما مر اي سالبتين كليتين دائمتين لا اي فرد
من الطرفين يتعلق بالسالبتين معناه حاصلتين من سلب الطرفين اي كل واحد من الآخر
على حذف المضاف وكذا قوله من احد الطرفين اي الجانب احد الطرفين وقوله من الآخر من
واما قيد ان قوله من الطرفين لجزئي شيئين من الطرفين لان منشأ الوقيعة هو صنع
والوقيعة لبيانه فتكلف كما ان تقييده بالكليتين من الطرفين غير جار في قوله من احد الطرفين
اي موجبتين كليتين او مطلقتين عامتين كما عرفت في الدائم والمستقيط على
اه لا على معنى ان كل كليتين تحقق الجنب الاربع بينهما فلا يوجد فيها الاستثناء اه هذا
على ان الجزئي الحقيقي محمول على واحد كما اختاره اما على تحقيقه قدس سره فلا متناع

والقديم

تحقق

لا تحقيق على شيء من السلب الاربع في الصورتين على ما مر المفهوم ان اه توهم قد يكون
هذا التوهم على وجود السلب الاربع بين الكليتين يدل على ان مشبه التوهم خصوص هذا التقسيم
بناء على ان بعضها بالحقيقة كذلك مذير دان هذا التوهم ضعيف لان تقسيم الشيء لا يكون بحريانه
في كل بالحقيقة وليس الكثير بد لا يكاد يوجد مثله قوله لكان التخصيص لغوا وكون السلب
عن الكلي مقصودا بالذات لا يقتضي التخصيص لان الاصل في القواعد العموم بادي
النفات ربما العلم بحقيقة الاقسام الاربعة يعلم البتة بها بادي النفات
على ان المقصود اه بين لو علم ماذا فيها فلا خبر قلت اه خلاصة مع تقاوتها
على تقدير تعدد ايمتنا راليه ومنع كونها جزئيين على تقدير وحدته والظاهر ان ذكر الشق
الاول بمجرد الاستظهار فلا يذهب الوهم الى تقاوتها على تقدير التعدد
وبذلك لم يتعدد اه ان السلب مقارنته باوصاف متعددة لا مدخل لها في تشخصه
لم يتعدد بالجزئيات تعددا حقيقيا الكلية في نفس الامر بتعدد بمجرد الفرض والاعتبار
كما ان مقارنة زيد بازمنة متعددة لا يوجب تعددا حقيقيا بل فرضيا
كما هو المتبادر من العبارة الخ صيغة الحصر فانه لا يتقاوت من التعدد في نفس الامر
لا بمجرد الفرض لو عدد جزئي اه لو عدد جزئيين واحد بمجرد مقارنته الاعتبارات
التي لا مدخل لها في تشخصه جزئيات متعددة بحسب نفس الامر لزم ان يكون الجزئي
معقولا على كثيرين لانه مقارن بالاوصاف المتعددة الموجبة لتكثرها في نفس الامر
فهو جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه فافهم ما قاله المحقق
الدواني ان لزم كون الجزئيات كلية لم لان كلية تجويز صدقه على ذوات متكثرة
لا صدقه مع مفهومات آخر على ذات واحدة والمحقق هناك هو الثاني دون الاول
وكذا ما قالوه فقد انهم قالوا ان الحد التام مغاير للمحدود بالاعتبار مع انهم عدوا
التي وبيها مع انهم لا يقولون بالتركيب في كون الطرفين متغايرين بالذات

ان الكلام في ان تعدد الاعتبارات هل يوجب التعدد فيما اعتبرت فيه لا ان تعدد الاعتبارات
لا يعتبر وفي الحد ما الحد بعد اعتبار التغاير بالاعتبار والتقييد حيث جعل احدهما موصلا الى
الاخر وهل يعتبر ذلك التغاير موجبا لتعدد الماهية كما في نحن فيه فتدبر ٭ بين اثنين
ان بين نفسي الكليتين وذاتيهما اركونهما صادقين على ما لا يحتاج الى اعتبار عروض وصف
كونهما نقيضين لمفهومين آخرين سوار كانا موجودين كالانسان واللانسان او
عدميين كاللانسان واللاانسان ولذا اعتبر السيد قدس سره فيما سبق على تعريف
الكليتين بالاعم والاعم موجود ٭ في بيان النسب بين النقيضين اعني في بيان
النسب بالتصادق والتفارق بين الكليين من حيث عروض هذا الوصف
اعني كونهما نقيضين لمفهومين آخرين باعتبار عروض تلك النسب الاربع لهما لا
باعتبار ذاتيهما فالمجموع عينه مثلا النسبة بين الانسان واللاناطق من حيث كونهما
نقيضين لخصوص الانسان والناطق لا امر بين امرين حيث كونهما نقيضين
لخصوص الانسان والناطق والنسبة بين الكليين بهذا الاعتبار قد تخلف
فان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه وضعا نقيضا باعتبار ما في انفسهما يكون النسبة بينهما باعتبار
كونهما نقيضين التباين الجزئي فقد يزعم انه مما خفي على بعض فهم الدقايق ثم واما
الكذب فان لم يصدق كلواحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر فلا تنافي صدق
احدهما على بعض ما يصدق عليه فان رفع الايجاب الكلي يستلزم السلب الجزئي فكلمة على
صدق الصدق الذي يقتضيه الكذب فانه عبارة عن عدم الصدق بابي تفسير فسر الصدق
من المحال والتحقيق ومطابقة الواقع والا لكذب النقيضان ان الصدق شيء منهما على
البعض وهو مما لا ينازع فيه احد فتدبر ٭ فقوله يجب اه فقوله كل لا انسان
لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان مثله لقوله ان صدق كل واحد من نقيضي امر ما
على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر وقوله والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فتامل

لقوله والا لكذب احد النقيضين على ما يصدق عليه الآخر وان لم يصدق الطبيعيان يصدق نقيض
احدهما كان بعض الانسان ليس بلا ناطق مثلا فهو مذكور بطريق التمثيل ولا حاجة
الى تقدير او بعض الانسان ليس بلا انسان وقوله فيكون بعض الانسان ناطقا نتيجة
لقوله فيصدق عين احدهما وبين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر وليس مثالا
لقوله لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه على ما توهم لانه حكم كلي ثابت في
بعض صورة نقيض احدهما وبين وبين ما ذكره بون بين لقوله والا لارتفع النقيضان اورد عليه
بقوله فيصدق عين احدهما وبين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر فهو المحتاج
الى التغيير وقوله فبعض الناطق لا انسان عكس لقوله فبعض الانسان ناطق وعلى لقوله
فيلزم صدق احدهما وبين بدون الآخر وانا احتجنا اليه لان من يصدق احدهما وبين
بدون الآخر ان لا يصدق عليه الآخر بل يخالفه نقيضه وهو غير لازم لقوله فيكون بعض الانسان
ناطقا ناقدا فيه ما قيل ان قوله فبعض الناطق لا انسان مستدرك لا يحتاج اليه في مجاذاة
ما ذكره بتمامه التمثيل اورد عليه انه لا يخلو ان الايراد على هذا المثال يستدل
على المدعى لا من حيث انه مثال اورده ههنا لوضوح ورود ما ذكره في الحقيقة راجع الى
قوله فيصدق عين احدهما وبين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر ثم ان هذه
المقدمة ايضا معللة بقوله لكن ما يكذب احد النقيضين يصدق عليه عين الآخر
فلا منع عليها راجع الى منع قوله والا لكذب النقيضان فلذا اعترض فوا بان هذا المنع
مكابرة لان ارتفاع النقيضين محال بديهة واجاب بان النقيضين بحسب الصدق
يرتفعان وانما لا يرتفعان النقيضان بحسب الكذب وقد اشتبه على المستدل احدهما
بالآخر فكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام لا كما قيل ان كلام المستدل ظاهر في دعوى
استلزام السالبة المعدولة المحمول للموجبة المحصلة فاورد عليه بمنع الاستلزام فانه لا اشارة
في كلام المستدل الى ذلك ان السالبة المعدولة المحمول ان اريد السالبة التي

جزء من السلب جزء من محمول او من النقيضة الموجبة التي لا يكون السلب جزء من محمولها ان الايجاب
يستلزم اه اقول صدق الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه فرفع الايجاب ان كان بمعنى رفع
وان ذهنا فذهنا ان ثبوت مفهوم وجود اي امر موجود في نفسه او موهوم او ما لا يكون
السلب جزء مفهومه او يكون جزء منه يستلزم وجود ذلك الشيء في نفسه فرفع ذلك
الثبوت لا محالة يقتضي العدم بصفة ما لجواز ان يصدق الاول
لعدم موضوعها ولا يصدق الثانية لانه تحقيق وجود الموضوع فان قلت لم لا يجوز
للمقدمة الممنوعة ليجوز استلزام قولنا بعض اللاشيء ليس بلا ممكن لقولنا بعض اللاشيء
ممكن وليس ابتداء يستدل على ان تحقيقا امتاز بين متباينين على ما وهم
متناقضان اذا اعتبر في النفس الامر اذا اعتبر مفهوم في نفسه واخذ على السلب
حصل هناك مفهومان متناقضان لجواز ابهما متباعدان غاية التباعد ليس بينهما
واسطة وليسمى هذا النقض لجواز العدول واما اذا اعتبر صدقهما اي صدق نقيض
المفهومين المعتبرين في نفسهما لان تحقيقا اه بناء على ان تحقيق كل شيء
رفعه ولا شك اه يعني ما يخطر بباله من قولنا وتحقيقا امتاز بين متباينين
اعتبر صدق المفهومين سواء كانا موجودين او عدميين على شيء بناء على ان رفع كل واحد
ايهما جزئيتي الحقيقتين وكذا ما ذكر في اثباته لانه تحقيقا والمعتبر في الاول
النقضايا ان في جانب الموضوع والمحمول صدق مفهوم الموضوع ومفهوم المحمول
على ذات واحدة فاذا اخذ النقيض في شيء مهما كان سلب صدقه على شيء لا ما هو النقيض
في نفسه فوضعت احدهما مقام الآخر حيث قلت ان الله لا يكون تحقيق الممكن
فاذا لم يصدق الا الممكن يصدق الممكن والا ارتفع النقيضان فانهما تحقيقان
باعتبار هما في انفسهما وقد اعتبرا تحقيقين باعتبار الصدق والمحصل الى الخلاص
او ما يوجب الخلاص عن الاشكال المذكور باعتبار الصدق ان صدق امتاز بين

ما شيء ما على رجوع احد وات الى الكليتين الموجبتين فيكون نقيضها سلبيين إذ سلب صدق
على شيء لا سلبها في انفسها فنحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين وذكر الطرفين
احكم فيها
المحمول لما سلب عنه الموضوع والموجبة السالبة الطرفين ذكر الطرفين
بما على ان ما لحق فيه ما وهو المعدوم ان الموجبة السالبة المحمول لا تقتضي وجود الموضوع لان الاثبات
اعتبار معرف اعتبر العقل ان سلب شيء عن شيء ايجاب لذلك والايجاب لا يصور لملك والاثبات
في الحقيقة لخلو المعدوم عن ان الاتصاف به حقيق وان كان الصفة سلبيا واذا انتهت بالنفي
المعدومين فنقول لو كذبت احدى باتين القضيتين مكذبها اما لعدم الموضوع وهو سلب
لعدم استدعاءها وجوده واما لصدق نقيض المحمول عليه فيصدق عين احداهما وهو
مع نقيض الآخر مثلا اذا كذب كل ما ليس بانسان ليس بناطق كان كذبه بصدق نقيض
ليس بناطق على ما ليس بانسان وصدق ان ناطق عليه فتم البرهان بلا استثناء لا التزام
الموجبة السالبة المحمول ما الموجبة المحصلة او جعل الموضوع
المعدوم
هذه الوجه اكثرية اه يعني ان
الضابط اما دون لاجل ان لا يوضع الغلط في الحكمة ولا تقيضة حكمية لانها ليست بدلالة الالتزام
التصديقية اذ الحاكم لا تقابل الامور الثابتة فلا حاجة الى موقفة فلا بأس باخراجها
عن القواعد المنطقية كما مر بقولهم اعترض عليه بان الشيء والله ممكن بالامكان العام
اي غير ذلك من الموجبة الكلية منعكسة كنفسها بعكس النقيض وتكون نقيض جزئيتين
متباينتين تباينا جزئيا فان بين المعدوم في الخارج وبين الممكن العام بمعنى سلب الضرورة
عن احد الطرفين مطلقا عموما وخصوصا معا فالصدق الممكن العام على الواجب
فيكون بين المعدوم والله الممكن العام مباينة كلية لما مر فان بين عين الشيء ونقيض
العام تباينا كليا فيكون بين نقيضهما اعني الله المعدوم والممكن العام تباينا جزئيا
مع تحقق العموم المطلق بينهما لصدق الممكن العام بدون الله المعدوم في الممتنع وشمول
افراد الله المعدوم لانه اما واجب او ممكن خاص وهذا الاستدلال لا يكون النقيض عين الاخص
يوجب تكلفات بعيدة ذكر الشارح رحمه الله في شرح المطالع وبين وجه عدم تمامها

وان نفيت راجع اليه ونفيت تعالى ان ماذكره ولا يفيد المكلف بعيد لان العقل السالبة
اخترعه المتاخرون خلافا لمن ذهب مذكور في كلام المتقدمين والعقل بالعدم
مستند عايه وجودا وموضوعا ما نوقش فيه بان حكم العقل بان الايجاب يستدعي وجود الموضوع
لا يفرق بين الايجاب والايجاب فان فواتح الموجبة السالبة المحمول عصيص في الاحكام العقلية
كما اشرنا اليه بقوله وفي كون نقيض الاخص اعم نقيض الاعم والحاصل ان
ناخذ نقيض الاعم والاخص باعتبار الصدق لكون مرجعهما الى قضيتين فاذا صدق
كل ما ليس بانسان فكذب ليس باعتبار عدم الموضوع لعدم استدعاء ذلك
بل باعتبار صدق نقيض المحمول فصدق بعض ما ليس بانسان فيلزم صدق الاخص
بدون العام او لخفض البحث باذ لم يكن العام من نقايض الامور الثلثة فنقيضه
العام والخاص حينئذ يصدقان على شيء خارجي او ذهني فتلازم الموجبة المعدولة
المحصلة ـ ونقيض الاعم مطلقا اه مطلقا الخ اني متعلق باخص الاول
ولا حاجة الى تقييد الاخص الثاني لان كونه مطلقا فهم من تقييد الاعم مطلقا ـ
اي يصدق نقيض الاخص اه بيان لمعنى العموم المطلق بينهما لان كل فرد يصدق
عليه كلي هو نقيض الاعم يصدق عليه كلي هو نقيض الاخص دون العكس ولا غبار
على هذا وان تردد فيه بعض الفاضلين ـ فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص اه
لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عين ذلك
الاخص عليه لانه بعض خاص ما على ما وهم ودفعه ما مر من اعتبار القضية موجبة سالبة
محمول اللا موضوع او التخصيص بما عدا القضايا التي موضوعها الامور الثلثة
تكلف لنستدل بها الشارح على اثبات ما ادعاه كما يدل عليه الجواب وقيل ان
اي ان ما ذكره الشارح ليس تقييدا لما في المتن فانه واقعة على حذو ما ذكرها الشارح
لظهورها وهو انه اذا صدق نقيض العام على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص
لم يبق للعام فرد سوى الخاص وذلك يستلزم صدق اي خاص على كل ما يراد العام

اي خاص

نقيض الاخص يصدق عليه كلي هو نقيض الاعم دون العكس

ثم اعلم انه كما ذهب الى ما قلت المحقق الدواني رحمه الله في الاستدلال بالامر فذهب الى الجواب
بان الواقع لا ينفي في دفعه بالامر بعد الامر بعد ذلك الا بحث عن يكون حوالة على ذلك
بل ما يتبين فيما بعد نظر الى الواقع هذا ذهن نظرا الى الواقع وان لم يكن مرضيا للمحقق
ولم يكتف الا في اثبات الجزء الثاني فان ليس كل ما يصدق عليه النقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم
بعكس النقيض حتى لا يرد عليه ما ذكر بل استدل عليه بما صححه عند بعض محققي عصره على ما في قوله او نقول
الخ وما قيل ان المحقق مدعين احدهما قوله ليس كل نقيض الاخص نقيض الاعم الخ الثاني وهو مستلزم
لصدق الاخص على كل الاعم والذي ذهب اليه المحقق هو الثاني وما يصح به التمسك فليس بصحيح
استدلال على الاول فيلزم الاكتفاء فليس بشيء لان معنى قول المحقق لعكس النقيض لسبب كونه عكس النقيض
اريد لزوله انه لازم بتوسط عكس النقيض اذ لا معاندة بينهما يدل على ذلك قوله فليس كل الانسان
لا حيوان اذ حيث اكتفى بعكس النقيض قرب من الطبع ان المحمول في القضية هو حيثية العكسية اما
الموضوع فاعم منه ولا شك في انتفاء كل ما يستلزم انتفاء هو موضوع وان نزل انتفاء ما
هو في عمومه وجريانه في كل ممكن شيئا ما نانه لا يصدق كلما لا شيء لا ممكن لعدم وجود هو موضوع الذي
يصدق عليه هو حيثية جزء الدليل شانه صغرى القياس وكبراه مطويه اي كلما كان ذلك كان نقيض الاخص
اعم من نقيض الاعم فهو بالحقيقة اذا كان الصغرى تعريفا للمدعى فهو بالحقيقة استدلال
ثبوت المحدود على المحدود فلا مصادرة وما بعد اعني قوله اما الاول الى اخره دلالة في ان في
ان المقصود ليس اثبات الحد للمحدود لانه انما يصح اذا كان المحدود فيما نحن فيه علم
المحدود بهذا الحد بل المقصود تعميم الحكم على الجزئيين ليستدل على كل واحد منهما على انفراده اذ لا يتم
يثبت المدعى تاما منه ويتم ان يصدق عطف تفسير لتعلم لجعل الى المراد بجعل التفسير الا ان يورد بعد
بحرف التفسير ليستقيم منه التفصيل لا ان يكون الغرض من التعليل التفسير ففي الكلام تسامح
ان مدى اللفظ حيث اورد لام التعليل مقام حرف التفسير لجعل التفسير ما هو تفسير في الحقيقة
بمنزلة جزء الدليل بحسب الصورة بادخاص لام التعليل عليه فمن قول المحقق وهو مصادرة على المطلوب
انه مصادرة صورة بادخاله قدس سره ظهر كونه تسامحا حقيقة ولا حاجة الى ان العدول بالتسامح

لانه خطاء والی ما قید الخ الخ اللفظی ربما یفضی الی ذکرہ کما یفضی الی فوت الاولی فانه
اشتراف بینهم مصادرة علی المطلوب فی الجواب مقابلہ خود کسی را بصفت فرمودن وفی القاموس
صادرته علی کذا طالبته به واصل مناسبته ظاهرة حاصله اه ما کان فی کلام الشیخ الرئیس رحمه الله تعالی
بین حاصله وقوله بما قید الخ بین الجزئی یعنی یثبت الحد لانه لا یتم بدون اثبات الکلی
وه یستعمل فی مجرد العموم من وجه لان ذلک انما هو فی لفظ الکل بین الجزئی ومقصوده انه
لو طلق الکل بین لاحتمل ان یکون ثابتا فی احد نوعیه دون الکل بین الجزئی الجامع العموم من وجه
فلا یثبت نفی العموم بینهما اذ لم یتقاوما اه اذا لم یتقاوما لم یحمل کل واحد منهما علی الآخر باعتبار البعض
الا اذا کان مرجحه الی سالبتین جزئیتین فانه یدخل فیه العموم المطلق فلذا عبر قوله
ان لم یتقاوما وهم لانه انما یلزم ذلک اذا کان معنی لم یتقاوما فی بعض الصور
قال قلت هو معارضة منشؤه توهم کون الدعوی الکلیة کما هو المتبادر من رفع النکرة فی
سیاق النفی وعدم التفتیش عن مادة من المواد اجاب اولا انه لیس یلزم اه بتوضیحه ان جمیع القضایا
التی اثبت لبنته فیها ضروریة بما ان الشیخ قد ان قضایا العلوم کلیات اکثرها ضروریة و
لذا قدم الجواب بهذا لافادة العموم بناء علی ان مهملات العلوم کلیات فیکون سالبته جزئیة
ولیست من هما یدا فالمقصود منها دفع توهم العموم بینهما بناء علی ان اکثر الصور کذلک علی ان ما ذکر
عام مخصوص البعض کان حاصله کیلا یکون النقض للمهم بتحقق خصوصیة احد الفردین ایاها
فی بیان البنته ولا نعنی بالمباینة الجزئیة الا هذا القدر کما فی کلام قدس سره ان هذا القدر
غیر کاف فیها لان المراد فیها المباینة مجردة عن خصوصیة فردیة فلا بد من وجود فردیة کالاول
والا عدم الا الموجود والا معدوم فان کلوا حد منهما یصدق علی نقیض الآخر ولا یصدق
علی شیء واحد فما قیل ان من الکلیات الوجدیة انه یتم بیانه علی تقدیر تخصیص البنته بالکلیات لصادقه
فی نفس الامر وهم تبادر من جزئی بعض صدق کل منهما بدون الآخر فی بعض الصور فقط بقرینة جعله
فی مقابلة البین بین الکلی وهذا کما یطلق السلب الجزئی فی مقابلة السلب الکلی ویراد به النفی عن البعض
مع الاثبات للبعض فکانه قائل وان صدقا معا کان بینهما عموم من وجه الا انه غیر مفید بالبین بین الجزئی

يترتب عليه قوله فالتباين بالجزء اي بالمعنى الاعم لا ما جزما ته صدق كل واحد من الامتباينين
مع نقيض الآخر بناء على ان الكلام في الكليات بالصادقة في نفس الامر على ما مر بيانه في قوله
ونقيض الامتباينين متداخلان ته وانت تعلم اه يريد انه لو لم يعتبر العموم في قوله احد الامتباينين
لم يتم التقريب وان اعتبر العموم اما بتقدير لفظ كل او بجعل الاضافة للعموم ثبت الدعوى بمجرد
ذلك المقدمة فيلزم استدراك باقي المقدمات من قوله لانه اما ان قيد قال في قوله فحرف صدق فيه فاستدراك
باقي المقدمات غير متعينة لخلو ما استدراك قيده فقط فلذا اتعقب في بيان ذلك بما لا يحتاج اليه
على استدراك قيده فقط وبما حررنا لك اندفع ما قيل ان ما ضعف رحمه الله مستدرك قيد كل فعلك
ما ذكره ما ضعف رحمه الله مستدرك اجيب اه خلاصه ان قيد فقط متعلق بقوله مع نقيض الآخر
لا بقوله احد الامتباينين لما فيه من لزوم اضافة احد الى امتباينين اذ صدق احد الامتباينين
لا احد النقيضين مع نقيض الآخر لا مع نقيضه فيفيد الاول صدق احد النقيضين بدون نقيض الآخر
وان في صدق نقيض ذلك الآخر مع عين الآخر مثلا صدق الفرس مع الانسان وصدق
اللافرس مع الانسان فيكون معنى العبارة معاد المعنى صدق كل واحد من النقيضين مع
الآخر وليس معناه ليس قيد فقط متعلقا لقوله احد الامتباينين ويكون محط الفائدة
لفظ احد فيكون معناه ما ذكره عاريا عن الفائدة فقط لا يخفى عليك حسن العبارة
الى هذا القيد متعلق بقوله يترك بنقيضين معز الرجوع وحمل اللفظ على الامتباينين
ان يكون محط الفائدة لفظ احد الاضافة الى امتباينين لكن يخالفه اه بالمعنى المتبادر
اولا اذ لا يخفى اه على المنصف ان الاكتفاء على المبهم مع تحققه في جميع الصور فرض خلو احد الفردين
بخصوصيته قصور في بيان البينة وبعلم ذلك اه عطف على قوله يعلم ان البينة اه اي
يعلم ذلك القول ثبوت التباين الجزئي في الموضعين اي في المتباينين المذكورين من غير حاجة
الى التنبيه بخلاف ما اذا قيد البينة بهما التباين الجزئي فانه لا يفهم منه احدهما بعينه فيكون البيان
قاصرا ولا يخفى عليك عطف على قوله بيان معز قولهم له مقدمة ثانية من الجواب وهذا الكلام له

يحتمل ان يكون من تتمة كلام المجيب ويحتمل ان يكون من كلامه قدس سره تحقيقا للجواب قيد اه
جواب عن اعتراض ورد على السيد ره رحمة الله بقوله ثم ان تباين ما ذكره المصنف ره بالنسبة بين
نقيضي امرين منهما عموم من وجه كما سيجيء به آخرا فحرره وههنا توقف عا صدق احد المتباينين
مع نقيض الآخر في بعض الصور وهو عين الاخص مع نقيض الاعم فاذا ضم اه
انما صح ضم اي نقيض لان اللازم ما ذكر من ثبوت التباين الكلي في بعض الصور وثبوت العموم
من وجه في بعض آخر وان النسبة التي تشمل جميع الصور هي ما بين فاذا ضم اي نقيض
الى ان يستقيم ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين كل واحد مع نقيض الآخر
ظهر ذلك فانه جاز ههنا ما جاز هناك في نقيضي المتباينين جاز في نقيضي الامرين اللذين
بينهما عموم من وجه فيما ذكر جملة معترضة بين قوله ففي اولا بين المعطوف عليه الذي قوله
ولم يتعرض قوله في توهم انه اذا كان المقصود بالمتباينين دراية الوهم فلم يفرق العموم مطلقا حيث
قال ليس بينهما عموم اصلا ارا مطلقا ولا وجه بانه لا حاجة الى المبالغة في النفي ولم يتعرض
للنسبة التي بين المتباينين دريه اما قوله ذلك لاحتمل ان يكون على ان للكلي مفهوما واحدا
يسمى باعتبار مقابلته للجزئي الحقيقي حقيقيا وباعتبار انه امر نسبي لا يتحقق في ضمن شيء
الا بالقياس الى كثيرين اضافيا كما يشير اليه كلامه قدس سره لان التمايز بين الكلي
فان عدم صلاحيته في ضمن الاشتراك وان كان متحققا بالقياس الى كثيرين لكن عروض شيء
بالنظر الى نفس مفهومه وكونه اخص امر عارض له بالقياس الى ما هو اعم منه فهو معتبر فيما
لا يكون عروض شيء الا بالقياس الى عروض العموم لشيء آخر متميزان لكل ان يكون
احدهما حقيقيا والآخر اضافيا بل معنى واحد اضافي ولا شك انه امر نسبي اذ النسبة
داخلة في مفهوم اذ النسبة الى كثيرين وليستلزم نسبة اخرى عارضة لكثيرين وهو
كونهم معروضا للاشتراك فيه هذا ممنوع ولكون التغيير بقوله وهو الاعم من الشيء تغيرا منه بعبارة
اوضح في كونه اضافيا كما يشير اليه قوله قدس سره في رسالته ان نسبة ان كل واحد من الكثيرين

يصح واحد الكلي وجزئياته فيما ذكر وان اراد معنى آخر فما معنى الذاتي الذي يتقدم
عليه وقت السوال عدم الفرق بين صلاحية للاشتراك بين كثيرين وبين الامر الذي
لذاته حيث التعقيد على انه لو ترك السوال والجواب واكتفى بقوله معناه انه الذي يندرج
تحت امر اعم وآخر اذا الرد يدفع السوال والقول بانه لم يتبين بعد ان مفهوم الكلي الاضافي
بقوله وهو لذاته هو شيء ثم الجواب بانه اراد معنى وقد بين بقوله انه مستبعد جدا الا ان الشارح
في شرح المطالع صرح بان هاهنا مفهومات ثلثة الجزئي والكلي والذاتي تردد المدرس وتشكك
في كون المفهومات اربعة او ثلثة عند الشارح ولذلك فتحت تبقا المتبادر حق صريح
في ان المعزا فيه ان رجع الى ان منشا السوال عدم الفرق بين الجنس
لاذهنا ولا خارجا
كالكليات المعدودة اذا لم يفرض لها وجود في الذهن سوا كان الموضوع ممكنا كالانسان
او ممتنعا كالشريك الباري لان الاضافة فيه اظهر لان كون الاندراج والاندراج
فيه من الاضافة احوط في باب الرد الخلاف صلاحية لفرض الاشتراك بين كثيرين ولذا
يقال فيه لكونه مقابلا لما هو توصيف للشيء بوصف مقابله باجراء التقابل مجرى التضايف
في كون الاضافة اي منسوبة اي الاضافة لنسبة الفرد الى الكلي موقوفا على تعقل الغير
اعني الكثيرين لكونه داخلا في مفهومها كما كان تعقل المنع او ان تعقل مفهوم الجزئي الحقيقي
موقوف على تعقل الغير اعني الكثيرين لكونه داخلا في مفهومه ايضا لان التحقق في شيء وعروضه
لا يتوقف على تحقق الغير وذلك مفهوم الكلي وعروضه للشيء لا يتوقف على تحقق الكثيرين بل يتوقف
في كلامه قدس سره في جميع الموارد على معنى التحقق لا بمعنى الاستلزام كما وهم مقابلة العدم
والملكة بهذا صرح في حاشية شرح المطالع وحاصله مبنية على ما ذكره سابقا في المعتمة حيث قال
المفهوم الخاص ان الحصول في العقل سواء حصل بالفعل او لا ان منشا هو من حيث انه متصور
من وقوع الشركة فيه بالفعل على كثيرين الجزئي وان لم يمنع فهو الكلي انتهى ويفهم منه ان الذي
ليس الذي ليس من شانه الحصول في العقل واسطة بينهما ففي مفهوم الكلي قيد ثالث وهو ان من

الخ شان نوعه وهو المفهوم مطلقا معتبر والربط الايجاب والسلب اذا تحقق شيء ليس فيه شان نوعه
الحصول في العقل اصلا محرر ثم اعلم ان التقابل بين الكلية والجزئية افراد المنع وعدم المنع
كذلك لان بين الكلي والجزئي لا ايجاب مفهوما من صفتها المنع وعدمه فليس احدهما عند الآخر
يكون بهما تقابل العدم والملكة اذ الايجاب والسلب فيهما مختلفان تقابل التقابل بالكلية
والجزئية هو ما يكون الحقيقي والجزئي والكلي من المصطلح المشهور كما مر من ان المعتبر في الكلي
الاعم في الاندراج بالفعل وفي الجزئي امكان ذهن الاعم ادراك الاندراج وهو اخص منه
بدرجتين وهذا هو معنى الخاص بعينه واما قيد معناه ان يقع موضوعا في القضية الموجبة
الكلية اخر احد اسمين وبين عدم جزئيا اضافيا للآخر فيه كونه خلافا لكتابة در لسيتزم ان الاعم
توقيف المصنف رحمه بعد جامعا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الآخر الى ان تعرض الشرح
لبيان ان الكلي اضافي في معناه العام ليس لاحد ان تمام النظر فتوقيف المصنف رحمه موقوف
لانه ما اخذ الكلي الاضافي في التوقيف بل لفظ الاعم فيكفي في اتمامه ان الجزئي الاضافي في معنى
الخاص وكان الخاص حاضرا بالبديهة بل لتتميم الفائدة وهي انه لا يجوز احدهما بالي آخره
ان يذكر في توقيف الكلي الاضافي والجزئي الاضافي والخاص مقدم على موقوفه اعني
لكون معرفته سببا لمعرفة فلو اخذ احدهما يلزم في توقيف الآخر لزم تقدم الشيء على نفسه
بمرتبتين تعقل الاعم اعني ان الاعم من حيث انه اعم دال على زيادة العموم ماخوذ
في التوقيف وهو متوقف على تعقل زيادة العموم على عام آخر فيلزم اخذ المتوقف
في التوقيف بواسطة فيلزم تقدم الشيء على نفسه بثلث مراتب ثم ان المقصود
ان كل لفظ مستعمل في المعنى التفضيلي كما يوجد العدد احدى من الحادي على تقدير فرض الحلاق
فيه فيرجع الى معنى اصل الفعل فلا يرد انه لا يكون ارادة هذا المعنى في عبارة المتن لان
صيغة التفعيل اذا استعمل لم يكن نفيا في الزيادة لا معنى الزيادة والتفعيل
والالزم ان لا يكون الشخص جزئيا اضافيا بالنسبة الى ما فوقه والا ما فوقه كليا اضافيا بالنسبة الى

اقول

اقول من الثاني لان اشتمال تعقل الشيء قبل نفسه اظهر من اشتمال تعقل احد المتقابلين قبل الآخر
ما الاول ان لا تقيد اه المقصود منه ان في كلام الشارح هذا نقصانا كما في بعض النسخ
الاخص فلا يرد انه ليس من احد جانبي الشكنة فلا وجه للايراد انما قال ما الاول لانه غير لازم لم على عرض
ايراد جميع الاعتراضات توقيف الشارح وما قيل ان التوقيف هو الاخص وشيء خارج عنه
ففيه ان نسبة الخصوص الى شيء آخر معتبر في مفهوم مع زيادة وهو توقيف الشيء نفسه او
بما يتوقف عليه وان لم نسلم بان يقول معنى الاندراج الدخول تحته ومع الخصوص عدم الشمول
لما يشتمل الآخر وهما معنيان متغايران وان استلزم احدهما الآخر يندفع الاشكال
الذي ذكرها الشارح وهو لزوم توقيف الشيء على ما يتوقف وعدم جواز ذكر لفظ كان او لازم
توقيف الشيء نفسه وبما يتوقف عليه والله اندفع ايضا لكنه اشكل اورده قدس سره
الان اهتم ان المقام مقام بيان معنى آخر للجزئي ولذا اشتبه بالمعنى الاول فهو تعليق الاشتباه
به فيكون المقصد لا التوقيف وهذا منقوض لانا نسلم على ان كل جزئي حقيقي جزئي
اضافي ليس بجميع مقدماته صحيحا لاستلزام المحسوس وهو ان يكون لذاته تعم ماهية كلية وهذا متوقف
في الحكم بطلانه وما قيل انا نقض تفصيلي للمقدمة القائلة ان كل جزئي حقيقي ادرك في ضمن
تحت ماهية اصوات فهو لان انا نسلم بطلان هذا ما قيل انا نقض اجمالي لتلك المقدمة
بنا على كونها مدلولة بنوع استدلال وتوجيهه انا نسلم ان دليلك او دعواك ليس بصحيح اذ لو كان صحيحا لزم منه
ان يلزم من صحة تلك المقدمة صحة انه باطل لان المقصود من بيان عدم صحة الدليل بيان عدم ثبوت
تلك المقدمة فلا معنى للاستدلال بعدم صحتها على صحة اي دليل او دعوى كما صرح به الشارح
حيث قال المفهوم اما حصة في العقل او جزئي او كلي وليس من شان ان وان كان اعتبار جزئي
في العقل بالفعل ما ينتفي الشان للمبالغة كما قيل ليس شانه الحصول في العقل فضلا
عن حصوله فيه بالفعل وان كان بمعنى ما يمكن ان الحصول فيه فالاولى ان يقال
فهو مساو بين الكلي والجزئي لكذا الحصة في التشخصات الجزئية فانه كذا نه في كونها متشخصة
بنفسها لا بامر زايد عليها والا لزم التسلسل ومن هذا ظهر كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة

بل يعقل اولا ما اريد تعقله بالوجه المخصوص به فالمعلوم بها كلي مبناه على اتحاد العلم والمعلوم
بالذات وان العلم بالشيء بالوجه نفس العلم بالوجه على ما هو التحقيق فلا يرد ان كون الوجه
الكلية مرآة لما تحته لا يستلزم كون المعلوم كليا ورد بان المعتبر الجزئي الذي لا يخرج
منها شيء من المفهومات على ما هو اللايق بعموم قواعد الفن معنى هذه الكلية والجزئية من
عوارض الماهية لان نفس الحقيقة ثابتة للاشياء التي وجدت ويكون التقابل بينهما تقابل النسب
والاجاب بما قالوا ان مناط الكلية والجزئية هو الموجود الذهني وانما المعقولات الثانية مبنية
على ان تقاس المفهوم لهذه الحقيقة وايراد على تقدير صورة بامتناع الشركة فيه وعدمه وامتناعه
وعدمها يتوقف بها الشيء بعد حصوله في الذهن سواء فسر الشركة بالمطابقة فيكون تقابل الصور
بها بالذات وذو الصورة بالتبع فان مطابقة صورة لكثيرين صفة له وان كان بالمطابقة
صفة للصورة اولا فسر بالنسبة المصححة للحمل فان الصورة الحاصلة مانعة عن شركة ذي الصورة بين كثيرين
او حمله عليها سواء قلنا ان العلم نفس المعلوم او شبحه او مثاله فتدبر بما ذكرنا فانه دقيق وبالتأمل حقيق
ولا يلتفت الى ما قيل انه لا يفهم مما ذكره قدس سره في حواشي المطالع ان للكلي والجزئي معاني اربعة
الاول الشركة الحقيقة والثاني الشركة بعين المطابقة والثالث النسبة المصححة للحمل والرابع كون الشيء
بحيث اذا حصل في الذهن عرض له الشركة والمعنى الاول لا يعرض للشيء لا في الخارج ولا في الذهن
والثاني قد يعرض في الذهن والرابع يعرض للشيء في الخارج ولا اعرف ما وقع في الموقف
من ان الكلية والجزئية صفة الصورة على رأي قائم بالحاكم والعلم والمعلوم وصفة المعلوم على
رأي قائم وذهب الى القول بالشبح والمثال ولا الى ما وقع في شرح التجريد بل هذا لا يصح
تفسير الشركة بالمطابقة لان الكلية والجزئية صفة المعلوم على ما نص عليه المنطقيون والمطابقة
وعدمها صفة الصورة على ما حققه السيد قدس سره بحيث لو حصل الامر وكلما لوحظ ان الى
فرض الحصول كان في الجزئية والكلية وانما المفروض محسوس ولا يأتي في ذلك استدلاله على تقدير
حصوله امتناع الشركة او عدمها لعلاقة عقلية بينهما واما اراد عليه بانه على تقدير فرض الحصول يجوز
ان لا يكون مستلزما للشيء بهما او مستلزما لكليهما لان ايجاب ان يستلزم لكل مدفوع بانه لا بد للازوم

من العلاقة ولا تصور لشيء علاقة بين حقيقتين كما شهد به البداهة وقولهم ليجوز ان يستلزم المحمول
مخصوص بما اذا كان بينهما علاقة عقلية على ما هو التحقيق اذ لو لم يريدوا به
كونه مفهوما بالفعل ولا كونه متميزا عن ذلك والا خرج الامور الغير المحصلة بالفعل وما ليس
متميزا بها عن ذلك عنها واكتفى بالثاني لانه اسبق في الفهم وذلك المذكور
من معنى الجزئي الحقيقي صدق على الواجب تعالى على ذاته المقدسة لانه على تقدير
الحصول في العقل ما يمنع وقوع الشركة فيه والا لم يكن متشخصا وايضا الممتنع ليس
على انه لا طريق مقدور ان تحصل الكلي الا التحديد والبسيط يمتنع تحديده
لا ذاته على وجه يعرض له الجزئية اذ يجوز ان يحصل من اجتماع الوجوه الكلية وجه جزئي
يكون حراة تلك الذات المخصوصة وما قيل انفهم الكلي لا يفيد الجزئية فليس بكلي
على ما بين في محله كيف لا وقد مر جوابان لفظا عدم لذاته تع وللتوقيف بالعلمية لا حضار
شيء بعينه في ذهن الى مع علوم لكن احضار بوجه جزئي مما يحصل الغرض منه وفيه العلم
واجاب العلامة التفتازاني عن النقض بان تشخصه تعالى عين ذاته في الخارج ولا ينافي
ذلك تحليله الى ماهية وتشخص في الذهن فيكون داخلا تحت ماهية اموا وقد مر ان
هذا مصداق ما قيل ان الملك عالم بعوة لانه مصرح في كتب الحكمة بان تشخصه عين ذاته تعالى
بحيث لا يتصور الانفكاك بينهما وهذا غاية مرتبة التوحيد وان ذاته تع ذو الوجود والتشخص
وان يرد الصفات مع كونه قائما بذاته وما قيل ان نسبة التشخص الى الماهية نسبة الفصل الى
الجنس في كون كل واحد منهما امرا مغايرا للاخر مبنى على تقدير صحته انما هي في الماهيات الممكنة
وبما ذكرت من معنى الكلي الحقيقي والكلي الاضافي النسبة بين الكليين وهي ان الكلي
الاضافي اخص من الكلي الحقيقي بدرجتين او بدرجة وصدقها بدونه قد يتحقق
اذ كل مفهوم عام شامل يندرج تحت الاخر والا لم يكن شيء منهما شاملا بل يندرج تحت نفسه
والجواب انه ان اراد كون كل منهما موضوعا للاخر فلا ينفع في كونه جزئيا اضافيا عند الجمهور

وان اراد به كون كل واحد منهما اخص من الآخر فهو ان العموم والخصوص باعتبار الصدق
ومرجعهما الى موجبة كلية وسالبة جزئية وسالبة جزئية فليس بعتبر بها فليس فيها اضافة
زائدة على ما اعتبر في مفهوم الكلي الا انه عرض لها الخصوصية وهو كونهم متفقين فيها بخلاف
النوع الاضافي وانما لم يعتبر ما وقف في الجزئي الحقيقي والكلي الحقيقي من ان تعقله والعلم
موقوف على تعقل الغير الان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير لان تحقق النوع الحقيقي وان توقف
شيء يتوقف على تحقق الاشخاص ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا والفرق في ذلك ان
مفهوم الكلي والجزئي اعتبر امكان فرض الاشتراك وفي النوع الحقيقي كونه معقولا بالفعل على
كثيرين متفقين بالحقيقة فلا بد في نوعيته ان يعتبر فيه ما اعتبر في النوع الحقيقي ليكون مقابلا
ليكون النوع الاضافي مقابلا للجنس في هذا فلا يجوز اخذ احدهما في تعريف الآخر لانه
لم يتعرض لهما لظهورهما مما تقدم وبيان ذلك التقابل بينهما ان الجنس لما بان
التقابل بينهما كالتوليد بين التقابل الاب والابن فلا شك ان بيان رتبة الاضافة
التي صلة بذلك السبب للنوع الاضافي اخذ معقولية الجنس عليهما في جواب ما هو كما ان صفة
الجنسية وهي كونه معقولا على مختلفين في جواب ما هو متقابلان مشهوريان عرض لهما
اضافة التقابل الحقيقيان وهو كون الجنس معقولا في جواب ما هو وكونه معقولا عليه الجنس في جواب ما هو
واما ما يكتفي في بيان تقابلهما بكونهما متضايفين ومتضايفين جاريين فلان ذلك يثبت كونه جزئيا
اضافيا لا نوعا اضافيا اشارة الى ان هذا اخذ على اسهل وجه مبنا على ما هو الحق لا على ما اختاره
من كون توقف الكليات رسوما حتى ان لا يلزم ذكر الجنس في الرسم كما هو الظاهر مما قالوا
لا حقيقة لهذه الموجودات رعاية لطريق القوم الى تعليل لقوله لا بد منه فلا يرد انه
على تقدير كون المذكور في التعريفات حدودا اسمية تامة يجوز ان يكون ما ذكره اسهل وجه حدا تقيدا
واذا اعتبر في بيان وجه تسمية اخر بالنوع الاضافي وهو اشتماله على اضافة اخرى سوى ما اعتبر
في الحقيقي على نحو ما وقف في تسمية القرب بالحقيقي والاضافي

في الصورة المعتبرة في اي الاخوة

وهي الجزء المحمولات لانها عبارة عما يجاب به عن السؤال بما هو هو لا يكون الا كلية والصورة
كما عرفت عليق على العلم والمعلوم والكلي منها ما خ بها ه والصورة العقلية انما حوذة
عن الشيء فلا يرد صور المجردات على تقدير حصولها وجزئيات الامور العامة فانها عقلية وليست
بكليات ه غاية ما في الباب فيه اشارة الى منع كونه للازما ذاتيا ه ينتهي بالاخرة عن
هذا امتد قولهم سلسلة الممكنات ينتهي بالواجب فالواجب خارج عن السلسلة النوع الحقيقي المعقيد
هو الشخص فارض للنوع نسبته اليه نسبة العقد الى الجنس جزء للشخص كما يدل عليه قولنا فرد زيد مثلا
فقيد الاول كلامه يدل على العروض واخره يدل على الجزئية وهم وهذا التعريف الشخص الذي
ينتهي اليه سلسلة الكليات فلا يرد انه منقوض بذاته نعم واحترز بالنوع ما يصدق عليه النوع
كالانسان مثلا لا مفهوم فقيد الاول لو صدق عليه النوع المقيد يصدق عليه النوع المطلوع
لكنه ليس كذلك وهم وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية وهذه الصفات تسمى للنوع جزء
للصنف فالصنف مركب جزء الداخل والخارج داخل في الماهية كما صرح به بعضهم وفي اختيار لفظ
المقيد على الصنف اشارة الى ان النوع المتصف بصفات عرضية ما وية لكالانسان العالم
عارض السلسلة وكذا الجنس المتصف بصفة ما وية لكالحيوان الماشي وقس واذا احمد الكليات
الى ذاتيات مترتبة فلا يرد ان حمل الانسان على زيد ليس بواسطة حمل الحيوان عليه لكن
لا بأس بجواب ما هو الحق حيث ان فصل خاصة ومن عم فلا يرد انه قد يقع عليها الجنس فرجواب ما هو اذا كان
داخلا لكنه لا ان بهذا الاعتبار الفلاني اما عينية فان الحيوان له تصور للحكم الكلي بصورة جزئية ليقاس عليه
غيرها وليس انتاجا لمجاحق يرد ان اشتراك الجزئيات لا يثبت القواعد الكلية للحيوان مثلا انما يحمد مع زيد في الوجود
بواسطة الحاد الانسان معه ولذا استدل بثبوت الاعراض على ثبوت الاعراض استدلال فيقع زيدا انسان
وكل انسان حيوان فزيد حيوان لان الحيوان له ان الحيوان المطلق اعني الامر الشيء الذي هو الجنس
لكونه امرا مبهما محتملا للانواع كثيرة ما لم يقيد انسانا او نوعا محصلا بضم الفصل لم يكن محمولا على زيد
المتحد معه ذهنا فاذا قيد الفاء لانه يلزم منه تحققه في الخارج بقيد تحققه فيه فيلزم منه جواز كون زيد حيوانا

من غير ان يكون نوعا من انواعه وذلك بط فان الحيوان لما كان الجنس المطلق محمولا على زيد
من غير تعقله الا انه نوع معينا لم يجز حمله عليه بالعتبار المحقق في النوع اذ عن ما ليس بانسان مثلا لكن
الحيوان الذي ليس بانسان ليس كذلك فدل ذلك على ان حمله عليه بعد تعقله انسانا وباذكر ما
اندفع ما توهم من ان عدم صحة حمل الحيوان الذي ليس بانسان لا يثبت عدم صحة حمله عليه لما جاز
ان يكون المحمول عليه الحيوان مطلقا فان قيد الحيوان جزء للانسان متقدم عليه فلا يكون
معلولا له فكذا لا شيء في ذلك لكن لا امتناع في ان يكون امتناع فرد الوجود علة لامتناع المتقدم شيء آخر
كذا في حواشي اسعاله وهو ماخوذ من كلام الشيخ في الشفاء حيث قال فليكن الجسم المحمول على الانسان
علة لوجود الانسان وليس ذلك ما فان يكون الحيوان علة لوجود الجسم للانسان ذاتا وهذا معلول
اي الشيء قد علة بالذات فكان سبب العلة عندنا اذا لم يكن وجود العلة في نفسه ووجود ذلك
الشيء واحدا في شدة وجود الفرض في نفسه ووجوده في موضوعه فان العلة حينئذ واحدة وليس كذلك
هاهنا الجسم والانسان فانه ليس وجود الجسم هو وجوده للانسان انتهى كلامه لكن لا حاجة اليه لان
الجزء هو الجسم بشرط الشيء اعني الماهية والمحمول لا بشرط شيء فالمحمول غير المتقدم انما يصح نوعا
اذا لم يوجد فيه انواع اخر لم يكن للكثرة نوعا تحت جميع الانواع المندرجة
لما كان مضافا للجنس المطلق الجنس كما عرفت ذلك من قوله مدرك وبيان ذلك انا نقول
ما قيدناه اذا اعتبر قيد الاولى في تعريف الجنس كان المضاف للنوع الجنس القريب لا مطلق الجنس
فلا يلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا لما هية التي هي بعيدة بالقياس اليها بل لا يكون
مضافا بالقياس اليها ولا اشكال فيه ولم يقع النوع الا مضافا اليه فقولنا كلي جنس وقولنا مقول
مقول في جواب يخرج الصنف والماهية والعرض العام والفصل ويقع عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو يخرج الجنس العالي دون التحقيق حاصل من مراتب النوع لانه فاعل اجاد الشيء
على ما ينبغي فلا حاجة لان يقال لا حاجة اليه لعدم سبق الفهم اي ذلك ان اراد ان الشيء الى مراتب النوع حاصل
كما هو حاجي وزيد عن النوع التحقيق غير موجودة فيه واستفيد ذلك التجاوز من ايراد ضمير المؤنث

الجزء

الراجح اي النوع الاضافي ولذا قال يشير دون غيره بين لان ذلك مستفاد مما سبق الا ان حيث لم يتعرض له
ما ان المقام مقام بيان واما قوله واما مراتب النوع الاضافي فذكر اقسام مخطوطا بقوله وكل نوع
آخر او فوقه لاجنب الخ فهو ايضا في نفسه لان النوع ايضا دليل قوله دون الحقيقي كما هو الظاهر لا وجود
في النوع الاضافي في وعدمها في الحقيقي بان يجعل قوله واما النوع الاضافي تتمة الدليل لان كلمة اما في قوله
واما النوع الاضافي في بمنع العطف على سبيل ان ولان ذلك المعنى ليس مذكورا صريحا وفوائد
اثبات الملازمة وحاصله ان مقصود الشارح هو عدم كون النوع جنسا على تقدير التركيب حاصل كونها
نوعين حقيقيين فلا يرد منع الملازمة بان اللازم انما تعدد الماهية التي واحد او خلاف المفروض
بان لا يتم النوع انيا نوعا حقيقيا لضرورة جنسا وعرضا او فصل جنس او لان لا يتم التحتاني
نوعا حقيقيا لضرورة صنفا تمام ماهية افراده لم يقيد بجميع افراده لان هذا القدر كاف في النوعية
الا ترى ان الحيوان نوع حقيقي بالنسبة الى حصص مع كونه تمام الماهية بالنسبة الى جميع افراده
بالقياس الى كل فرد من افراده حتى يكون تمام الماهية بالنسبة الى افراد النوع التحتاني ايضا لانها
بعض من افراده على تقدير كونه فوقه والا لكان الذي تحته اعني الحيوان التحتاني مشتملا على النوع
الذي هو تمام ماهية افراده وعلى امر خارج عنها حتى يكون التحتاني صنفا او في حكمه فلا يرد ما قيل
لا يلزم من كون الشيء مشتملا على تمام الماهية وكذا ان يكون صنفا كان احد مركب من الانسان والفرس
كذلك مع انه ليس بصنف اذ يجوز ان يكون شيء واحد حقيقيا هذا خلاف المفروض وهو كونه نوعا حقيقيا فتعين انه اذا امكن ان يكون النوع انيا
تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده يكون بالنسبة الى التحتاني بعض تمام الماهية
حتى لا يكون في نوعية التحتاني فيكون تمام المشترك بين افراد التحتاني وبين افراد آخر فرض
كونه تمام الماهية بالقياس اليها فيكون جنسا الى التحتاني وقد فرض نوعا حقيقيا بالنسبة اليه
حيث فرض كونه حقيقيا حاصل كونه فوق التحتاني فيلزم كون الكلي الواحد بالقياس الى افراد بعضه
نوعا حقيقيا وجنسا وانه محال فتدبر هذا ما خص قد يخدش ان قول فيه بعضهم المذكور رجما بالغيب

وبعضهم تاويله بالشبهة فاريب وقد صرح هو زاده في التوضيح لزوم تعدد الماهية ايجابا فساده وتركه
لظهور فساده مثلا ان الحيوان مثلا لكل ما تمام ماهية كل فرد من افراده اعتبر فيما سبق نوعيته النوعية
في نفسه فاكتفى على كونه تمام الماهية بالنسبة الى افراده مطلقا ثم اعتبر بالنسبة الى بعض افراده
من افراده وهذا اعتبر نوعيته بالنسبة الى افراد التحتاني فلذا ترتب عليه قوله وجب ان يكون الحيوان تمام ماهية
كل فرد من افراد الانسان لم يكن شيء منها تمام ماهية فرورة احتياجه في تقويمه الى كل واحد منها بل جزء منها
لعدم كونها خارجين عن الماهية وح ارجع ان ثبت ان تعدد الماهية بمحقق ح فلا يكون تمام الماهية احدها
فان كان النوعاني وحده تمام الماهية يلزم كون التحتاني صفة او لكان وحده تمام الماهية يكون النوعاني
بالنسبة الى افراد التحتاني تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا لما مر من استلزام جنسية النوع النوعاني او
صفته
التحتاني تعدد الماهية بمحققة الا مؤدا لما عرفت من استلزام الترتب بين الانواع الحقيقية
اما مؤدا لما لا يكون تحت نوع بل اشخاص فان لم يكن فوقه نوع يكون موجودا والا فلا
اما مؤدا لما لا يجوز ان يكون متوسطا ولا سافلا والا لزم النوع الحقيقي تحت حقيقي وقد سبق بطلانه
اعم متعلق بقوله تحته ان كان ليس فوقه نوع حقيقي بل جنس نظرا الى ملاحظة الجنسية فكانه قيد
وجوابه باعتبار وجود الترتب وعدمه اربع يدل على ذلك قول الشارح قد يترتب فان لفظ قد
على ملاحظة عدم الترتب وليس هذا من قبيل تسمية الجاهل عالما باعتبار عدم العلم على ما وهم بل
من قبيل حمل الانسان قسمين باعتبار وجود العلم وعدمه فهذا ما اوهم بعضهم بانه تركيب
احد الامرين اللذين لا بد منهما في صحة التمثيل للنوع المؤدا بالعقل واللام في قوله متفقة لتحقيق
للعهد او عوض المضاف اليه اي حقيقة العقل فلا يرد ان مطلق الاتفاق في الحقيقة لا يكفي في
التمثيل وكذا ما اورد على الشارح من ان كون العقول العشرة متفقة في حقيقة العقل لا يكفي
في صحة التمثيل بالاربع بذلك مع كونها تمام الحقيقة فان الاتفاق في الحقيقة لا يطلق الا اذا كان
تمام الماهية ولذا اكتفوا في توليد النوع الحقيقي بذلك القدر هو ان يكون هناك نوع
او ترتب سواء كان في الانواع او الاجناس لصحة الاضافة فيهما وما كان النوعية الا في

باعتبار الاندراج تحت الجنس كان معنى النوع النوع تحت شيء آخر فيكون اخص منه وهكذا فيكون الترتيب من عام
الى خاص ومن خاص الى اخص وهكذا فيكون بطريق التنازل وما كان الجنسية الى ما تحته كما ان
معنى جنس الجنس فوق جنس آخر فيكون اعم منه فيكون الترتيب من خاص الى عام ومن عام الى اعم وهكذا فيكون
بطريق التصاعد ان النوع السافل الخ وكذا النوع الموجود لظهور ما سبق لم يتعرض له وعليك
بتخريج الامثلة قد مر في شرح المطالع ان ما بين الجنس السافل والنوع العالي يلتقيان وتفترقان اذ تركب
جنبان فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما بدون الاخر في الجسم والحيوان واما بين الجنس السافل
والنوع المتوسط فتحققها في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم النامي واما بين الجنس المتوسط والنوع العالي
فتلقيانهما في الجسم وافتراقهما في الجسم النامي واللون واما بين الجسم والنوع المتوسطين فملقيهما
في الجسم النامي وافتراقهما في الجسم والحيوان قد وقفت ايها المتوقف للشارح رحمه الله بان التحقيق فساد
احد التمثيلين بان يدعى ان يكون العقول العشرة متفقة الحقيقة ومختلفة بالعدد على ما مر
لان صحة التمثيل الاول يتوقف على كون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني على عدم كونه جنسا لان
هذين التقديرين اعني الاجتماع كتقدير الاتفاق والاختلاف في الحقيقة واحد التمثيلين فاسد
نظرا الى هذين التقديرين اعني اذ يكفيه الوقوف عليه لكن بقي وجه تخصيص هذا المنع بالوقوف
على كل واحد من التقديرين المتنافيين مع كونهما لفساد احد التمثيلين ما يندفع اما ما مر
لان النوع الحقيقي قد علم من توقف النوع وهو النوع الاضافي في توقف الجنس الا انه لم يعلم مما تقدم
لتتمة بذلك الامين حاصله دفع ما يتراءى انه ان الشرطية اذا كررت بقولك ان شئت كذا
اذ يكفي قولك قد ذهب قدماء المنطقيين الى آخر الكلام في شرح عبارة المتن وحاصله ان الغرض
المقصود منها التنبيه على ان المقصود الاصلي من قول المصور رحمه الله والنوع الاضافي الخ بيان النسبة
والتوقف لنيل العموم المطلق استطرادا لتحقق النسبة بالعموم من وجه لكن ما ذكره في ايراد كلمة
الاستدراكية يرد ان قول الشارح وقد ذهب استيناف جواب سؤال كانه قيل علم توقف نيل العموم
المطلق او لا تصريح بما علم من كلامه ثم في قوله ثم بين اعم من قوله ثم بين من حيث التحقق وهو

ماهو اع فعقد تفسير لقوله رد قوله تزييف الباب ايها السابق اذ ظهر منه ان لفظ ذات اشارة الى القدما
وان قوله اع صفة لدعوى وان قوله راجع وهي الى الدعوى وان الاع هو المميز دون النفي فانه رد لم
ان علقة الدعوى فسر التركيب الوصفي بالمعنى الجزئي بناء على ان الاوصاف في الاصل اخبار يتقضي على
ان العموم صفة المميز دون النفي فيتفتح ان المحكوم في قوله وهي ان ليس بمبنى عموم مطلقا بل عتبار
المميز دون النفي وقيل الضمير راجع الى الرد المدلول عليه بقوله رد وان سيئت باعتبار تاويله
بالخبر بالقضية وفيه انه لا شاهد له وقيل الضمير راجع الى الصورة واضافتها الى الدعوى لملابسة
بدلالة بارني ملابسة والمراد منها الرد فيصح العبارة من غير تكلف ولا يخفى انه على جميع التوجيهات
لا يظهر للفظ الصورة فائدة لا للتعبير عن ذلك الحكم العام بلفظ الدعوى وجه فانه ليس دعوى الله
ولا دعوى الجمهور رحمهم الله والوجه عنده ان المراد من الدعوى هو النفي ومن كونه اع انه اعم من رد قوله
وزاد لفظ الصورة لان المصنف اورده في صورة الدعوى حيث جعلها نتيجة للدليل وليست دعواه
حقيقة لان مقصوده الاصلي الرد يعني الحقايق لم ليكون انواعا حقيقية يكون الجوهر
ما لا تحته من العقل والنفس والهيولي والصورة والجسم فيكون انواعا اضافية ولكونها
مختلفة الافراد لها اما العقل فلان تحته العقول العشرة التي هي انواع حقيقة لكل واحد منها هو
في فرد واما النفس فلان النفس الفلكي والانساني نوعان اما حقيقيان او اضافيان داخلان
تحتها ومقتضى هذا ان في الموضع الاول فلان النقطة تحته النقطة التي هي طرف الخط
والنقطة التي هي وسط الخط والنقطة التي يوجد في وسط الخط ونقطة المركز فيجوز ان يكون
كل منها نوعا منذرجا تحت جنس النقطة وكذا الوحدة فان تحتها الوحدة الشخصية والنوعية والجنسية
والوصفية والاقترانية والاجتماعية والاعتبارية واما في الموضع الثاني فانها منذرجان
تحت جنس الكيف عند المعتزلة فيكونان نوعين اضافيين وخلافهما قائمة في الموضعين
ان الاثبات اما هو بسبب ايجاد ما في الخارج وهو لا يستلزم الطرف في الذهن فيجوز ان يكون
لها ماهيات كلية مركبة من الجنس والفصل داخلة تحت احد المقولات العشرة او لا ولا يتوهم بعد ما قلت

باقي الحل

باختلاف العبارات ولست ادعي حقيقة ان بالقياس الى افرادها الحقيقية بالنسبة الى حصصها انها افراد اعتبارية
اذ ليس الفرق بين الحصة والماهية الا باعتبار ملاحظة التقييد بالخارج وعدمه يعني اذا سمعت ان زيدا ان تقول
المشار اليه والمسند وان اردت تركيبهما على الآخر الاول هو المقصود بها هو فقول المقول في جواب ما هو على
الدال كما العكس وان محط الفرد هو القيد اعني بالمطابقة لانفس الدال فيفيدان الدال بالمفرد والالتزام
لا يقالان في جواب ما هو اذ ربما انتقلت يعني استعمل اللفظ في جزء ما وضع له او في لازمه مجازا والمجاز
مشروط بالقرينة بما نعة عن ارادة الموضوع له فما لم يندر والكاتب اذا استعمل استعمالا صحيحا في الجزء التضمني او الالتزامي
لا بد ان يكون معها قرينة مانعة عن ارادة معناها المطابقي فلم ينتقل الذهن اصلا لكن يجوز ان ينتقل الى جزء آخر
او الى لازم آخر اذا القرينة المعينة للمراد لا يجب ان تكون قطعية الدلالة على تعيينه اذ يجوز ان يكون
للوف او العادة او بخصوصية المقام او اعتبار خطابي مدخل فيه فلا يرد ما يتوهم ان الفهم ان يقرب
انتقل الذهن اذا معنى المطابقي ولا تعتد في فهم المقصود على القرينة جواز خفائها ولا حاجة الى ما اعتبره
قدس سره من ان الانتقال الى الجزء الآخر او اللازم الآخر فيجوز ان يدخل عليه مطابقة كما يقع في جواب ما زيد
حيوان ناطق وحينئذ لا يكون التفصيل مستفادا من المقصود بالان السؤال عنه تام الماهية لا يوجب تصورها
وهو باعتبار التفصيل حد موجب لتصور المحدود وتفصيله في حواشي المطالع وان يدل عليه ضمنا بان يقع
في جواب السؤال لان جميع الاجزاء مقصودة فلا ينتقل الذهن الى غير المقصود معتبرة كلها
او بعضا ان معتبر في كل الجواب وجزئيه وقس على ذلك هذا الحكم المذكور من هجر التضمن كلا وهجر الالتزام
مطلقا فقد قيداه لم يتوقف التضمن لكونه معتبرا فيها جزءا او هو فظاهر لكونها مركبة وكلا فيه لان
الرسم الاكمل يدل على ماهية المحدود تضمنا ان الالتزام مهجور يعني لا يجوز ان يذكر لفظ يدل بالالتزام
على مفهوم معتبر في التعريف وقصد عدم جواز ذكر الالفاظ المجازية ولا يتوهم من ذلك هجر الرسم
ما هو المفهوم المطابقية موجبة لمعرفة الموصوف والاولى جواز ان يقال ما ستوقف من جواز استعمال
الالفاظ المجازية في التعريفات مع القرينة المعينة المقصود وذلك لكثرة الاحتياج الى التوقف
وكونها مشروطة للوازم البينة المساوية للمحدود وقد يوجد لوازم لشيء واحد كذلك ولو وجد فعلى احدها

موجب لمعرفة الحد بعد تلايف الانتقاد الى غير ما قصده صاحب التعريف او بلفظ تجنس جزء المقول بالاشتراك
المذكور من قبيل تجنس الكلي بالجزئي لان قيد تجنس المدلول بالدال فقد يراد المقول وجوده من قبيل الالفاظ
فلا يكون المدلول عليه بالمطابقة ولا يحتاج الى ان يقال الجزء مفهوم لجنس بالمدلول المطابقي
لظهور الواقعة فيه لان الدخول في الثاني اظهر وان كان لكل منهما الى الواقعة والدخول مناسبة ما
كل من الجزئين الى المدلول بالمطابقة والمدلول بالتضمن لاستلزام كل من الوقوع والدخول للآخر
نظرا الى ان الحيوان اذا قيد فلم يجعل قولا تاما دون عدم الموجود من الحكايات تأتت لان معنى تحصيل
الفصل تقسيم الجنس بتحصيل منتهى له في نفس الامر لا في مجرد اعتبار العقل فلذا لا يكون الفصل الواحد
لا مزاجه في الجنس متوسطا او في حكمه لا شتراكهما في ان فوقهما جنسا وتحتهما نوعا وكذا قولا لا مزاجه
في النوع المتوسط او في حكمه فلا يرد ان النوع العالي لا يجب ان يكون جنسا متوسطا والناطق الجنس الساقط متوسطا
كاللون ما نوع عالي لم يوجد تحته كيف وجنس ساقط لان تحته الانواع الحقيقية وكذا الحساس في النوع الموجود
ما نوع في حكم النوع السافل في وجود المقوم له لوجوده تحت الجنس دون المقسم لعدم نوع تحته وفي الجنس الموجود
ما نوع في حكم الجنس العالي في وجود المقسم له لكونه جنسا دون المقوم لجواز انسلاخه ولم يتوقف قدس سره
لبيانهما ان الكلام في بيان البينة بين الفصول التي للاجناس والانواع الواقعة في الترتيب
والموجود ليس منها اراد بالعالي ان يكون الحكم شاملا للمتوسطات ايضا لان جميع مقومات العالي
انما على تقدير وجوده بالفعل تستلزم المتوسطات والعالي بان تركب من امرين متباينين وانما يقيد
لان العالي مقوم للسافل لان الكلام في الفصول المقومة والمقسمة كان جميع مقوماته لا كجزء
الجزء جزء لان الكلام فيما ان الحكم المذكور وان كان صحيحا في نفسه لكنه خروج عن الحجب لان المراد
بقولنا كل مقوم عالي فهو مقوم للسافل الفصل المقوم فتأمل العكس اعني يجب ارادته وفي
متعلق بالشركة الحد العالي والسافل ماهيته لاشتمال كل منهما على ماهية العالي والفصول المقومة
للسافل كما اذا ترتب له تعليل لقوله ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة
وهو مختص بالسافل اذ ليس الى ما يكون عاليا بالواسطة اذ السافل بالنسبة الى العالي اعم الذي

فوقه بلا وسط بمتاز بالفصل واحد لا بفصول وهذا بيان لحد الساذج بالقياس الى العالي الذي فوقه بلا وسط
لا يكون فوقه ذاذج من مشترك كما يجيء فرض بيانا اعادة لقوله ما ذا فرضت مشتركة الحد الساذج والعالي وحاصل
التعليل ان كان ساذج بالقياس الى العالي الذي فوقه بلا وسط لا يمتاز الا بفصل واحد متقوم له فلو فرض
الاشتراك فيه بينهما لم يمتاز كما سلف بالقياس الى العالي الذي فوقه بالوسط الواحد لا يمتاز عنه الا بفصلين
وبهذا ظهر فرض الاشتراك فيهما يميز عنه اعتراضا على ما يلتزم تصور الجزء بالذات كما هو المشهور ودفعه
بالجزء الاخير من الحد التام لان استلزامه بوسط استلزامه تمام الحد سابق النظر هذا التقييد او لي
مما قيد به المراد الاستلزام بطريق السببية والاستلزام بطريق الاستعقاب فانه لا قرينة على هذا التخصيص
وبيان الانتقاض بالملزومات بالنسبة الى اللوازم البينة لا يدفع ما تقدم لما ليس المراد انه مذكور
فيما تقدم مرجعا بل انه مستفاد ومنه على ما ذكره مدرس ره في حواشي المطالع وذلك انهم قسموا العلم الى التصور
والتصديق وبينوا ان كل واحد منهما ينقسم الى ضروري ونظري وانه يمكن اكتساب النظري من الضروري بطريق التصديق
اصلا الى التصور النظري كما سيجيء قولا شارحا فاذا تامل في مقالتهم هذه علم ان مرادهم ما ذكرناه هنا هو ان
معرفة الشيء ما يمكن تصوره مستلزما بطريق النظر للتصور بالكنه الشيء وكيف لا يجب قرينة
اخرى على التقييد بيان وفاق اكتسابيه والاكتسابي لا يكون الا بالنظر بل تصور الموقوف عليه
وذلك لان معنى الاستلزام امتناع الانفكاك بين التصورين فكما ان تصور الحد بالكنه مستلزم لتصور المحدود
بالكنه كذلك العكس لوحدة اتحادهما بالذات الا ان الاستلزام من جانب الحد استلزام السبب للمسبب ومن
جانب المحدود استلزام المسبب للسبب فانه يقال ان تصور الحد موجب لتصور المحدود ومتوقف عليه الحد
فالاستلزام اصلا فهم منشاء عدم الفرق بين الاستلزام والسببية تصور لوازمها بالكنه
او بوجه يمتاز عما عداها اذ ليس شيء منهما كذلك لانه قد يمكن ان تصور الجسم النامي او الجسم الكاتب
مثلا من غير ان يتنبه الى ما يعتبر توقيفه لا يستلزم حضور الانسان في الذهن فكيف يستلزم تصور
بكنه الحقيقة او امتيازا عما عداه لا يخفى ان تصور جميع اجزائها عند ارادة تصور بعض الاجزاء
بوجه عرفي كان ذلك تصور الشيء بالرسم وان تصور بوجه ذاتي كان ذلك تصورا باطنا ان تصور
بها على ان تصور الشيء بالوجه تصور لذلك الوجه من حيث اتحاده بذلك الشيء فكان الحد مركبا من ذلك الوجه

او الذاتي مع ذاتي او فتدبر ۔ لانه قد يستلزم له وذلك اذا كان بينهما علاقة موجبة لامتناع الانفكاك
في التصور ولكان قوله واعلم ان له حكم بالمتدرك على ما تاخره في الذكر والا فالمتدرك
احدهما من غير ان يوصف احدهما على ان العام اذا قوبل بالخاص كان المراد به ما عدا الخاص
فحكمه او لا لنقيض الحقيق فالاسم الاكمل خارج عن الاقسام المعتبرة عندهم كما مر في العرض العام والوصف
الاضافي منها وان كان صادقا عليه وبعض الناظرين قد اثبت من غير اشتراط ان
يوصف الكلي كهنه فهو داخل في الاسم ويكون كلما او لمن الحلو وفيه انه لا حاجة الى هذا التقييد فان اطلاق
الخاص فيما تقدم ۔ ولذلك حكموا فيه ان الاخص يوجب الاعم من كل ما عدا الموصوف فروق عدم وجوبه
في اعيان ولذا اعتلوا صلاحية للتعريف بكونه اخف وغاية ما يقال ان الاخص لما كان آلة ومرآة قلما يلتفت
نفسه لكن من حيث اتحاده بالاعم فلا يكون مميز الا عم من حيث عمومه والمميز يشترط ان يكون مساويا
لما ذهب اليه بعضهم فتدبر ۔ ثم الخاص انما يحصل التمييز التام بحيث يميز ذاته عن جميع ما عداه مع التصور
قيد بذلك لان التصور بالكنه لا يكون معه التمييز التام اذ لا يكون له لان التمييز لازم للتصور بالكنه
وما قيل انه لا يكون ان تصور الشيء بامر ما من المعلومات المعلومات فلا يفيد التمييز اصلا فوهم لانه يوجب
التمييز عن نقيضه وان كان ذلك النقيض فردا باعتبار آخر فيها يصلح ان يكون فلا بد من ادخالها
في الوصف والا لم يكن المنطق جميع قوانين الاكتساب ۔ ثم الوصف ان كان قلت لعله ما عرفت
بها ولستفاد منه معيار المعلوم قلت يرد المذكور قيد اللازم منه ان يكون بينهما مغايرة بوجه ولا يلزم
ان يكون ذلك من حيث انه موصوف فالمراد ثم الوصف اما ان يكون نفس الموصوف من حيث انه موصوف او غيره
۔ لا جائز ان يكون نفسه او من حيث انه موصوف نفس الموصوف بحيث لا يغايره بوجه من الوجوه ۔
هذا موقوف على ان هذا الحكم الكلي كما هو المعلوم موقوف على ذلك الامرين فلا يبقى وكون وجود الخاص مستلزما
لوجود العام في بعض الصور بان يكون العام لازما بينا للخاص معقولا بالكنه التفصيلي او الاجمالي
فانه لا يستلزم تصور العام ۔ ثم يلزم ايراد السؤال ان العموم والخصوص ليس بينهما بحسب التعقل بحسب العبد
والحق في نفس الامر اذ جائز ان ليس العموم والخصوص بينهما في التعقل ووجود اللزوم البين بينهما ليس بلازم
فجاز حصول الخاص في التعقل دون حصول العام فيه ۔ والموصوف لا بد ان يكون اجلى من الوصف

الموصوف من حيث الوجه الذي هو موصوف لا بد ان يكون اكثر ظهورا من الموصوف من حيث انه موصوف بالنسبة الى السامع لوجوب تقدم معرفته لكونه مبدأ والسببية في الحصول يستلزم زيادة ظهور عند العقل واما قيد بالنسبة الى السامع لان الشيء قد يكون اجلى بالنسبة الى قوم بسبب علمهم وصنعتهم ولا يكون كذلك بالنسبة الى قوم آخر كذا افاده مدرس سره في حواشي المطالع واما قيد اجلى فلان الموصوف ظهوره الذي هو بالوجه الذي هو آلة الطلب وهو الشرط مدار الحكم والاسم كما لا يخفى فان عرضت الشبهة التي عرضت لسبق الناظرين وطول اللام فيه ☜ فكذا بعد في الموصوف بكسر الاول بكسر الراء وان في بفتحتين ☜ ان يكون الموصوف متنا ولا بكسر الاول وان في بفتحتين وكذا في تفسير الصفة ☜ يلزم للكلية الثانية اي الصفة انه غيرها كما نص عليه السيد في حواشي المطالع الا ان يعتبر التغاير بالاعتبار ☜ وهو يلازم للكلية الاولى لكونه عكس نقيض ارباب بعد في الموصوف بفتح الراء بعد في بكسرها ☜ من وجه اي الموصوف بالاول بكسر الراء وان في بفتحتين وكذا في تفسير الاخير ☜ ليثبت الملازمة اي اللزوم بين الطرفين التراد عاما وان لم يكن ظاهرا في الصفة اخذ بالاستلزام الفقيه الثانية الانعكاس والصفة بان اي يعين ان صحيح الاطلاق في المنقول هو المنقول لانه وضع لان المناسبة بين المعنيين لم تزل ترجح هذا اللفظ على غيره من الالفاظ فوجود الوجه الاولي في الاطلاق المجازي فان الصحيح فيه وجود العلاقة والمناسبة فكل موصوف صحيح الاطلاق ما يتركب من الجنس القريب او في حكمه بان يقوم توقيف الجنس والفصل مقامها وهو الجنس والفصل الحاصلين بانفسهما سواء كانا حاصلين بالكنه التفصيلي او لا فانهما حاصلين بالوجه كما ان الموصوف هو ذلك الوجه وهو وجه للموصوف ايضا فيرد ذلك الوجه في التعريف للجنس او الفصل واما المركب من الفصول المساوية وان كان ذلك ايضا الا انه لما لم يثبت وجوده في الحقائق اسقطوه عن درجة الاعتبار واما التقييد بالاجزاء الى رجحه فان ملا في الموصوف كونه محمولا على ما في التهذيب فلا يمكن التقييد بها الا باخذ اللازم بالقياس اليه كالكاتب للانسان ذو سقف وجدران فيكون رسما لاحدا وان لم يثبت وذلك فالتقييد يحصل بتلك الاجزاء الا انه اعتبرته اسقطوه عن الاقسام كما اسقطوا البحث عن نفس ذلك الاجزاء وكذا المركب من امرين بينهما عموم وخصوص من وجه ساقط عن درجة الاعتبار لانتفاءه في الماهيات الحقيقية ☜ واما المعتبر والذي فيه راجع الى ما داخلة في الموصوف الا انهم لا يعتبرون في الاقسام فلذا يرد ان تعريف الموصوف منتقض بما بقي الرسم الاكمل

من الحدالتام كما يجيء ان شاء الله تعالى وانما لم يعتبروه في الاقسام لانه في الحقيقة احتراز عن القسمين
وكيف ايضا فقد عرفت من على اطلاقاتهم بالاسم كونه حد التعدم اشتماله على الذاتيات • واعلم ان الماهية
اعم من الوجودة لها وكذا الموجودة اعم من الحقيقة لان الماهية اعم من الوجودة متقيد بالوجود ومقابل للمحل على الماهية مطلقا
والمراد بالموجودة في نفس الامر سواء كانت في الاعيان او في الاذهان لامكان الوجوب تعذر او صعوبة
لها اخذ التعذر لانه لا يقدر على ذلك الا صاحب النفس القدسية الذي ليس عليه كسبيا رئيس القوم الشيخ
ابا علي بن سينا فالتحديد بالمفهومات اعني حيث انها مفهومات وضع اللفظ بازائها في اللغة و
الاصطلاح يسمى حدودا او رسوما بحسب الاسم لانها تحدد مفهوم الاسم اما بذاتياتها او بعوارضها
بحسب الحقيقة اذ الكونها تحد للماهيات الموجودة في نفس الامر بالذاتيات او العرضيات
واما الاطلاق عليها فغير جائز لان في عبارته ما حيث نسبناها اذ ليس المقصود من التحديد
الا الحمل على الذاتيات بل الاطلاق على المحدود بالذاتيات هذا الغرض الاخير بكذا في اكثر
النسخ ولا مناقشة في لفظ الاخير والذي هذا الغرض اعم والغرض العام قد يقيد بالتمييز الثاني وهو
ما اذا جعل آلة لمعرفة شيء لا ان يكون جزء معروف جواز ان يعبر عن كل من الوصفين العامين بحالة
مساوية كالعارض اللازم ولا نسلم ان هذا الاطلاق مجاز وهذا الاسم الناقص في الحد
والرسم يقيد بقيد يخرجه بما ذكره او لا لكن على ما ذكره الشيخ الرئيس رحمه الله من كون الغرض العام والفصل
داخلين في الرسم ان نقض الخلاف ما ذكره قدس سره ٭ المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفي
توابعات القضايا واحكامها وفي بيان احكامها واحوالها من العكس والنقيض وعكس النقيض والتلازم

المقالة الثانية في القضايا

زاد لفظ في القضايا في العنوان اشارة الى ان المقدمة ليست من مقاصد المقالة الثانية في قيد انه
لا يحسن التقابل بين القضايا واحكامها لان من قوله في القضايا انها موضوعات الحقيقة لغة
ابحاث ولا يصح ذلك من في قوله واحكامها اذ احوال القضايا ليست موضوعات حقيقية
في شيء من المباحث فالمراد اما ما صدق عليها الاحوال وهو بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاص بالعام
واما انفسها والمراد انها موضوعات ذكرية فيلزم ان لا يكون قوله واحكامها على نهج قوله
في القضايا وما اجيب عنه من ان المراد في كلا الموضعين انها موضوعات ذكرية ليس بشيء ومنشأ ما

تلك الندرة على انه لا معنى لكون الشيء بحيث لو وجد وجد موصوفا بالوجود الخارجي ليس الا الوصف بالوجود وهو مفهوم تصوري ١٢ لما فرغ من مباحث القول الشارح قد جرت عادة الشارحين في ايراد هذه التعليقة الاتفاقية بعد الفراغ من مبحث والشروع في آخر تنشيطا للمتعلم وتهديدا للطلبة فيما سيأتي حيث حصل قدرا معتدا به من العلم وتنبيها على انه ما وقع مسئلة مما تقدم فيما تأخر فهو بطريق الاستطراد ومعنى قوله الشارح حان ان اشير فيه كما صرح به في اول فصل التقريرات ما اعني لما فرغ من مباحث التحقيق بالقول الشارح ومن المباحث المذكورة في الفصل الرابع حان ان اشير في مباحث التحقيق بالجزء وما توقف تلك المباحث على مباحث القضايا وفيه اشعار انه ثانية لبيان ذلك المرتقب بها على ما فحط الغايات هو وصف المقالة بالثانية وانما جعلها مقالة عليحدة فلكمين بين مباحث والمقاصد على ما هو الاصح ملذ يجيء الى نكتة انما يحتاج اليه جميعها في مقالة واحدة كما في القول الشارح وقوله وربما معطوف على الجملة الشرطية لا على الجزاء او استيناف فيه فعليك بسلوك الطريق المستقيم وترك الالتفات الى الكلمات والتعسفات التي عرضت لبعض الناظرين الممن يمشي كبا على وجهه اهدى ان يمشي سويا على صراط مستقيم وما قيل اراد بقوله مباحث الجزء مباحث المعرفة بها فيدخل فيها مباحث القضايا وكذا في قوله مباحث القول الشارح لا يتوقف فقوله شرح على حقيقته ولا يحتاج الى التاويل مما اراد ان الشرح او حان ان الشرح فمما انزعج اللفظ عن امثاله وربما يعني عنه قوله وما توقف موقفها على موقف القضايا واحكامها كان للقول الشارح ان يريد بيان جهة التوقف التي اجملها الشارح وحاصله انه توقف بعض المسايل على البعض لكونها مبادي له والمقصود منها بالذات توضيح ما هو علم بالذات توقف مباحث القول الشارح على مباحث الكليات واراد بالقول الشارح مباحثه لان المقصود بيان جهة توقف المباحث على المباحث ولذا قدس سره عبر بالمباحث الكليات الخمس فان مباحثها مبادي للمباحث لا للذاتها وانما المبادي لذاتها نفس الكليات لتركب الموضوع منها ومن الكليات الخمس ولو باعتبار البعض تعليل لكون مباحثها مبادي للمباحث يعني ان الموضوع مركب من الكليات الخمس فلا بد في موضوعية كل منها من حيث انه موضوع مع موضوعها من حيث يتوقف عليها الاخير فيكون مباحثها مبادي لمباحثه كذلك فليجر ايا

لمباحث الحجة مبادرة بتركيب مباحثها على موضوعاتها على حذف المضاف بقرينة قوله وهي مباحث الفقها فقوله لك
اعادة لقوله لكان للقول الشارح مبادرة لتحلل الفاصلة الكثيرة وكان الناظر حركه والناظرون اعتبروا
نفس القول الشارح والحجة وجعلوا مبادئها نفس الكليات والفقها ما تشكك عليهم امر الحد في قوله
وهي مباحث الكليات الخمس وفي قوله وهي مباحث الفقها فتكلفوا بما لا يرضى لسماحة الاذن الكريم
وغاية جهدهم تصحيح العبارة ولم يحوموا حول انه على ذلك التقدير كم زائدة لفظا لمباحث ولم يتعرضوا
الكليات وهي الفقها وان المعنى بيان وجه تقديم المباحث على المباحث م فان قلت
تعليل لمقدمة معلومة مستفادة مما سبق اراد بها قيد الاثبات بالاولية لان للقضية اما ثانوية
والغرض منها هذه المقدمة وذكر الاثبات الاولية وهذا على تقدير ان يكون قوله والغرض بالواو كما في
بعض النسخ واما على تقدير كونه بالفا كما في اكثرها فهو جزاء شرط محذوف اي اذا تقرر ان لها
اثبات ثانوية لا يفيد ما الغرض منها هذه المقدمة وذكر الاثبات الاولية فلذا قيد العنوان بها
والناظرون لم يتكلفوا في تصحيح التعليل بما لا يرضى به الطبع السليم م بل اثبات ثانوية ليست بالاولية
سواء كانت ثانوية او ما بعدها م فالغرض لما فقهية الشرعية الى المنفصلة والمنفصلة
ليست معقودة في هذه المقدمة بل مستطردة ولا يخفى ما فيه والاوجه ان يقال اراد بالاثبات الاولية
ما يكون اثباتها بالنظر الى ذاتها لا باعتبار امر خارج عن حقيقتها فالحملية والشرطية والمنفصلة
والمنفصلة من الاقسام الاولية لكونها باعتبار الحكم المنقسم الى الحملي والشرطي الاتصالي والانفصالي
الذي هو جزء القضية بخلاف الموجبة والسالبة والكلية والجزئية والاتفاقية فانها باعتبار صفات
الحكم وبخلاف الكلية والجزئية والوجودية واللاوجودية فانها باعتبار صفات الموضوع
والمحمول م قول فيه اي لم يتعلق قول يقع اه اذ لا يلزم في القضية ان يقع بها نسبة لقائليه
انه صادق او كاذب ولم يتعلق قائليه صادق فيه او كاذب ليخرج قول المجنون والنائم
زيد قائم فان كلا منهما وان كان في نفس الامر صادقا في كلامه او كاذب لا انه لا يقع بها
انه صادق او كاذب في الوقت لان كلا منهما لغو باطل الطير ليس بخبر ولا انشاء

قول

نعم علم

نص عليه في التلويح ولم يقف قول صاحب المسلم الكاذب ليدفع توهم الدور حيث اخذوا في تعريف الصدق والكذب
المجرد عن القضية ولذا ترك التعريف المشهور اعني مطابقة الصدق والكذب مع احتياج اي مؤنة
الاحتمال بالنظر الى ذات الخبر مع قطع النظر عما هو خارج عن خصوصية الطرفين واما المقدمة
الرابعة تعريف القضية لتعريف اقسامها الاولية فلا بد من تقديمه على مباحث الآتية في الفصول
الثلثة لان البحث عنها موقوف على معرفتها واما تقسيم القضية الى تلك الاقسام فما لا حاجة اليه في تلك
المباحث فلذا اورده تكميلا لتعريف القضية وتلك الاقسام اذ بالتقسيم يكتشف المقسم زيادة
انكشاف حيث يكتشف من حيث التحقق اعم وتتعين الاقسام الاولية بحيث لا تتصور غيرها فحال
التقسيم من تمة تعريف المقسم والاقسام فقول المصنف واقسامها عطف على القضية والتعريف
كلها مقصودة في المقدمة فما قيل ان التقسيم اذا كان من تمة التعريف لم يستحسن ذكره في العنوان
وما قيل ان التقسيم اذا كان موجبا لتعين تلك الاقسام ناسب ان يجعل هذا وجها لتقديمه لا جعله من
تمة التعريف وهم مبني على ان مراده قدس سره بقوله واما التعريف تعريف القضية فقط وان قول
المصنف واقسامها عطف على تعريف القضية ومعناه وتقسيمها — الحملية تنقسم الى الضرورية
الوجودية والموجبة والسالبة والمحصورات وغيرها وان كانت من اقسام الاولية ظاهرا لكن لاختلاف
الايجاب والسلب والكلية والجزئية في الحملية والشرطية كانت في الحقيقة اقساما ثانوية لان المعتبر
لانها موصوفة بالصدق والكذب والاحتمال هذا الوجه مخصص بهذا المقام والوجه ان ما قالوا
من ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والمجاز حمل على المجاز فسميت له اطلق عليه لا وصف له
والاسم مشترك وكذلك لفظ القول له البتة في مطلق الاطلاق فان القول مرادف للكلمة والكلمة
صفة اللفظ لان ما دل جزؤه على جزء معناه والمعنى انها يوصف به بالوضع على ما نص عليه قدس سره في
اول بحث المعاني المفردة فالقول حقيقة في اللفظ مجاز في المعقول على القضية ولا يمكن ان يقال
لفظ القضية منقول على القضية الملفوظة الى المعقولة بناء على ان القدماء جعلوا الموضوع مما يطلق
على اللفظ والمتأخرين اجروا الاحكام على المعقولات لان المنقول اشترط فيه هجر المعنى الاول والهجر

على ان جعل القضايا موضوعات العلوم لا يقتضي الوضع بجواز ان يكون ذلك الجعل باقتضاء الحال
مقام المدلول لتسهيل الفهم كيف وقد اتفقوا على ان موضوع المنطق المعقولات الثانية والمعلومات
التصورية والتصديقية ثم العقيدة لها بيان للفرق بين العقيدة والتصديق فانه قد يشتبه على
بعض الافهام لاعتبار الحصول في الذهن في العقيدة لان الصدق والكذب انما يوصف بها باعتبار
حصولها في الذهن ولا طلاقهم التصديق عليها وحاصل الفرق ان العقيدة من قبيل المعلوم
والحصول في الذهن شرطها والتصديق من قبيل العلم واطلاق التصديق عليها انما على التجوز باعتبار
انه متعلق التصديق الحصول او على ارادة المصدق به عن التصديق هو العلم بالمعلوم اي بمعنى
الاذعان والتسليم لا بمعنى التصور له فالمعلومات من حيث لها حصول المعلومات حصول طلب
لا يوجب اتصاف النفس بها وحصول العلم حصول اصلي فلا يرد انه اذا اعتبر الحصول في الذهن في
العقيدة يلزم اتحاد التصديق والعقيدة اذ لا فرق بين العلم والمعلوم عند حصول القائد بحصول الاشياء انفسها
في الذهن الا باعتبار القيام بالذهن وعدم القيام به على ما تقرر في محله لا يتعلق الا بها خلاف
اطراف العقيدة فانه كما يتعلق التصديق بها يتعلق بما عداها اعني الوقوع واللاوقوع عليها
باختصاص
بالتصديق صحيح لان تعلق بعض المصدق به عليها فاد عاء الحصر لا يكون لاطلاق المصدق بمعنى
المصدق به نوع اختصاص بالعقيدة وقوله يجب ان يقع اي في حكم الفصد في حق الامتياز
اي الفصد شرط ان يكون موجودا محمولا اما ان يحمل بعرضها اي باعتبار طرفيها وبالنظر اليها
الى الطرفين الموجودين فالوقوع المذكورة في جانب الموضوع او المحمول كالكلية وغيرها غير معتبرة الا خطار في
حتى يرد انه قد يحمل الكلية الى اكثر من موجودين كزيد العالم في قائم في الدار العقيدة لا بد فيها
المقصود بيان ان زوال الرابطة بين الطرفين الخلال الاجزئية من الحكم بعين الوقوع واللاوقوع
كما خرب بقا ولا حقا لكن بشرط كونه معقولا كما ذكرنا سابقا بقوله من حيث انها حاصلة في الذهن
فلا يرد ما ذكره قدس سره في شرح المفتاح من ان المحتمل للصدق والكذب هو الحكم المعقول اعني
الايقاع والانتزاع دون الوقوع واللاوقوع فيها ان للتفسير او جزاء شرط محذوف

لعل اذا كان

اذا كان لابد فيها من امور ثلثة المادة في كون القضية بها بالقوة كما طبع بالمادة
واما قد بمنزلة المادة لاختصاصها بالاجسام وقس على ذلك فوة بمنزلة الصورة والخلل
القضية ان كان الاختلال في اللغة كشاده شدن كره بها وهو اسطار للصور الربط بقاء المجد
كلمة ليس ان كان كلمة ليس هو بحسب التركيب الامتزاجي والا على رفع النسبة الايجابية
فلا يكون دالا على ما يربط المحمول بالموضوع وجبه بان المجموع من حيث المجموع يدل على وفع النسبة
السلبية فلا يكون رابطا لها وبمنزلة الصورة القضية السالبة فيصح الاختلال فيها فتشتمل التوجيه
ها المحكوم عليه اراد بالحكم الحملي والاتصالي والانفصالي فيدخل فيها المقدم والتالي
ان يحذف اه كما لابد في القضية المعقولة من الحكم الذي هو بمنزلة الصورة كذلك لابد في القضية الملفوظة
فما يدل على الحكم المذكور لفظا كان او حركة وهو بمنزلة الصورة بها سواء كانت ثنائية او ثلثية
فحذفها وازالتها اسطار للصور والخلل الى اجزائها المادية فتشتمل نحو زيد قائم وقام زيد
بلا ربطة وحمل الحذف ههنا على الترك لفظا او تقدير التشتمل القضية بها على حد الاول دلالة
على الالفاظ الدالة على الربط لا يصح تفسير الاختلال به فانه اسطار الصور ثم ما ذكره الشارح
من ان خلل القضية الملفوظة والخلل القضية المعقولة ما ذكره قدس سره في الحاشية السابقة
ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر اما حكما في الحملية الاسمية او ضمنا في الشرطية
كما سيجي في كلامه قدس سره واما مع غيره والحملية الفعلية فسما فرع الحكم تقييد الالتزام وضبط الله
بقدر الامكان ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر فقصد الى هو اعم بنا در
فلا يرد ما هو جبه السالبة المحمول فان الحكم القصد فيها الايجاب بقي الشمس طالعة والنهار
موجود لما سيجي ان كان رابطة زمانية فيجب حذفها ايضا فالمراد بقول الكلمة ان يمكن حذفها
او لان معنى كانت الشمس طالعة الشمس كائن طلوعه وهو معنى الشمس طالعة على ما حققه الشارح في
شرح المطالع ان كلمة كان معتبر في جانب المحمول كما سيجي واما القول بان ايراده المجرد رعاية
ان حرف الشرط لا يدخل على الاسم لا مدخل له في القضية فلا يطابق كلامهم ان المراد بالمحمود

اما الموجود بالفعل او الموجود بالقوة اريد بالفعل وكلمة او للتقسيم كما في قولك كل تجارة او حدادة بالبيع جميعا واما الواو فللتاكيد وليس للترديد او للتقسيم ـ وهو الذي يقتضيه تفسير الموجود بالقوة بعين اللفظ القوة يدل على عدم كون موجودا بالفعل وهو ظاهر وعلى صلاحيته لها وذلك بان يكون التعبير عنه بموجود ـ واعلم ان قد لا يلاحظ الموجودة التي يمكن التعبير عنها بها في اطراف تلك القضايا ومشقة ذكر الالفاظ وتتمة موانعها ظاهرة لعدم احتياجها الى ملاحظة خصوصية الاطراف ومعانيها والقول بان كلما ان كلا يخلو قولها مكسورة غير صحيح لوقوعها موقع الموجود ـ بد ان تحقق ان يعمل الحكم في الشرطية ملاحظا بالقياس وقوع النسبة بوقوع اخرى او بانتفائها يلاحظ عند امكن التعبير عن الاطراف بالموجود وما قيد انه مذكور عن واو الشرطية بقوله بذلك القضية فتوهم ان التعبير به عند مجيء قوله ان تحقيق بذلك القضية نفي بذلك التعبير صار ما كان معتدا في التعبير الاول جزء الا من حيث انه مقدم ـ بقي ههنا شيء لا يجوز ان يدفع بالتعميم المذكور الانتقاض بالامثلة المذكورة عن التعميم لكن بقي اشكال آخر وهو انه على هذا التعميم يدخل جميع الشرطيات في المحملية لتحقق التعبير عن اطرافها بالموجودين بعد الاخلال بحذف الحكم الانتفائي والانفصالي لانه كان معتقبا بملاحظة الطرفين تفصيلا مانعا عن التعبير بالموجودين ما زال يمكن التعبير عن طرفي القضية بالموجودين فيصدق على جميع الشرطيات انه ما يخلط طرفاها الى موجودين بالقوة وندفع ما قيل انه لا يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بعد الاخلال بموجودين لان الاخلال جميع القضية الى ما منه تركبها لان تركيب الشرطية من قضيتين بالقوة يمكن التعبير عنها بموجودين بعد زوال الحكم الشرطي المتوقف بملاحظة الطرفين تفصيلا فيكون الخلط الى الموجودين بالقوة فتدبر فانه خفي على الاذهان ـ والاولى ان يقال ان هذا لا يقبح الصعوبة لانه يمكن توجيه ما ذكره بحيث لا يرد شيء عليه كما اختاره المحقق التفتازاني من ان الموجود بالقوة ما يمكن التعبير عنه بموجود حين كونه جزء من القضية وعند افادة حكمها والمحملية يخلو الى شيئين يمكن التعبير عنها بلفظين موجودين حين اعتبار الحكم المحملي فيها بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيها هذا اذا لم نقل عند افادة الحكم الشرطي فهو لا يخلو

قضية

الى شيئين يمكن التعبير عنها بموجبتين عند افادة الحكم الشرطي وكما كان في هذه القضية يكلف في تغيير الموجبة بالقوة ولزوم استدراك قيد الانحلال قال الشيخ والاولى ~ وصوابه ان التقسيم

التقسيم فرق يرد عليه راجع الى القول المحمول عليه بيّن ورود ومثل قولنا زيد ابوه قائم على تقسيم المصنف طرده من القسم الاول ودخوله في القسم الثاني بخلاف هذا التقسيم فانه لا يرد عليه

وكذا ورود بعض النقوض عليه فما قيدان الواجب تثنية الضمير في الموضعين لرجوعه الى القسمين وتبديل لا يرد بقولنا لانه لا يرد وهم لان معنى لا يرد لا يرد على واحد من القسمين في الاول

~ واما ثانيا فلما افاده بعبارته تحقيقي والاول الزامي لانه يستلزم عدم صدق نقيض القضية على زعمه افراده فهو قول من الاول ففيه ترقي من الاضعف الى الاقوى ومن ضعف ايراد الشيخ

في ذلك ان الحكم في الحملية بالحاد الطرفين في الوجود وهو تحقيق بلا حظهما اجمالا لا مفاده ان كونها موجبة بالفعل او بالقوة خلاف الشرطية فان الحكم بالتصادق وقوعي نسبة بين شيئين لوقوعها او

او بالانفصال بينهما ولا شك انه تحقيقي بلا حظ النسبة والطرفين قصدا وقولنا هذا لازوم لذلك ليس تعبيرا عن الشرطية بل هو قضية حملية معناها معنى الشرطية ~ سميت حملية زاد لفظ التسمية

اشارة الى انه مفهوم اصطلاحي ~ هذا هو المعنى الموضوع له في العرف اشارة الى ان ما ذكر المتبادر من زيادة لفظ الانحلال غير مطابق للكلام قوله الى اجزاء الموجودة له الحملية كما يشير

آخر الكلام وقول الشارح ما منه التركيب فان التركيب مبتدأ منها الى حصول الصورة فلا يرد ان الصورة من الاجزاء الموجودة ولا يخفى عليك الا اذا لا عبرة الحكم ايقاعا او انتزاعا عالما

اعتبر الوقوع والا وقوع حاصلا كونه حاصلا في الذهن ومعقولا كما وقعت مرادا لا يرتبط بغيره مزوجة لان الغرض لا يكون ان المتيقنة الى شيئين قصدا وبالذات وعدم صيرورة محكوما عليه

او به لعدم اقتدار النفس على ذلك لا يستلزم عدم اتصافه بشيء من النقيضين فرق نفس الامر حتى يلزم ارتفاع النقيضين على ما وهم ان يصير محكوما عليه او به بالحكم الحملي او الاتصالي او الانفصال

فمام مجرد القضية اعم من الوقوع والا وقوع حيث حصول في الذهن فلا يرد ان كيفية يمكن

بحرتبد باعنه والمعنى ان الحكم الاتفاقي او الانفصالي انما هو بين وقوع النسبتين اللتين هما في
المقدم والتالي ما لم يفهم اليه الحكم بمجرد الوقوع واللاوقوع من حيث انه حاصل في الذهن
على وجه الاذعان فلا يرد ان وجود الحكم لا ينافي العلم بكذبه لان القضية قد تكون كاذبة
وان اردت بهذا التقييد ما اخوذ من كلام الشيخ في الشفاء ونحن نعتقد بعبارته
فانه يوجب التشفي عما يقلقك في تحقيق معنى الحملية والشرطية هـ والقول الجازم الحكم فيه
نسبة معقولة معنى انها بالجاء وانما بالسبب وذلك انما ان يكون فيه اشعار بتلك النسبة اولا يكون
فالثاني وكان النظر فيه لا من حيث هو واحد وجملة بد من حيث يعبر تفصيله فان القول
الجازم ليس بسيط ولا حملي كقولنا الخاف الشمس طالعة فالها موجود فقد حكم ههنا بالجاء بنسبة
الاتصال بين قولنا الشمس طالعة وبين قولنا النهار موجود فاوجب تلونا بهما الاول
وكقولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا فقد اوجب ههنا نسبة عناد بين
قولين وبين اجزاء كل واحد من القولين في المثالين تركيب الخ فيحكم فيه بتلك النسبة
اذ النسبة الى علة للقول جازما فان قولنا الشمس طالعة قد تشتمل على الى النسبة بين الطالعة
وبين الشمس وكذلك في سائر الاجزاء وان المستعمل من حيث هو لبدن الصفة وجميع ما يقال على
هذا الوجه فيسمى شرطيا وما يجري مجرى الاول يسمى متصلا وما يجري مجرى الثاني يسمى منفصلا واما ان يكون
كذلك بل كان التركيب بين معنيين لا تركيب فيها اصلا كقولنا زيد حيوان او بين معنيين فيهما تركيب
لا صدق فيه ولا كذب ولكن ان يقوم بدله موذ كقولنا زيد حيوان ناطق مائت فان تركيب
الجزء منه وهو حيوان ناطق مائت تركيب لبدن الصفة ويقوم بدله لفظ موذ كقولنا السماء
او تركيب فيه صدق وكذب ولكن اخذ من حيث هو جملة لكن ان يدل عليها لفظ موذ واما
وحدة لا تفصيلا كقولنا الانسان شيء قضية فانه ليس بقضية تلتفت اليه الا انسان وحمل
الشيء عليه بدل الحملية التي تجوز ان يسمى قضية وذلك لو قلت سمعت انه راى عبد احد زيدا وما شابه هذا
فجميع هذه القول لا يراد ان الحكم في اجزائها بالنسبة الايجابية او السلبية والكلام متفق في بعضها ان يكون

في الجزء مهما اجاب او سلب فيجب التقييد بالحيثية ايجابا او سلبا بكشي واحد بلتفت الى وحدته بحيث يكون ان يدل
عليها باسم ما فلا يصدان عريد فهو حملي وخاصية ان المنسوب اليه يتوقف في ايجابه انه ما جعل منسوبا بالوجود
بوجه وفي السلب خلافه راما في الشرطية فما يتوقف في ايجابه ان يلزم الملزم تارك لذلك او معاندله
ولا يتوقف لاحد الجزاء انه الآخر انتهى فتامل في هذه العبارة الجزئية تحقيقا وافيا بالمرام الاقسام
ش ما عن الشكوك والاوهام كما شفا ما ذكره قدس سره في تحقيق الحرام الانسان حيوان بناء
على ان معنى الحيوان جسم نام حساس لاشيء ذوحيوة والانسان شئ على النسبة التقييدية
النسبة التقييدية الحرادبها ما عدا التامة معنى ما يصح السكوت عليه فيدخل فيه التوصيفية والاضافية الاخيرة
والنسبة بمشتقات اي ما عليها فيكون القضية اعني حملية لانه لا بد فيها حفظ النسبة اجمالا لتمكن الحكم بالاتحاد
كقولنا زيد ابوه قائم وكذا زيد ابوه قائم به لان الربط لا يتحقق محمولا الا بتاويل معقول في حقه ملحوظا اجمالا
بان لا يلتفت الى النسبة قصدا بل الى المجموع من حيث المجموع اعني حملية لصحة الحكم بالاتحاد ملحوظة
تفصيلا ان يكون النسبة ملتفتا اليها قصدا وذلك لستيد وملاحظة طرفيها مفصلا فلا يمكن الحكم بالاتحاد
كقولنا الكاتب الشمس طالعة نهار وكذا ان جاءك زيد فاكرمه بسواء جوزنا وقوع الانشائية
جزاء بلا تاويل او بتاويل على التقييدية مطلقا ان عرفت فيكفي كانت رابطة بالكلمات تقييدية
فهي اعني حملية وذلك لا يمكن ان يكون ملحوظة الا اجمالا لانه لتوقف حصر المنسوب بالقياس الى المنسوب اليه
لان دلالة الهيئة التي هي مدلول الكلمة المذكور اذ لا يمكن ان يستقل دلالتها ما لم تلتفت من ان النسبة اليها ملحوظة قصدا
وبالذات وذلك لستيد وملاحظة الطرفين كذلك ولا يمكن ان يستقل من ملاحظة الامور المتعددة
مفصلة وما قيل انه يمكن ان يوضع مزدبازاء معلومات متعددة مرتبة فيفهم منه تلك الامور
مفصلة مرتبة بناء على ان الدلالة تابعة للوضع فجوابه انه قدس سره نفى الامكان الوقوعي لا الذاتي
اراد ان كلواحد منا ونحن ان جاءك فاكرمه داخل في الشرطية بناء على ما حقق قدس سره من ان جزاء الشرط
يا ول بالجزاء ان يقع في حقه اكرمه وما اورد عليه من ان مقصوده انما يلزم لو كان الاتعليق المطلق بالشرط
واستلزام الجزاء لا تعليق الاتحاد وهما فاطل لان يقع انه ليس تقييد بل موقوف كقولك اكرم زيدا ان جاءك فتدبر

بالحقة في حواشي المطول لا يليق بموضعه ببيانه ليكون بمنزلة بالقوة القريبة من الفعل اذ لا يحتاج فيها
بعد حذف الرابطة الى شيء سوى الاذعان لتلك النسبة بخلاف ما اذا لوحظ النسبة اجمالا فانه قد يحتاج بالقوة
البعيدة الاحتياج الى ملاحظة النسبة تفصيلا ايضا فيقع التقسيم بهذا الوجه ارباعيا الحلال الى
قضيتين وعدمه لا يوجد في ظرفها الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع الذي اعتبر فيها من حيث انه حاصل
في الذهن اذ لو وجد ذلك لم يتركب الشرطية القاصدة عن قضيتين بل ذو الحكم فان معروف لنا ان
الشرطية بالحمل موجودة انه يقع الثانية على تقدير وقوع النسبة الاولى سواء وقع النسبتان
اولا ان اراد بالشرطية العاصلة اراد بالشرط معنى التعليق كما هو الواقع في فلذا قال بالحمل
ان اوجبت اي على تقدير وجود الحكم فيها قيد وخرجها كما يدل عليه البيان وانما خص هذه الصورة بالذكر
لانها منشأ توهم القائلين بان اداة الشرطية قضايا وما قيل ان المراد اخراجها عن صلاحية الحكم فيها
كونه تكلفا محل المنع فانه لو لم تتصف الصلاحية لما وقع الحكم بعدها كما في القياس الاستثنائي
المتصلة الموجبة اذ لو كان تركيب المتصلة في نحو ان كان الانسان حيوانا فالفرس صاهل من
قبيل ما اذا رأى الشمس طالعة فالنهار موجود

... فيها بالاقتضاء ان يكون مدلوله بحيث يتحقق ذلك لبيد ينتفي توقيع كلواحد من المتعلقة بالاخر
... تلازم الشرطيات وسيرد عليك ايراد ما ذكرنا ان الحد واحد من الاقتضية المتعلقة وما نحن
... ما نفوه الجمع معينين عاما وخاصا ـ ولكنها قد يكذبان بان يصدق زيد بك الى ان كراد ما نفوه الجمع بالمعنى
... فعل اعني حكم فيها بالثاني في بالصدق فقط اذا عدم الثاني في الكذب لا بالمعنى الاعم اعني حكم
... فيها بالثاني في في الصدق فقط بمعنى عدم الحكم بالثاني في في الكذب ما مدت ما للحقيقية اعني ذلك الحكم
... في ما نفوه الحاصر ـ فلا يكون حقيقة ان لا يصح اطلاق ما نفوه الاسم عليها كما يدل عليه الجواب وليس معناه بل يكفي
... واحدة في توقيع اذ بعد ما بين المعنى الاصطلاحي الشامل للسوالب الحقيقية لا مرية فيه لا معنى لنفيه فهو
... لانه بعد ما ثبت ما موصوفة ان الكلية والمتصلة والمنفصلة الحقيقية التي ثبت فيها الحكم
... والاقتضاء والاتفاق والحكم على الافراد فيه وارجاع الضمير الى السوالب وهم يوجب التكرار وما ورد بك
... انه فيما قيل ان الحكم بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ومعنى النسبة الحكمية متحقق في السوالب
... فيصح اطلاق الحكمية بمعنى المنسوب الى الحكم لان الكلام في الاطلاق بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي
... على ان ما ذكره لا يعود في المتصلة والمنفصلة حسب مفهوم اللغة اعني الاتصال والحكم والاتفاق بل
... معنى بالاصطلاحي وان لم يكن معنى الشرطية ايضا وهو المنسوب الى الشرط بمعنى تعليق شيء وقد يتوهم
... به التوهم ناشئ من تخصيص السوالب وفي التعبير بالوهم وتجهيل الخاص عبارة عن ان كل منصف بذلك يتوقف لدفعه
... ان التخصيص بالسوالب لوسطه ان الكلام فيما لا ينفي الحكم عن الموجبات ليشهد عليه بانه بقوله ومفهوما للاصطلاحي
... به ولذا قاس والافهو دعوى بلا ظاهر قد يتوهم من ان العبارة لو كان معناه المنفك واما ان نسبة
... المحققة للمنفك في السوالب فانه يدل على تحقق المنفك اليها والتعليل بقوله فلمثل ذلك يدل على ان
... التوهم مبني على العناية بان يكون معناه تعم المناسبة المحققة للمنفك الى المعنى العام المحققة باعتبار
... يصح افراده اما في الموجبات فيه والقرينة على ان ذلك منفوة الى المعاني الاصطلاحية ان امتناع
... قوله قيد مفهوما تها الاصطلاحية اه وقد صرح به الشارح في شرح المطالع فلا حاجة الى التزام ذلك
... كيف يلتزم وهو يستلزم ان يكون اطلاقها على الموجبات مجازا لان المنفك مشروط بها بخلاف المنفوة عنه

ي بحملية او شرطية واما ما وقع في الالفاظ من ان اصل التركيب الخمسة ثلثة حملية متصلة منفصلة
فالمراد منه الاصناف المحصلة والشرطية لكونه حقها ليس امرا محصلا لانه مفهوما ليه واما شكل لان
الايجاب والسلب جاريان في حقيقة الحملية فالتحصيل بها شبيه بتحصيل الماهية المبهمة بالفصل بخلاف الانشائية
ولذا قلنا لا يحصل مفهوما الا بها ان انقسام القضية اه لانه حصر دايرين النفي والاثبات
يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمين بالاضطرار بان تقسيم قسمت القضية من القضايا سيما بمذكورة
واما كون كلا طرفي الشرطية مشتملا على ملاحظة النسبة تفصيلا فبالنظر الى الواقع حتى لو وجد قضية
احد طرفيها مفردا بالفعل او بالقوة وآخر مشتملا على النسبة الملحوظة تفصيلا يكون شرطية واما قولك
ان علمت في علمت زيدا قائما يا قضية بالفعل والنسبة الملحوظة بين علمت وبين زيدا قائما النسبة تامة
خبرية وليست بحملية لان احد طرفيها ليست بمفرد لا بالفعل ولا بالقوة فانه لا تفاوت بين
ملاحظة مفهوم علمت وحده وبين ملاحظته حين كونه جزء من هذا المركب ولا شرطية لان الشرطية
لان يكون شيء من طرفيها قضية بالفعل ولا شك ان احد طرفيها قضية فمدفوع بان علمت قضية حملية لانه
بمعنى ان عالم وزيدا قائما بتاويل قيام زيد ولذا يصح دخول ان المفتوحة عليها والمجموع فضلة
خارج عن النسبة التامة الخبرية لانه قيد لانا عالم بقيام زيد ولو كان متعلق العلم المعقول النسبة تامة
خبرية لزم ان يكون مثل ضربت زيدا قائما يا في الدار وقت الظهر مشتملا على نسب خبرية ملحوظة قصدا
والوجدان يكذبه وكلام القوم يعلله فان الحملية اه يعني ان الحملية تركيبة فنفسها من اجزاء المنشئة
ليست بسيطة بمعنى ما لا جزء له لكنها يقع جزء من الشرطية فيكون بسيطا بالقياس اليها بمعنى انها لا تقبل
جزءا منها ولم يكتف بكونها اقل جزءا منها بان تعقل الشرطية لا بد فيها مما لا بد منه في الحملية من المحكوم عليه
وبه والنسبة ان يكون طرفا مركبة بخلاف الحملية لان مجرد ذلك لا يكفي في تقديم مباحث الحملية على
مباحث الشرطية فلذا اعتبر البساطة من حيث الجزئية لكن بعد اعتبار الجزئية لا حاجة الى اعتبار
البساطة كما لا يخفى ولا نعني الا ان قولنا انها يقع جزء الشرطية الذي سوى الحكم الواقعي والاذعاني
من حيث حصولها في الذهن بسبب الاذعان وهذه الحيثية معتبرة في كونها قضية فلا يرد ان الحكم

معنى في الشرطية الا انه مفوض فيها مذعن في المحلية ووصف بجزء لا مدخل له في الجزئية فيكون المحلية
بجميع اجزائها جزء الشرطية من غير حركة اي ما تكاففه السيد قدس سره يعني ما ذكر اذا ثبت
باعتبار اركان اجزائها فحالها بتمامها جزء امرها فيكون معتمدة عليها طبعا تحت التقديم
في البحث ليتوافق الوضع الطبيعي ٭ وليس موضوعا المحكوم عليه في المحلية لا مطلق المحكوم عليه
وكذا ليس محمولا ٭ ان يدل عليها بلفظ تسوية بين الاجزاء فلا يراد ان حقها ان يدل عليها
بدال لفظا كان او لا ٭ واللفظ الدال هذا بنا على الاكثر والا فالرابطة قد تكون حركة
كما سيوضح به لان محصل معناه الذي لا يتبدل بتغير العبارة وبهذا الاعتبار جعلوه
القضية في المحلية والشرطية سواء اختلفت القضايا في الدلول الاول الذي يختلف بحسب تغير العبارات
والالفاظ ان ذلك زاد لفظ محصل فانه لا يتم ان محصل معناه ذلك بل هو معنى آخر لازم لمعنى
تلك القضية وهم ٭ اما النسبة التي هي اول النسبة التي مورد الوقوع واللاوقوع فان الايجاب
والسلب يتعلق بمعنى الثبوت ٭ واللاثبوت ايضا على ما ذكر المحقق التفتازاني في شرح الشمسية
حيث فسر الوقوع واللاوقوع بهو الايجاب والسلب اثبوت شيء لشيء وانتفائه عنه وفي توصيف النسبة
الحكمية بالموردية وتوصيفها بعينه الايجاب والسلب توضيح لما يرتبط على ما هو رأي المتأخرين فان
للقضية جزءا آخر سوى الوقوع واللاوقوع يسمونه النسبة الحكمية التقييدية المشتركة بينها كما يدل عليه
قولهم وقوع النسبة او لا وقوعها ٭ ان اجزاء المحلية اربعة على رأي المتأخرين والتحقيق ما ذهب
اليه المتقدمون ان الجزء الثالث هي ثبوت المحمول للموضوع لكنه يتعلق به علمان تصوري من حيث انها
نسبة بينهما وعلم تصديقي باعتبار مطابقة النسبة التي بينهما في نفس الامر وعدم مطابقتها اياها ٭
فان النسبة مادام يعتبر معها الوقوع فهي رابطة بالوضع ما لم تصر مدركة قولها بها يرتبط ما يكون رابطة
بالذات وبسقوط وهم الوقوع واللاوقوع فيكون قولها بها يرتبط اشارة اليه ٭ يتأديان بعبارة واحدة
احدها بالمطابقة والثاني بالالتزام فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز على ما وهم ٭ والالتفات
الزائد الذي يدل عليه التعبير بوقوع النسبة او وقوع النسبة الذي هو ادراك وقوع النسبة التي هي مدركة بين المحمول والموضوع
بينهما في نفس الامر وتصديرهم ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
الخ ان اريد الادراك بمعنى الالتفات لذلك الوقوع او لا وقوعه الذي هو احد اجزاء مورد النسبة

التصديق

قال قلت والله وقوع عبارة عن نفس القضية والاول اعتبار القضية في القضية والتصديق في
اني ما الاتيان هي ... وهذا الاخذ اجزاء واحد اعتبار في نفس القضية وهذا متفق عليه بين
الفريقين
واما الاختلاف في اجزاء القضية المعقولة ... حتى تخص الاجزاء الاجزاء القضية الملفوظة
... ثم الرابطة اداة قضية مهملة فلا يرد انه قد يكون حركة يعني ان النسبة اذا وقع فيها ورد
المحقق التفتازاني من انه لو كان توقف مفهوم اللفظ على شيء موجبا لكونه اداة لكان جميع
الاسماء الدالة على النسب والاضافات وادواته وحاصل الدفع ان المراد بالتوقف عدم الاستقلال
بالمفهومية لكونه دالة على النسبة بل التوقف حاصل للطرفين غير ملفوظة لذاتها كسائر معاني
الحروف وقد اشار الشيخ الرئيس بقوله على النسبة الرابطة فانها باعتبار ما ملفوظة من حيث انها
ليست برابطة ... وغير مستقلة وهي تمام معناها والدال عليها لفظ مفرد ونظير هذا يقال في
تركبا وما توهم ان ليس هو مركب فمندفع بما ذكره قدس سره من ان المجموع موضوع بوضع
النسبة السلبية ... وقد يناقش اولا بما ذكره المحقق التفتازاني بان ليس مرادهم ان لفظ هو
رابط في اللغة الوجب بل ان تكون للمنطوق الى الوجبة استعار لفظ هو للرابطة الزمانية
بملاحظة اشتراكهما في النسبة واستيفاء في اليونانية ورده المحقق الدواني بانه مخالف لما ذكره
الشيخ في الالهيات ... وفي الشفاء حيث قال واما لغة الوجب فربما حدثت الرابطة اكثر الاوقات على
شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو كيت
فان لفظ هو حينئذ لا يدل بنفسه بل يدل على ان زيد هو عرض مذكور بعد ما وان يوجد هو
الا ان يصرح به فقد ظهر ان يدل بذاتها دلالة كاملة فلحقت بالادوات لكنها تشبه الاسماء
انتهى وانما الباعث لهم على الاستعارة المذكورة ان لم يكن في لغة الوجب هو رابطة بل الواجب
عليهم ان يقولوا الرابطة في لغة الوجب سوى كيت ثم اعلم ان المنطقيين لا يسلمون ان هو راجع
الى موضوع ليكون هو عينه بحسب المعنى ويحملون على انه اداة في صورة الاسم ويذكرون خصائص
الضمائر بالمواضع المخصوصة ولا يلزمهم موافقة النحويين ولا يخفى ان الحكم لان اختلاف حاله بالتذكير
والتانيث والافراد والتثنية والجمع باختلاف المرجوع اليه واستفادة الحكم بدون ذكره بناء على
عدم كونه مستقلا في لغة الوجب دال على ما ادعوه واما هو رجع بالغيب فهو غير واضح

قال الكاتب

فلا يكون رابطة ولو قيل المراد به الفصل والعاد فنقول الامثلة التي اوردوها فيها نسبة عن مواقع الفصل
ولوسلم فغير مفيد اذ يقال على الرابط بل على التخصيص وان التاكيد والزوائد بين الشئ والخبر
كذا في شرح المطالع وبيع عطف على بيان قش وهي قش والقايد الشئ في شرح المطالع
وهو كما ترى فان المحقق التفتازاني ان كان الموصوف بالكيف المخصوص فالكيفية مثنائية و
ان كانا موجودين فثلاثية تامة وان كان احدهما فقط موجودا فثلاثية ناقصة انتهى ولو اريد الاعم
لفظا او تقديرا او محلا لكن الكيفية في لغة الوشاية زايد على مدلول الرابطة فلا يكون دالة
على النسبة ولا مطابقة فلا يكون رابطة لانها الدال على النسبة بالمطابقة ولو اريد اعم من ذلك فلم
كان التامة بدلا فقير واشتقاقات منها في الرابطة وما قيل ان الرابطة ما دل على النسبة التي
هي خارجة عن مدلولها سواء كان دالا بالمطابقة او لا فلا يرد خبر الا فعال التامة في كونه خلاف
الاصل درعن توقف الرابطة يزيد عليه بما لا فعال الناقصة والافعال المقاربة ~ باعتبار الرابطة
قيد بذلك لانها باعتبار اشتمالها على السور وحرف السلب وحرف الايجاب للجهة تقييمات آخر ~ لاشتمالها على
الخ حيث اعتبار الرابطة فلا يرد في اشتمال على الزايد من ثلثة باعتبار آخر من الايجاب والسلب والسور والجهة ~
ثلثة معان الا فادية فلا يرد في دلالة الرابطة الزمانية على الزمان لانه غير مقصودة بالافادة ولا يستحق فعل
ليس زمانيا كقولهم الله غفور رحيم ولا يريدان اسمائي اربعة كما مر لان وقوع النسبة والنسبة معنى واحد لتشتت
الالتيام بينهما ~ وان حذفت اي تركت فخرفرب زمانية والقول بانه خارج عن القسمين للاستثنائية وغير الرابطة
والتقسيم تعقيبي رابطة ففيه انه ان اراد بقولهم فيها رابطة مدلول الرابطة فهو لازم في كل قضية كما يدل عليه
قولهم في الحملية انها ليتم من اجزاء ثلثة واكثر اراد بها اللفظ فكيف يصح حمل الثنية فيها ~ الشعور الذهن ليس
قيد الحذف بل بيان لوجه الحذف الوجوب اي وجوب استحقاق واستحقاق وجوازه وفيه بعد اذ الكلام
مراد القايد ضبط الاختلاف امت راليه بقوله ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فلا يخفى بعد لان يكون
الاحتمالات السبعة واقعة في الاستعمال محل تردد والكلام مراده ضبط الاحتمالات العقلية لاستعمال الرابطة كما يدل عليه قوله
في شرح المطالع وعدم العثور على بعض الامثلة لا يفيد الوضع فوجه بعد اذ ضبط الاحتمالات العقلية ليس معلولا
في الاتمام ولا يريد تعقيبها في موقعها ~ ربما لتستحق الرابطة الزمانية كانت او غير زمانية وكذا الحذف ان
استعمالا ~ ولغة العجم اللغة الفارسية فانه امت وخرج اطلاقها الشيوع كما يدل عليه الامثلة وما وقع في بعض الكتب اللغة

بدل ونقض ذلك ايضا وايضا نقض بقولهم زيد آمد وآيد وجب تخصيص القضية بالايحتاج فيه الى الرابطة وهو ما لا يكون محكوما من الافعال التامة فانها يرتبط لا محالة على النسبة الى موضوع معين ولذا لا يتعقل معناها الا بذكره فان قولهم مجيء فيه بحث لانه عطف الموجود على الموجود والرابطة مذكورة ترتبط بالموضوع ولو سلم فالمراد بالمستقلون القضية التامة بدون الرابطة على ان في قوانين العبارات واللغة الفارسية لا يستقلون القضية بدون الرابطة فيجوز ان لا يكون هذا الكلام من اهل اللغة سر هذا التقسيم قال اه لم يورد احد جميع اقسام المذكورة في هذا الفصل بعنوان التقسيم بل قال الحكماء كذا يسمى كذا فلذا ترجح الشيخ لكونها تقسيمات وعدكرها اولا وثانيا وثالثا ان كان في الذكر لا لها كذلك في الرتبة وقوله باعتبار الرابطة وباعتبار النسبة وباعتبار الموضوع في التقاسيم الثلثة متعلق بقوله تقسيم لا يقال ثالثا فلا يتوهم انه يفيد ان للقضية تقسيما اوليا باعتبار النسبة سر وهذا التقسيم القضايا الحاذبة التقسيم المذكور وما قيل توصيف الموجبة بشديد القضايا السالبة الحاذبة لا لشيء يصح بها ان يقال الموضوع محمول وتوصيف السالبة بالقضايا الحاذبة الموجبة لان النسبة بها ان يقال الموضوع ليس بمحمول فلا يفيد فساد التوصيف على عدم الانعكاس لعدم ارادتها ايضا ولا يصح قول الشارح وهذا الاشتمال القضايا الحاذبة لانه يشتمل الكل على وجه يستقيم توهم لان النسبة التي هي مدلول الرابطة في الكواذب السالبة ليست نسبة لها يصح ان يقال المحمول موضوع وكذا في الكواذب الموجبة التي هي مدلول في الكواذب السالبة ليست نسبة ليصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وكذا في الكواذب الموجبة فلم يقطع الان النسبة التي هي مدلول الكواذب التي يصح بها ان يقال الموضوع محمول او ليس بمحمول لكن هذا انما يصح في الكواذب التي لا يعلم القائل بها وانما الكواذب التي يعلم الكذب ويتعمد الكذب فلا يصح بزعم القائل ان الموضوع محمول او ليس بمحمول اللهم الا ان يراد بما هو بحسب زعم القائل هو كذلك نظرا الى ما يليق من كلامه ولا يخفى بعد هذا التكلف تأمل ثم المحقق التفتازاني ان النسبة التي يفهم من قولنا الانسان ليس بحجر التي بها يصح ان يقال الموضوع محمول حيث يصح بها بخصوصيتها والتي في قولنا الانسان ليس بحيوان هي التي بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وان لم يصح بها وهذا في غالب الموضوع هذا الكن لقائل ان يمنع الحاذبة نسبة في الكاذبة والصادقة مما لا يجوز ان يكون مدخلا في ذلك والظاهر ان مراده بحسب التعبير ان صح التعبير بهذا القول سواء غالب الواقع او لا فتدبر على

يكتم

كلية الافراد سواء دخل على الموضوع او المحمول او على متعلقاتها مما يحيط بها بحيث يخرج
عن الشيوع الذي كان قبل دخول السور فيه فان لفظ البعض يفيد في غير حاجة الى تحذف ان يسمى
باسم الكل مع ملاحظتها على السعة ووجود وجه التسمية في الجملة فتجوز بعض الانسان في
اطلاق السور عليها لعدم وجوب ارادته مع وسورها كل وكلما يدور معناها من اي لغة كانت
الكواحد لا الكل الافرادي الذي يشمول الافراد لا الكل المجموعي الذي هو عبارة عن شمول الاجزاء
فان القضية المشتملة عليه تخفيفية لا متنع صدقها على كثيرين ذهنا وخارجا وما قيدت مهملة ولفظ كل من
الموضوع ليست بسور وعدم حسن دخول لفظ بعض على الكل المجموعي لا لاجل عدم تعدد افراده حتى
يأتي في كونه مهملة بل لاجل كون الموضوع مفهوما مخوذا في ذهنه كالعلم وواجب التقديم الموجود تشخصه
والسماء الآتي فواضح لانه لا بد في المهملة ان يكون الحكم على ما يصدق عليه العنوان ولان الانحصار في فرد
انما يصح فيما تعدد افراده ذهنا وفي الخارج فيه ليس الا عنوان ولا افراد فتفطن ولم الانحصار كما لا يخفى فيست
ما تصور هذا الفاضل في كل من يدرس فانه حكم الاجزاء معينة بشخص معين ثم ما قال من ان
ادخال بعض على ما الخارجية فرد لبس بحسن بل غير مستحسن اذ لفظ البعض لا تقتضي ان يكون لما دخل عليه
افراد متعددة في الخارج بل تقتضي التعدد والذاتي ان بعض الافراد انما يكون لفظ البعض
سورا لموجبة الجزئية اذا اريد به بعض افراد ما دخل عليه بخلاف ما اذا اريد به بعض اجزائه كبعض
الزنجي اسود فانه حينئذ لا يجوز ان يكون موجبة جزئية بل مهملة لان لفظ البعض حينئذ لا تقتضي الا سوداد
كانه جزء الزنجي اسود وله مفهوم كلي يصدق على كثيرين في الذهن لم يتبين ان الحكم على كل الافراد
او على البعض لان البين كما دل ان ليس كل داخل على القضية الموجبة المشتملة على الحكم الا
سوادا كانت ثنائية او سلبية ثلاثية يدل باعتبار وضعه التركيبي على رفع نسبته على الوجه الكلي وهو
السلب الجزئي كما فصل في المجموع يدل على وضع السلب الجزئي فيكون البين داخلا في السور والرابط
معا لافادته نفي الرابط الكلي وعلى السلب الجزئي بالالتزام وهو مستعمل فيه كما وقع في كلام المجموع
يدل على وضع السلبية فلا يرد ان البين هو في قولنا ليس الانسان هو القائم يدل على رفع نسبة السلبية
بينهما بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام ضرورة ان رفع النسبة لا يكون الا برفعه عن كل واحد
او عن البعض فقط وعلى التقديرين يتحقق السلب الجزئي فيلزم ان يكون مهملة السالبة مجملا كل مهملة الموجبة

والرابع بصور الاربعة دالة على الثبوت والمطلق ويلزمها الايجاب الجزئي وذلك لان ليس هو في
السالبة المهملة وهو في الجزئية لم يستعمل في المدلول الالتزامي اما ان المحمول له وذلك لان
ارتفاع الايجاب الكلي انما بارتفاع القيد اعني الكلية لا بارتفاع المقيد اعني الايجاب
وكلامنا قيد ان النفي يتوجه الى القيد وانه محط الفائدة وكون لازمه الرفع عن البعض او الثبوت
للبعض فهو فرع الحقانية واما في الحقانيات البرهانية فتوجه اليها لانه المتيقن من جزئنا
ارصدنا لا شبهة فيه للعقد فيكون السلب الجزئي لازما لاحد التقديرين اعني اما الايجاب الكلي
الايجاب الكلي قيد ان عدم تحقق رفع الايجاب الكلي بدون احدهما وعدم تحقق التقديرين
يكون السلب الجزئي لقب على اللزوم الخارجي ويجوز ذلك لا يثبت ان يكون دلالته ليس كلية
عليه بالالتزام ما لم يثبت اللزوم الذهني فيها قلت كونه دالا عليه مسلما لانه فرض انه صور
السلب الجزئي وصور ما يدل على كمية الافراد والمقصود بها الزوق بان رفع الايجاب الكلي
نفس المعنى الموضوع له وسلب الجزئي خارج عنه اللازم له بذلك على ما ذكرنا لكن ان رجع هذا في نهاية
على مجرد اللزوم والقصد باللزوم فرض العقل ادنى الذهن فيها من ضرورة ان مفهوم
ما لا بد منه وقوله عن لوازمه عطف تفسير له ويؤيده ما في بعض النسخ اعني ان لوازمه
للايوجه ان معارفة فيها وشيوع اطلاق السلب الجزئي على احد فرديه اعني السلب عن البعض و
الثبوت للبعض كما ذكرت الشراح اي هذا لك بتفسيره للسلب عن البعض لقولهم السلب الجزئي والمراد من
عموم الرفع في الايجاب الكلي فيما عمومه من حيث الصدق اذ صحيح ان يقع السلب الكلي دال رفع البعض
رفع الايجاب الكلي فلا مناقشة في ما ذكر من انه مشترك بينها من الكلام اعم اي الفظ العام اما عدم دلالته
عليها بالمطابقة فلانه بدل سيلزم الخاص والعام والخاص واما بالتضمن فلانه لستلزم ان لا يوجد
العام بدونه واما بالالتزام فلان الخاص من حيث انه خاص ليس لازما للعام فضلا عن اللزوم
الذهني وتحققه في بعض الصور كما في الالتزام العام على المعلوم الذي هو اخص منه فذلك لاجل اللزوم
الذهني بينهما لا من حيث العموم والخصوص ومن ثم لا نقول منع عموم الرفع الايجاب الى السلب
الجزئي وبين منشأ غلطه بالاغراب بقوله اعم من السلب عن البعض مع الايجاب البعض وهذا
القدر من الجواب من المعارضة فقوله واذا الخ مدرج في الايجاب الكلي في قسيم اعني السلب الكلي والسلب عن البعض

(دد)

دون العقل الذين هما ملزومان للسلب الجزئي كان السلب الجزئي لازما فثبت الملزوم بثبوت
رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي وهو لا ليس كل عليه مسلمة فيكون ثبوت الملزوم لا الازم بل
هو وبعبارة اخرى اه يدل قوله واذا لاخوه وفيه انه ترتب اي ان ما ذكرتم من واحد
من الامرين يكون مفهوم العرض اه وذلك لان لفظ البعض يستعمل فيما اذا تعلق الحكم
على الكل فلا يتم بعض الانسان حيوان ويراد كل بعض منه بان يكون الاضافة للاستغراق
فيما ذكر وحينئذ السلب يكون معناه النفي عن واحد منه غير معين وقد قيل ان ليس بعض ليس
رفع الايجاب الجزئي والسلب الجزئي لازم لرفع الايجاب الجزئي فلا يكون السلب الجزئي بدلولها
المطابقي فهم بان السلب ليس معناه الا رفع الايجاب والاختلاف في التعبير فقط هو
وانما يدل لان اه تعوض لذلك مع عدم الاحتياج اليه لتظهر الفوق على وجه الظاهر
وان بينهما تلازما كما ان الدال على رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي ليس كل لفظ فليس جميع
الايجاب الكلي ملزوم لنفيض الايجاب الجزئي وليس بعض وبعض ليس بالعكس بعض لان
تعين الافراد اه ليس مدلول القضية ومفهوماتها منه في الجزئية فلا يكون النفي في ليس بعض
متوجها الى المعين حتى لا يحتمل الحمل على السلب الكلي هو ما شبه النكرة انما قال ذلك لانه لا يستعمل
لفظ كل وبعض الا مضافا وبابدال التنوين من المضاف اليه نحو عليه الرضى فلا يكون نكرة
لان تنوين التنكير لازمها وقد تقرر النكرة في سياق النفي اه ارقد يفيد العموم اذا قصد منه
نفي الجنس وقد نص على هذا السيد قدس سره في حواشي المطالع ومعنى وقوعه في سياق النفي
ان يكون النفي متوجها فلا يرد ليس كل انسان حيوان لان النفي متوجه الى الكل هو الا ان
ليس واقعا في سياق النفي اي ليس النفي متوجها اليه بل اعتبر والبعض والا وسلب عنه المحمول فالسلب
وارد عليه اعتبار فلا يفيد العموم واعتبار الضمير في ليس يجر الرابط فلا يفيد العموم كما يدل عليه
الرجوع الى الوجدان والتعبير عنه بالضمير بقولنا بعض الناس ليس بكاتب الى بعض الناس مقصود
الشارح رجوع الضمير الراجع الى البعض فقد تبين ان السلب انما هو لفظ البعض وارد عليه فيفقد ما
عليه في الذكر ولا يخفى ان لفظ السلب زائد اذ يكفي ان يقال بدلالة هو وارد عليه هذا الكلام

ظاهر الحاشية بالنظر الى ظاهر اللفظ حيث وجد ليس على بعض في الاصل وبعض لم ليس في الذهن
وانما في الحقيقة لم يكن كلمة ليس رابطة بل النفي متوجه الى رابطة المحمول بالبعض سواء قدم ليس
او اخر فان اردت بجزء السلب هذا بعينه سلب الرابطة لكون اعتبار
اعتبار السلب اولا واعتبار القضية بعده ويكون معناه سلب المحمول عن الموضوع مع نفي البعضية
كان معناه سلبا جزئيا وان اعتبرت البعض اولا اعتبرت السلب بعده ويكون ملاك سلب القضية
الموجبة الجزئية كان معناه سلبا كليا وليس مراده بقوله وان اردت سلب القضية اه ان يجعل النفي
متوجها الى القضية حتى يرد عليه ان فقدان ملاك القضية ليست بحقيقة بجعل القضية شخصية
والقضية تامها اسم ليس وخبره محذوف فلا يصح مع هذا القصد نعت الجزئي الذي في هذه القضية
التي ذكرت فيها كلمة او بعض فيبقى هذا الجواب على حاله ما ذكرناه ان اعتبر السلب اولا
واعتبر الكلية بعده كان سلبا كليا وان اعتبرت كلية الموضوع اولا على السلب كان سلبا جزئيا
كما حققه ارث في ليس بعض وفي بعض ليس كما حققه الشارح في شرح المطالع حيث قال
والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبها بالقياس الى القضية فليس كل مطابق
لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل
مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي وما ذكر مما ذكر ان اي ان قوله وان لم يبق اه
عديل لقوله وان لم يبق معطوف عليه وذلك للطول الفاصلة الا ان صحيحة لان صدق كلية
او جزئية يتوقف على صدق الكلي والجزئية ليس حالا وليس المقصود صدق القضية حال
مقارنتها الكلية والجزئية بل ان الامر كذلك لو خبر وان لم يصح لان صدق كلية وجزئية ملزوم لصدق
صدق احدهما كلية او جزئية اذ الجملة ليس لها وصف الكلية والجزئية حتى تقارن صدقها بهما بل صدقها
من حيث الكلية والجزئية ولا مصدر اولا وجود حينئذ كليا او جزئيا بل يكون معناه تفسير للصلاحية نعم ان الصلاحية
الصدق بالنسبة عبارة عن كون الحكم فيها على الافراد فانه مساو الصدق المذكور وليس المراد معناه الظاهر
على ان يصح ان يقال بالصدق في كلا الحين حتى يخرج مثل الحيوان انسان والكواذب عن الانسان عن
عن توقيت الجملة ويراد ذكر احد الوصفين كما في التوقيت وذكر الآخر اعالة وان ذكر الكل في التوقيت

طاوس

في التاج

بد بطلان تقسيم ايضا تداخل الاقسام واكذا اشتمل فهو لا تقتضي الصلاحية فلذا قال الزمخشري في
كقولك ان الانسان في خسر على ان اللام للعهد الذهني - تلك القسمة في التاج البهجي التثليث
سه گوشه كردن وسبكي كردن چنانچه دوبرج ثور ودوسبكي باشد وثور وسه خانه از عطارد آرامگاه
خوانند ودو صف اشتر ببستن وفي الحديث بعثت انا والساعة كهاتين يعني السبابة والتي تليها كذلك تثنية
لفظه واحاده واما معناه انتهى فعلم ان التثليث مستعمل في اللغة وليس محدثا وانه تقتضي سليقة حال
في قيد انه متحدثا وانه ميتا درهمه انه كان فعل الشيخ التقسيم الرباعي فتبعه الشيخ وهم
اعني الاقسام المشتملة بناء على ما هو المصطلح فيما بينهم من تقاسيم تلك الاقسام فلا يرد ان القسمة حاصرة
اما اللازم دخول الطبيعة في المهملة وبعضهم للتعدد ما درجها في الشخصية بناء على ان الطبيعة الاكثر
الشركة وبعضهم في المهملة بناء على ان معناه ما لم يتبين كلية الافراد صلح الحكم فيها ولا تقييد في
شرح المقاصد في العلوم ارفى العلوم الحكمية مطلقا وذلك لان مسايل العلوم قوانين فلا بد
من اعتبار انطباقها على الجزئيات موضوعها كما عرفت في اليمنطيقي من قولنا كل اربعة زوج
بناء على ان الحكم في قولنا كل جنس موصل بعيد وكل موصل بعيد يجب ان يكون اصل على الطبايع فقد سهى
لان الحكم فيها على الافراد لان افراد تلك القضايا الطبايع وليس الحكم فرشيا فيها على الطبيعة من
لان الموجودات التي يترتب عليها الاثار في الخارج انما هي الافراد فالحكم على الطبيعة انما يوجب
في ضمنها بعد ما سور الاستغراقية على ما هو راي المتاخرين الذين لوجود الطبايع او بعض انها
لا يوجد بدون الفرد عند القايلين بوجودها وانضمام الشخصيات اليها لانه لا يتحقق فيها عن الاشخاص
لما عرفت من انه لا حاجة للنفس في معرفة احوالها ولانها لا تكاد تحيط فرد عدد اي معتبرة فرضي
المحصورات ان الحكم فيها في الحقيقة على الاشخاص والمفهوم الكلي عنوان لاستحضارها بخلاف
الطبيعية ما هي ليست اه وما توهم من ان الحكم في قولهم للكلي الطبيعي الطبيعة موجود على الطبيعة فهم
ان الحكم فيها على الطبايع من حيث انها افراد الموضوع لا من حيث انها طبايع لا على الطبايع
من حيث انها طبايع والخطاء ما قاس ذلك بناء على حقيقة سابقا من ان الجزئي الحقيقي يمتنع
حمله على شيء واما على تقدير جواز حمله على ما ذهب اليه المحقق الدواني في الشخصية يقع كبرى الشكل الاول

في الحقيقة

بالحقيقة ايضا ليقوم مقام الكلية فيها مناسبة تامة بمسايل العلوم لانها كبرى الشكل الاول فلا يرد
ان الطبيعية بقيد صفر الشكل الاول كالصفر الاخصاص طبايا الحيوان حتى يكون من شانها
موجبة للاعتبار في العلوم والطبيعية بدون ذلك بالنسبة وفي بعض النسخ بها فيحتاج الى تقدير
المضاف اي موضوع ليست من الافراد لان عدم الحضار اي عدم الحضار التقسيم واما تناول
الاقسام شيا لا يتناولها المقسم فهو معلل بالتقسيم لا بعدم الحضار المهملة في قوة الجزئية يعني
مقابل للفعل ليس جزئية بالفعل للاختلاف بذكر السور وعدمه والاختلاف بالسور لا يوجب
الاختلاف في حقيقتها فيكونان متلازمين في الصدق فتفسير القوة بالتلازم تفسير باللازم فانه
لا تفسير لتلازم ليلا يلزم المصادرة والدليل ما بعد صدق الحكم على بعض فلا يرد النقض
بقولنا الشمس معين طارجا والواجب قديم حقيقيا لعدم ادخال البعض لان الافراد الواجب
والافراد الى رجية للشمس لا يتعدد ولا بد منه فرد دخول البعض لانا لانم ذلك، ودخول البعض
وجود التعدد على سبيل البدل اذ قيل كل شمس وجد في الخارج فهو معين وكما فرض صدق الواجب
عليه سوا كان محققا او مقدرا فهو قديم بعد قان لكليتين وكذب الجزئيتين بد في تحقيق الحصورات
الاربعة في التاج التحقيق بيان حقيقة الدون وبد استن وفي الفراج حقيقة الاحراز اذا وقعت منه على يقين
تحقيق درست است كردن وكلام محقق رحمي وجميع هذا لها مناسبة للمقام كما لا يخفى والغرض من
هذا البحث بيان ان الحقيقة الى رجية والانقسام الحقيقة اليها ليس بمطرفية ولذا انه يعبر تارة بكذا
قيل انه تقسم للقيضة الى الحقيقة والى رجية فلا وجه لطعنه بحثا على حدة لا وجه عنده التحقيق
والمجهول اي ما يقيد موضوعا في القضايا الكلية الموجبة واما ما يقيد محمولها لانه مفهوم بسيط
والمجهول اعلم انه قد اشتهر التلفظ به سيكا كما بعضه الكتابة وهو الحق لان الاختصار حاصل واما التلفظ
باسمها اعني كل جسم با، فهو تلفظ باسمين ثلاثيين ليس ركبها سايرا الاسماء الثنائية ولانه اذا تلفظ
باسمها اعني كل جسم با، فهو تلفظ مها بالحرفين المحفوظين كما في قولنا كل انسان حيوان يفهم منه مدلول الحرفين
فلا يكون التعبير دالا على الشمول بجميع القضايا بخلاف ما اذا تلفظ بالبسيطين فانه لا معنى لها اصلا
ليعم انه يعبر عن الموضوع والمحمول فما قيل انه خطا، فخطا، واعجب انه استدل على ان الحق ان يتلفظ بكذا
كل جسم با، بانه الاسم بحروف الهجا البسيطة فان حروف الهجا، كلمة من قبيل من قبيل الحروف الجاحة

الى التوسل بالاسماء كما في قولنا زيد ثلثي واخاه واختهما بين الحروفين لان الالف الساكنة لا يمكن التلفظ بها
والحركة ليست بها صوتا في الخط فاعتبروا الحروف الاول الى الباء ثم الحروف الثاني الذي يتميز
عن ب في الخط وهو تا وعكس الترتيب الذكر فكم حولوا الكاف تا ب للاشتراك بها فاعرفه
عن صلتها وهو ان يراد بها نفسها وكانهم قالوا الكاف موضوع ومحمول اريد بما يقع موضوعا في القضايا
الموجبة الكلية فهو عين محمولها والتشبيه في عدم اختصاص كل منهما بقضية معينة لا ان شمول
كلية ب لجميع القضايا على البدل وشمول موضوع محمول على الافراد عند اقتران كان
في هذه المادة اياه وان ضم معها ما يدل على التقييد لعدم كونه نصا في عموم جميع الموجبات الكلية
واحتمال ان يكون المراد ما يكون من نوعه منظور اه ان تصور مفهوم القضية الموجبة الكلية اغنى
ثبوت المحمول للموضوع في جميع افراده وقس على ذلك وجرد واه ان لم يعتبر وا حصوله
في صورة معينة وليس المراد انهم انتزعوا ذلك المفهوم من القضايا الجزئية فيكون التجريد
مقدما على التصور بدل ما قبلها قوله مرجعه اث راجع الى مادة من الموادة وبحثوا عن احوالها
اعني احوال مفهومات الكليات لانهم حيث نفوها بدا من حيث صدقها وشمولها بطابع الآليات
الذي يجب تحكيم الحكم فيها بالنسبة الى جميع المفهومات على سبيل التوزيع كما مر
لما مر تحتها ولذا صارت اه لانه لما صار مباحث الكليات والقضايا قوانين والبحث فيها قول
الشه والقياس انما هو فيها من حيث الصور صار مباحث العلم كلها قوانين بان يقال كل
موضوع محمول اه في عدم ايهام هذه القضية الحصر تردد لان العنوان لم يدخل في الاحكام الجارية
عليه من حيث خصوص هذا العنوان والتعبير بما موضوع والمحمول بخلاف قولنا كل ب اذ لا يفي
بتفسير حق يتوهم الاختصاص يعني اخذ واه تقييد لاجمالية ره الشاملة لها صفة
المفهومات بعد صفة المفهومات الشاملة للطبايع وقوله محكوما عليها مفعول ثان لجعلوا
اعراض بدليل ثالثها كما فهو يطابق بالاشتراك على الكل المجموع والا فاورد كذا في شرح المطالع
مفهوم نه وحقيقته اراد التخصيص بعد التعميم للتنصيص على ان من الموضوع قد يكون حقيقته
ماخوذة على ما قدمنا في شرحه المطالع ان تغير القضية لا يدل ان يكون عاما منطبقا على جميع
القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكامها قوانين كلية بل كان المراد ما ينفتح كذا الى المراد

لا يتم تامل

في المفهوم ويكون صحيحا باعتبار التغاير من حيث دلالة اللفظين فيخرج ملتفت اليه اذا التغاير باللفظ
لا يوثر تغاير الا ما بخلاف التغاير من حيث المفهوم وهو اعتبار كان اعتبار التغاير
في مفهوم واحد باعتبار دلالة غير ملتفت اليه كذلك هذا الاحتمال غير معتبر وتقدير ما قيل
كان القضية التي تراد كلها واحد من طرفيها الا ذا ليس بمعتبر كذلك هذه القضية وهم لان
ذلك الاحتمال بسيط لانه غير معتبر اذ المقصود من القضايا المعتبرة في العلوم اجراء الاحكام
لما ان المطلوب من العلوم الحكمية معرفة اعيان الموجودات بقدر الطاقة البشرية فلا بد ان
يسير الحكم الى الموجودات العينية فان وقع فيها بعض القضايا المحققة بالامور الذهنية
فهو استطراد وبطريق البداية هذه شبهة اتى ربذلك الى انه ليس اعتراضا على
ما سبق فانه ما كان بيانا وتحقيقا لمعنى القضية الموجبة الكلية وهذا اعتراض للمحاور ودعوى
لمعانقها به قالقايد مستدل والمجيب معارض وما تمسك الناقل من انه منع لتوهم فقد ظهر
ان منع القضية لهذا بان المطلب الاحتمالين لا يستلزم كون منع القضية ذلك اما لا يستلزم ذلك لو لم
هذا الاحتمال ايضا بسيط لبطلان المحل لم يستلزم لبطلان جميع الاحتمالات او معارضة لان تحقق
منع القضية فرع صحة المحل فمن ادعى ذلك وادعى بداهتها ومعارضة على هذا الطريق بان يكون
ثبوت مدعاه مثل بالبطلان جايز فكلام لا يخيق شناعة على ذوي الافكار السليمة واما
ان يكون مفهوم كما ان ما يفهم منهم ما يفهم وليس المراد من المفهوم ما يقابل الذات فالشبهة
واردة بعد ما حققه الشارح من ان منع القضية كما صدق عليه فرد فهو للان الترديد المذكور
جار فيه بخلاف ما يقول في مرتبة الجواب ان معناه ما صدق عليه يصدق عليه ويجوز
صدق الامور المتغايرة اليه فانه بعد ذلك يكشف المقصود ويحل الشبهة فما قيل ان ايراد
هذا السوال بعد تحقيق منع القضية ضايع لانه ناشيء بالتحقيق ليس لشيء منشا وعدم الفرق
بين العبارتين اذ لا حاجة الى ان القول بعدم الافادة بالنظر الى صحته من حيث اللفظ
واما بحسب المعنى فلا احد دان يستلزم اثبتية الواحد كما ان الفرد يقتضي وحدة الاثنين
هذا الجواب معارضة لانه لا يمكن حمله على المنع وهو ظ وعلى النقض لان الدليل
ليس يستلزم بحسب ذلك ثبوت المدعى مستلزم لبطلانه فيكون بسيط فلا يصح هذا الجواب ع

قلت

قيل هذا الجواب انما يتم اذا كان الشبهة مخصوصة بالموجبات وليس كذلك فانه يمكن ان يقال فرقنا ليس انما ان يكون مفهوم غير مفهوم خلاف بديهة السلب وانما ان يكون عينه فيمتنع ويمكن ان تقرير هذا في نفس الامر لا يستلزم ان لا يفيد الاثبات بحيث يجوز ان يكون محل طلب ما هو وما قيل انه للجواب ان يقول الدليل مشترك على المحل فيلزم اعتبار الشيء نفسه فجوابه ان تقرير الدليل هكذا الوجود المحمول اما ان يكون مفهوم عين مفهوم الموضوع او يكون غيره والكل باطل فيجب ان يكون الوجود المحمول اعتبارا ثانيا غير الواحد الذي هو مفهوم الموضوع وحينئذ لا يلزم المحذور اعني وحدة الاثنينية فلو صح ان يلزم ما ذكرتم لكان يلزم ان لا يكون الوجود المحمول مفهوما اصلا وهو باطل بالضرورة وما قيل ان الجواب ان يقول انا لا نسلم ان كل مفهوم يصح ان يحمل على الذات فهو مفهوم ما هو بل ما يكون مفهوم ما هو او مفهوم هو هو وهذا لا يفيد الاثبات المطلوب فان المدعى ان الوجود مفهوم ما هو والمحال باطل بالضرورة فمدفوع بان المدعى ان الوجود مفهوم ما هو او مفهوم هو هو والمحال باطل بالضرورة فلا يفيد الاثبات المطلوب وما قيل انه للجواب ان يقول لا نسلم ان كل مفهوم يصح ان يحمل على الذات فهو مفهوم ما هو او مفهوم هو هو فمدفوع بان المدعى ان الوجود مفهوم ما هو او مفهوم هو هو والمحال باطل بالضرورة فلا يفيد الاثبات المطلوب وما قيل انه للجواب ان يقول لا نسلم ان كل مفهوم يصح ان يحمل على الذات فهو مفهوم ما هو او مفهوم هو هو فمدفوع بان المدعى ان الوجود مفهوم ما هو او مفهوم هو هو والمحال باطل بالضرورة فلا يفيد الاثبات المطلوب

عينه يلزم

وانت خبير بان ما ذكرتم من الجواب انما يتم لو كان الشبهة مخصوصة بالموجبات وليس كذلك فانه يمكن ان يقال فرقنا ليس انما ان يكون مفهوم غير مفهوم خلاف بديهة السلب وانما ان يكون عينه فيمتنع وحينئذ ان تقرير هذا في نفس الامر لا يستلزم ان لا يفيد الاثبات بحيث يجوز ان يكون محل طلب ما هو وما قيل انه للجواب ان يقول الدليل مشترك على المحل فيلزم اعتبار الشيء نفسه فجوابه ان تقرير الدليل هكذا الوجود المحمول اما ان يكون مفهوم عين مفهوم الموضوع او يكون غيره والكل باطل فيجب ان يكون الوجود المحمول اعتبارا ثانيا غير الواحد الذي هو مفهوم الموضوع وحينئذ لا يلزم المحذور اعني وحدة الاثنينية فلو صح ان يلزم ما ذكرتم لكان يلزم ان لا يكون الوجود المحمول مفهوما اصلا وهو باطل بالضرورة وما قيل ان الجواب ان يقول انا لا نسلم ان كل مفهوم يصح ان يحمل على الذات فهو مفهوم ما هو او مفهوم هو هو والمحال باطل بالضرورة فلا يفيد الاثبات المطلوب وما قيل انه للجواب ان يقول لا نسلم ان كل مفهوم يصح ان يحمل على الذات فهو مفهوم ما هو او مفهوم هو هو فمدفوع بان المدعى ان الوجود مفهوم ما هو او مفهوم هو هو والمحال باطل بالضرورة فلا يفيد الاثبات المطلوب وما قيل انه للجواب ان يقول لا نسلم ان كل مفهوم يصح ان يحمل على الذات فهو مفهوم ما هو او مفهوم هو هو فمدفوع بان المدعى ان الوجود مفهوم ما هو او مفهوم هو هو والمحال باطل بالضرورة فلا يفيد الاثبات المطلوب

وانت خبير بان ما ذكرتم من الجواب انما يتم اذا كان الشبهة مخصوصة بالموجبات وليس كذلك فانه يمكن ان يقال فرقنا ليس انما ان يكون مفهوم غير مفهوم خلاف بديهة السلب وانما ان يكون عينه فيمتنع وحينئذ ان تقرير هذا في نفس الامر لا يستلزم ان لا يفيد الاثبات بحيث يجوز ان يكون محل طلب ما هو وما قيل انه للجواب ان يقول الدليل مشترك على المحل فيلزم اعتبار الشيء نفسه فجوابه ان تقرير الدليل هكذا الوجود المحمول اما ان يكون مفهوم عين مفهوم الموضوع او يكون غيره والكل باطل فيجب ان يكون الوجود المحمول اعتبارا ثانيا غير الواحد الذي هو مفهوم الموضوع وحينئذ لا يلزم المحذور اعني وحدة الاثنينية فلو صح ان يلزم ما ذكرتم لكان يلزم ان لا يكون الوجود المحمول مفهوما اصلا وهو باطل بالضرورة وما قيل ان الجواب ان يقول انا لا نسلم ان كل مفهوم يصح ان يحمل على الذات فهو مفهوم ما هو او مفهوم هو هو والمحال باطل بالضرورة فلا يفيد الاثبات المطلوب وما قيل انه للجواب ان يقول لا نسلم ان كل مفهوم يصح ان يحمل على الذات فهو مفهوم ما هو او مفهوم هو هو فمدفوع بان المدعى ان الوجود مفهوم ما هو او مفهوم هو هو والمحال باطل بالضرورة فلا يفيد الاثبات المطلوب وما قيل انه للجواب ان يقول لا نسلم ان كل مفهوم يصح ان يحمل على الذات فهو مفهوم ما هو او مفهوم هو هو فمدفوع بان المدعى ان الوجود مفهوم ما هو او مفهوم هو هو والمحال باطل بالضرورة فلا يفيد الاثبات المطلوب

والعدميات فالى صدق الخارجيين مفهوما الوجود الخاص فى الوجود وبهذا صدق المتحقق والموضوع للاشياء ان
بهذا صدق فى الوجود وهو مشخص فتعين للموضوعية والمفهومات الكلية وبهذا خرج عن المحل
وبسبب ذات الموضوع اخراج بالذات ما لا يستحق بالوجود بالوسط ما لا يستحق سواء كان ذاتيا او عارضا
والاضافة الذاتية ان الذات الذى هو الموضوع التحقيقى او الاضافية ان ما يصدق عليه الموضوع الذى ورد كذا فى
فى قوله وصف بالموضوع فلا بد ان يكون احد الامرين الثلثة كما مر وبان ان لا يمكن اجتماع اثنين
كما لا يمكن ان يكون الخلى بالقياس الى ما تحته ذاتيا وعرضيا ونوعا وجنسا وفصلا ولذلك لم يعبر فى
الحد بما ذكر وما هو المشهور من ان الشىء بالقياس الى ما تحته فرد او جزء او خارج عنه ما خرج بجواز اجتماع
الاقسام بعضها مع بعض وغيرها اذا اراده دون حقيقته لما عرف انفا من ان الحكم على الافراد انما هو بحقيقته
دون الاعتبارية فمحصل مفهوم القيقية الموجبة الموصوفة ما قيل المتقارنة بخصوصية
السور يرجع الى عقدين واحراد بالعقد والاتصاف اى حمل المصدر بصيغة تغير احدهما الاخر
كترتيب بقيتين لان احراد بالموضوع الذات الموصوفة بمفهومه وللفظ كل الاحاطة والشمول
انها كلية اى فى مقام تحقيق المحمولات فلا يرد منع بعض المفهوم الموضوع والمحمول والجهة
وغيرها اذا اراد مطلقا سواء كانت حقيقة او اعتبارية حتى يدخل الاجناس والفصول والاضافات
بل احراد الافراد الحقيقة بل افراد الشخصية اه فى شرح المطالع التقييد بالجزئيات ليس لاخراج ما
عدا محل لا يصدق عليه بل لاخراج ما عدا والا فان اول ما يفهم لكل ما يصدق عليه
سواء كان كليا او جزئيا لكن المتقارن حقيقة بالجزئيات واحراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية
جزئيات اضافية كيف يستقيم حتى ان طبيعة اذا قيدت بقيد او عرض يكون واحدة فى نفسه بل افراد
بها الجزئيات الشخصية الحقة اذا كان نوعا او ما يتألف من الفصل والخاصة الشخصية والنوعية اذا كان جنسا او نحوه
من فصله والوصف العام انتهى فاذا قيد ان المفهوم فى شرح المطالع اذا خرج الاثنين والاشخاص والاجناس والفصول
والاضافات والانواع بحسب الاقدام فى الاتصاف بالمحمول فى نفس الاشخاص وعدم الاتصاف بالاستقلال مبنى على وجود هذه القيود
الوجب مزيد كلام تام والا فلا فائدة لمحض اخراج المفهوم من شرح المطالع اخراج الجنس والاجناس وما قيل اخراج احراد
من النوع اخراج النوع الحقيقى سهو كيف وقد بين الشارح العلامة الطباع النوعية بقوله من الانسان والفرس وغيرهما فظن ان التخصيص
الافراد بالاشخاص والانواع بناء على ان الحكم فى القضايا المستعملة فى العلوم انما هو على الافراد المتحققة فى الخارج وهى
الاشخاص والانواع دون الاجناس والفصول فانها غير متحققة فى نفسها كالاعراض والخصوص والافراد الشخصية انتهى

الاول

عليق هذا الشكل بالاحكام على الكليات كنزول كل نوع كذا وكل كذا لان الكلام في تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية
واما القضايا المستعملة في هذا التفسير فلما كان المراد منها مساويا لم تحتج الى توليف وتقسيم بل من قولك كل معلوم سواء كان
الموضوع لفظا وضعيا بل وهو قريب من التحقيق واما التحقيق فهو ان يخص ذلك بالقضايا المحمولات التي تتعلق بالطبايع
استقلالا لا نحو كل حيوان شيء او مفهوم او ممكن الا ان القرينة دالة على ارادة التخصيص لان الكلام في القضايا المعتبرة
في العلوم الحكمية والمحمولات فيها احوال الموجودات امتا صادقة في الوجود فانها تعلق الطبايع بالاعيان فمن اشتمالها
وقع البحث فيها عن احوال الطبايع اعني على سبيل الحيثية او استقلالا لان تعلق الطبيعة بالوجود في القضية
الحقيقية في العلوم الحكمية كما سيجيء بالنسبة الى اخر البحث ليس بالاستقلال ابتداء بل من حيث ان الاشخاص من حيث هي تخص
لا بمجرد ان هناك قضيتين احدهما بسبب للاخرى اذ لا تغاير بين الطبيعة والاشخاص في الخارج فضلا عن ان تتعلق القضية
بكون احدهما سببا للاخر بمجرد ان هناك واحدا يعتبر بالقياس الى الاشخاص ابتداء بالقياس الى الطبيعة بعد التجرد
عن الاشخاص وتحليلها اليه وللاعتبار الاول سبب ثاني اذ لا وجود لها الا سواء كان بوجود الطبايع في الخارج
وزيادة التعين عليها في الخارج كما هو مذهب الاوايل او قلنا انها من الامور الانتزاعية والموجود في الخارج هي الهوية
البسيطة لانه لا اعتبار بثبوت المحمول لجميع الاشخاص اي شخص شخص بحيث لا تشذ منها فرد كما هو مدلول الكل الافرادي
لا المجموعي حيث هو مجموع كما يوهمه ظاهر العبارة فقد اندرج فيه بثبوته لها قدر فوق ثبوته للشخص هو ثبوته الطبيعة
ما الاندراج تحت التقرير الاعتباري وما قيل ان ثبوته للاشخاص حقيقي وثبوته للطبيعة ضمني فمما لا اعتراض عليه بانه لا اعتبار
بهذا الاعتبار اذ الثبوت الحقيقي الخ ممنوع جوابه كما مر من قلة التدبر هنا اخ في الاحكام المشتركة بين القضايا
فيه بحث لانه يجوز ان يكون من الاحكام المشتركة ما يتوقف للطبيعة استقلالا كالاشخاص نحو كل حيوان مفهوم والجواب
ان الكلام في القضايا المستعملة في العلوم الحكمية ومحمولاتها في الاغلب احوال الموجودات امتا صادقة في الوجود
وصفاتها في القضايا التي يعتبر فيها عقد الموضوع بحيث من احوال الطبايع بحيث لا يحتاج الى الفرض والاخذ بحيث
مخصوصة فعقد الوضع فيها على ما ذكر وما قيل ويؤيد مذهب الشيخ انه لا يعتبر الوجود والمشروط على مذهب
الغير اي الكذب كما كذب متى ترك الاصابة بالوجود او دايما دام كاتبا اذ لا يكون الكاتب بالامكان متى ترك
الاصابة بالوجود او دايما دام كاتبا بالامكان فهو يفهم اذا الحكم فيها بشرط الاتصاف بوصف الموضوع والحكم
المذكور صادق فيها اذا اعتبر عقد الوضع بالامكان فيه بالامكان اي الامكان العام المعتبر بحانب الوجود
ليستقيم الكلية وصف الموضوع فرد ما بالذات وما اورده المحقق الطوسي من ان اللفظة يمكن ان يكون اسما للموضوع
في لسان كذب كل انسان كذب كل حيوان فمما لا طائل تحته من اشتراك لفظ الامكان بين الامكان الذاتي الذي هو
فيها وبين الامكان الاستعدادي الثابت للنطفة ما الممكن ان يعتبر صادقا على الذات الذي يمكن صدق عليه
بعد الخان اه قد يقول مسلوبا عنه ليعتبر بحسب ما الممكن ان يعتبر صادقا عليه فيقال اما عدل اه في التشقيق
كل بعض معناه وكل احد مما يوصف بانه بعض دايما او غير دايم لكن موضوعا لا بعض موضوعا به او لكن لا

في هذه الصفة ليست صفة الامكان ما ان قولنا كل ما يصح ان يكون بعض لا يفهم منه انه كلما يصح ان يكون بعض يكون موصوفا بالفعل
بانه بعض كان قائما بغير معين او معينا او دائما بعد ان لم يكن بالفعل وهذا لا يفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فربما
لم يكن الموصوف ملتفتا اليه مثلا هو موجود في الاعيان كقولك الكل بكرة كيف ما فرضت مثلثة ولا الصفة
بين على ان يكون الشيء وهو موجود بد من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على ان يكون الفعل صفة بان
وجوده بالفعل كما ذكرنا سواء وجدا ام لا وجه فيكون قولك كل بعض معناه كل واحد مما يوصف عند العقل
بان يحمل وجوده بالفعل بانه بعض دائما او في وقت كان هذا جانب الموضوع انتهى كلامه يعني ان هذا الفعل الذي
يعتبر في اتصاف ذات الموضوع بمفهوم ليس الفعل الذي يكون باعتبار الوجود في الاعيان حتى لا يتحقق الموضوع
الا للافراد التي ثبت في الوجود اذ ربما لا يكون الموضوع ملتفتا اليه من حيث انه موجود كما في القضايا الذهنية ولا الصفة
ملتفتا اليها على ان يكون الشيء من حيث انه موجود بد ان يكون ذات الموضوع ملتفتا اليه من حيث انه حامل في العقل موصوف
بالصفة ان بمفهوم الموضوع على معنى ان العقل يصفه اي يعتبر اتصافه وجودا بالفعل في نفس الامر يكون كذا ان بعض مثلا
مقوله على ان المعنى ان العقل يصفه اي الموضوع بان وجوده بالفعل يكون كذا يدل على ان معنى اتصافه يكون
بالفعل في الموضوع اي اعتبار العقل بالفعل الاتصاف الذي يكون لذات الموضوع بمفهوم باعتبار وجوده بالفعل
ففي قولنا كل اسود كذا يدخل الحبشي الموجود وغير الموجود في الحكم ولا يدخل الرومي الموصوف بالسواد في الوقت
لان يعتبر العقل اتصافه به وبغيره بالفعل بعد الامكان اتصافه به فيدخل الرومي في الحكم المذكور على ما قاله الشارح
الشريف المطالع من ان الفارابي اتفق على هذا الامكان وحيث وجد الشيخ محى الملة والدين اورد فيه قيد الفعل لا في
الوجود في الاعيان بد ما يعم الفرض الذهني والموجود الخارجي فالذات الحبشية يدخل في الموضوع اذا فرض العقل
موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا الاسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويكون الكون
اسودا اذا فرض العقل اسود بالفعل واما على رأي الفارابي فدخوله لا يتوقف على هذا الفرض وقد اورد الشيخ الرئيس
في الشفا حيث قال وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع ملتفتا اليه من حيث هو موجود
بد من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل سواء وجدا او لا وجه
وقال في الاشارات اذا قلنا كل بين بان كل واحد مما يوصف كان موصوفا في الفرض الذهني او
في الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك دائما او غير دائم بكيف اتفق فذلك الشيء موصوف بانه قائم بالفعل
هكذا في ان اعتبار عقد الوضع يعم الفرض الذهني والوجود فانه قائم وجوده اما او لا فانه كذلك باعتبار
الامكان بالاتصاف في نفس الامر اعني كما اعترف به الشارح والا لدخل الازلي المتنع الاتصاف اذ الفرض اتصافها
وليس غبار الشيخ دائما على اعتبار بد منه كما في بقي اعتبار الامكان والصحة واعتبار العقد واما ما
فلان محى الملة والدين باق على حاله اذ الوقت والدهر لا يحكم بدخول الرومي في الحكم المذكور واما ما بقي فلانه لا ثمرة
بهذا الاختلاف في الاطلاق اصلا واما اختلاف فيطلق بخلاف ما قلنا فانه يؤثر في الاحكام من اشتراط فعلية الصدق

في الشكل الاول وعدم انعكاس سهل الضرورية كعكسها وعدم انعكاس الممكنة كما سيجئ وانما راجعا فلان جانب الشيخ
لا صاعد فانه قدس سره ان العقد بصيغة ما دايما وانما خاصا فلانه لا دلالة في كلام الشيخ على التعميم الذي
افاده الشارح بقوله مايم الوقوف الذهني والحق ما ذكرنا اذ المستفاد من كلام تعميم الاوقات حيث قال سواء وجد
اولم يوجد وهو اعم من التعميم الذي فكر من الاوقات فالتعميم الاوقات سواء كان في الماضي او على سبيل الخلو
يشمل الدوام دلالتنا وانما اراد على ما هو المشهور من مذهب الشيخ من ان العبرة عند الاتفاق بالتفاوت
في نفس الامر واما على تحقيق الشارح مذهبه فقد عرفت انه لا فرق بين مذهبين الا باعتبار الحيثية
التقييدية وما يتبعها من غير اعتبار امر زايد عليها ويوجه هذا الجنب ذلك كما ان حقيقة النقيضة لكثرة
استعمالها بهذا الاعتبار فهم منها الشيء اي مفهومه الذي هو كما طبيعة له والمراد ما لا يخرج عما هو حقيقتها
لان هذا الاعتبار ايضا من حقيقتها ولذا قالوا في بيان حقيقتها ما يصدق بالكاذبة والسالبة
وما لا فلا كالمعدوم المطلق فخرج عن الشيء ما ليس بشيء اصلا ولو بالعرض كالمعدوم المطلق
وما هو خارجية وليس بخارجة عن الشيء ما يترتب عليها اي العقول المدركة والآثار بما جميع العلوم العالية
والسافلة كالعلوم الطبيعية من جنايه بعد بلا واسطة او بواسطة كما نت تحتها مواضيع الشعور والآثار ويكون شيئا والادراك
اليها مجوزا لاسناد القول اليها كما سيجئ من اطلاق الشيء على النفس تغليبا لا بالاشتراك من الايراد الممكنة
في نفس الامر فلا يرد ان كونه في الخارج مخصص فرد ما الامكان العام المقيد بجانب الوجود بقرينة انه للاخراج الامتناع
الممتنعة بل على ما قدروه ايضا على التقدير يمكن بحيث يشمل الوجود المعدوم فالمراد بالمقدرة الموجودة في قوله
على ايراد المقدرة في الموضعين المعدومة بقرينة القابلية بالموجودة اما قيد الايراد اي في تفسير الحقيقية
الموجبة الكلية فلا يصدق الكلية الا بالموجبة اي ان الكلام في ايراد ان الاعتبار القيد المذكور تصحيح
الكلية ولا مدخل للايجاب في ذلك واما ان اعتبار القيد المذكور في الجزئية بحيث اعتبار في الكلية لتحقق النقض
بها يعني اعتبر اخذ ليعم في قوله واما قيد ان الى ان قوله من الافراد الممكنة بقيد الاخراج الامتناع
الممتنعة وذلك ان ايراد كلمة لو الشرطية المستعملة في المقدرات لا دخل الايراد المقدرة المعدومة في الخارج
في الحقيقة الحقيقية ومن جملتها الممتنعات في الخارج فلا يصدق الحكم المبني ثبوت المحمول لها في نفس الامر ايجابا ان
او سلبا صادق فلا يصدق قضية كلية اصلا نعم لو كان الحكم في جانب المحمول اعني بعد الحكم كان صادقا و
في تقريره قدس سره الى قوله واما قيد ان القيد المذكور ليس لاخراج الايراد المستحيلة بل هو لتعميم الايراد حتى لا يتوهم
لاخراج
الاوقات صدق بالفعل على ما هو مذهب الشيخ لتخصيصه بالايراد وبالفعل لانه كلمة لو مستعملة في المقدرات
وفيه ذلك التوهم والى وفيه ما قيل من ان التقييد المذكور لا بد منه في تغيير القضية ليستفاد منه اعتبار الصدق
بالامكان اذ لو لم يقيد وفي القضية بحر ما لو وجد فكان ما يصدق قضية اصلا لانه لو وجد لكان بالفعل
او بالامكان لا يوجب امكان لتقدير الوجود لجواز ان يستلزم كون الشيء بالامكان وبالفعل لا يكون الشيء
بالفعل وبالامكان لان ايراد الشرطية بحرف ايراد خاص الايراد المعدومة لا فادة التعليق حتى تكون معاني استلزام

تقدير الوجه وكون الشيء بالامكان او بالفعل في الامر لتفسير الجهة بالنسبة كما سيجيء تفصيله في كلامه قدس سره وبهذا التقييد
بهذا البحث اورده المحقق التفتازاني ولم يتعرض للبحث الثاني وهو انا لا نسلم امتناع صدق المحمول على الموضوع المقيد بنقيضه
والا لامتنع سلبه عنه بهذا القيد بعينه وانما يلزم ذلك لو لم يكن ذلك القيد
نفس الامر لا بطريق الفرض والقول بجواز صدق المحمول
صدق الكلي اذ متعلق بالآخر فلا حاجة اي اعتبار اه اذ لا نسلم ان امكان صدق الوصف في ظرف
من الامكان الاخراد منه ما مر في ما قيد الى قوله كل ممتنع معدوم اذ اراده مستحيله وعنوانه ممكن الصدق عليها فلا
من افراجه بقيد امكان الافراد لان امكان صدق العنوان اه لم ان عدم صدق الموجبة الكلية فلانه اذا قيل
كل بهذا الاعتبار اعتبار كون الحكم فيها على الافراد المقدرة مطلقا صادق فنقول ليس كل ما ليس بصادق
فهو مدعى عليه ما يجب وليس دليلا حتى يكون معاندة على ما وهم ولكن في دفعها ان
اعترض ان المحمول اذا كان ممكنا مثلا لا يكون النقيض كاذبة منه قوله كما ان شيئا اذ الانسان الذي ليس بشيء محال
يكون شيئا والجواب ان عدم الحكم بنفس الامر فالمحال ان هو وضع ليس شيء يعدم تحققه في الخارج فلا منه ان لا يكون
شيئا في نفس الامر فرفع مفهوم الانسان الذي فرضه لكونه ثابتا في الذهن وحاصل الاستدلال ان كل مفهوم
ارتفاعه ما اذا فرض ذات الموضوع يتصف بنقيضه لا يصدق عليه ذلك المفهوم في نفس الامر ولا يصدق النقيض
لا موجبة ولا كلية وانه بيان نقض واذا صدق تلك الجزئية لا يكون الكلية بما قدم وهو واضح بيان ان منع
الاستلزام فرض ليس يصدق الجزئية المذكورة حتى يلزم كذب الكلية لجواز ان لا يكون ذو الرأس والحكم الذي
انما هو على افراد الموضوع فلذا اكتفى بالجواز لانا نقول اه وما قيل يمكن ان يدفع ذلك بان الفرد الذي
تحققه الكلية يتناول الفرد بحسب الفرض لكن ما يحيط به السور ويفوت اليه الحكم الفرد بحسب نفس الامر فلا حاجة
التقييد بالامكان فاصله ما ذكره قدس سره سابقا من ان اعتبار صدق العنوان في نفس الامر او في العلم
معنى عن اعتبار هذا القيد لكن يجوز ان اكتفى ههنا بالجواز لان المدعى انه بعد التقييد بعيد امكان الافراد
جواز ان يصدق الكلية ولا يمنع ذلك تكفيه جواز كونه ممتنع الوجود واما اذا كان المدعى تحقق صدقها
فانه لا بد من الجزم بامتناع وجوده هذا بحسب الظاهر تتمة الكلام ذكرناه في شرح المطالع ان لا يتقيد ههنا كما ذكر
ههنا حكم تحقق لنسبة على تقدير اخر وقد عرفت اه اذ معناها ان كما فرض قولنا ان يكون معناه متصفا ان الا تقيد
نسبة تامة مرتبة لكن على احد تقدير الطرفين هو هو لا عقد بالاتصاف في التحقق بين الطرفين فان كلمة الشرطية اه
سيما لو كان استعمالها في المقدرات اشيع فيشعر ارادة ايها قد يقال فائدة التعميم يذكر لتوهم ان ما فرض حاصلا لنفس
وازمهم ايضا ان عطف على قوله وازمهم فروعه الخروج والحاصل ان مغايرا ان من حيث المفهوم وان تلازما في
التحقق فلذا جعلا لازمين وفي نسخة اخرى على ما فسره به اخر المعنى حيث ان كلا منهما ملزوم
فهو ملزوم لب فما قيل ان وجود الواو في تفسير القوم دليل على عدم صحة تفسيره بالملزومية ولا يلزم من عدم صحة
تفسير صاحب الكشف واتباعه ايا ه كونه غلطا فاحشا فلكن الغلط التفسير خطأ فاحش ولا من الواو او العطف

بين اللازم والملزوم التي خشيت ايهامك بان المقصد بذكرها امادة الملزوم بها بخلاف ما اذا لم يقصد ذلك فانه
يدخل الدار او بها بمجرد الاستلزام والتضاحك وبالعكس ليس بمشتبه اصلا ان انه ليس بمشتبه على المتفطن المذكور
لا بد لمن اجاب بكلمة ان ليتم قد جزء ان الشرطية وليستقيم الفرض كما قدمت لك فتدبر ولو اعجب حسن
مزيدها اني كيف حسن وهو امر سبب للمقام كذلك عن الاقصاف في تقرير الحالية وكانه قيل كما زيد وجوده
وكان لانه خبر المبتدا ولا يجوز ان يكون ثابتا حينئذ لانه يكون جزاء الجحد بمعنى فيكون منتظما بمبتدا فلا
ما يتم في الاخبار بعد اعتبار ان في جانب المبتدا ولك في الخارج لا يتم قولك في الخارج اما فوات الذات
الموضوع والمحمول او وصفها او عدم قيامها على الذات فان كان فوات الموضوع والمحمول ثابتا في الخارج يكون
مستدركا لان ذات الموضوع هي ذات المحمول بعينها والخان فوات الوصف فهو ساقط لان الاوصاف ربما ينفي في الخار
كما في المعدولة والخان فوات الصدق فهو ايضا ساقط لان الحمل والوضع من الامور الاعتبارية تحقيقا صدقا
في الخارج لانا نقول فرق ما بين قولنا الصدق في الخارج فلذا يلزم من زعلان هذا بطلان قولك كذا في
شرح المطالع والفرق ان الموجود في الخارج يا يكون الخارج ظرفا للحقيقة لا محالة يكون ظرفا لنفسه لانه ترى ان قولنا
زيد موجود في الخارج معناه ان زيدا موجود خارجي دون وجوده وان كونه في الخارج لا يأبى في كونه
من المعقولات الثانية سواء كان اضافة حاكم الحكم اراد بالحكم الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانشاء
ازلا شبهة على احد في وقوع الاخبار من الماضي بالمضارع بالمعدود بين حرف الحكم ليستحيل ان يكون في الخارج
وفي نسخ ليستحيل ان يكون في الخارج فلذا قلت لان ما لم يوجد صدق عليه في الخارج ارادة ما لم يوجد
معدوم في الخارج فلذا يأبى في كونه ممكن الوجود في نفسه فانه ذهب ما قيل ان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يصح
ان يكون ممكن الوجود في الخارج فيصح ان يكون في الخارج فلذا يصح تعليق بقولنا ما حكم اه للتعميم المدلول عليه بقوله
سواء كان اه ثم التوجيه منه لان ما لم يوجد اصلا في وقت من الاوقات لم يصدق في الخارج ما تقرر
من ان ثبوت شيء لا فرض ثبوت الآخر ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا وان في نفس الامر ففي نفس الامر
ارد في ما ذكره يعني قوله ان الحكم تعليق لمقدمة معلومية مستفادة من قوله وعلقتها هي من حيث ارد فيه
ذلك استوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس اه ليس وصف الجنس بان يكون محكوما عليه او شرطا فانه اذا بدا لك
ملاحظة ما هو محكوم عليه ومرآة لاحظتان والنفس يجب ان يكون اه يعني ان قولك كلما يعبر تارة كذا
وكذا تارة فانه عدم منطبقة لان ما لم كلما قضية موجبة كلية يعبر تارة باعتبارين فيجب ان يكون ثبوت ملزوم بجميع افرادها
الموجبة الكلية فانه غير ثابت للقضايا الصادقة التي افرادها ممتنعة الوجود وما ذكر لتحقق التقاذي في زمانه
انما تلك يعبر تارة كذا وتارة كذا فلم تقدر اما حقيقة او خارجية لان هذه القضايا خارجة عن القسمين غير معتبرة
في العلوم الحكمية فخذ منه ان ذلك ليستقيم وعليه اذا قدم لفظة تارة على يعبر فانها قدم يعبر عليها فيفيد ثبوت
الاعتبارين الموضوع على الوجهين فتامل فيستقيم الحكم المفهوم من مقام البيان وبما ذكرنا اندفع الاجابات
التي اوردها بعض الناظرين وتكلف في اجوبتها بما لا يرتضيه الطبع السليم بقيتها ضبط القضايا بالمستعملة
في العلوم في الاغلب بما حررت تلك العلوم فالمقصود من قولنا كلما يعبر تارة كذا وتارة كذا قضية موجبة كلية مستعملة
في العلوم الحكمية يعبر باحد الاعتبارين وما ذكر من القضايا التي افرادها ممتنعة يستعمل في تلك العلوم نادرا فلا يلتفت اليه

على ما نص عليه في شرح المطالع من ان حرف السلب ليس جزءا منها ولا يخفى ان ذا سيما بالاجماع شخص بان حرف السلب جزء من الموضوع مع ان القضية محصلة لان الاداتي معدولة من حيث المعنى لا من حيث اللفظ وان نية بالعكس وغير اذا استعمل وصفا لا اداة وصفت به كما في قولك جاءني رجل غير زيد فلا يفيد كونه جزءا من المستثنى في سلب ان في نفسه فالاداتي في شرح المطالع من انها سميت معدولة ومعتبرة لان الدلالة الاداتي على الامور الغير الثبوتية واذا فقد الامور الغير الثبوتية تبدل بها ويعبر باداة السلب او بضم احد اليها ثبت له الجار والمجرور في محل الرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله وكذا في السلب عنه ترك ما ثبت لعدم تعلق الغرض به واثبت له في الموجبة المعدولة الموضوع او عن الشيء في الموجبة المعدولة المحمول والسلب عنه شيء في السالبة المعدولة الموضوع او عن شيء في السالبة المعدولة المحمول فقد عدل بالجزء الذي هو السلب عن موضوعه الاصلي اعني سلب الحكم فوصف القضية المعدولة او وصف بجزء منه وهو السلب وسميت معدولة لان العدول عن الشيء الى الشيء هو الاعراض عن الاول والاستمرار على الثاني في المشترك فان العدول على ما في التاج بكسر الدال وبعض يفتح عدل عنه وراء اشتقاقه من العدول فتصحيح بان العدول معناه راء وواو ودال وبعد على وبرابر كردن چيزرا بجزرى وبعدى الى المفعول الثاني بالباء وكلا المعنيين غير مستقيم ليس جزء من مفهوم الشيء من حيث هو فيه مناسبة بالقياس الى المعدولة ولذا خص هذا الاسم بالسالبة مع ان المحصلة الموجبة تشترك معها في عدم كون حرف السلب جزءا من مفهومها لاجتماعهما في مفهوم واحد منهما ان رجح من حيث الاشتباه يعني قولنا والاعتبار ما الى الشيء من قوله سميت القضية معدولة موجبة او سالبة فقد يوقف او يعزى ان قول المصنف بالنسبة الثبوتية والسلبية على حذف مضاف اي بالقياء النسبة الثبوتية وفي النسبة السلبية وذلك لانك قد عرفت ان الادات القياء النسبة والسلب انتزاعها من نفس النسبة الثبوتية والسلبية والا لكانت محصلة صادقة فما معنى كون القضية موجبة او سالبة القياء النسبة ورفعها والموجبة بالنسبة الى السلب اشتمل على السلب اشتمال الاعلى على الادنى في القضية الملفوظة واشتمل المشروط على الشرط في القضية المعقولة فالمراد بقولنا فالمعتبر اعتبار الشرط في المشروط لا اعتبار المجزي الكل حتى يرد ان الايقاع عام فكيف يكون جزء المعلوم فمن قال النسبة واقعة موافق للحق والا حق حيث قال مرفوعة ان يقع موقعه الا انه اراد واقعة في الذهن فان الحكم فيها الى مدلولها والمراد بالذهنية مفهوم الاذعان لتعبر عن الشيء بمبتدا اشتقاقه كقولنا الاشيء من الموجود يمكن كون الكون وجوديا بناء على ان المراد منه مفهوم الموجود على الاستمرار في قاس المحقق القاراني في تحشيته على المحصلة العارفين بقولنا لاشيء من الممكن بواجب ان المراد بالنسبة العارفين بها ان يكون حرف السلب جزء من لفظ لان يكون العدم معتبرا في مفهومه فان الكون عدم الحكم ما ليس من المعدولة في شيء محل بحث فقد صرح الشارح في شرح المطالع بان قولنا زيد غير معدولة فقولنا ما ليس بحكم فيه لا عالم انتهى الى ان قولنا لا شيء من الممكن بواجب ليس بحكم مثال ما تقدم الا ان التنويع دون التعليل اذ الجزئية لا تثبت الحكم في الكلي وادعاء كلمة ان يجوز ان كيف كيف يكون لم والتواتر كذلك لعدم تقدم العهد بنسبة السابق فيه من شيء كلما اما زايدة او مصدرية فان حين مجرور في

ايتي بجواز اضافتها الى الجملة وهو ظرف يضاف الى الجملة وقوله فيما يخصص متعلقين
ولبين لما يخصص بذلك يا ابا آنفا فلا يلزم سقوط ان احد ان استفهم
ثم ان المحصلات لا سوال بما في الماتن قيل
ثم نقول ان المحصلات اه وليس التحقيق بامور جهة احمد دلة الجمل الا احمد المحصلات حتى يرد انه ما بقي بعد
التحقيق الموجبة احمد دلة الجمل الا احمد
قيل بصحيح قولكم كثيرة ان يوجب اختلاف ما حاصل كلامه درس سره
ان اختلاف المحمول لكونه وجوديا وعدميا يوجب اختلاف مفهوم القضية مطردا بلا اشتباه بخلاف اختلاف الموضوع
فانه لا يوجب مطردا الجواز ان يكون لذوات واحدة عنوانان وجودي وعدمي فيكون المحكوم على ذات واحدة في الحقيقة
ويمكن ان يقال ان اختلاف المحمول لا يوثر في اختلاف القضية اصلا لان الوصف العنواني انما هو الة لملاحظة
الذات غير موثرة لاختلاف فانه اذا كان لذات واحدة وصفان وجودي وعدمي كان حملا هو محمولين
مختلفين مفهوم القضية فان حملا محمولين مختلفين واختلفت الذات في نحو كل جسم وكل لا جسم ليس حمل احد
العنوانين بل الاختلاف بينهما ثابت في نفسهما والعنوان الآخر بملاحظة تلك الذات فاذا اختلفت لا يخرج ان يكون
اتم لعدم اعتبار العدول في جانب الموضوع وقول الشارح والحكم الشيء لا يختلف باختلاف العبارات ادل عليه
ثم ان عدم تاثير اختلاف العنوان في القضية حقيقة لا تحقيق عدم تاثيرها مطلقا فلا يرد انه لو لم يكن للعنوان تاثير
في مفهوم القضية لما كذبت القضية باعتبار انتفاء الشيء في العنوان وما ذكر لا يستدل على اختلاف العنوان
فلا ان اعتبار العدول اه حاصله ان ههنا امرا بقضايا وليست بمتحاصرة بعضها مع بعض وان واحدة منها اشتباه فلذا
توضع لها لعدم وضع السلب اه ما هذا الوضع على عدم اعتبار السلب في جانب الموضوع واسقاطه عن نظر
الاعتبار كما بينه فلا يرد ان من يوجبه المحصلة في تقسيم كيف قول الذي جعل وضع حرف السلب ومن ايوجبه المعدولة
الآخر الاعم وهما وضع السلب فلا يخفى ظهور الوضع المبني على عدم وضع السلب في الموجبة ووجوده في السالبة المعدولة
وعلى وجود وضع السلب في السالبة المعدولة ووضع السلب واحد في السالبة المحصلة والمعدولة لتخالف الموجبة
المحصلة اه فانه لا يوجد فيها وضع السلب لوجود وضع السلب واحد في الايجاب ووضعين في السلب بناء على
ان المفهوم اما وجودي او عدمي فاما بجعل في الوجود واما بجعل عدم العدمي فجر ويعبر عن الوجودين فلا يرد
ان قولنا زيد لا كاتب معدولة موجبة مشتملة على وضعين كقولنا زيد ليس بكاتب فانه الاتي سيأتي
ان وضع السلب فيها موجود واحد بناء على ان في كل منهما سلب امر وجودي الا ان في احدهما سلبا في نفسه
وفي الاخر سلبا في شيء اما المحصورة حاصل الفرق ان بينهما عموما وخصوصا من وجه حيث التحقيق لا مفهوم
احدهما ثبوت ومفهوم الاخر سلب ولا ينعكس الكلي وهو اجتماع النقيضين بحسب المفهومين اللذين
بينهما غاية الخلاف واجتماعهما محال وان جاز ارتفاعهما بناء على ان ثبوت الشيء لا يقتضي وجود
المثبت له سوا كان المثبت له وجوديا وعدميا فلا ان الايجاب لا يصح على المعدوم ارادة في ظرف الذي
فيه الايجاب مردود ان ايجاب الشيء اه اصدق ايجاب الشيء فرع على وجود المثبت له لان صدقه لسيد عيسى
ثبوته لغيره وثبوته لغيره فرع ثبوت الغير في نفسه فذلك الخلاف اذ كما ان الثبوت حقيقة سوا كان الثبوت له موجودا
او لا يجاب في الوجود او الاتصاف كما في ثبوت الصفات لمحالها وهذا المعدوم بداهة اذ الشيء ما لم يوجد لم يكن

ثابت

زيد الموجود بالفعل في الخارج يدل عليه تقرير الشيخ فيما سبق ولم يحك قولا واما ازالة الامكان عن الموضوع موجودا فيها مثلا زمان على انه مقدمة ثانية للدليل الاول وجودا وعدما فالملازم يابى عنه كما ذكرته ان في قوله ما الاولى اذا اخذت ذهنية اكون الحكم فيها على الافراد الموجودة فقط اعلم ان لفظ الذهنية على اصطلاحهم ما يكون افرادها موجودة في الذهن متصفة بمحمولاتها في الذهن اتفاقا مطابقا للواقع بمعنى ان يكون القطعية ان محمولاتها عوارض يوضع للمعقولات الاولية هي في الذهن ويكون موضوعاتها وجودان ذهنيان احدهما مناط الحكم وهو الوجود الحقيقي الذهني الموضوع والمحمول وثانيهما الوجود الاصيل الذهني الذي يحمل بالموضوع وهو مناط الصدق والكذب والفارق بين الموجبة السالبة فيها ما يكون محمولاتها منافية الوجود الذي شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق يعتنى الحكم به وعليه والمعدوم المطلق ما يكون موجودا المطلق كذا في الموجبة فيتحقق ان يكون في هذا القسم اربعة الموضوع وجودان احدهما مناط الحكم والثاني مناط الصدق فتحقيقه ان مناط الحكم هو تصور الموضوع بعنوان الموضوع ومناط الصدق هو الوجود الذهني الذي باعتبار ذاتها للموضوع كما ان ما يتصور بعنوان شريك الباري يوضع صدقه عليه ممتنعة في نفس الامر وعلى هذا يتحقق الفارق بين الذهنيات والخارجيات موجبة لا تقتضي الا تصور الموضوع والحكم كما في سوالبهن بغير فرق وفيه اذ يهدم القاعدة البديهية التي يبتنى عليها كثير من مسائل شتى في علوم شتى لم اذا التخصيص لا يحسن في القواعد المعقولة وعلى الشرط انها سوالب وفيه ان الحكم فيها اما هو بوقوع النسبة والا رجع الى واجب بالغير او موجود فلم موضوعاتها وجودا في الذهن والحكم لسائر القضايا ويكون الاقتصار بها ذهنيا نعم اي لا بد ان يكون لموضوعاتها وجودا خر في الذهن يكون مبدا لانتزاع هذه الامور ومناط الصدق القضية والمحمولات مما اذ يوجه العقل اليها لا فلا حظها من حيث انها موجودة بهذا الوجود الذهني وجودا وامكانا ووجوبا آخر بها باعتبار الاتصاف بهذا الوجود ليستدعي تقدم وجود يكون مفيدا لهذه الاحكام وليس هذا الملاحظة لازمة للذهن دايما فينقطع بحسب انقطاعها والما ورد هذا الغرض مع عدم كون من سالبة هذا الغرض وعدم مناسبة لهذا الكتاب احد بعض المتعلمين كيلا يقعوا في الكوكب الذي اوردها بعض الفاضلين في هذا الكتاب فلا بعد اعلم بالصواب واما الفظ الذهني ان تاي ان قول المصنف والفرق بينها في اللفظ عديل قوله واما البسيطة اي من الموجبة المعدولة وهو ليس متعلقا بقوله واما اذا كان الموضوع موجودا فيها مثلا زمان بان يكون معناه والفرق بينها في اللفظ فقط اذ لا اختصاص لهذا الفرق بكلية الموجود وهو ان القضية التي اشتهرت كونها معدولة موجبة او بسيطة وهو ما يكون وقوع السلب فيها موخرا عن الموضوع لان حرف ان الرابطة التي في تلك القضية وكذا في قولهم ان حرف سلب ووقوع السلب والمراد وقوع السلب الذي في تلك القضية فانها كلمة ما فوقة عن الموضوع ويكون الرابطة بعدها بايقبلها فلا يرد كما يرد زيد قايما وكذا ايضا في قولهم ان حرف وقوع السلب فلا يرد ليس زيد قايما بان يكون سلب الرابطة او رابطة السلب فيكون هذا الفظ

في بعض النسخ بدون الفاء وعلى الاول تكون في الكلام اشارة الى ان الكلمة بعد الذي فيجوز وصفه بالخبرية كما بالكلمة
اما مطابقة للواقع او اختيار بحسب المطابق في التصورات وهو ظاهر واما قوله سواء كان التصورات كلها مطابقة
للواقع او الخطأ فانما هو على الحكم الضمني فقد يشكل بان التصورات لا تتصف بشيء منهما وانما يتصف بهما
الحكم وقد يجاب بان التصورات باعتبار مطابقتها للواقع وعدمها يتصف العبارات الدالة عليها بالصدق والكذب تجوزا
واختصارا من الصدق والكذب للاشياء في ذلك نحو ذلك الشيء كيفية نسبة الحيوان وهي برهان المطابقة
واللامطابقة للواقع في كيفية النسبة التي هي المعقولات بالذات فانها في الصور المحسوسة من الشيء ويتصف
القضية بالصدق والكذب باعتبار انها الموجبة قد تنتهي الى البسيط والمركبة على عكس ما اخترعه
بها على انها ثمانية عشر المذكورة في الترتيب المعهود الى البسيط والمركبات والمراد بالاشتمال اشتمال
الدال على المدلول لا اشتمال الحال على المحل فيشمل اللفظ والمعقولة على ما هو ظاهر فان قوله كالقضية البسيطة
يكذبه ارجاع الضمير بالحقيقة بالمعنى لان حقيقة القضية المعقولة لا اللفظ مخصوصة الا ان اللفظ اعتبار بدلالته على
ما هو حقيقة الشيء هو بها هو اذا حكمت بان تقييد التعريف بالمركبة واشارة الى اعتبار قيد دينه ترك الشرط لان
مقصوده امتياز المركبة عن البسيط لان تعريفها الجامع والمانع وهو ان يكون السلب قيدا للايجاب لا بعبارة مستقلة
والا كون السلب رضا كيفية النسبة لا لشيء في الخارج موجودا وليس بموجود فحينئذ لم يدفع التوهم انه اذا كان
الحكم والا على الحكم لا يكون جهة القضية وكذا لو اعطف على قوله اذا صحت ايجاب او يكون الموجبة لان التعقد
الدال على السلب جهة القضية وليس موجبة حركية جاز ان لا يكون الجهة دالة على الحكم السلبي او الايجاب هو ان يقال
ان القضية الواحدة لا يرد عليها النقيضين المختلفين بالايجاب والسلب فلم يلزم الايجاب السلب ويرد عليه
من الامكان بجواز بالقوة فانه مشتمل على حكم سلبي وعلى حكم ايجابي وهو بان ذلك سلب فرد لعدم كون الحكم
جزء من القضية بل هو مستفاد من تعقد الحكم السلبي لقيد القوة تعليق اللزوم فلا حاجة الى التقييد بان يكون
محققين في الحكمين المختلفين وان صرح بهذا في جامع الحقايق كما صرح بالتوافق في الحكم ونحن
قضية اه خلاصته ان قيد الامكان لعدم اشتماله على حرف السلب لا يدل على حكم سلبي بخلاف الدوام
والاطلاق لاشتمالها على حرف السلب لسبقها من سلب الحكم السابق سواء كان ايجابا او سلبا والقضية المشتملة عليها
مركبة لفظا ايضا غير محصورة في عدد لان الكيفيات التي تكون اعتبار عروضها للنسبة غير محصورة الا ان يقال
جرت اه ايضا لان الكلام حيث عرضا لان من الموجبات ما يورد في العكس والنقيض كما سيجيء اللائق بالجزء العادة بالبحث عنها
وقد ضبطها بعض المتقدمين بانها ثمانية عشر والقياس عطف على التقسيم اي تاليف القياس منها وهو
من المختلطات وحد القياس على بعض اللغوي وارادة النسبة بين الموجبات منها او حمله عطف على الضمير المجرور
في منها وارادة القياس بعضها ومن غيرها ومن مواد القياس خارج عن القياس ثمانية عشر قدم
صاحب الكشف في تفسير قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انه اذا لم يذكر تميز العدد يجوز ان يذكر
العدد على موافقة القياس وصار ابو حيان ان اسماء الاجناس يجوز عكس التانيث فقوله ثمانية عشر صحيح فيه فما قيل انه
ثمانية عشر غير صحيح وهل الحكم اه ان الحكم منها بان الحمول من ذاتيات الموضوع سواء كانت ذاتية لها نفس
الذات او غريزية لها بالقوة لاجل انها فرد منها كالجسم متحرك بالقوة او بالدوام ذات الجسم موجودا

بان يكون اوقات وجوده فانه للضرورة لا شرطا فلا يرد ان قولنا زيد موجود بالامكان العام وقضيته كلما صدق
توصيف الضرورية لان الضرورية فيها بشرط الوجود لا في زمان وجوده ولا ورده عليه انه يلزم حمل الضرورية الذاتية
في الازلية لانه لا يصدق الا في موضوع الواجب او يمتنع لذاته كالجمع بين الضدين في جميع اوقات
وجوده ممنوع بان يكون ثبوت الذاتيات للذات ضروريا في زمان وجوده لا بشرط الوجود نحو كل انسان
حيوان بالضرورة فان الذاتي متقدم على الذات وجودا وعدما وقيل في الجواب ان زيدا موجود قضية ذاتية
والكلام في القضايا الخارجية فلا يحكم مادة الاشكال لان كل ما فيه جارحة او ذاتية يكون محكوما بوجود
اسكفه نحو كل جريء موجود فان المحمول ضروري الثبوت مادام الموضوع موجودا وكذا ما قيل ان الامكان العام
الحكمي لا يكون وجوده او عدمه ذاتيا لانا في الضرورة الذاتية بهذا المعنى فجاز ان يكون ضروري الثبوت
لذات الموضوع مع عدم كونه مقتضى الذات فزيد موجود ضرورية مطابقة منطبقة وممكنة عامة حكمية
لان توجيه الاشكال هو ان زيدا يصدق عليه الوجود بالامكان العام الحاصل بالفعل اذ ليس الوجود ضروري الثبوت
والسلب لزيد مع انه يصدق عليه انه ضروري الثبوت له مادام موجودا فتبرهن غلط قوله ضرورية البتة
ولا يحكم بها سوى ضرورية ثبوت المحمول بمعنى ان المعتبر في مفهوم ضرورة سلب المحمول عن الموضوع في جميع اوقات وجوده
اتفق كما دل على ان هذه السالبة ليست ايجابية معدولة لان السلب يصدق بجميع اوقات وجود
الموضوع فلا يصدق عند عدم الموضوع وقالوا ان قولنا في السالبة البسيطة ايجابية معدولة ان السلب يصدق
بادامة ممكنة ما يمكن ان يكون صدق السلب لعدم الموضوع وعند ان يمكن هذا ان يكون في جميع الاوقات فحاصل
السلب ويلزمه ان لا يكون قولنا لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة سالبة ضرورية ما دام انها ضرورة الثبوت
الى تقضيه السلب ان ثبوت المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات وجوده يكون مسلوبا بالضرورة وهو يجوز
ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع نحو لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة وان يكون بانتفاء المحمول اما في جميع
اوقات وجود الذات نحو لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او في بعض اوقات وجود الذات نحو لا شيء من
القمر بمنخسف بالضرورة ما لا خسوف فيه في وقت المحاق الذي هو بعض اوقات الذات واما سميت
بهذا اسما اعتبر في اسمها هذان الاعتباران اولهما بديهي لاستحالة الخلو عن احد النقيضين لعدم تقيد
الضرورة اعني ان الضرورة التي ذكرت في اوائل هذا الفصل لا يصدق شيء من الوصف الوقتي فيصدق كل انسان
حيوان بالضرورة والحكم في مفهومها قيد مادام ذات الموضوع موجودا معتبر لا في الضرورة الوصفية والوقتية
فرقها ان في جميع الاوقات ليس بقيد ثم يفرق بين اعتبار القيد في المفهوم وبين صدق عليه بهم انه قيد
للخارج ممكنة لا يكون بقيد مادام ذات الموضوع موجودا اه امتنع ويرد التوقف ان يكون المحمول اعم
الموجود فلا يرد انه يلزم على هذا التوقف ان يكون زيد موجود دائمة لدوام ثبوت المحمول للموضوع مادام الموضوع
موجودا ويلزم من ذلك ان لا يكون بين الموجبة الدائمة والسالبة المطلقة تناقض بصدق قولنا زيد موجود
مادام موجودا زيد ليس بموجود بالاطلاق العام على قياس ما مر في دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم
تقيد الدوام في مواد بالوصف يامر بادني تغير وهو تغير الجهة وفيه شائبة الى مادة اجتماعها قد عرفت
انه مادة ما هم وانما فعله المعتبر عما سبق امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع اجابية كانت او سلبية بكون

لكن امتناع انفكاك الشيء قد يكون بامتناع الموضوع وقد يكون بامتناع المحمول ثم ثم ليس توافق الضرورة بل تغير ضروري لعارض
مفصل لمظهر البتة ظهورا تاما فلا يرد ان الامتناع عبارة عن ضرورة ادبسك الامكان الذي هو سلب الضرورة فيلزم الدور
فليس قولنا كل ب بالضرورة ج معناه ليس قولنا كل ب بالامتناع ج ان جواز امكان الانفكاك كاف في ثبوت الممكن ولا يرد ان امكان
جواز امكان انفكاكها فلا يلزم الامتناع بالامكان الانفكاك كاف في ثبوت الممكن ولا يرد ان امكان
الانفكاك لا يستلزم امكان الانفكاك جاز ان يكون امكانه ولا يقع فيكون الانفكاك مع عدم الوقوع ولا العقيدة
لان امكان الامكان لا يستلزم امكان انفكاكه اذ غاية الجهد تصحيح امكان الامكان لا بيان ما به امتناع وقوع الانفكاك
بمجرد جواز امكان الانفكاك انتهى ثم ان البتة بما ذكرنا من الفرق بينها وبين ما يعبر بالبتة اي مفهوما ما مع مطلق
عن الامور الخارجية والاحالة وان استلزم الضرورة اذ لا بد له من علة بحيث اما ذاتها او بواسطة اخرى بها اي ما يجب بالبتة
وبعد وجود العلة يجب وجود المعلول وبعدها يمتنع كيف ولو اعتبر الامور الخارجية يلزم انحصار العقليات في
الضرورية الموجبة او السالبة لان الحكم بالنظر الى العلة اما واجب او ممتنع بشرط ان يكون له متعلق بضرورة
الثبوت فان الضرورة منضمة الى الذاتية والوصفية والوقتية سواء كانت الوصف مقيدا بالضرورة كما مثل ضاحك
وليس الضرورة لاجل الوصف بخلاف الكاتب مثلا فان الكتابة ما دام كاتبا او الحكم اي وقع بعقد الضرورة
ما حكم بها بجهة غير ضرورية وبقولنا بشرط ان يكون ما حكم بها بضرورة الذاتية والوقتية ما يكون الوصف ملزوما
وبقولنا ما دام يوصف الموضوع ما حكم بها بالضرورة الوصفية لكن يكون الوصف جزء العنواني لتمام السالبة
مثلا الكاتب بالضرورة ما دام كاتبا فانه قضية مشروطة عامة مطلقا اي غير مقيد بوصف او وقت
بان في جميع اوقات الذات يثبت ضرورة ثبوت المحمول في الجملة المذكورة اي هو بشرط اتصافه بالكتابة فلا ينافي
ضرورية في مادة اخرى لامر آخر كما نفس حاصله ان الشروط اذا اقترنت اي يدل ان ثبوت المحمول فيها
والى الذات الموضوع الا ان الوصف لما كان لم يدخل في الضرورة كما ما يضاف الضرورة الى ما اي
مجموع الذات والوصف فمن قولنا كل كاتب بحيث الاصابع ما دام كاتبا كما ذات متصف بالكتابة ثبت له ضرورة
بالضرورة بشرط اتصافها ما ذهب ما توهم ان المحمول ليس ثابتا لمجموع الذات والوصف بل للذات فقط فانه مبني
على عدم الفرق بين ثبوت المحمول وضرورة ثبوته ولا حاجة الى تاويل كلامه مدس سره بان مقصوده ان الموضوع في الحين
الاول مقيد وفي الثاني مجرد الذات فانه مع عدم مساعدة العبارة له يرد عليه ان التقييد انما يدخل ما دخل له عليه
ما يرد على تقدير دخول الوصف من ان الثبوت للذات لا لمجموع الذات والتقييد انما كان خارجا لكن الفرق
بين الحيثين فلانا يدفع اذ لان اعتبار الوقت لبيان اوقات الضرورة وقد استفيد من اعتبار الضرورة
بالنسبة الى المجموع فانه لو لم يتحقق الحكم في بعض اوقات الوصف لما كان ضروريا بالمجموع فاعتبار الضرورة بالقياس الى
المجموع يعين ان اعتبارها في جميع الاوقات على ما نمواله اشار الى ان ذلك مبني على زعمهم من ان نور القمر
مستفاد من نور الشمس وانه في نفسه كدور ان مدار حركته متقاطع مدار حركة الشمس على نقطتين اذا كان احدهما في
نقطة والاخر في الاخرى تقابل الارض حائلا بينهما فاعلم ان وصول ضوء الشمس اليه فيسير على ما ظهر الاصلية وظلمة
الاصلية بمنع انفكاكها عنه لكونه مقتضى طبيعته لان ما دام الوصف اعم مطلقا من ان يكون ما دام الذات
بين الطرفين والشرط اما التعرض الى ثبوت في وقت الوصف لا يدل عليه فيجوز الوصف في ذلك الوقت ضروري
هو قد عرفت ان النظر في النسبة الى مجرد مفهوم القضية ان يكون ان تغير الشرط المجرد عن قولنا شرط لا يكون حين

ولا يجب ارادة العموم في جميع السوالب في قيد الخ لانهم انما عرفوا التقييد بالوصف في ليس جالب في الدار ولان يكون الدار مجرة
وبناء ذلك وهم وكذا ما قيل من ان الاختصاص بالسالب بناء على ان الايجاب لا يفيد العموم فالايجاب الاطلاق العام الخ لا يخفى
مستقيما وبالعكس فان الفعل متعلق بثبوت طبيعة الحكم كما لا يخفى والمراد بالفعل ما هو قسيم القوة وهو كون الشيء بحيث من شانه
ان يكون وهو كان لان القضية اذا اطلقت كما يجيء ان القضية المطلقة التي لم يذكر فيها جهة يقتضي فيها حكم الايجاب
والسلب لم يكن ان يكون بالقوة بالفعل في شيء من الموجهات البسيطة والممكنة لانها اذا اطلقت يحكم فيها بفعلية
النسبة فهي المقيد باسم المطلق لفعلية استصحابها فيه كذا افاده الشارح في شرح المطالع واستفاد منه ان الفعل في
الامكان كالدوام كيفيتان زائدتان على النسبة ثم قال وفيه ان الفعل ليس كيفية النسبة لان معناه ليس وقوع النسبة
والكيفية لا بد ان يكون امرا مغايرا للوقوع النسبة الذي هو الحكم واما عدم المطلقة في الموجهات بالي زكاء عدم البتة
في الحمليات والشرطيات فان الحكم ليست فعلية بالفعل لعدم استصحابها على الحكم واما هو فعلية بالقوة القريبة من الفعل
باعتبار استصحابها على الموضوع والمحمول والنسبة وعدم احد القضايا كعدم المستحيلات مع انه لا حكم فيها بالفعل
والعجب ان المحقق التفتازاني مع اطلاعه على ما ذكره الشارح المحقق حيث كيف اعترض عليه بما ذكره وفيه بغفلة
فان كل بالامكان يشتمل على حكم جوازي لا محالة ومفهوم ان ثابت مع انتفاء الضرورة عن الثبوت و
الانثبوت والمعنى للفعلية الا ان حكم فيها بان وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان ذلك الامكان
او بالفعل وكل منهما كيفية زائدة على نفس النسبة لان ليس نظيره الا تفعيل ما ذكره الشارح ولا يقال القضية المطلقة
هل يحكم بذكر فيها اصلا بل يعرض فيها اه ولانه لا يدري ما ذكر ان القضية لا بد فيها من وقوع النسبة او لا وقوع
زيادة الامكان فان اراد بقوله ان كل بالامكان يشتمل على حكم انه مشتمل على وقوع النسبة فهو ان تسلم
على صورة الحكم كما يشير عطف الاسطبلي على سلم لكن انما يصير قضية من حيث الصورة كالمخيلات لا بحسب الحقيقة والامر
بحقيقة النظر الصائب ان ثبوت الطريق الامكان ان كان معتبرا لا الامكان الثبوت فانما مشتملة على الحكم والجهة
ليكون قضية موجهة وكذا المطلقة العام لكون الفعل حيث مقابله الامكان فان لم يكن معتبرا فلا حكم فيها والمطلقة
الى مادة القضية المطلقة وعدم احكم الموجهات باعتبار كونها في صورة الموجهة لاشتمالها على قيد الفعل فيقدر
فانه لتحقيق بالقبول لانها احكم الوجودية اللادائمة لم يقبل لانها احكم القضايا اذ كونه ليكون بعموم والخصوص
في جميع القضايا على وتيرة واحدة وكذا في الممكنة العام وحينئذ حكم فيها لم يقبل ما حكم فيها بثبوت
المحمول او سلبه بالامكان ثم ان الممكنة انما تشتمل على الحكم باعتبار الجهة لا بحسب ذاتها لا حتوائها على
الامكان اذ ارادة اشتمالها على جهة الامكان اشتمال الكل على الجزء فلا يرد ان جميع القضايا الموجبة مشتملة على
الامكان فان اشتمالها عليه باعتبار التحقق والصدق والا لانها احكم الا اذا كان العموم والخصوص من حيث التحقق
فلا يرد ان الجنس احكم من الحيوان وهو احكم من زيد مع ان الجنس ليس اعم منه لعدم صدقه عليه والتغاير ان مبنى
التحقق فان الافراد تصادق الطرفين ليستلزم امتناع الوقوع والاخص فقد يستلزم عدمية فحكم الموجبات
المشروطة والمقيد بالاولية بالاولية ثم ان الى ان الاولية استفادة من قول الحكم الاول المشروطة العامة اولية وكذلك
وليست اولية بل قيد الدوام يعني ان الدوام جزء منها فلا يمكن قول الجزء الاول مشروطة عامة لان
كونها بسيطة انما يقتضي ان لا تشتمل على احكم اخر بسيط لتجزئية وهو لا يقتضي ان لا يعتبر معها بطريق التقييد في قيد الحكم
الاطلاق والمشروطة على الجزء الاول منه باعتبار انه كان مشروطة عامة قيد التقييد بلا دوام لان المشروطة العامة من
الكيفية بكيفية واحدة لا الكيفية بالكيفيتين وهو نشأ من عدم الفرق بين اعتبارها بطريق الجزئية واعتبارها
بطريق التقييد واما قيد الدوام اه يعني ان الدوام المعتبر في الموجبات ليس زمان ذاتي الموصوف بالتقييد بسلبه
كل الدوام بل الدوام الذاتي والدوام الوصفي والثالث والتقييد بالدوام الوصفي وكذا بالدوام المعلق غير صحيح

بقيد التقييد بالدوام الذاتي اعني قوله مادام ذات قيد بقيد اعمي ان قيد بالدوام وتقييد اعمي لان الكلام في
اخص بالمشروطة العامة والفرق بحسب الوصف دوام حسب الوصف مستلزم لا دائمية في بعض اوقات ذات
هو موضوع ظرف مستمر الحالية في بعض اوقات الذات فيسمى ان حسب الدوام الذاتي فيها تحقيق باعتبار
اوقات الذات لا باعتبار جميع الاوقات ليتحقق الفرق وعدم الدوام في جميع اوقات الوصف الذي في
بعض اوقات وكذا قالوا لابد ان يكون الوصف فيها وصفا معارضا على ما سيجيء ومن لم يتنبه لطف الدقيقة قال
الاولى لا دائمية في جميع اوقات الذات او غير متحقق في بعض اوقات الذات بناء على زعمه ان قوله
في بعض اوقات الموضوع ظرف لغو متعلق بلا دائمية لان اجاب بحمول الموضوع على ما في العقيدة المنظومة
كما مشى عليه المذكور اذا لم يكن دايما ورد بان قيدت بالدوام لكان معنى قولك ايجاب بالمقيد بالدوام انه ليس متحققا
في جميع الاوقات بمنافي تحقيق ذلك الايجاب في جميع الاوقات منتف واسلبوا ورد متعلق بمحقق ودليل فانتفى الدوام
اما تحقيق رفع استمرار الحكم لا استمرار فيحكم دوام تحقيق الايجاب الى لا منافي تحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب
في الجملة اي في جميع الاوقات او بعضها بمفهوم اللادوام بناء على منظورة الصحيح مطلقة عامة وان كانت تحققه فيها في ضمن فرد
الايجاب في بعض الاوقات بناء على ان جزء الاول الذي قيد بالدوام اعني تحقق الايجاب في زمان الوصف ثبوت
دايما عطف على مادام وهو وقت ثبوت المحمول اي الموضوع فيكون اللادوام سلب ذلك الثبوت بانتفاء الذات
وليس توقيتا للفرق حتى يكون اللادوام نفي لدوام ذلك الفرد وهو باقر بانك فهما نذكره الشكوك التي اوردها بعض
ان فاسد حيث قال وفيها اشكالات الاول لزوم الخ والشرطية باطلة في قولنا ان لم يكن دايما تحقق في جميع الاوقات
ولا دوام الاستدراك لعدم صحة قولنا ان لم يكن دايما تحقق السلب في جملة اثباتي ان اللادوام لنفي تحقق الايجاب
في جميع الاوقات تحقق السلب في وقت وفيه ليست ام بل سلب العقيدة اعم مطلقة منتشرة للاعم مطلقة عامة فالتحقيق بنفي
حمل اللادوام مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة الثالث ان قيد اللادوام في العقيدة لا يفيد الا سلب دوام الفرق
بحسب الذات لا سلب دوام ثبوت المحمول للموضوع لانه اقرب الى عطف دايما على مادام فيكون ظرف
للفرق لا دوام ملتزم الايجاب والسلب فيكون مشتملا عليها فيكذب احدهما وقد سبق ان معنى الموجبة الصالحة
مشتمل على الايجاب والسلب والجزء الثاني اي جملة ابتدائية لبيان الجزء الثاني في الاحالة اذ لا معنى للنسبة
والنسبة بينها وبين القضايا مبتدأ خبره محذوف دل عليه ما بعده بالاعتراض فصله لهذا التفصيل وعديدا حال معنى
في الصور الآتية والمعتبر اخص من المطلق اي الحكم المحقق معتبر قالذات الموضوع متعلق بوصف
لا يفارق والا لوجب عدم الوصف لكونها ماخوذة في مفهومها فلا يتم ما يتوهم لا يثبت وجوب كوصف يفارق
ولم يتوهموا احكاما من العكس والنقيض والعكس القياسي في الطرح التوهيم شاخص صدق فعليته البتة
لا بالفورية اما فعليته البتة فلان الاطلاق العام اعم من الدوام الوصفي واما لا بالفورية فلانه اعم
من الدوام وعدم بدوامها في مادة الفورية التي يحمول العنوان عين الذات لحكم بالفورية وكذا في
ما سيجيء في جزئية اللادائمية وهل الحكم فيها بالفرق فرع تقييد الفورية ما ليس بحكم اعم من المطلقة العامة والممكنة
والوجوديتان وبقوله في وقت معين اشتراك اذ لا تعين فيها تعين الوقت بوجه من الوجوه وبقوله من
الاوقات وحمل الموضوع العامتان لحكم فان امتنع درجة ما يفارق في اوقات الوصف
كما مشى عليه المذكور ان قولنا كل متحرك في وقت حيلولة الارض دايما وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات
لكون الوصف معارضا بناء على ان الكلام في احد حينين غير معين ليس متحققة الفورية في بعض اوقات
الذات تحققت الفورية في بعض اوقات الوصف لحكم كل متحرك في وقت حيلولة الارض لا دايما
بحسب الذات معطوف على فورية ليعين التي حكم فيها بالفورية كون ذلك الثبوت او السلب مقيدا بعدم الدوام

ان يوجباه اذ وجبا لوقل الغير يحسين محس نفسك ضرورة شبر الشيء منه اليسير ولا يلزم من امكان الانفكاك بين
لان الممكن لا يجب وقوعه لا يلزم جواز الواقع عن النقيضين لان النقيض ليس الا الجائز والسلب طرفي النقيض مطلقا فان
قولنا ليس كل انسان كاتب بالامكان كاذب هو صادق مع ان جزئيها كلاهما مرتفعان في الواقع وهذا القدر كاف في
في عموم الممكن العام ثم ان سلم ما ذكر من ارتفاع النقيضين في القضية الشخصية والحقيقية نحو زيد كاتب بالامكان وبعض
الانسان كاتب بالامكان لا يلزم ارتفاع النقيضين ولا يخفى فرق ذلك وانما عن الدائمة فجاز خلو الدوام من
الضرورة كما مر بتقاد بالمكنة في المادة الوجودية اللاضرورية امكان الاطلاق العام في مادة العدم اعني من
الضرورة نحو كل فلك متحرك بالفعل ما دام فلكا لا بالضرورة حيث لا ضرورة اذ كل فلك فهو موجود بالامكان اعني
في مادة الضرورة الذاتية اذ كان الوصف العنواني في عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة على وجه
اذا اقترنت بالضرورة في جميع اوقات الوصف كجلد ما اذا كان مقترنا بشرط الوصف فانه اخص من الوقتية
من وجه كما مر موافقتين له في الكم بناء على انها راجعان للسنة التي قيدت بها فاختلفت في موضع تركيب
القضايا اذ تركبها مع قيد الدوام والضرورة واعلم ان عبارة المتن والضابط ان الدوام اخص من الى مطلقة عامة
واللاضرورة الى ممكنة عامة اه يجزم نظر عن الجزم ان نية لا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين من
غير تقدم المجرور فان كان اه وكان قصد الاختصار يترتب الاجزاء عليه ولا يرد انه لم يستعمل الا ان ثم في
الدوام والمعنى في اللاضرورة ليكون مشتركا معنويا فان الا ان تستعمل في المعنى المطابق وغيره والمشترك في غير المتنع ويكون
استعمال الا ان ثم لهذا النكتة لا يأبى ان يكون استعمالها نكتة اخرى لكون كل منها امرا اجماليا او فضلا رجوعا الى النقيضين
وعدم مراعاتهما في الاتفاق في الكم من المجهات بان الا ان الواقعية المختلفة كما قالوا في جهة الضرورات والمراد من الزمان من
المجهات الزمانية توقيت الوقائع وتقييدها والنسبة بين اقسامها ولا يذهب عليك انه لا يحسن العدول والتعبيد في الوقتية
لان حرف السلب اذا كان جزء المقدم او التالي كان العدول في الطرفين باعتبار الكم الذي فيهما بالقوة لا في الشرطية لان
الحكم فيها بالانفصال بين النسبتين او الانفصال بين نسبتين موجبتين او السالبتين او معدولتين وكذا الحقيقة
اذ اللزوم والعناد والاتفاق اقسام الحكم الشرطي لا الكيفية وكذا الحقيقة المراجعية اذ الحكم في كل شرطية تحمل عليه
اتفاق ما بالحقيقة وقد سمعت تذكيرا في المقدم توقيت الشرطية وتقييدها الى المتصلة والمنفصلة لترتب عليه
تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية وهذا متصلة عطف على ما يتركب من قضيتين داخلتين تحت المسمى والقضية
عطف على قوله قد سمعت وليس داخلا تحت المسمى بعد سبق تغيير لقول المصنف واعلم الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا قدم بيانها
لكونها ماخوذين في تعريف اللزومية والاتفاقية والمراد بالوصول القضية لترتبه ان المستثنى معتبر في الاستثناء فلا تنافي
التعريف بالتالي عند الاخر عند تلك الاول فوق مكان وزمان كذا في اقليدوس وهنا ظرف زمان اريد زمان حصول الاخر
سواء كان مستثنى نقيض للشرطية ليفيد ان المقدم والتالي يمكن ان المتصلة والمنفصلة وجعله نقيضا للقضية الاولى وهو ظنه
عما هو المقصود وهو ان القضية لا يكون جزئية لتقدمها في الذكر بعد اذ كر الجزء الاول تقدم الجزء الاول غالبا
فيشمل الموجبة والمعدولة والمحصلة والمراد بالعلاقة شيء لسنة صحيح الاول اه التصحيح والاولى كذا في اقليدوس ليعلم ان المراد
بالعلاقة بينهما يطلب الاول اي المقدم ان يكون اثنين في اي ان في معاجلة سواء كان موجبا او لا فيكون قيدا يوجب
ذلك احترازا عما يوجبه ليس مقصودا تغير العلاقة حتى يرد ان العلاقة شيء لسبعة اشياء والاخصاص بالاول لكونه في
كلها على التقادير هذا على ما ذهب اليه الجمهور من ان التلازم بين شيئين احدهما علة للآخر بالكون من غير ان يقتضي
الامر بط بينهما ثالث وعملوا ان في ذلك بالمتقابلين وذلك بط بان المتقابلين المحققين معلولا علة
واحدة كالمتضايفين للابوة والبنوة وكل منهما يحتاج الى ذات الاب والبنوة يحتاج الى
ذات الاب وهو الاصح والمجرد اما المتقابلان المشهوران فلا يجعل معلولا علة واحدة وكل منهما يحتاج الى

بل بعضه الى الآخر كذا افاده المحقق الطوسي والحاكم فبان يكون المتقدم علة التي او علة موجبة لها يجب به وجود المعلول
ناقصة كانت او تامة او معلولا لها المتقدم معلولا التي فان وجود المعلول يستلزم وجود العلة مطلقا موجبة
كانت اولا او يكونا معلولي علة واحدة لا كيف ما اتفق ولا بكل انحاء الوجودات بل بانحاء متلائمة تكون بها
معلولا لها الواجب بدل لا بد من ذلك من اتفاقها في تلك العلة ارتباطا واحدا بها بالآخرة بحيث يمتنع الانفكاك بينهما لا يكون
مجرد مصاحبة كما في العقل الاول والعقل الثاني كذا افاده المحقق الطوسي ومن هذا يتبين ان الاحتمالات التي ذكرها بعض
الناظرين مضمحلة حاصل ان يكون المقدم والتالي علة معلول واحد بان يكون احدهما علة تامة والاخر علة ناقصة فان
العلة الناقصة جزء العلة التامة فالاستلزام بينهما من حيث ذاتهما استلزام المعلول للعلة من حيث وصف العلية
والجزئية من اتفاقهما بين من حيث اسناد المعلول الواحد اليهما مجرد مصاحبة وان يكون كلاهما علتين مستقلتين
دلان معلول علتين مستقلتين او معلولين متقابلين او شرط علة مفقود فمجرد اقترانهما بالعكس فان علتين
جميع هذه الصور مجرد مصاحبة كما في العقل الثاني والفلك الاول واما اتفاقهما فبان يكونا متقابلين
الا تقصيل فيه كما في العلية فلا يرد ان المحل غير مقيد فما قيد ان تقابلهما كما هو قضية الاستلزام تقابل عليتها
ومعلوليتهما ومعلول احدهما الآخر فكذلك فوهم لان تقابل عليتهما ومعلوليتهما لا يوجب الا ارتباطهما بحيث يمتنع
الانفكاك بينهما بل يوجب اجتماعهما ومن التوقيف لا يتناول اذ ما على ان اجتماعهما كما هو الذي صدق
التالي فيها على تقدير صدق المقدم ان يكون ذلك في نفس الامر ولو اريد به ان يكون ذلك مفهوما منهما ومدلولا لهما
سواء طابق الواقع او لا يشتمل الكاذبة ايضا بذلك قلت قد مر في الاولى اولا في شرح المطالع ان هذا التوقيف
للصادقة والتوقيف الكاذبة بالمقايسة كما انه مخصص بالموجبة لعدم اعتبار اه لفظ الاعتبار متدرك فان
مناط الجزئية صدق التالي فيها على علاقة ثم انا على جميع التقادير ان كانت وعلى بعضها ان كانت جزئية
فما قيل انه يتناول الموجبة الكاذبة التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة لكن لا يصدق على جميع
التقادير بعلاقة اما لعدم صدقها على بعض التقادير او لان بعضها لان يعتبر في التوقيف صدق التالي على تقدير
صدق المقدم ان كان كليا فكلي وان كان جزئيا فجزئيا لا على تقدير صدق المقدم في الجملة وكذا ما قيل ان التوقيف
يتناول الاتفاقية ايضا تحت الصادقة ايضا كما حقق ان الاقتران الاتفاقي ايضا موجب لان الممكن لا يتحقق الا موجبا
ما عرفت من ان مجرد الاقتران في التحقق موجب لا يكفي كون العلاقة توجب ذلك بدلا بد ان يكون ذلك الموجب
هو العلة ارتباط بينها والا امكان مجرد مصاحبة كما في معلولي العقل الاول واسناده موجب لكون احدهما غير علة
هو جهة الايجاب الاخر فلا يمتنع الانفكاك بينهما كان لحكم متحققا ان بين الطرفين وذلك العلاقة لان يكونا
متحققين في الشخص حتى يرد ان الحكم والعلاقة ليست من الموجودات لعدم الحكم ان بينهما او لشبوته من غير علاقة
كان صدق الحقيقة الحكم المقيد بقيدا ان يكون صادقا اذ كان ذلك الحكم به ذلك المقيد متحققا في الواقع وليس
من قبيل انتفاء موجب الحكم النظر حتى يرد ان انتفاءه لا يوجب الحكم كما ان ثبوت الحكم النظر فتدبر لا العلاقة
تلك التحقق الاتفاقي ان لم تكن علاقة يتحقق ذلك او من غير افتقار من غير الاول لا يكون الزوجية والاتفاقية
بخلاف الثاني مجرد توافق الجزئين بان تحقق موجب تحققهما من غير ان يكون ارتباط به يمتنع الانفكاك بينهما كان قيل
او توافق الجزئين في التحقق كان المقدم متحققا فما يريد اعتبار تقدير صدقه تلكت ذلك لافادة ان
الاقتران الذي يفهم من اول حروف الشرط والتعليق يأبى كونه لا علاقة بين ناقصة اه كلامه يدل انه لا علاقة في الاتفاقية
بقوله وليس منها الا توافق في الصدق نص في ذلك وهو المستفاد من كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات كما مر
قدس في شرح المطالع من الاتفاقيات مشتمل ايضا على علاقة لان المعية في الوجود انه ممكن فلا بد له من علاقة فحد فرع بان
وجود العلة لا تحقق وجود العلاقة والارتباط بينها جواز صدور هما عن علة واحدة تامة بتمامها بحيث لا يكون بينهما

الاصحاب في الوجه في جواز الانفكاك وعدم الحاجة الى ما ذكره من الفرق بان العلاقة في الوجوديات مشعور بها بخلاف
الانفكاكيات فانها غير مشعور بها والكفاية واضحة ونفس الامر وعدم الى ما ذكره صاحب المقتطاس من ان
العلاقة في الانفكاكيات بمجرد التوقف على تقدير المقدم لكن يجب ان يصدق الشرطي على تقدير صدق
المقدم حتى يكون الشرطي الصادق منافيا للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق لم يصدق شرطية
كذا افاده المحقق التفتازاني واطلاق الشرط يشير الى انه لا يشترط ذلك فان الصادق صادق بالتقدير
اعتبر اقترانه بما يحكم بها بالتنافي بين جزئيها كذبا او صدقا او قارن في الصدق والكذب فالتعاريف
الثلثة تشمل الثلثيات المنفصلات الثلثة لا تركب الا من جزئين والا فهذه الشرطية وتبعه المحقق التفتازاني
وقال مثل قولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا او حيوانا او مثل هذا الشيء اما ان يكون لا زوجا ولا فردا او حيوانا منفصلات متعددة بناء على ان النفصلة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين فعند زيادة الاجزاء يتعدد الانفصال وفيه ان القول بانه
لا يمكن ركن الحقيقة من اجزاء كثيرة مبني على انها تركب من الشيء ونقيضه او متناول النقيضين ولا يكون الشيء
الا نقيضا ونقيضه وتركيب مانعة الجمع ومانعة الخلو فرق غير فارق لان المنفصلة الواحدة لا يمكن تركيبها من
اجزاء كثيرة حقيقية كانت او غير ها والمنفصلة المركبة منفصلات متعددة تركيبها هذا لكن الحق ان الامثلة
المذكورة في متن هذه مصادرة لانه ان اراد بقوله والبسيطة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين كل بسيطة واحدة بهذه
كانت او حملية فهو محل النزاع وان اراد البسيطة الحملية والشرطية الكلية فمسلم ولا نسلم ان المعارف
من ان الحقيقة لا تركب الا من شيء ونقيضه ومن تركيب نقيضين مع بساطة كل واحد من
احدهما في الامثلة المذكورة وكذا ما قيل لو تركبت الحقيقة من مثلثة اجزاء فاجزاء الثالث اما صادق فيجتمع
مع الجزء الصادق من زيد الجزئين او غير صادق فيرتفع مع الكاذب منها فلا تحقق للانفصال الحقيقي
بالبيان الاول اي الجزء الثالث فالملازم منه ان لا يكون انفصال حقيقي بين كل واحد من تلك الاجزاء بالبيان الاول
الآخر لا ان لا يكون بين مجموع الاجزاء الثلثة فالمراد ان اعتبار الجزئين في التعاريف اكتفاء على اقل ما
موجود منه الانفصال فتدبر صدقا فقط من غير ان يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب
وكذا في مانعة الخلو معا من غير ان يتنافيا في الصدق وكل واحد منهما بهذا المعنى يكون مباينا للحقيقة فهو احق
باسم المنفصلة لكن لا انفصال فيه والظاهر وجه في غير مانعة الجمع لانه كما جزء حقيقة بديهية حقيقة الانفصال الحاق
لما سواه بالعدم فالنسبة التزوالي الكل كوشي ما حقيقة بعين ما به هو هو لا يقبل التجزي على ما هو مطلقا
ثم ان المحقق التفتازاني هذا التجزي معنيين احدهما ان يكون الحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق لا الحكم النسبة
في جانب الكذب بشيء من التنافي وعدمه وليس بمعتبر ان يكون مراده هذا بل يكون قوله فقط فقط اشارة الى عدم الحكم في جانب
الكذب ولا الى الحكم بالعدم وحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا حكم النسبة في جانب الصدق شيء من التنافي
وعدمه والاخر ان حكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم في جانب الكذب بالتنافي او بعدمه او لم يحكم
شيء من التنافي وعدمه وحكم في مانعة الخلو في التنافي في الكذب سواء حكم في جانب الصدق بالتنافي او بعدمه
او لم يحكم شيء منهما فمانعة الجمع بالمعنى الاول مشروط بعدم التنافي في الكذب وبالمعنى الثاني مجردة عن ذلك لكنها
مشروطة بعدم الحكم بالتنافي في الكذب وعدمه وبالمعنى الثالث مجردة عن هذين الامرين فتامل منه وكذا قيل وكذا

ليس باعتبار خصوصية ذاتها كما يوهم وجعل مقسما باعتبار انقسام المنفصلة اليها لا لانقسام المتصلة اي اللزومية والاتفاقية
الا انه جعل المنقسم كلها واحدة منها بناء على وجود القسمين في انقسام المنفصلات الثنتين فيثبت لها ومنتزع
على البينة المذكورة لانسبة العناد الاتفاقي اي المنفصلات الثنتين كونها في قسمين لا يقعان معا غير صادقين
خصوصية الاقسام في القسمة كمنسبة اللزومية والاتفاقية اي المتصلات في كونها قسمين لا يقعان غير صادقين
شيء منها في القسمة الى آخره اراد بلفظ الحكم استعمال الكاتبة فيه بالنظر الى عدم شمول توقف الحكم
كما في اللزومية وصدق اثنتي الذات الخ بين بقطع النظر عن الواقع اشارة الى ان ليس المراد ان يكون
بينها بقطع النظر عن كل واحد امر خارج عن ذاتها فانه لا يتصور الا بين شيء وشيء وهما لا يعاند
بين شيء وما يقتضيه او يخص شيء اذا لم يستند لا بنفسه ولا باعتبار استلزامه قد وقع
في السوقيات المذكورة فهو من اسوفه وقد وقع على صيغة المجهول من التوقيف لان تعاريفها اما في
توقف تقسيم منها بقرينة قوله وسالبته كلاهما واحد منها والعبارة المذكورة في السوقيات راجعة الى المذكورات
في القسمة باعتبار قسم منها وهي الموجبة والدرز الى تخصيص التوقف بالموجبات او الام توقف السوالب بحيث
تميز عند التعليم تميزا تاما الى آخره اراد بالحكم به في موجبتها قدر العام المحذوف في عبارة المتن اشارة
الى ان ضمير موجبتها راجع الى السالبة ولا يلزم الدور لان سالبة كل واحد منها معلومة بالعنوان انها سالبة
وان لم تكن معلومة بخصوصها ام المذكور محمول التوقيف المتصلة بعد وليس توقف حتى يلزم كون التوقيف للافراد
على انا نقول انه توقيف للقدر المشترك بين تلك السوالب للتوقف لها ما حكم فيه بلزوم التالي للاوم
والعناد والاتفاق انواع الحكم الاتفاقي والانفصالي كما سيجيء في كلامه قدس سره فالقول كمنسبة
الاتفاقية والحكم بالنسبة الكيفية لا بالكيفية والمراد بالملزوم المنسوب بالكيفية به كلا حاصل عن التحقيق فان
الحكم فيها بلزوم السالبة اذا لم يلزم شيء شيء للا فهو موجبة لزومية لانه حكم فيها بالملزوم الا ان اللازم سلب
اعني كون الطرفين اه فيه بحث راجع الى ان طرفي القضية لا يكون معدولا والحق انهما قد يكونان معدولا انما هو
بحسب الحكم بالاتصال الاتفاقي المتصلة على الوجه الذي اعتبر فيها من اللزوم والاتفاق والعناد والانفصال
اي في المنفصلة على الوجه الذي اعتبر فيها من الانفصال الحقيقي او مانع الخلو او مانع الجمع او اتفاقي
نفس الامر الحكم الذي من الاتصال والانفصال في حد ذاته مع قطع النظر عن الاعتبار والوضع
لان ما يكون صادقا اه بعد التحليل واعتبار الحكم فيها والا فاحد جزئي الشرطية والجزاء اعني كونها
قضيتين فضلا عن الصدق والكذب ومعروضيتها ان يكون الحكم الذي فيها معا بقرينة في نفس الامر او
متحققة فيها فلا فرق بين اعتبار الصدق بعد المطابقة وبين اعتباره بعد التحقق فليس على صيغة
الامر للحكم او على صيغة المضارع للحكم في الابتداء ان كلا من الشرطيات المتصلة والمنفصلة من
ارباب الاقسام الاربعة تركيب والمنفصلة ايضا مركبة من الاقسام الاولية والمنفصلة ايضا مركبة من الاقسام
الاربعة الا ان المعتبر فيها ما يكون ممتازا عن المتالي بالطبع اعني والقسمين فيها قسما واحدا
اعلوم الصدق وكذا قولنا عن الكاذبين وعن معدوم كاذب وتم لم يوجد صادق ليصح مقابلتها للموجبة الصادق
والكذب لا متنع اه استدلال على عدم التركيب المذكور بامتناع استلزام المذكور وليس هذا عادة الدعوى
على ان ان استلزام المذكور انما يمنع ان يكون في القضايا اذ في الموجودات لا يوقع معارضة لدليل الموقع الدال

على امتناع الركب المذكور وحاصل الجواب ان المذكور في موضع المعارضة لا يصلح للمعارضة لان كلامنا في الحملية واللازم من الكلب صدق الحرفية وتوجيه السوال بالمنع والسند والجواب اثبات المقدمة الممنوعة بتعسف كما لا يخفى

لانا نقول ذلك ان عدم الركب من مقدم صادق وتالي كاذب في الاتصالية الحرفية مثلا اذا قلنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا صدق عكسه حرفية وهو قضية كون اذا كان زيد حيوانا كان حمارا ولا صدق كلية

قال اه حاصله ان اعتبار تحلل الحرفين في الركب يأتي في جميع الطرفين في الاقسام الاربعة فالان يسقط هذا القسم في بيان الركب او تزاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام الاربعة كما ينتهي باعتبارها الى نفس الامر فهي الى الاقسام الزائدة المفهومة ما تقدم داخلة في تلك الاقسام الاربعة وخلاصة الجواب ان هذا الاعتراض نشأ من الغفلة عن القيد الذي ذكرناه في بيان الاقسام واما نقوض الجهول الصدق والكذب لان مقصودنا بيان ما يتركب منه المنفصلة ولا شك ان ذكره او حذفه في البيان وبيان كلام من حواشي ما يتركب منه اشرطيات حيث قاس اذا نسبتها الى نفس الامر هذا اذا كانت متصلة لزومية او المنفصلة المذكورة سابقا تركيب المنفصلة الموجبة الصادقة والكاذبة اذا كانت تلك الموجبة الصادقة اتفاقية فنصدق عن الصادقين ويكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لفظ هذا في المتن نقل الى المجموع ما تقدم وهو قرينة على ان المراد بالمنفصلة الموجبة اللزومية فما قيل ان اراد بها مطلق الموجبة المنفصلة الصادقة لا يصح قوله وتصدق عن كاذبين اذا الاتفاقية لا تصدق عنهما ولا نم قوله في بيان عدم تركيب الصادقة من مقدم صادق وتالي كاذب لانتفاء استلزام الصادق الكاذب وان اراد بها المنفصلة الموجبة الصادقة اللزومية فلا حاجة الى قوله فيما بعد هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فتكذب عن صادقين عمل وهم فهي تصدق اذ قيل الى بالا سخة تكذب عن صادقين متفقين بالصدق عن صادقين ملذا ركت التوفيق لا ان الكاذب لا يوافق شيأ ما ليست نجربت شيء على تقدير لا يقتضي تجربته في الواقع فنقول معنى الاتصال لزوم الاول حقا كان الثاني او كاذبا كان حقيقة الاولى ملزومة لحقيقة الثاني فلا يجب انتفاء لزومها في الواقع بجواز استلزام الكاذب ما فلا واما اذا لم يكن بينهما لزوم فلا يصدق الشرطي اتصالا فانه لو لم يكن حقا في الواقع فلا يكون حقا على التقدير مع ان التقدير والفرض لا يجب الشيء ما لم يكن بينهما في الواقع بينهما ارتباط علاقة كما في شرح الاشكال ثم المصنف اه قيد بها ثالثا اي ركن اخر في الاتفاقية عدم ملاحظة العلاقة بانه يلزم ان يكون المنفصلة المطلقة اتفاقية لانه كما ان في صدق طرفي الى في الاتفاقية الحاصة الصدق الثاني ان في الاتفاقية العامة بل لا بد من ذلك من جزم العلاقة ان علما ما ذكرناه في توجيه حيث قاس على هذا لم يكون ذلك فيما يجد توافق الطرفين على الصدق فاجاب بالحمل التقديري من ان هذا لو ثبت اي ان المعتبر في الاتفاقية عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة اصلا غير نافع في دفع البحث عن المصنف لعدم تعلق غرضه لانه يكون تقدير الحكم بصدق الثاني على تقدير صدق المقدم لعدم ملاحظة العلاقة لا الصدق في نفس الامر فيجوز ذكرها على الصادقين سواء كانت الاتفاقية خاصة او عامة ومن مقدم صادق وتالي كاذب اذا كانت عامة لا ستوفاه ما تقدمين ايضا زين لطيب الوضع رايحة اي قسم واحد كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين او لا ينقسم بمتساويين لوجوده في الاقسام الثلثة فالانقسام بينهما انقسام بين الجزء من العام فيجتمعان فيكذب ما نفرض بينهما الموجبة الحقيقية العامة لما وجب تركها اه بان الاحكام الثلثة المذكورة قد يتحقق على ان لا انقسام لا يكون الا بين قسمين اما اذا لحق بين الكثرة ما هو منوع كما عرفت فيما سبق هذا اذا اخذنا المعنى الجنسي نحو كان الكلية الحملية الكلمة التي صفة المحمول ليست لبعض ما هو موضوع او محمول كليا او موجبا كليا او معدولا على كثرة بين الموضوع وفوق الاثنين نوع كلي ثم ان القضية ليست كلية بل باعتبار كون كل

من ان المراد شدة مقارنة بكونه تاما او ناقصا او كون الشمس طالعة في جميع الازمان لان معنى كلي في كل وقت سواء كان
مقدرا او موصوفا عبارة عن الوقت وجميع الشرطية صفة فيفيد عموم الاوقات بحسب الرفع للموجبة
وان يعيب على ذلك بان عدم الاوضاع اذا اعتبره القوم في الكلية الشرطية زايدا على ما يتفاوت صورها
من حيث الاخصية ولذا ارادوا بقيد الدوام الحينية الان بينة ثابت في جميع الازمان والاحوال فهو باطل وجه
اخيث راسخ فمبنى على الاوضاع لان عموم الازمان امر مقرر ثابت في الخارج انما العناية باعتبار القوم في كلياتهم
اصطلاحا وما قيل ان الازمان يستلزم عموم الاوضاع فهو لانه يجوز ان يكون الدوام محققا في جميع الازمان غير محقق
باعتبار بعض الاوضاع امكنة ان يكون محققا في جميع الاوضاع امكنة دون جميع الازمنة بان يكون حصول المقدم
في بعض الازمنة ممتنعا وما في شرح المطالع بانه لو اكتفى بعموم الازمان للزم لوجه ففيه ان عموم الازمنة
انما يستلزم الاوضاع حاصلة فيها لا الاوضاع امكنة التي لم تحصل الا ظرف العيان اليه اه اشار الى ان ما ذكره
الشارح ظاهر المعنى وذلك لانه اذا فرض المقدم على وضع عدم التالي وعدم لزم التالي كان احد الامرين ما فرضا
معه فيكون مستلزما له مع قطع النظر عن قطع الوجوب باستلزام المقدم المقيد بما قيد به وان لم يكن مستلزما نظرا
الى ذاته لكن ما ذكره قدس سره ظاهر اذ لا حاجة فيه الى تعسف الاستلزام بل عدم الاستلزام كما في الاوضاع عدم
لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع وما قيل في بيان كونه اظهر من ان ما ذكره الشارح يرد عليه ان فرض المقدم
على احد الحالين لا يوجب كونه ملزوما لاحد هما بل كونه مجامعا معهما فتوجيهه بان المراد بقولهم استلزام امكنة لا استلزام امكنة ورد قولهم فلا يكون
التالي لازما معناه لا يجب ان يكون لازما قولهم والا لكان معناه كحتى ان يكون المقدم مستلزما للنقيضين او توجيهه بان المراد بقولهم على
عدم التالي او على عدم لزوم التالي فرضه على احد المقدمين بالفرض فيرفع عدم ورود الاعتراض لما وقفت فيكون التوجيهين مردودا
عن ظاهر العبارة انما يتعينان صحتها لكونها ظاهرة وما اورد على السيد باز يكون هذا المقدم مترددا في قوة الدوام فلا يصح بيانا بالان
الدوام ان المقدم فرض احد هما لا يلزم التالي كيف يتبين بان المقدم اذا فرض على سبيل من هذين الوصفين لا يستلزم التالي فتبصر
لان الدوام ان المقدم على البعض الاوضاع المفروض لا يستلزم التالي فلا بد من التقييد بالاوضاع امكنة لان جملة الاوضاع امكنة تفرض
فرضه عدم التالي او عدم لزومه واستلزامه على هذا الوضع والا صح النقيضان والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين
اقول فرض على تحقق التفاوتي بانه لم امتنع استلزام الشيء للنقيضين وامتنع مباينته لهما واما امتنع اذا كان الشيء
احراهما ولما اذا كان محالا كالمقدم به الوضع المفروض فيجوز ان يستلزم التالي ونقيضه في المفصلة وبالعكس التالي ونقيضه
في المنفصلة وهو الحاجة الى المقيد المذكور اقول الظاهر في الكلية الشرطية بحسب نفس الامر على ما مر فلا غرض شرح المطالع ولا شك
ان لا يكون التالي لازما للمقدم في نفس الامر وليس كيف شيء هذا على القول بالمحال والمحال هو ما لا يرضى به العقول اذ لا يستلزم
الشيء للنقيضين لزوم امتناة بين اللازم والملزوم ليس على ضد ما من استلزام الشيء للنقيضين فمن جوز الاول على التقدير
المفروض لم يجز الثاني بل جوز الطرفين الاوضاع وتعميم يوجب عدم الجزم بصدق الشرطية لان يجوز ان يستلزم النقيضين
لكن لا يجب ذلك وكذا امتناع ما مانع ان يقول على تقدير تسليم عدم وجوبه في ذلك مطلقا جاز ان يكون هذا الوضع مستلزما للنقيضين
بطريق الوجوب لصدق الطرفين مان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم لانا اذا خذ المقدم مقارنا بصدق التالي
ومعنى انه يكون التالي لازما له بالفرض وما قيل المراد بكونه لازما ان يكون لازما وقوله فيكون نقيض التالي معه فيجوز
ان يكون التالي اه وما قيل المراد بصدق الطرفين بالفرض على قياس ما مر في الزومية واما خص هذا التفسير
بالشرطية او تفسير الاوضاع بالامكنة الاوضاع بالمفصلة الزومية والمفصلة العنادية حيث ذكر اللازم والعناد
في التغيير فلا تفاوتية اه اقول ما يدل عليه جعل النسخة قوله فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم واما
للاتفاقية العامة فلا يعتبر فيه الاوضاع اصلا اذا المقدم اذا كان ذاتا موضوعا لا معنى لاعتبار الاوضاع فيه فافهم ولا يلتفت
الى اغلوطات الدواني قوله ليست اي الاوضاع امكنة الاجتماع الا الى قوله بل الاوضاع الكلية لان المقصود بيان
وجه التخصيص فقوله بل اعتبر الى آخره بيان للواقع وليس داخلا في الدرس بعد النسخة المذكورة بقوله فلا يكون التالي صادقا

فليحقق

قوله للاجل الكلية الاتفاقية الى المتصلة ودفع عليه بان كل متصلة اتفاقية باعتبار الصدق والزوم
الحقيقية
الحقيقية الى متصلة والمتصلة ليست بحقيقية الخ بان التي في متقدم المتقدم وذاتها بليست بحقيقية لان زمان
وللاحوال والمتعلق عنها بالحقيقية المتصلة كما يفهم عنه آخر كلامه ولين جزئية في شيء من اجزائها بعض المقدار الذي كل
الشيء جزء الا وجزئيا كالانسان على حيوان فرد اوفي قضية في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع او بعضه كلها لان
بعضه احديها الا على التعيين ليستلزم بعضه الاخر لكن اذ قد يتحقق الوضع بدون الزمان بدونه واما تقضي
حكم فيها في جميع الازمان من غير توقف الا وضاع او بالعكس فغير معتبرة فيها منهي الاصطلاح على اعتبار الوضع
في المحمول لشرطية مع الازمان المعتبرة فيها بحسب اللغة على وضع كونه من المتعلقات بان الحكم لا يتعلق على
الشكيات فتتعين بعض الازمان والاحوال اما معادا ومتفرقا بقرينة استثناء ان الوقت فيه متعين دون الوضع
وزاد في شرح المطالع او الحكم فيكون مثلا متعينا لكل منها بكلمة فان كلما وامثالها تفيد التكرار فالتقدير الزمان
على وضع معين من غير توقف الازمان لحكم ان حيث اكلما اكل انسان في زمان معين من غير توقف الا وضاع وكذلك شرح
واحدان في المخصوصة واما العقيقة التي حكم فيها على وضع معين في جميع الازمان او في زمان معين من جميع
الا وضاع فما لا يمكن وجودها اما الثانية فلما ذكره لان عموم الا وضاع يستلزم تعين الزمان ضرورة عدم تحقق جميع الا وضاع
في زمان واحد اما الاولى فلان الوضع بتعيين المكان ممكنة والحكم لا زمنة لم يكن متعينا والمكان باقيا يتحقق
كان جميع الازمنة زمان فحكم فيها على وضع معين في زمان معين فانه ما قيل ان العقيقتين مذكورتين في سطران
بين الاقتران لكن حيث اليوم فالكل لفظ اليوم فاوهم الشرطية فيفيد توقيت بمحكوم لكن توقيت المحكوم حيث
محكوم يستلزم توقيت الزوم بل للزوم وفرق بين الزوم والمحكوم في وقت معين وبين الزوم في وقت معين
فاية تامل الى في شرح المطالع ما يجب ان يعلم ان طبيعة المقدم في الكليات معتبرة التالي مستقبلا الاتفاق
اذ لا دخل للوضع فيه فانه لو كان الشيء مما يحكم فيه في الاتفاق التالي لم يكن المحكوم به موجودا بل يجوز ان
يوجد آخر واما في الجزئيات فمعتبر فيها وجود في الاتفاق التالي فان الكليات مخرجة عن الكلية فقط والا فهو لا يستلزم
بالاتفاق فيكون هناك امر زايد على طبيعة المقدم اذا نظم اليها ويكفي المجموع بانها في الاتفاق ويكون الحكم ايضا
بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية ثم اما دائما بشرط الدخول في الاتفاق الفرد الجزئي
سقط ما قيل من انه يجب تبوت اللزوم الجزئي بين كل امرين وجدان كل منها لازم على بعض الاوضاع وبين وضع
كونه مجتمعا معه وح لا يصدق السالبة الكلية اللزومية وارادة كل الامرين من الامور التي لا يتعلق بها الحكم
في اما بوكلامه لا امرين مصداقا فلا يرد وما يتوهم ان سبب اللزوم الكلي متحقق بين شيء ونقيضه لا محالة فلا يفراه
مستلزم لشرط الاجتماع لان الاستلزام هنا بحسب الالتزام في كلام منها في المحكوم بحسب الواقع والطلاق
لفظ ان اراد الطلاق بارع الاغفال عن سور الكلية والجزئية للاجمال والكتفي بذكر اما لانه معلوم من اللغة انه
لا يذكر بعد ذكر احد اليقين الا الثانية او ذكرهما اما واو لان الاغفال مدلولين كان تركيبا جيدا
لا مزيد على هذا الاقتدار لان الركب الثاني من الثلثة مخوذة في الستة لا مقدم المقدم اه ارمقدم المتصلة
اللزومية هنا المجموع منها في الفرض واما الاتفاقية فلا تميز بين مقدمها وتاليها الا بالوضع وما قيل ان المقدم
فيها ليتضح التالي مستعجب اسم الان عدم لخبر المستعجب اسم المفعول توهم لان طرفيها متوافقان في الصدق وليس
فيها مستعجي الآخر والا لوجد العلاقة عليها على ما مر من ان العلاقة امر سببية المستعجي الاول والثاني بالعرق من المصاحبة
والاستعجي ب ارالحكم بمفهوم التعليق ليتحقق وهذا ممكن للمقدم والتالي حقيقة سوى مفهوم الكوبها
من القضايا فسر التعليق بالمفهوم لان مفهوم المقدم اه ليس ان مفهوم المقدم في القضية اللزومية بالفعل المفهوم

يحط النظر عن خصوصية المواد بتمرين مقدم التالي لان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم
وذلك لان معنى قولنا اي الترجمة حكم فيها بصدق تقيضه على تقدير صدق تقيضه اخر بعلاقة اللزوم فيها بصدق
اللازم على تقدير صدق الملزوم فلنتأمل حيث انه ملزوم لم يجز ان لا يكون بينهما علاقة واتصال في نفس الامر والتلازم
من اي جانب لكن ذلك خارج عن مفهوم الملزومية معتبر بان يكون مقدما لكونه ملزوما واتصاليا معتبر بان
يكون تاليا لكونه لازما وقد حررنا لك ان تمرين ما قاله المحقق التفتازاني من ان اللازم للملزوم مدخلا في مفهوم المقدم
والتالي وبعض الناظرين ظنوا انه يريد ان مفهوم ما يصدق عليه المقدم في القضية يلزم مفهوم ما يصدق عليه الملزومية
نظرا الى ذاته مع قطع النظر عن وضعها في القضية وكذا قوله ومفهوم التالي ذلك يخيل عليك انه بعيد عن
عبارة الشرح وان لفظ المفهوم زائد حيث ان اللازم ما ان يلزم وما يصدق عليه المقدم ملزوم وما يصدق عليه
التالي لازم وان كون ما يصدق عليه احدهما ممتنعا زائد عن ما يصدق عليه الاخر بصفة الملزومية واللازمية
لانه يقتضي امتياز احدهما عن الآخر بحسب المفهوم في المتصلة بما يعتبر ابتنا من حيث انهما متصفان بصفة الملزومية
واللازمية ماخوذ فيه بخلاف المنفصلة اذ العنادية ما ان مفهوم التالي معتبر فيها لان بعد اعتبار كونه
تاليا لها مفاد اسم فاعل ومفهوم المقدم بعد اعتبار كونه مقدما لها مفاد اسم مفعول واما بدون اعتبار الوصفين
المذكورين فلا فرق بينها ولذا قيد في توقيف بالترجمة حكم فيها بالتنافي في الذات بمعنى ان كون الثاني منافيا
للاول او بالعكس وبعد ان يكون معاندا لان العناد علاقة تكون بين الطرفين والتعاند انما هو بحسب الذكر
وحد احدهما ما علا حرى والاخر معلولا حرى وهذا معنى قولهم لان كل واحد الشيئين الاخر في قوة عنادهما
القضية في كل واحد منهما جزء عند الآخر ظاهر واحدة واما اذا انظر الى ذاتها وما يلاحظ معها الوضع
المذكور ان وجد انما يلاحظ معها على ما بها ولا وقف عليه لان اول عكس القضايا وتلازم الطرفين
يتوقف على احد التقيض وهو خلاف ما اجمعوا عليه صدورا وسماعا لان بيان كون توقيف المفهوم
الاصطلاحية صدورا وسماعا وقد سبق في توقف العكس بالاخص بالاعم عليه كون الاولى ما وقع في لفظ
الاولى وقع في بعض النسخ احدهما جنس بعيد جزم بالجنسية اما كونه توقيفا للمفهوم الاصطلاحي واما لان
ذكر الوضع العام لا يجوز في التوقف مطلقا عند المتاخرين لانه قد يكون اما ولذا كان ذلك صعب الجواز
عنه فيكون جنسا بعيدا يخرج الاختلاف بهما الجرح في القيود المذكورة المخرجة يكونها فصولا وخواصا
اعتمادا على التحقيق السابق في توقف الكليات او لعدم تواول التوقف عليها لذاته وصورته اضافة
الصورة الى الاختلاف من اضافة العام الى الخاص كما في الذات فلا يبعد ان يكون الاختلاف مادة
وصورة على ما وهم ما مادة يكون الاختلاف صورة له وهي القضايا قد يجري في الموجبات اه قد تحقق تدريجا
في موانعها كجزء النقيض للموجبة وقد يوجد بان يلاحظ المفهوم في نفسه وبدون ملاحظة النفي فيكون نقيضا له كجزء
العدول وقد يوجد بان يلاحظ نسبة الى شيء ويرفع تلك النسبة فيكون نقيضا له كجزء السلب فلا وقع تخصيصه اه

للاخر

الا يرى ان لا يكون احدهما بالامكان والاطلاق العام ففي الحقيقة هما قيدان بالحصول ويب بكيفيتين نفسيتين يعني لا
في التناقض اه اقول هو لم يتحقق التناقض حتى يتم بقيد بالخصوصيتين انه لا بد منهما في تحقق التناقض فيه اذ لا بد
من الاختلاف في الجهة في الطرفين في اختلاف الكيفية في الحصورات وليس مراده انه لا بد في تناقض الخصوصيتين منهما
وان لم يكن كافية فيه حتى يرد انه لا يصح للتحقيق بالخصوصيتين البتة دون الشرط في الاطلاق وصف الموضوع
وحاصل احوال الحمل والحكم اما هو الموضوع والبواقي قيود الاحداث دون الذوات فاعتبارها في المجعول الذي هو
عبارة عن مفهوم اوفي يعني ان اتفاقهما في تناقض حاصله ان اشتراط الاختلاف في الكم من الحصورات انما يثبت
اذا ثبت ان الاتحاد في الكلية والجزئية موجب لعدم التناقض وقد ثبت الاول بقولهم الكذب العكسين فيما اذا
كان المحمول اعم واما الثاني فلا ثبت الصدق فيه لان صدقهما كما انه مقارن لاتحاد الكم كذلك مقارن لعدم الاتحاد
في خصوصية الموضوع فلم لا يكون الاتحاد وعدمه شرطا لتحقق التناقض في الجزئين فلا ثبت شرط الاختلاف في الكم
بعدم الاتحاد في الكلية وليس حاصل الاستفسار انه لم يعتبر الاختلاف في الكم ولم يعتبر الاتحاد في خصوصية
الموضوع مع ان التناقض يحصل بكل واحد منهما مع اعتبار باقي الشرائط حتى يرد عليه ان الاعتبار للاختلاف في الكم
لانه كاف في تحقق التناقض في جميع الحصورات فاختلاف الاتحاد في الموضوع فانه لا يكفي لتحقق الاتحاد مع الشرائط
ان قيل في كليتين مع عدم التناقض فلم لا يكون الاتحاد وعدمه شرطا لتحقق التناقض في الجزئين فلا ثبت شرط الاختلاف في الكم
قلت لانا نقول الاختلاف ليس بجواب ان يكون الصدق بوسط الاتحاد في الكلية وما ذكره بصورة الدعوى حيث
قال اما يقال قال الاختلاف الموضوع لا الاتحاد والكلية بطريق الاستطراد انما هو مفهوما تبعا وما قيد ان
قد اعتبر في التناقض الوحدة النسبية التي سوى وحدة الموضوع والمحمول مما انها خارجة عن مفهوم القضية فممنوع
بما عرفت من ان المراد باعتبار ذلك الوصف فيه ان اذا اعتبرت احداها في مفهوم القضية تعتبر في نقيضها اخرى خارجة
عن مفهوم القضية لكن الحكم فيه على البعض انهم فانها داخلة في مفهوم القضية بالاتفاق الكلام في الحصورات الاربعة
هذا السؤال متعلق اه كنت اه عدم الفرق بين خصوصية الموضوع ووحدة الموضوع في القضايا المحصورات
بذلك اي ان المراد بقوله في الحصورات المحصورات المحمولية بقرينة سوق الكلام ووحدة الموضوع في الذكر اكتفى
عنوان القضيتين واحد اذا عتبر الاختلاف في الكلية في الجزئيين ومع اعتبارها عطف على
قوله ان الكم قد اعتبر لا الاتحاد ان حاصل السؤال اه وان حاصل السؤال الاول هذا المذكور سابقا
انها اعتبرا ووحدة اه فيكون السؤال متعلقا بما هو المعتبر من شرائط الاختلاف في الكم معارضة
لدليله كما سيجيء لشرطا اه على سبيل الاستفهام اه الاطلاق لكذب الفوريين اه في شرح المطالع لا يخفى
هذا الدليل لا يرد عليه الدعوى لانه انما يدل على اختلافهما في الفورية والامكان والصورية لانه ثبت
الكلية لانا نقول نقيض الموجبة رفعها ولا خفاء في ان رفع الجهة انما يرفع النسبة موجبة تلك الجهة فلا يكون
تلك الجهة مذكورا في النقيض وما كان هذا المعنى ملحوظا عند المعترض عليه بايراد الفورية والامكان على قرب من التعمق
انتهى يعني ان رفع النسبة الموجهة بجهة قد يكون باعتبار رفع النسبة حاصل كون ذلك الرفع موجبا تلك الجهة فيكون
تلك الجهة مذكورا في النقيضين وقد يكون باعتبار رفع الجهة مع بقاء النسبة فرفع النسبة الموجهة وبانتفاء احد اجزاء من رفع الكيفية
تلك الجهة فلا يكون الرفع المكيف بجهة نقيضا لها ولا ما يساويه بل رفع الجهة او ما يساويه فما قيد ان رفع
النسبة الموجهة اظهر كما انها من رفع النسبة الموجهة اخرى فنقول ان لا يكون نقيض الموجهة موجبة لان جهة هذا الاخير
مساوية لرفعها من رفع الموجهة لها اعم من رفع النسبة كما بينه انفا وما قيد ان رفع النسبة المقيد بوقت معين يساوي
رفع النسبة في ذلك الوقت ولذا اثبت صاحب الكشف ان قضية الوقتين المطلقتين حق فرجح بانها المخفية

بعض اوقات الوصف كما يشهد به بعضهم وردّ عليه بما اورد عليه الشريف في شرح المطالع من انه انما يكون المحمول المذكور ايجابيا فيتقيد بوقت اذا قيدت الضرورة بوقات الوصف فلا كذلك في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع وقت فلا يتقيد بوقت كما يتقيد بوقت سلوك الكاتب حيوان بالضرورة لبطلان كون بعض الكاتب حيوانا وليس بعض الكاتب حيوانا بالامكان حين هو كاتب وهذا في مادة لا يكون الوصف ضروريا ويكون له وقت في الضرورة كحركة الكاتب كاتبا وليس بعض الكاتب متحركا الا حال كونه متحركا

ورفع المحمول اما يكون برفع احد الجزئين او برفع المجموع لا وجه الاول والا لزم ارتفاع احد الجزئين على تقدير ثبوته لان ثبوت المحمول بالذات او بالواسطة في العروض على ما مر في الجزئين رفع الشيء بالذات او بالواسطة في العروض في ذلك الزمان صدق كما تحقق الجزء ان يتحقق المجموع صدق كما مر تحقق المجموع ان يتحقق الجزءان معا او يتحقق احدهما فيكون رفع المجموع ملزوما لرفع احد الجزئين ومعلوما ان رفع احد الجزئين يستلزم رفع الملزوم لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فيكون رفع احد الجزئين لازما ورفع المجموع ملزوما فرفع المجموع لا يستلزم رفع احد الجزئين لان الملزوم قد يوجد بدون اللازم وانما يكون رفع المجموع برفع احد الجزئين لاستلزام رفع المجموع على خصوص مادته للعينية او لكون الجزء لازما له

نقيض الحركة لا على التعيين متفق بها حد الجزئين اما على التعيين ففي الكتابة هو اخذ نقيض الجزئين لا على التعيين لان نقيض احد الجزئين فلذا استقط الوسط وهو مفهوم احدهما او اخذ نقيض الجزئين وهو مفهوم احدهما او احد النقيضين مطلقا سواء كان نقيضي الجزئين او غيرهما مفهوم مردد بينهما بان يقال اما هذا واما ذاك فيكون اخذ نقيض الجزئين مفهوما مرددا بينهما فلا يرد ان الواو في قوله عين احدهما فقوله او نقيض عطف تفسير لقوله مردد بينهما في بعض النسخ مردد بلفظ الاضافة وهو اظهر فرضا وتقيضها لا يصح فلا يرد ان الخلاف بين المفهوم المردد وبين نقيضه الحركة مما لا يخفى

والسلب والايجاب في الموضوع بكون احدهما حملية والاخر منفصلة والاختلاف في الجهة على هذا ما يتوهم نقيض قضية بعض المركبات كالبسيط كما لو ركبت من ممكنة ومما يتركب منه الاحاطة بمفهوما بها وبعكس البسيط عطف على الحقايق ان نقيض الوجودية اللادائمة التي لغته ان المفهوم المردد بينهما الا احدهما كما هو السابق الى الوهم ممكن بعضهم ان المعول الاخر لصحيح الاضراب وانا اقرب لان الكلام في بيان النقيض بمعنى اللازم المساوي اعني الوقتية المنتشرة والمطلقة المنتشرة بيان لنقيض ثبت ستة قضايا اه ايذار وبا في القضايا واوردوها في بيان النقايض تنبيها على عدم شهرتها فلا يكفي فيه اشارة الى ان نقايضها مشتمل على المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين وشيء زايد عليه كما سبق من ان نقيضها مفهوم مردد لشيئين على تلك مفهومات ثمانية غير نقيضي الجزئين بل يحمل الاضراب عن الباطل فالباطل ما يقابل بلا بحمل الراجح على ما توهم ان يراد الا احدهما في كل واحد زايد كما في ردهم لكم لم لا يجوز ان نقيضي الجزئين نقيضان ولا محذور لان زيدا مثلا احدهما واحدا لا بعينه لا يصدق واحد منهما في كل واحد لان نقيض المحمول بحمول السلب بان يرد كل واحد من ثبوت المحمول او سلبه تقيد بحيثية لا يصدق واحد فالمراد ان يرد بين نقيضي محمولها بحمول السلب بان يرد كل واحد من ثبوت المحمول او سلبه تقيد بحيثية نقيضي الجزئين فحصل معنى كلية نقيض المحمول اي كل واحد من ثبوته او سلبه يكون نقيض الجزئين كما اورده الشريف في شرح المطالع وارادوا بسلب رفع الايجاب بحسب الكل واحد لتحقق السلب الكلي والسلب عن البعض دون البعض ان كل واحد لا يخلو عن بعضها اعني من احد منهما اما لا يجتمعان اي قد لا يجتمعان على ما بين الايجاب لكن قد يصدق سلب ذلك الايجاب لانه الواجب وكونه نقيضا للحركة الحركة ولا دخل لامتناع اجتماعهما في ذلك كما لا يخفى او لا يثبت الحكم احد المحمولات في احد الاوقات فهو رفع الايجاب الكلي معتبر فيه الدوام وليس بسلب كما حمل السلب المعتبر في المنهيات على الاعم في الصدق ولا سلب الدوام فانه ليس بحيثية من الحيثيات فصلا عن ان يكون بعض الاطلاق اعم كذلك ظاهر بل ان يراد سلب الضروري الذي هو بعض الاطلاق العام كذلك فظاهر ايضا لكن ذلك مما يتعجب منه الصادق فتدبر ولا يصغى الى ما تحريه بعض الاوهام القاصرين في فهم المقام فانه مبني على توهمات الاوهام والى ما اعتراض بعضهم من ان ليس اريد بالجزء الثاني دوام السلب فلا يتأتى دليل دوام السلب في البعض دون البعض ودليل ارتفاع الدوام فلا يخفى دوام السلب لكل واحد دوام السلب في البعض بل يتأتى دليل دوام الايجاب في البعض لا يخفى الذي هو مفهوم الجزئية الحركة فيكون البعض مشتملا على مفهوم البعض الاخر وانه لا محذور اي ما قيد انه فرض الحركة الجزئية لتحقيقه

والجواب ان المراد بالتبديل تبديل معنى الحرف وحينئذ لا معنى لعود الضمير المنفصل لمحل التبديل بل المراد بالمعاندة بين الشيئين بحسب جزء فيه التبديل او الاعم التبديل لها فكانه لا تبديل انتفى فان المراد بقولنا لا تغير من المنفصلة تغير معتد به بدليل لم يعتبر التبديل طفيفا وكانه لا تبديل لها فتفطن فهو لم لا عكس معتبرا لها والقول بان هذا الجواب مبني على تغير التبديل بالتبديل واعتراض على ظاهره والجواب المذكور هنا مبني على اجراء التبديل على ظاهره وان دل على قولهم بكذا يعم لعبارة التبديل المذكور وقولهم لا تبديل لها فان المفهوم من قولنا ان اه قلت الحق ان المحقق ان التحكم في المنفصلة انما هو بالمعاندة بين الطرفين على ما سيجيء تفسير المنفصلة وتعليل مفهومها في وقته في شرح قول المصنف من ان الحكم الاول لمعاندة الزوجية للزوجية وفي الثاني لمعاندة فردية للزوجية ثم اقول الحكم بالمعاندة بين الطرفين معا قصدا غير ممكن فلا بد من ان يكون احد الطرفين ملحوظا قصدا والآخر تبعا على ما قالوا من حاصر بهما عكسه فيلي هذا الكلام ففي المنفصلة يكون احد المعاندين ملحوظا قصدا والآخر تبعا ملحوظ بمغايرة بين المفهومين تقطعا الا انه مغايرة لا تاثير لها في المفهوم اعني الحكم في العناد ستعلم عكس كليات الشرطيات اولى لانا نقول ان حقيقة العكس فيها واحدة بخلاف اخواتها فتدبر والحول انه وان كان المعهود عكس الحمليات لكن لا بد من احداث صنعة فيها ان يكون ما هو مبتدا من لفظ البقاء بان اراد به بالمعية على وجه الازوم لانه فرد لها بل وبالصدق اعم من المحقق بقدر ما يحقق ما كان معه مع بقا الصدق ملبث بحالة من كونه محققا او مقدرا وكذا معنى بقا الكيف بحالة بقائه ملبث بحالة من كونه عدميا او ثبوتيا او ضروريا او دائميا او عاديا او وقتيا والا فالصدق ايضا قد يزايل ما عنده ما قد انه زايله واما اعتبار الاه بيان سبب اعتبار الازوم في الصدق في العكس ما لم يعتبر لم يصدر وحاصله ان العكس يجعل المحمول الحاصل من التبديل لازم للموازم المحمول اصطلاحا وصدق الملزوم مدخل صدق اللازم حتى يكون الازوم في الصدق لازما للعكس بخلاف العقيم فلا بد من اعتبار ان في اصل المحمول لعله يكون المحمول الحاصل من التبديل موافقا للاصل في الكيف فيكون الازوم غير لازم عكس له يخالفه على ما يتبادر الى كل من له ادنى تامل وليس معنا هذا واما صحة اعتبار الازوم في الصدق وكذا معقوله وعدم صحة اعتباره في الكذب على ما مر فهو مما لا نزاع فيه فتدبر ولا تغفل واما عدم قبوله وعدم صحة اعتباره في الكذب على ما مر فهو مما لا نزاع فيه ضروري واما عدم قبوله الاصطلاح عليه لانهم اه ليس هذا الشرط بمجرد اصطلاح بل بناء كل شيء اوضع عليه اعتبار لانهم وضعوا اللفظ بازاء المعنى ليفيد به ويستفاد منه فاستعماله في غيره بلا علاقة معتبرة غلط وفي الاكثر مجاز بعد التبديل صادقة لازمة طالما الاتفاق الاصطلاح موافق في الكيف لا في لغة طاهية واما قاصرة في الاكثر لان ان هذا استقراء ناقص لعدم الظفر بذلك الحكم المعنى عليه المذكور وليس المراد انهم وجدوا في الاول قصدها وهم لازمة مخالفة فيه على ما وهم بعض الناظرين وتمسك له بقولهم كل جسم حيوان فانه بعد التبديل بعض الحيوان ليس بانسان وبعض ليس بانسان ليس بحيوان ليس بانسان لملازمة طاكيف ولا لزوم بين الاجزاء والكلي ثم بحثا ومكرر مغاسدة قلة التامل اكثر من ان يخفى وقد جرت العادة ان عادة المنطقيين لا تتعرض تركي بعضهم التقديم لانه نادر في خلاف العادة ولو اريد بالعادة ما هو اعم الوقوع فارادة العادة اكثر لان مهاه ولان بيان عكس بعض الحمول متوقف على عكس الموالي لانه يفيد لانه يصير الكبرى الشكل الاول وهو ضروري الاحاطة بجميع افراده فتدبر لان الكشف قريب بالفروق لان الاختلاف عبارة عن انتفاء الغير لانه لو العكس الاعم اه وحصول الازوم بين الانعكاس لا يقتضي ان يكون الثاني اوسع من الاول فلا يرد ان العكس عبارة عن خصص يقتضي الازمة بعد الشيء مدلول اوسع وهنا تحقق الواسع واما قوله لان العكس لازم الاعم اه فهو بين الاستلزام فمنكر الازوم الاخص يكون واسعا في الاثبات دون النفوذ فتدبر فانه مما خفي على بعض الناظرين فاحتاج الى ان اكثر افراد ان لا يكون بوسط البتة يراه والا لازم الاخص بناء على ان الحمل في العموم والخصوص من القضايا مجرد وجود احداهما بدون الاخرى وقوعه وكذا حكموا الدائمة اعم من الوقتية ولو لم يكن الاعم لازم الاخص فجاز كون الاخص بدونه فلم يكن عاما فلا يرد ان الحمل لا يحتمل بدونه اما لانه لا كون بعضه بدونه حلا يكون العام لازما له واعلم ان عكس الانعكاس اه لان العكس

لازم القضية وقواعد العلوم لابد ان تكون كلية فاذا قلنا كل معكوس الى دائمة كان معناه ان كلية ضرورية يلزمه الدائمة وهذا
معلوم بنفسه العكس لزوما كليا واذا كان معلوم الانعكاس ذلك كان معلوم الانعكاس عاما عدم ذلك اللازم اليكلي بل كل
برهان اه قيل يحتمل ان يقام برهان متعددة يدل على اقتسام المواد لجميع من الجميع لزوم في جميعها واذا قال الابد
من لزوم العكس فيها بان ركب قياس بهذا القضية اما بذاتك وكل منها يلزم العكس وهذا برهان واحد الا ان
احتاج في بيانه الى براهين متعددة والا لصدق اه اردان لم يكتب صدقه طرد لصدق القضية وعقضها على
على تقدير صدقها لكن يكون جواز صدق النقيض مستندا للامكان الخاص وامكانه الخاص
او لا يكون مستندا لشيء والاول باطل فضلا عن وقوعه فيفيد ان سلب الاعم لا يقتضي سلب الاخص
الاخص نسبتين معتبرتين بالذات او بالاعتبار وثبات الشيء لنفسه ليس سلبه عنها متصورا او لو سلم
يكون نفي مراتين غلا حظ ولا يكون ماخوذين في جانب الموضوع والمحمول فان اريد بثبات الشيء لنفسه وسلبه عنه ان الشيء
عند ما اعتبر بشيء يثبت له نفسه او سلبه عنه كما هو سر الصفات فمطلقا نظر وان اريد به اثباته في نفسه وسلبه كذلك فصحيح ذلك
وهذا مراد الشارح ان الشيء اذا كان يصدق عليه سلبه عن نفسه بعبارة اخرى يرتفع بالملزوم وليس في نفسه ثابتا ولا دائما فرض ما شيء
كيف يصدق سلب الشيء عن نفسه ان السلب نسبة لابد لها من امرين وقيل في جوابه ان هذا القول للاوحدي لا للاخر نعم عدم الحكم
في قول بعض ليس لاحد قدم ومعنى قيد الحكم لا يخرج ان يكون سلب منفعه عن كذب اللازم اي الملزوم فانه اذا تصور
عقد الحكم من الشيء ونفسه لم يلزم من تركيب العقد منهما عقد كاذبة لان الكذب رفع الحكم لا الصدق وفيه انه قول بمستحيل
بعد التركيب العقد متين فيلزم من سلب الشيء عن نفسه وهذا اما لا يعقل فضلا عن صدقه قلنا الدليل وسيرد لو ال صدق يكون
المراد بقوله فيصدق سلب الشيء عن نفسه ان صدق سلب الشيء عن نفسه وهذا الجواب في هذا المقام صحيح لكن غير مطرد في الجزئي
ليس بحري فيقضيه انه ليس من جنس سلب الشيء عن نفسه فان معنى الجزئي ليس موضوعا بالجزئيه لوجود بعض الذي
هو المحكوم عليه في النتيجة لانه غير بعض الذي هو موضوع نقيض العكس الموجود في صدقه وهو فاسد بهذا ظهر ان
ان النتيجة الدائمة بعض قضيه لازمه للدائمتين بعد التبديل لا شيء من حركوب زيد اذ ليس بعض الوصف
معتبرا بالبعض فيه بعض بعض ليس حين هو لم يعده بالضرورة او الدوام بيانا لصحة الشرطيتين الآتيتين
فانه اذا كان الكبرى وقتية عامة فيه النتيجة المذكورة بعد بعد الضرورة والدوام وفيه عامة ملحق مقيدا فالقيد
الدوام بناء على ان النتيجة تابعة للكبرى وهي قاصرة لحذف الموصوف او تنزيل لازم النتيجة منزلتها فقد اخذ مقصودهم
ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني اذ معلوم بالضرورة عدم الاستلزام المذكور لان اذا ذات الموصوف والمحمول
اذا هو في الموجبة ما فرض ما يتوهم انه اما هو بين كون العقد الفعلي الثاني من الاول وذلك لا يكفي في الاستلزام
لجواز انه في كل لزوم غير بين فهذا البيان لا ينفي العكس المذكور ربما يشفي العلم على ان قولنا اذا ثبت الموصوف بين
وصف المحمول والمجموع ذات الموضوع ووصفه ثبت الموصوف بين وصف المحمول وبين المجموع ذات الموضوع ووصف
المحمول والا لثبت وصف الموضوع المجموع ذات المحمول ووصف المحمول فلا يكون موصوفا بين وصف المحمول والمجموع
ذات الموضوع ووصفه لاجتماع الامور المتغايرة اما لاول فلعدم الاستلزام فيها وفي اللازم الغير البين عدم العلم
بالاستلزام واما الثاني فلانه انما يتم ما ذكره لو كان ذات الموضوع والمحمول متحدا وفيها ليس كذلك ومستند الشق
شرح المطالع بقوله مثلا اذا فرضنا ان لا حاجز في الواقع الا الدهر نصدق لا شيء من الحجر بكاتب بالضرورة ما دام حجرا
ان مفهوم الموصوف بين وصف الحجر ما دام حجرا يصدق عليه الحجر بالضرورة ما دام حجرا والدهر وهو لا يستلزم الموصوف
بينها فيما صدق عليه الحجر ما دام حجرا بالضرورة صدق قولنا بعض الحجر ما دام حجرا بالامكان هذا اذا حررت العشر وطه بشرط الوصف
وان فسرت بما دام الوصف فلك ان تعكس كعكسه لانه حكم في الاصل ان ذات الموضوع بين في وصف المحمول في جميع اوقات
وصف الموضوع والثاني هذا الموصوف بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء الاخر غاية ما في الباب

الكيفين وصف الموضوع ووصف المحمول متغايرين في ذات الموضوع ومفهوم العكس من ذات المحمول ووصف الموضوع
في جميع اوقات وصف المحمول واحدا لا يستلزم الآخر فجاز ان يكون ذات المحمول من غير الذات الموضوع مثلا
عبد في الوقت المذكور لا الآخر مركب زيد مجا بالضرورة ما دام مركب زيد ولا يصدق لا الآخر الحجر مركب زيد
بالضرورة ما دام حجارا بالصدق الحقيقة وهو بعض الحجارة مركب زيد بالامكان حين هو حجارا نعم لو فسرت بالضرورة
لاجل الوصف انعكست كنفسها بيان انه مغايرات بين وصف الموضوع ووصف المحمول ومتحققة في فرد ما
لو ارتفع احدهما ارتفع الموضوع واذا تحقق مغايرات بين الوصفين فمن تحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف
الموضوع فيكون مغايرات متحققة بين ذات الموضوع ووصف المحمول لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس
كذا افاده الشريف في شرح المطالع وبهذا اندفع ان تقييد الشرط بقولهم ما دام الوصف الموضوع فيه داخل في الضرورة
بيان للواقع وليس باحتراز عن الشرط العام بجواز ان يكون الضرورة فيها لاجل الوصف فلن لا ينزل في الكتب
واهداعا باهتمام ويكذب شيء من ان كل ما ليس بكاتب الانسان بالضرورة ما دام لا يكتب
من ان كل ما ليس بكاتب الانسان بالضرورة ما دام لا يكتب فقد صدق على الارض انها ليست بمتحركة
لا الاصابع دايما لعدم الاصابع وما قيل ان الظاهر ان سبب بما هو معبود وان المتبدر من الاتخاذ بالكتب
لما كان ولو لم يكن تغيرات ان شيء لكان علته توجيه انه فقد الى الساكن الا انه ينبغي ان يذكر الاصابع
الى وجه بسبب السكون عنه وهو انه لا بد من تحرك الاصابع فوهم ينبغي على كون حركة الحجر في الارض يستلزم
تحرك الكف وهو ربط فان الحركة المذكورة تخرج بها الاجزاء عن الكف ولا تخرج الكل عن مكانه فقد عرفت
انه فلذلك لما تقدم لتذكير المتعلم والاهتمام بحفظ ما به تمسك ان عرفه نافعة فلا يكون اشتباه اذا
تنافى وصف الموضوع والمحمول في ذات الموضوع تحكم بصدق الاول بلا عكس جواز ان يكون موجبة
مطلقة عامة وهي معكس نفسها لان ذلك لما يتم اذا كان ذات الموضوع ووصف المحمول واحدا وتجوز ان يتغايرا
في الايجاب كما مر وهو ظاهر وبهذا اندفع ان على ذات حيث فرض ذلك التقييض هو حجر وما قيل لا نسلم
صدق تلك على ذلك الا دوام الا صدق ضروري طبعي وبيانه صدقه على حكم والا دوام لكل حجر ضرورة لكل
لان الوصفين اذا تنافيا في ذات واحدة لم يمكن اجتماعهما في شيء من الا فراد ظاهرة فان قولنا الا قوا
في بيان ليس ما دام الممكن الخاص ان ثبوت وقيد ان الا صدق الا دل الا على تنافي الوصفين في بعض
افراد الموضوع ولا يدل على تنافيهما بعد ان افراد المحمول جواز تغاير البعض والبعض الآخر مع مفهوم العكس
فانه لا صدق انه بعد الا حجر ان ليس بحجر ضروري طبعي جزئي العكس الى ما لازم فيه فلا يرد لكن صدق
بعض ليس ما دام لا دايما لازم ما سبق بداية لا حاجة فيه الى الاستدراك واخص الا بداية الضرورة
مطلقا الدايمتين العامة والوقتية والمشروطة بعدم الضرورة ما دام الوصف كما في المشروطة العامة بعدم
بالضرورة شرط الوصف واذا دام عكس الاخص وجه صدق ولان العكس غير لازم للاخص من وجه الا نعكاس كنفسه
في مادة الاجتماع في قيدان لازم الاخص من وجه ليس لازم الاخص لان الاخص من وجه ليس لازم الاخص من وجه
فلا بد في المشروطة العامة بيان مادة التخلف وهو حجر فهذا طريق احتراز ما ذكره بعض المحققين
فما وهم ما سبق من كون عدم الانعكاس الا عم مستلزما لعدم الانعكاس الاخص وليس لفظ هذا
شيء في الطريق الذي ذكره السابق على ما وهم افهم لا معكس كليا اما كان انعكاسها جزئيا بداية
لاجتماعه وصف الموضوع والمحمول في ذات موضوع فيها يمتنع ان يكون الاخص منها اعني الكلية لثبوت
كون الموجبة الخاصة نقيضة لازمة بعد التبديل فلا يرد ان المقصود بيان الانعكاس لا عدم الانعكاس

ش فلعدم قابلية ركن الشئ في شرح المطالع ولعل المراد بقوله فلان فيلزم من لزوم المكون محالا لزوم قوله
فنقيض ان يكون لازما من الينقيض العكس حتى السابق فلو كان يكون لازما للملزوم حيث لم يكن فيلزم
للمقدم المحذوف تحقيقه حيث منع فيما مر وهو ان المراد من قوله فيكون محالا يكون اجتماعهما الاصدق وكذا المراد
من قوله من نقيض العكس من اجتماعهما الا صدق ذلك لان المحال لزوم العكس لا صدقه في نفسه على ما ذكره
المصنف اما تحت ما سياتي من ان التوقيف لا وجه له وهي مجهة فقابلها الوجودان والمطلقة العامة
وهي اربع قضايا الدائمان والعامان وهي القضايا التي قالوا في جميع الموجهات الكلية
مطلقة عامة كانت او غيرها وفي غير المطلقة العامة اذا كانت موجهة كلية واما في المطلقة العامة الموجهة الكلية
يكون بين نقيض الاصل مع حيثية البهة وبين العكس مع حيثية البهة اعم من حيث الكلية لكن يتغاير فيما اذا كان الاصل خاصا في
الاول بين الاصل الكلي والجزئي في الانعكاس من حيثية البهة واما في الثاني فبين نقيض الاصل
عكس نقيض القضايا ليست يكون العكس اخص من نقائضها فلا بد من جريان طريق العكس فيها وذلك يحرج الى الدور
من اي حيثية فلذا اتفق عليه لا يمكن اثباتها بطريق العكس لان بعض السالبة والجزئية المطلقة موجبة كلية دائمة
وعكسها حينية مطلقة موجبة وهذا في الاصل التي هي سالبة جزئية مطلقة عامة اذا السلب في بعض اوقات
الذات لا يبقى في الثبوت في اوقات الوصف واخص من نقيض اي قيد لا فائدة الى هذا البيان لان
اثبتت بطريق العكس وهو عكس الجزء الاول منها كما عرفت بقدر كبرة فيكون الوقتية العامة اخص الحينية الممكنة
والمطلقة اللتين هما نقيض العامتين سواء كانت نقيض اوجزئي اي قيد شئت لان كون الوقتية العامة
اخص من بعضها مما بين ان نقيض الجزئين اخص من بعضها اي الحينية الممكنة فالحينية المطلقة نقيض الجزء الاول
من اي قيد شئت فيكون الوقتية العامة اخص او كنقيض مادام لا دائما عكس بعض حين هو ونقيضه لا شئ من
مادام هو بالعكس لا شئ من مادام هو بعض حين هو فنقيض الجزء الاول اخص لا شئ من حين هو الذي هو اخص
من نقيض لا احد اخص كل حين هو او لا شئ من حين هو او لا بعض حين هو اخص كل
حين هو مثلا اذا صدق بعض بالفعل ادوم لم يتعرض لعدم الا دوام بها اي بما عرفت ان سالبة
دائمة لا يمكن اثباتها بطريق العكس فيكون خص من الاخص اي فيكون السالبة الدائمة اخص من الاخص
من بعض الاحد لان الوقتية والممكنة الدائمة اخص من احد المجهولات الثلثة الذي نقيض الاصل في اي
السالبة الدائمة نقيض الجزء الاول من وجود من اول المطلقة لان عدم الدوام بها لا يمكن اثباتها بطريق العكس
فيكون اخص نقيض احد المجهولات الثلثة لان بيان انعكاس السوالب اي يرد انه لا يمكن اثبات عكوس كلها بطريق
العكس لزوم الدور بل لا بد في اثبات عكوس احدها من معرفة عكوس الاخر بطريق الاخر فلما قدم المصنف السوالب
واثبت عكوسها بطريق الخلف والافتراض ان يثبت عكوس الموجبات بطريق العكس كما هو عكوس
السوالب فانه لا يمكن اثباتها به لانه يلزم البيان بالمباين بعين هو والمكان جايز الكنه تركه لعدم امكان
اولا وبذي القدر كاف في مثله الخصص فالمراد بقوله امكنه اي يلزم محذور فلا يرد ان البيان بالمباين
بعد تسليم بل قد سلم بما سلف في علم الفرض اذ الفرض اعم من البيان بالمباين بعد ان انتاج الشكل
الثالث فحينية عامة ولا عكس للممكنة العامة كنقيضها لصدق قولنا بعض الانسان كاتب بالامكان
العام ص لا عدم صدق بعض الكاتب ليس بانسان بالامكان العام ص لصدق كل كاتب انسان بالضرورة
نعم يصدق بالامكان العام لان سلب الضرورة ليس بضرورة ومن الكاتب وبالجملة فلا يلزم ان
يلزم من ان السالبة الوقتية اخص من الممكنة العامة الموجبة لانها اخص من الممكنة العامة السالبة الموجبة
وان السالبة لا فرق فيها في الممكنة العامة الا بالنقط وقد علم عكس الاخص فعكس الاعم واذا ثبت عدم العكس الا

الممكنة اي مادة الموجبة تثبت عدم انعكاس الموجبة الممكنة العامة فلا وجه لما ذهب اليه القدماء ولا الوقوف المصنف
وذلك لان اللازم فاسد وكذا عدم انعكاس الممكنة الموجبة الخاصة باعتبار الجزء السلبي والقدماء اما ذهبوا الى انعكاسها
باعتبار الجزء الثبوتي وكذا الوقف المصنف فيه فنقض بسيج بالامكان كما يرد عليه انه لا يجزم اثبات كونها
اخص فقيه لازم بعد التدقيق لهم جواز ان يكون اللازم كونه بالفعل بناء على كون عقد الوضع في
الاصل ممكنا بالفعل ظهران الاستدلال الذي اتم على مذهب الفارابي على انتاج العنوان الممكنة والتمام مصورة
قوله من الجزء الفوري لان الوقتية فيما نحن فيه والثالث لم يوقف المصنف له بناء على انه يمكن اثبات
بعض بالامكان العام بلا ملاحظة كون العقد متعينا الا فيما افيد على هيئة الشكل الثالث بان يقال اذا
تغاير او صفان على ذات واحد يمكن كل واحد منهما ثابتا في وقت اخر ولو بالامكان ستعرف
انها عقيم وانا اكتفي بهم على عدم المحض حيث قالوا وكل منهما غير متحقق لانه كاف في عدم قيام الدليلين
ولا حاجة الى ادعاء المطلبين وان تخرج اه ولو فرض فرضه يكون نقضا بالفعل فيقدح في بعض
بالفعل فلا يكون الممكنة الخاصة نقضا يلزم انعكاس السالبة الى قوله يكون الممكنة العامة معتدا في الصغرى
الشكل الاول والثالث بلا اشتباه لا مذاهب الاصفى الاول وسط بلا شبهة واذا كان العنوان الممكنة صحا ثبت
بالدليل المذكور عين انعكاس الممكنة كنفسها واذا ثبت ذلك ثبت انعكاس الدليل الفوري كنفسها
لانه صدق لاشي من ما ذهب بالفورية صدق لاشي من ما ذهب بالامكان وهو بينا قفر الاصل والسرقة ذلك
ان الممكنين اذا كانت ملازمين كان نقيضها ملازمين قطعا وبالعكس كذلك فلدان لقديم انتاج الممكنة
على انعكاسها وتقديم انعكاسها على انعكاس الفورية في الدليل الاولي والامر في ذلك سهل ولما
كان ترتيب الاحكام الثلثة على مذهب الفارابي في غاية الظهور سكت الاحكام الثلثة لما لا يخفى اذ لا يصدق
على مذهب الفارابي ان كل ما هو مركوب زيد فرس بالفورية يصدق بعض ما هو مركوب زيد بالامكان حمار
زيد بالامكان حمار بالفورية فيصدق بعض ما هو مركب زيد بالامكان حمار بزعم انها قيد في الكل
لانه لو اعتبر اتصافه به بالفعل بحسب الوقت الذي يتحقق الاحكام ليكون الاحكام ايضا بناء على تلازم الامكان والفعل
بحسب الوقت بحيث ان لا يثبت ان عدم الثبوت والانتفاء واجب لتوقف عليه سلبان توقف الصورة
فتوقف الصورة من المجموع العبارات ثبت اعتبار الفعل لكن وقع التردد في انه الفعل بحسب نفس الامر
او بحسب فرض العقل وان القائل بحسب الوقت بل هو ما والامكان العام انتهى وفيه انا نختار
الفعل بحسب الوقت اما هو بحقيق الصورة لم يسبق احد قبله فيه، تردد الصورة حالا وجه لما قيل لعل ذلك
التوقف لتوقف فيما هو الحق من مذهب الفارابي فرائيته لانه يلزم من ذلك ان يكون الصورة متوقفا
في جميع ايام العلمية وتنقيح لك اه فيه بحث اذ ان جزم الصورة لعدم انعكاس السالبة الفورية
كنفسها استنتاجا ومن جزم بانعكاس الدائمة الى الدائمة ولو قفر في انعكاس الممكنة الموجبة حالا وجه
الاستلزام بينها كذلك بطريق العكس الا انه اذا ثبت عكس احدهما بطريق العكس لابد من بيان
عكس الاخر بطريق اخر ليندفع يلزم الدور كما اثبت الشارح انعكاس الممكنة كنفسها بقوله لان ما هو
بالامكان الخاص موجبة تقدم بيان الموجبات بها كثرة استعمال الشارح ايات الموجبة وقيل
الايجاب اشرف والسوال الجملة اما الشيخ التقديم انعكاسها بكلمة وهو اقيد واضبط وفيه ان السوال
الجملية ليست من مبادي العلوم في العلوم واضبط وارطا ليست مبادي العلوم حتى يكون الملكة
باطلاقها مستلزمة لتلك العكس جريانه فيها لانه جعل الامور مركبا من انعكاس الموجبة السالبة معا ولا يكون اثبات
ذلك بطريق العكس اذ لا بد فيه عند اثبات عكس احدهما من تسليم عكس الاخر وبيانه بطريق آخر فلان

هذا الصادق اه يعني ان الصادقين متوافقان في شيء تساوت لان الامور الصادقة على شيء واحد والاحوال المحققة معه في نفس الامر فما قيل ان موافقة الثاني للممكنات في الاقتضائية ليس بموافقة المتقدم فليس بجائز

لجواز موافقة اه لان الصادق صادق على التقدير فرض اذ لا يمكن الا اجتماعه معه ونقيض الجزء الاول ثانيا وفي بعض النسخ والاول ثانيا فهو من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والجر ورمقدم بقاء الكيف والصدق بجاز تدوفت فيما سبق ان المراد بالمعية اللازم ومن تغاير الصدق بجاز بقاءه في النقيضة الى فصله بعد التبديل متلبس بجاز بكونه محققا او مقدرا واعتبارا ومن اللزوم مالا يكون بواسطة فيحرج التعميم اللازم اه ومن عكس كالدائمة والمطلقة اللازمتين للوقوعية وهذا لوقف لعكس النقيض ثم قطع النظر عن الجهة لقرينة بيان الموجهات بعدين فمن اورد على قوله وهذا اعلف بانه لا تناقض بين بعض وليس وكل المطلقة العامة مثلا تنعكس بالضرورة او دايما مثلا والنقيض له الى كل مالا يس ليس دايما والا فنقيض مالا يس بالفعل وينعكس بكل ليس مستور الى قولنا بعض ليس بالفعل وقد كان كل ب بالضرورة او دايما هذا خلف فقد خرج عن المراد واطرد الكلام فيقال يمكن اثبات الموجبة الكلية كيفما بان انعقاد الموجبة الكلية اما من مت وبين او اخص دائم مطلقا وقد ثبت ان بعض ا مت وبين مت دايما ونقيض الاخص والاعم اعم وفيه نظر لان الثابت بادكر ان صدق الموجبة الكرة من نقيض طرفي الموجبة الكلية على تقدير صدقها واعطاء اثبات اللزوم بينها ممكن سالبة جزئية ولا معكس لها كلية لصدق قولنا شيء من الانسان ليس بحجر وليس بعض الانسان بفرس وكذب لا شيء من الانسان بحجر الا ان يقال ان رفع ذلك قد رفع بالتخصيص بان لا يكون المحمول من المفهومات التي ملزوم يكون نقيض المحمول افرادا موجودة فيلزم ان لا يحصل واحد ولم يتم قواعد العين اما بعد تقدير الحاجة وقد مر تحقيق ذلك في قولنا بعض ا مت وبين مت دايما ولا حاجة الى ذلك كما اشعر في العلوم عكس المختلفتين على ما اشتهر فرض الاشتهار بين الفلاسفة في العلوم يكون محمولها من المفهومات الشاملة ولشيء عشارها فرض الاعم يعم القائل من ثمرة مر عليه لا ما خذ بعض الطرفين اه ولذا اورد لكلمة ليس الدال على سلب شيء عن شيء وزيد لفظا ما حيث لا يضاف الا الى الفعل ولو اريد العدول لقيد كلا لا حادثة لان السالبة لا تستلزم الشيء واثبات السلب لا تغاير بينها بحسب بعض الامور باعتبار ما موجبة في نحو ان السالبة في عدم اتصاف وجود الموضوع فلا بد ان يعيد قاه وذلك لان الموجبة المذكورة اغنى كلما ليس اما لعدم الموضوع او لعدم ثبوت المحمول والاول سلب لعدم اقتضائه لوجود الموضوع ثم كونها في قوة ان السالبة معناه ان يكون باعتبار ان في اغنى باعتبار سلب سلب عن ما صدق عليه سلب واذا كان سلب سلبا لما صدق عليه سلب كان نقيضه اعني ثبوت صادق عليه والا ارتفع النقيضان فالسالبة المحمول في قوة الموجبة المحصلة لان سلب سلب لا تغاير الايجاب في نفس الامر بل بمجرد الاعتبار فلا حاجة الى تخصيص قولهم السلب لا يعم وجود الموضوع بما عدا ان السالبة المحمول لان ذلك فيما اذا كان الايجاب حقيقيا هذا قولهم اه اما ما ذكر انه يقوله ما تحتاجون لا يتم الا اذا امكن رفعه بان ويكتب العكس على تقدير بقاء الازم لتعين نقيضه المحصل بعضه بادخل حرف السلب عليه المحصل الجزء الاول اه بان يوضع ذلك النقيض المحصل بادخل حرف السلب في الجزء الاولى من العكس فيغير الجزء الاول من العكس موضوعا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وخلاصة ان العكس المذكور اذا حصل بان يوضع الجزء الثاني من الاصل فيدخل عليه حرف السلب ويذكر اولا ويجعل ان يتم نقيض الثاني او لا ان موضوعا لاولية وهو الاوفق ويصح ان يتم جعل الجزء الاول من العكس موضوعا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وهو معنى قولهم ان العكس حمل على ظاهره ولو فسرت اعبارة المتن لزم ان يراد اه اذ يتقدم المعقول الثاني على الاول تقويلا

وكذا ملازم المتصلات والمنفصلات اما ملازم المقدم والحقيقة والمتصل والكم او المقدم والمعية
وقد جرت عادة القوم بالاستغناء في تلك المقامات بذكر احدهما عن الآخر لما بينهما من الملازمة
المتصلات والمنفصلات المختلفة الجنس للاحتياج الى ذلك الملازم في معرفة انتاج القياس الاستثنائي
باعتبار وضعه ورفعه ورفع تاليه وهو المقدم الاعلى من العلم المقصود منه
ترغيب المتعلم الى تحقيقه وتنزيل اليعي في تحقيقه وحفظه وكلما مر اما بتعريفه او من مباحث العلم
واما هذا المقصد فان بعض [illegible] قد يكون وصلة الى اجزه وعلى المقدرين يعتبر ان مباحث
القياس اهم مقاصد العلم وذلك انه خلاصة ان المنطق اكثر العلوم خصوصا لتهذيب
بالتمرين والتصورات بالمباديء والتصديقات بالمبادي ولذا ترك ان يعلم جميع المقصد بالالة على حسب تعلق
القصد بغير الالة فيكون مباحث اصول التصديقات او طرق التصديق واعدادها لهذه
منه القياس فيكون مباحثه مقصودا اقصى من كل ما عداها لان مقاصداه اهم مقاصد الصناعة
فلا يرد ما قيل ان اجزاء العلوم كلها اهم واشرف وهو ضعيف اذ وصلت اليه الا يكتب الفقيه
في نفس الامر ولا عند اقرانه في اهم ادلة القطعية لان العقيدة ان معلوم الله سبحانه وتعالى بالوجه معلوم ما لم يرد
بالكلية الكلية التفصيلي ان معلوم شيء بالكنه الاجمالي محقق والاقسم المعلوم بالوجه بل متعذر لعدم الاطلاع
على ذاتيات ما شرح الحال مصدق في تلك معلومات التصديقات يقينية كانت او غير يقينية يعني
بها تغيير التامات ما فيها من تردد او خطاء وجعول الجزم في الحاكم بخلاف المتصورات فان النفي لا يتوجه لان
يحكم عليها ايجابا او سلبا فاذا كان اه مقدم ثانية لدليل معطوف على قوله فالمعتبر في علم العلوم هو
الادراكات التصديقية وتاليها اعراض لبيان ذلك بالقياس الى الموصول الى التصورات
فانه فيما يتوهم ان الفن شمال مباحث التصورات والمقصد الاعلى منها الموصلات ومباحث
التصديقات والمقصد الاقصى منها القياس فلذا يعبر عنه بالمقصد الاقصى من الفن في القياس
وجه وعاشان الى انه حد آخر الكون مفهوما اصطلاحيا هو الذي يحكم بالحمل خبرا لقول وقوله اما
المفهوم الاقصى خبر بعد خبر وجملة معترضة من المبتدا والخبر اعني المفهوم العقلي اعني من حيث
حقيقته وذاته للباعث راوحاج عنه وكرر بها ما قيد الجنسية فان اطلاق القياس على الملفوظ
انما هو حقيقة الالة لانه قول الموضوعة الدالة على المعقول والدليل ما تقوله وسمي فان حقيقة ما يتقوم
من كلام الشرفي شرح المطالع ان القول مشترك معنوي بينها وان التوقيف لقدر المشترك حيث قال
القول جنس بعيد يطلق بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي فحينئذ اراد بالمركب المعنى اللغوي لا الاصطلاحي
اذ ليس ثمة قدر مشترك بين المركب المعقول والملفوظ حيث يريد الاعتراض عليه في شرح المطالع من ان لفظ
لفظ مؤلف مشترك ولا يندفع بانه ذكر بعيد متعلق من به على ما دل وما ذكره قدس سره موافق لما ذكره المحقق التفتازاني يدل
على انه يمكن القول على المعنى الاصطلاحي وانه مشترك لفظي بينهما وح لا يصح تعلق كلمة من به ولذا قال المحقق التفتازاني ذكر
المؤلف ليصح تعلق من به وقال السيد في شرح الموقف ان ذكر الموقف للاشعار ان المراد من قول من صدر القضايا بان يكون
بتحقيقه وما قدمنا العبارة استعارة في ذلك المعنى بعض القضايا وعلى هذا القول فان الجزء في ذلك المعنى يكون بمعنى الجزء
لا بمعنى ما يتركب الواحد فانه يدخل في ذلك المعنى بالتوهم وعلى المعنى المخالف المعقول فان لا يلزم للقول
المعقول وهو ظاهر المعنى والملفوظ فان التلفظ ليستلزم تعقل معانيها بالنسبة الى العالم الواضع وتعقل معانيها على تقدير
التسليم ليستلزم النسخ والحكم في القياس اه قال المحقق التفتازاني القياس ليس مجموع لفظ واحد يكون ولا حكم الاستدلال الصحيح
من مقدمتين فلا يرد ولا نقض لكن ذلك القياس آخر ذلك اي ان منتهى الكتب الى البداية والمعلم فيكون نهاية

قياسات مرتبة محصلة القياس النتيجة للمط فمهما ذلك قياس مركب وعدد من لواحق القياس انتهى وعليه فان كلواحد
بالنظر الى نتيجته داخل في القياس البسيط ومجموعها ليس من افراد القياس فلا معنى لقولهم لتشكل القياس الحركي فافهم
ان يتم والمراد بالقضايا ما فوق الواحد لان القياس لا يتركب الا من قضيتين قال الشارح المحقق الاولى
بالقضايا ما هي بالقوة وحمل القضايا الشرطية لو فرض فيها بالفعل فخرج القياس الشرطي لانا نقول المعنى ما هي بالقوة
ويخرج الشرطية بقولنا من مسلمات فان اجزاءها لا تكفي التسليم لوجوده بمانع او فقد الشرط والمراد بالمعنى ما يقصد
بالنظر سواء كان مقدمة او نتيجة فيخرج الشرطية بها ما فوق الواحد سواء كانت مذكورة من لواحد ما يقدره كخلاف فيخرج
ما لم تكن عالمة بالنتيجة موجود لا يجب ان يكون مسلما فيها ان يعتقد ولو كانت كاذبة مشتركة بحيث
ولو سلمت لزم منها قول آخر فخرج قياس فان القياس من حيث انه قياس لا يوخذ بحيث يتشكل الضربان
والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري والجدلي والخطابي والسوفسطائي لا يجب ان يكون مقدماتها حقة في
انفسها بل بحيث لو سلمت لزم منها ما يلزم واما القياس الشعري فانه وان لم يدل ان غير المقصود به بل التخييل لكن
يفيد اداء المقصود لو سلمت مقدماته على انها صادقة فلذا اخذ في حده حيث قال من شانه كذا احتراز عن
هذه ما ذا سلم ما منه لزم قول آخر لكن ليس لا يعتقد هذا اللازم والا لكان نظيرا لرد من جحد فرخ وتفرخ كذا
في شرح المطالع ومراده (ع) ان الوقوع والا فالمراد في الشرط المقصود من الامر المعتبر لا باعتبار الكون
في الخارج بل في نفس الامر في الذهن فالمراد ان يعتبر العلم الذي يشوبه لفظ منها ما يلزم حيث العلم بان المقدمات
على الوجه المقصود وهو المقصود بالنتيجة والا وجب تحققها تحقق النتيجة وكذا الاعتقاد لو اصر بالقياس لان تحققها لا يلزم بها
من حيث العلم بقطع النظر عن كونها مقصودا بالنتيجة في زمان العلم بالقياس فلا يرد
اعتبار عدد افرادها وهو تعطل الكسب الا نزراه فيدخل الاشكال الثلثة فان الجزم بها يحصل من غير حصول العلم بالنتيجة ويمنع
ان اللزوم اعم من البين وغيره لانا نقول اللزوم في تحقق اللزوم والاستثناء الا نفكاك بين العلمين محقق في
تلك الاشكال وقد مر سابقا ان اللزوم بين العلمين محقق بشرط تسليم مقدمات القياس والا عتقاد بها
الا يرد ان قياس كلواحد من شخصين لا يوجب العلم بالنتيجة للامر بعدم اعتقاده بمقدمات قياس الاخر
عنه لان للجهة مدخلا في اللزوم واما ان لا يعتبر العلم المستفاد من لفظ منها ما يلزم بها من حيث التحقق
في نفس الامر بعض لوحق بذلك القضايا في نفس الامر محقق القول الاخر وهو عليها احرادم العلم وتوابعه كان يعتقد
صادقة او كاذبة فان اللزوم لا يتوقف على تحقق الطرفين الا ترى ان توهم العالم عدم وكل قديم مستغن عن المؤثر
لو ثبت في نفس الامر يستلزم عدم العالم مع انه توهم يزوج اللزوم بمعناه اعني الامتناع الا نفكاك وهو متحقق في
حين الانكار بلا ريب ولا يكفي ان يعتقد اللزوم يجب العلم والا لاعتبار الجهة في اللزوم والتقييد الواحد المستلزم لمكنها
واحاله غير جائز بقولنا مولف من قضايا وهو كما سلمت ليس بزيادة انه لا لزوم على تقدير عدم التسليم بلا زيادة
التسليم ودفع توهم اختصاص الموصوف الصادقة كما قيل قول من قضايا صادقة او لازم لها قول اخر مفهوم
المستفاد من التقييد بالشرط غير مراد بها لان التقييد بها في حيز التسليم وهذا هو مراد الشارح والسيد سند قدس سره
حمل التوصيف على ظاهره واما ما اراده المحقق البعض ايا ما شرح المطالع المحقق البعض من ان الالتزام في الغالب
المحس انما هو على تقدير التسليم واما بدونه فالاستلزام لا في البرهان فوجه غرظ لان ان يعتبر اللزوم من حيث العلم فلا لزوم
في البرهان بدون العلم ايضا فان نظر المعلم في دليل المحقق لا يفيد العلم بعد التسليم وان اعتبر اللزوم بحسب نفس
الامر محقق في الكل من غير التسليم كما عرفت هذا هو المحصول وانت بعد الاطلاع عليه وتدبره حق تدبره
على الشبهات التي اوردت في هذا المقام تركت بها ما هي فهو المراد والا للال فان اداه الشرط اداه لان المقصود تحقق
التحقق في حال انتفاء احد من طرفي الشرط بالمقدر فالعكس ما نذر اجر اهم توهم ان ملك القضايا ما يلزم بها النتيجة

وفي الغرر والكبر لكونه اخص من الاصغر واخص من الاكبر في الاغلب لانه اذا كان الاصغر فهو ليس بموصوف بوصف جزئه وقد يكون الجزء
قال بعضهم انما قال في الاغلب باعتبار الى ما يعتبر فيه معنى وبسلبها وكلها وجزئيها ليس فيه وفيه ما فيه بقي
اشياء لم يعلم من كيفيته وفي الحد الاوسط عند الاصغر من جهة كونه موصوفا ما نحو الانسان متعجب فقد يجتمع الشكل مع
اختلاف الترتيب وهو ظاهر وقد يكون بالعكس كما لو جعل الحد الاصغر في الشكل الاول والشكل الثالث بالعكس الكبرى الاغلب
ان الترتيب الا اذا ورد فيه ما يدل على النظم الطبيعي الذي يعتبر الطبيعة السليمة
ففي الشكل الاول اذا كان قياسه يحصل الشرائط وهو ظاهر وفي الثاني ان كان سالبا فهو قولنا مورد
القسمة علم وكل علم اما فرد او نظر وقولنا بعض العلم ليس بنظر والا لكان بعض العلم نظرا وهو كذب منتجا والجواب
عن الاول ان الفرد كاذبة لان مورد القسمة مفهوم وهو معلوم لانه وان ازيد حيث حصوله والذهن ملاحظ
كذب النتيجة وعن الثاني ان العلم ليس بمعرفة بان يكون المحمول حاصلا على افراد الموضوع حتى
الكلي على جزئياته اذ الحكم هنا بالمحمول بالموضوع ذهنا او خارجا وانما ان في قولنا بعض الاشياء هو الحيوان
وبعض الحيوان هو الفرس فانه ينتج لاشيء من الفرس بانسان اذ لا شيء من الحيوان بانسان وصدق
في الاصل بعد سلب المحمول عن ذلك الكل والجواب ان الانتاج المذكور بواسطة حصوله اعادة وكون المحمول المحمول
لا باعتبار تلك الشخصية بدل الكبرى بقولنا بعض الحيوان حيوان كان الحق الايجاب اما الاول فلما ذكره دليلا
للاشقر الطاهر المذكور في الشكل الاول اورده وهو يذكر الدليل الاتي اعني الاختلاف في جزئياته فيه لعدم الحاجة
اليه بخلاف الاشكال الاتية فان دليلها الاتي وهو عدم الاندراج خفي فلذا ذكر فيها بالدليل الاتي فلنا
بجريان الاختلاف فيه عند انتفاء احد الامرين لانا اذا قلنا لاشيء من الانسان بحيوان ولكل حيوان جسم
او جسم كان الحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب وعرفت بان النتيجة في شكل البلوم حيث انه قد
يجيء نتاجها اذا ولدا بالمنتج معدولا والا معدولا وانتجت الوسيط اذا كان نتاجها وقد ايجابيا فتنتج
فما قيد الايجاب به للمنع استعمال الانسان هيهنا مستعملا الا محمولا وكذا لا شيء هو الفرد بمعنى الحكم على هو الفرد
لان المستعمل انتج انه قد انها وهم . الاولى من موجبتين كليتين اه حمد الفرد بين الايجاب والسلب
ما انها منتجتين بجزئيتين ايضا لان ارد بها بواسطة بمقدمة الاجنبية وهم الملازم اللازم للشيء لازم لذلك الشيء
نتاج هذا الفرد ان من حيث انها ينتج فيقال اي انتاجا بينة ظاهرة بذات الفرد فلا يحتاج
برهان والوجود اشرف من ترتيب الكمالات عليه لانه اضعف اذ ليس فيه ضبط لاختلاف الجزئيات
ولما كان المقصود من الاقيسة المنتجة هذا ترتيب الفرد بحسب النتائج وما يترتب الاشكال بحسب لعدم
لزوم النتيجة طابق الاختلاف الموجب للعقم موجب للعقم عدم الاندراج والاختلاف مشكك فلا يشكك عليه الايجاب
من حيث انه مستلزم لعدم الانتاج الا ترى ان الانتاج الاخص لان النتيجة لازمة الاعم والاعم
لازم الاخص فيكون النتيجة لازمة للاخص لان لازم اللازم لازم فكذا يكون النتيجة تلك ما يلزم من
القياس ولا يلزم في كونها لازمة لذات الاخص لان الاعم ليس مقدمة غريبة بان لا يكون لازما او لا يكون
في الواقع ولان معنى انتاج الاعم كون النتيجة لازمة له في جميع الموارد ومن جملتها الاخص فلو كان الاعم
كان الاخص منتجا وعدم كون الاخص فردا معنى الاعم لا يفرق ذلك الكلام ان لهذه المركبة لا حاصل
هذا القيد لان الفرد موجبة كلية فالموضوع موجودا ولذا لم يذكره الشيخ في شرح المطالع ليتحقق وجود الموضوع
تحققا او مقدرا فيصح فرضه شيئا معينا واما وصفه به والتقديم الاول على الثاني فلشرف الايجاب

وكذا التقديم الثالث على الرابع يكون كما ذكره موجبه وكذا العدم الحس على ان يكون مع كلتا مقدمتيه موجبة وبعضه كل
لم يتعرض الشارح واما اذا كانت احدى البينتين اه بين الاختلاف في ان البينة الكلية معلوم العدم او لا
انتج من ايضا لان عدم احد الاجزاء يستلزم لعدم انتاج الباقي كما مر في عكس النتيجة فانه لكن ما ان يحمل
مقدمة الاعراض لبعض لبعض القياس بكذا كل وكل ميم كل ثم نعم النتيجة الى المقدمة الثانية بكذا
كل وكل او بالعكس ليس النتيجة المطلوبة بل الافتراض بين ان بعضهم الافتراض بالجزئيات
يصح في الشكل الثاني واما في الثالث فلا يجري في المقدمة الكلية التي فيها واما في الشكل الرابع فيتم في المقدمة
الكلية ايضا واما في الضرب الاول من الثاني اعني كل ولاشئ من فلانا اذا فرضنا بعض الموضوع يحمل كل
وكل فان جعلناه صغرى الكبرى بكذا كل ولاشئ من يحمل فيه الضرب ايضا ينتج على ما
اذا ضممنا بنتيجة الى المقدمة الثانية يحمل الضرب الرابع وهي سالبة جزئية وانما الكلية واما
في الضرب الثاني اعني لاشئ من وكل ويحمل كل وكل فان جعلناه كبرى لبعض القياس
بكذا الكل ولاشئ من نضم الى كل يحمل الضرب الثاني من الشكل الثالث فينتج
سالبة جزئية وانما الكلية واما في الضرب الرابع منه اعني بعض ليس وكل وكل
فان جعلناه كبرى لبعض القياس يحمل الضرب ايضا فينتج ان جعلناه صغرى لصغرى القياس بكذا كل
وبعض ليس نقدم شرح انتاج الشكل الثاني اعني كلية الكبرى وكل في الشكل الثالث واما في الضرب الاول
منه اعني كل وكل ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول كل بعد حصر المقدمة الاولى الى البعض
يحمل الضرب الاول الى المقدمة الثانية يحمل الضرب ايضا وان فرضنا في الكبرى يحمل كل وكل
نضم المقدمة الاولى الى البعض يحمل الضرب الاول من الشكل وعليه بعد ضمها الى المقدمة الثانية
يحمل البعض الضرب ايضا واما في الضرب الثاني منه اعني كل ولاشئ من فان جعلنا المقدمة الاولى
الافتراض اعني كل وكل صغرى الكبرى القياس بكذا كل ولاشئ من عليه من الثاني الاول لاشئ من
فان جعلت السالبة صغرى للمقدمة الثانية بعدم شرط انتاج ان ثانيه اعني الاجزاء البعض وان جعلت كبرى الكبرى القياس
يحمل الضرب الثالث من الشكل الرابع فينتج ان الكلية ايضا وان السالبة جزئية واما في الضرب الثالث اعني بعض
وكل كل فان جعلنا الكبرى للصغرى يحمل الشكل الرابع منتج شرط انتاجه اعني كلية الكبرى واما
في الضرب الخامس اعني كل وبعض يحمل كل وكل وكل فان جعلنا صغرى لكبرى القياس
ينتج من انتاج الشكل الاول فان جعلنا كبرى الكبرى الضرب الخامس اعني كل وكل بعض يحمل كل والقياس
بكذا القضية او كل يحمل الشكل الرابع وبعدم شرط انتاجه واما في الرابع اعني بعض ليس وكل وبعض
ليس يحمل كل وكل فان جعلنا المقدمة الاولى صغرى كبرى القياس ينتج من شرط انتاج الشكل
الاول وان جعلنا كبرى يحمل الشكل الرابع وينتج بعض ليس فنضمه الى المقدمة الثانية يحمل الشكل
الاول وبعدم شرط انتاجه ولذكر بعض الاحتمالات لظهور وكذا ترك الشارح الاقتران اليه واما ذكر بالجميع
الاحتمالات لتسهيل للمبتدئ نقدم في المقدمة الكلية لعدم تخصيصهم الافتراض بالجزئيات لعدم الاعتداد
بالشكل الرابع فلا يتعرض ذلك النقوض فيها لكون البداهة تقدر وذلك النقوض لسلبه محكوم عليه
الى بالاوسطية والاصغر ليس فيها بوجه وسطيه ان على تقدير كون الصغرى كلية ليس مدلوله الاصغر او وسطه
بحسب الامكان فحيث ان يخرج الى العقد وليس لمراد ان الاصغر ليس اوسط بالفعل بحسب الامر الحقيقي لكون الامر

انه يجوز ان يكون اوسط بالعقد فيلزم استدراك قوله في ذوات ما بالقوة اه وان يكون نوعا على ما قبله تقييد الشيء
على نفسه على ما مر وكذا مركوب زيد فرس بالفورة لان لو صدق ان القضية تصدق لكن مركوب
زيد حمار بالفورة وليس كذلك اي لانه حمار مركوب زيد وايا ما كان فيصدق لكن حمار مركوب زيد
بالامكان العام نقول الامكان الاخص لا يجامع الضد نعم لو استلزم الدوام الفورة كما هو فيما
ويأتي ذكره فانه لو لم تكن الفورة كذلك بطل القياس المذكور لتحقق الاربعة بين ممكنة
ما حكم على محكوم بالفعل لا يتعدى اليه الا بعد ما صادق مطابقة للواقع كما يدل عليه قوله مثلا صدق فلان
ان نوبة على ما صدم محمد يجب لان مدار عدم بعد عنه الحكم عدم حمل الاضوء مركوب زيد جملة لكن لا تعد الحكم
اليه وكذا ان مثل صدق الدوام والدوام فورة حذف الفورة بخصوصيتها وصيرها فيها
وان ميا قيد الدوام الوصفي ولذا قيد بقوله كما اذا كانت احدى القضيتين دائما الدوام الخ
فلعدم انتاجه في الكبر الشكل الاول لا يرفع الى النتيجة فلا مندراج البين الا مندراج الاضوء تحت الاوسط
بحيث الجهة لان الاطلاق لا يرد في جميع موارد . فلجواز الكلية الكبرى فان الكبرى اذا ثبت
الاندراج البين بقياس استثنائي او استثنى فيه عين المقدم فانتج عين التالي والا لخلف ان القياس المذكور
جار في الوصفيات الاربع فيلزم ان يكون النتيجة فيه كالكبرى اجاب الشارح المحقق بما لا يطابقه بانه لا شك في ان
جميع اختلافات هذه الشكل بالنتيجة تابعة الكبرى الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احد الوصفيات
الاربع بمعنى ان الاضوء الكبرى مادام اوسط والاوسط واجب الحذف الاوسط هنا وشرط فيها وجهات
تابعة للمقدم بالشرائط المذكورة هنا وان كان الاوسط مستدعيا للاكبر بالفورة اه بكذا في شرح
المطالع ولا يخفى كما كتبه لانه لا يكون عطفه على قوله وما كان الاوسط مستدعيا للاكبر شموله لهم ولا على قوله
فان كان ثبوت الاوسط دائما اه وهو ظاهر وذلك لان كون الفورة ثبوت الاكبر للاضوء يجب فورية
ثبوت الاوسط سواء كان الاوسط مستدعيا للاكبر بالفورة او لا والاولى ان يعطف على المجموع المعبر
من انه ما كان الاوسط مستدعيا للاكبر كان ثبوت الاكبر للاضوء يجب فيه الاوسط من الدوام والوقتية
والفورة لان الدوام الدائم الشيء يكتسب دائما ذلك الشيء وكذا الفورة للشيء فورية لذاته الشيء ذاتا
ووقتا لان العقول لهذا التعليل يعلم انه في شرح المطالع عن التعليق ما فيه ولعل وجهه
ان اللازم منه ان لا يلزم من الدوام الفورة الا بالكبر لا ان لا يكون النتيجة كالفورة فيثبت الدوام
معه فان الاوسط اذا كان مستدعيا للاكبر فبقدر جهة ثبوت الاوسط للاضوء كان النتيجة مفيدة لها ولا يتوقف ذلك
على اعتبار الدوام الى الجزء في الصغرى الشكل الاول وعلل صاحب المطالع بان حمل الاكبر على الاوسط و
ان كان مقيدا بدامة الوصف لكن لا يلزم منه ان يكون مقيدا على وقت ثبوت وصف اه وسط
بل يجوز ان يكون دائما لما ثبت الاوسط فلا يصدق لا دوام كقولنا الانسان ضاحك لا دائما وكل
ضاحك حيوان مادام ضاحكا ينتج كذب كل حيوان لا دائما فاس المحشي العصار الى لا يخفى ان
هذا انما يتم على تقدير ان يغير الوصفية مادام الوصف لا الاجل ولا بشرط الوصف لان منشاء ذكر هذا
الشق لتصوير السوال واما وجه ان الصغرى الدائمة بنتيجة فورية والا فاشتراط المذكور في الموجهات
ما في الفورة بشرط الوصف والمقصود بيان الاختلافات من الموجهات المذكورة سابقا وما قيل في توجيه
باختيار الشق الاول من ان انتاجه للفورية لانها في انتاجه لاستلزام الفورة الدوام لا انه

واختار بعض بيان الانتاج بالدوام وذكر الضرورة ليدخل فيه ما بعلة ان الدوام كالعدم ليس بشيء لانه قال في شرح المطالع
واعلم انه كما قام البرهان على الاعم من دوام الذاتية لزوم الدائمة لان الدوام في وجه النسخ اخص بحسب الاثر فلا يلزم
فالاولى ليس للاعم اه هذا القدر كاف في اثبات عدم انتاج جامع العرفي الضروري عرفيا ضروريا اذا الضرورة
الوصفية ليست ضرورة ذاتية اللهم ان زاد قوله لكن وصف الاوسط هو ترديدا للسؤال بانه لا سبق الضرورة
اصلا مفصلا عن الذاتية لانا نجيب باختيار الشق الثاني ونثبت بعد تسليمه اعني انتاج جامع العرفي
ضرورية بقياس على تاليف الشكل الاول من المفصلين لان المشترط هاهنا اخص من المشترط بالعامة
والوقتيتين لم يميز خصوصها من المطلقة العامة والممكنتين واعتبر خصوص الوقتية جامعا للوقتية
في عدم الانعكاس والوقتية مع البسيط الباقية مع حمل المطلق على العرفي عاما من الدائم ليس بمقدم
ولذا وقع في بعض النسخ والوقتية اخص من البسيط الباقية وعلى اعتبار العموم من الستة الباقية
او اخص من البسيط الباقية لان المفصل لا يكون داخلا في المفصل عليه عن التفصيلية ويكون داخلا في
المفصل عليه بالاضافة على ما صرح به في الاخر ان يكون اه بناء على لا يستلزم الضرورة
والا لامتنع ثبوته بالامكان وكذا قوله فيما يأتي جاز ان يكون المحمول بالشيء بالامكان
ثابتا له دايما لما ذكرنا من انتهائها لان قيد الوجوب في بعض مطلقا ان كان ما
مقيدتين بالدوام او ممكنتان ان كانتا مقيدتين بالضرورة او مطلقا او ممكنة او امكانا عامتين
مختلفتين ان الدوام لا يصدق على العرفي على بعض العرفي بذكر لان الكلام في جزء الضرورة
مسترا والا فالمقدر عدم الصدق الدوام على شيء من بعض ولذا لكان الاختلاف كما هو كان
اخص الاختلافات فليراجع اخص الاختلافات المشروطة الضرورة ولعله يطلب
شرح المطالع واعلم ان العرفي الضروري او الدايمة مع العرفيات الخمس اعني الوقتيتين والوجوديتين
والمطلقة العامة بنتج ما ذكرنا من النتيجة وهو ما بينه اكبر بحسب بعض صدقه لا دايمة في الشكل الاول ولا ضرورة
في الثاني وهو مطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق كل ب دايما وكل ا بالاطلاق العام على بعض
حين هو اذ لا بد من اخذ الوصف الاعم والاكبر حينيا والاصغر الاوسط بالاعم والاضافة
بالاكبر بالعكس وكذا الوكان بدل الاكبر لا شيء من ج ببعض ليس حين هو لانه لا بد من اجتماع الوصفين
في الاوسط وقتا انتهى ومقصوده الاعتراض على القوم بانهم قالوا النتيجة منها كالاكبر بالعكس لان النتيجة
لا بد ان يكون اخص فقيده يلزم القياس وهما عن فيه ليس كذلك فانه كما يلزم منها ما ذكره ويلزم منها الاخص
من ذلك قدر الشيء في الشرح المطالع واعلم ان من علم البرهان على الاندماج بيان عدم لزوم الدايمة لان
الدوام في جهة النتيجة اخص بحسب الاثر مما سمعت وبما ذكرنا ظهر ما وقيل ان ما في
شرح المطالع موافق لما في هذا السياق فانه مبني على ان كون بعض العين ما ذكرنا ليس مما يهم منه
اقتضاء الايجاب اه فتأمل التحقيق التفتازاني والمقام اعتمدوا على ان كل ضرب اشتمل على نتيجة فاذا
حصول امتناع العكس فقدم للخصم ان يقول لا يجوز النتيجة ممكنة موجبة وكثيرا ما سينتج الموجبة بالعكس
وبالعكس مستدلا لان بان النتيجة منع احد مقدمتين لان بان القاعدة انما يثبت باستقراء الجزئيات فلو ثبت نفي
من الجزئيات بها كان دور الوقوف ثبوت القاعدة على ثبوت ذلك الجزئي وبالعكس قد علم فضلا عن
حيث بين ان الممتنع هو ان يشترط كون النتيجة في الضروب الثلثة احدى الجهتين وكان الاولى على هذا ان يترك

اشتراط كون صدق الثاني من احد الجانبين الاانه اعاد ذكره للبيان اشتراط كونه كذلك فيما يصدق عليه لفظ العام
كي يظهر من ملاحظة قيد العموم وانما قيد في وجه عدم الذكر من انه يعلم مما ذكر في الثاني من العموم كما يشعر به قوله ذكر فيها
ينظر اه عليش لانه لم يذكر في الجانبين قيد اشتراط في الثاني حتى يتعذر اشتراطه في الاول الفصل الثالث
في الاقترانيات اعلم ان الحمليات قضايات حملية ومتصلات وكل الشرطيات قد تكون قضايا
كلية كما كانت الشرطية لو كان الباء موجودا وقد تكون مهملة تكون وجد الممكن وجد وحينئذ تحصل
ست امور جزئية موجبة كلية سالبة كلية موجبة جزئية سالبة جزئية موجبة مهملة سالبة مهملة
لم يورد هذا الباب في التعليم زعم بعضهم انه لا حاجة اليه لان موفقة الاقترانية الحملية يعرف من ذكرها وليس
كذلك بين احكامها من الاختلاف الواضح سواء كان تركيب اه اما المتصلة الاول فظ واما المتصلة الثانية
فشبيهة الكلي باسم الجزء الاعظم القسم الاول هذا اقسام حد اول لان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقية
وعلى المنفصلة مجاز وهو غير معتبر اما متركب من المنفصلات فستأتي للاشتمال على الشرطيات
الموقفة ما يتركب من المتصلة والحملية ثالثا للاشتمال على المتصلة بحسب تركيب البتة بحسب كونها من
اي قسمين وام يتوقف لركنية التركيب في عدم تحقق الموجب الكلي وصدق هذا الحكم عليها
سواء كانتا مانعتي الجمع او مختلفتين فانه ان كانتا المقدمتان مانعتي الجمع الاعم
تتحقق الحقيقة اعم وينعقد عن الاشكال الاربعة منتج الشكل الاول ما هو منتج الشكل الثاني
قولنا دايما اما كل وكل ودايما اما لا شيء من ه وا وكل ه دايما اما كل او لا شيء من
او كل ه وفي منتج الشكل الثالث قولنا اما كل او كل ودايما اما كل او كل ه دايما
اما كل او بعض او كل ما يتركب من الحملية والمتصلة اقسام اربعة لان الحملية اما ان يكون موضوعها
او كلها او بعضها وكل واما من كان فالمشترك اما مقدم المتصلة او تاليها فالاول يكون للموجب وكلما كان
فكل والثاني يكون كل وكلما كان فكل والثالث يكون كلما كان فبعض
وكل الرابع وهو المفهوم ما ذكره الشيخ ره وينعقد فيه الاشكال الاول كما مر والثاني في قولنا كلما كان
ه فلا شيء من ه ولا شيء من ه يكون كلما كان فبعض ولا شيء من ه يكون كلما كان
قد يكون وكل جاز كونها اكثر من اجزاء الا نفصاد واما اجزاء المعدة لبعض من الطبع ويوضح الاشكال
الى احتمال آخر وهو ان المعدة لبعض من الطبع وهو ان يكون الحمليات صغرى اجزاء الا نفصاد ولا يكون كلما كان
من الحمليات ت ش ر كما جزء من اجزاء الا نفصاد من الشكل الثالث هكذا كلما كان الاوسط الحق الموضوع
الاول من النتيجة اعم ما ليس وكلما كان الاوسط الحق الحاشية الاوسط منتج قد يكون اذا كان
قد لا يصدق احد الطرفين اين لان العدم يصدق الاتفاقية اه المتصلة موقوف على العدم
يصدق احد طرفي هذا التالي لانه لا بد منه سواء كانت عامة او خاصة من صدق التالي وكذا الكلية
استفيد منها العلم بصدق احد الطرفين اعني التالي لانه لا يكون مستثنى ذه صدق المقدم في الاستثنائي المتصل
مطلقا يلزم الدور وهذا التوجيه هو الموافق لما في شرح المطالع حيث قال لان العلم بصدق الاتفاقية
مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد منها لزم الدور وح يكون التوقف المذكور في جميع الموارد وهو باطل
واما لم يتوقف لبيان عدم انتاج الرفع لان الاتفاقية المتصلة لا يكون انتاج الرفع منها لان صدق التالي

وهو اثبات شئ لشئ اي ناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء هو الحكم على الكل لوجود ذلك الحكم في اكثر جزئياته او في اغلبها بحيث يحصل الظن القوي بالحكم الكلي لا نفسه فهو لوجود بالغاية امر ظني كما ان قولهم هو تصفح امور جزئية يحكم بها على امر كلي يشتمل على تلك الجزئيات توقيف له بالسبب وحقيقته معلومات عديدة يحصل من تتبع الجزئيات ليستلزم معلوما ما تصديقيا متعلقا بالكل بوجوده في اكثر جزئياته اي في اغلبها لا عن استقراء والا فالحكم على الكلي قد يكون موجودا بعين الاحساس بان يكون الكلي موجودا في الخارج او في الوقائع المحسوسة فلا يرد ما اورده المحقق التفتازاني من ان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات فقد وجد في اكثرها بالضرورة موجودا في جميع جزئياته اي في نفس الامر كما هو عند المستقرئ لم يكن استقراء ان قصد معدودا من نواحي القياس بل قياسا مضمرا في الحقيقة وان لم يكن في صورة القياس كما ان الاستقراء الناقص اذا ورد على سبيل التردد بين موضوع بين الجزئيات يكون في صورة القسم وليس كذلك حقيقة فلا يرد ما قيل انه انما يكون قياسا مضمرا لو كان تعديد الحكم الكلي مترددا بين موضوع بين الجزئيات والحكم على الكل واحدا بالاكثر اما لو كان الحكم على الكل واحدا كما في صورة تتبع الاكثر فلا قادح بين الاكثر والكل وتحقيقه ما ذكره قدس سره في حاشية شرح التجريد لا بد في الاستقراء من الحكم الكلي في جزئياته ثم اجراء الحكم على الكل واحد على تلك الجزئيات ليتعدد ذلك الحكم اي ذلك الكلي ما كان ذلك الحكم قطعيا بان يحيق ان ليس لجزئي آخر كان ذلك الاستقراء ناقصا وقياسا مضمرا ما كان بثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعا ظنيا فيه اذا الحكم بالقضية الكلية وان كان ظنيا اذا والظن بها وذلك الحكم اذا كان بان يكون جزئي آخر لم يذكر ولم يستقرأ لكنه اولى بحسب الظن ان جزئياته ما ذكره فقط اذا ظنا بالقضية الكلية لان الواحد انما يحقق الاكثر في غالب الظن ولم يفد يقينا فجاز انها لغة انتهى وهو ملخص تفتيش الظن للوزير بين القياس المضمر الاستقراء الناقص وتلك الغرض لبعض الفاضلين من انه لا يجب ادخال الحكم في استقراء الناقص كما يشهد به الرجوع الى الوجدان فمدفوع بانه ان اراد به النفي كما هو فمسلم والا فممنوع ثم فانه كيف يتعدد الحكم الى الكلي بدون الحكم بثبوت ذلك الحكم لجزئي آخر غير محسوس ولا متيقن اشتمالها عليه وحقيقته معلومات تصديقية اثبات حكم ما بامر هو في آخر معين مشترك بينه وبين ذلك الحكم واجراء ما بالجزئي الاضافي الى المعين المشترك بما اشتمل المعين المشترك سواء كان محمولا عليه او لا في مشترك الموقف من ان الاستدلال اما بالاشتمال والالتزام والاول بالاشتمال الدليل على المدلول والثاني بالعكس باشتمال المدلول عليه والاظهر ان يقول لا مر بثبوته في آخر لعلة مشتركة بينهما والعلة مشتركة لكونه موثرا في الحكم وجامعا بحيث الاصل والفرع في الحكم واثبتوا علية المشترك كما هو حقق اثبات العلية بهما كل واحد منهما الوجوه المثبتة للعلية احدها الدوران وقد يعبر عنه بالطرد والعكس اي الاستلزام وجودا وعدما والسبر والتقسيم في القاموس السبر امتحانك غورالجرح واجراء المتحان اوصاف الاصل اياها في العلية الحكم اما الدوران اه بيان ان الدوران لازم اعم من العلة فلا يلزم كون الامر علة للحكم حتى يستلزم وجوده في الفرع وجود الحكم فيه بان يقسم محل الحكم بان يكون مردد بين النفي والاثبات فجاز ان يكون كما في هذا ظهر ان التمثيل لا يكون مفيدا للعلية اذ لا اثبات علية الجامع وعدم كون الاوصاف طردا وحضوره في الفرع قطعيا

في التجربيات ولا بد هناك من انضمام قياس خفي وهو ان الوقوع المكرر على نهج واحد اما دايما او اكثريا يفيد
ان ما يحتاج اليه مكررا هذا العلم لما في شرح المواقف من انه لا بد في الحدسيات من تكرار ايمن بلا
ومقارنة بحقيقة قياس الخفي كما في التجربيات والفرق بينهما ان السبب في التجربيات معلوم البتة مجهول الماهية
فلذلك صار القياس الفارق قياسا واحدا وهو انه لم يكن دايما او اكثريا وان السبب في
الحدسيات معلوم البتة وماهيته وكذلك كانت المفارق لها افسد مخلصه بحسب اختلاف العلل في
ماهياتها انتهى والحال ان الحدسيات لا تحتاج الى امثال هذا فضلا عن تراكمها فان المطالب العقلية
قد يكون حدسية والامر بين لانه حين يعد الموضوع على ما هو المراد من وكيف وكم يحصل المبادي وحركة
لترتيبها اذ للاوكد فيه لا يلزم وكرة من الحركتين جواز ان يسبق المبادي والمطلوب تبعا في الذهن وفي غير
لعدم تشوق وطلب وحقيقة ان سبق المبادي هو ان انتقال الحركة الى نتيجة لا يلزم في الحدس سوى
وجدت الحركة الاولى اولا والتجربيات اه وكذا المتواترات الا انه لم يذكرها لانها لا تفيد الا جزئيا
من شانه ان يحصل بالحدس فهو لا يستعمل في العلوم في عبارته حاله باقسام حصل
اليقينيات مقاديرها علته لسبب الاكبر الى الاصغر في الذهن ان علة التصديق بثبوت الاكبر
للاصغر لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج ما اعطاء اللمية في الذهن اعطاء السبب في التصديق وفي
اللمية في الخارج اعطاء سبب الحكم في الوجود كما ذكره علي ما في شرح المطالع فهو يعطي اللمية على الاطلاق
ولكن كما ظهر في اداتها هذا ذلك لسببية بل قد يقال ان ذكر اعطاء اللمية في الذهن مستدرك
لاشتراكه بين البراهين لانه يعد انية البتة في الخارج ان في بعض البتة بين الاصغر والاكبر في
خارج الذهن دون بعض اخر في الخارج وهي قضايا يعترف بها بحيث ان من
لم يعترف بها اذا ادان ان بدا لعرفي ان من فرق او قسم بلدا او صانعا او غير ذلك ولا
من اعتبار الجبنية الحكم بها العقل لا حد عراف الناس بحيث الاوليات او بعد القضايا بالغير
اليقينية بقرينة العقل والقول بانه يجوز ان يكون بعض القضايا من الاوليات باعتبار وغير
المشهورات باعتبار وفي حد كل منهما قائلين اخر اليقينيات وغيرها انه لا يكون
ان يكون بعضه باعتبار وغير يقينية باعتبار اذ لا يخالج العقل بغير وكذا الامر في قضايا
الحدس اذ قياس موضوعه من قضايا مشهورة او مسلمة والحال انها في الواقع يقينية اولية على انه يلزم ان يكون
العلم الحاصل من الحدس من قضايا مشهورة او مسلمة ظنيا او جهليا مركبا والحال انه يكون يقينيا جازما
كما لا يخفى ومن الغرض منه الزام الخصم ان سلمنا انه كان الحدس لا يكون يقينيا جازما
كما ذكرتم غاية سعيه ان لا يصير يقينيا وقد يكون ذلك بلا معارضة ما وما نحن فيه ما وغاية سعيه ان
يلزم الخصم لو صرح بعقيدته فيه لا بد لها ايضا من اعتبار الجهة والعقيدة غير العقيدة فلا يرد
ان اما خوذ ان يعتقد فيه قد يكون نفسا للعلم فيه نوم والعاس لو كان من المعلومات لسمي خطابية كما لا يخفى
للصواب وكرة كان القضايا اما خوذة من الادبيا، وقد يا يقينية نظرية مستفادة من قياس برهاني وهو
خبر صدقه بالتجربة ولكن غير شانه هذا فهو صادق ملهوا راد جاز راهم جزافي غير الاحاطة اليقينية
فان كذبهم فيه جايز عقلا عدم وقوعه نقلا على ما بين في علمه يحكم بها الحكم حكما راجحا السببي الحكم هو الذي
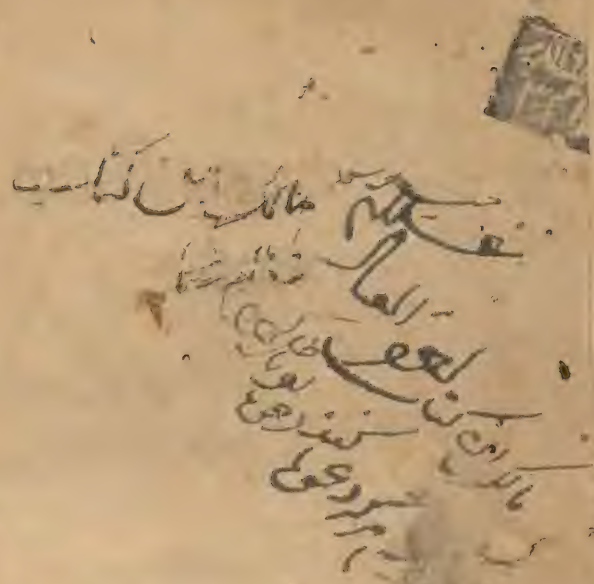
باعتبار ذلك الامر المشترك ولا يحتاج عما لا يوقف بالبتة يتوقف عليها اعني نوعها على العلم
بالتصديق بها اذ الا يتوقف مسلم على دليل مخصوص فهو حده بموضوعات
التصديقات عليه موضوع العلم لا مفهوم الموضوع ولذا اختار صنع الجمع كالطبيعي والالهي
كالهيولي والصورة وجزئياتها كالطبيع البسيط واعراضها الذاتية كالحركة للجسم الطبيعي علاقة
اطراف اما يدل على ما وجه بهو مناط الحكم سمي معيارا ودرة لانه يعيد ربها اما يدل الذي
يتوقف عليها كقولنا ان تمام عدد المحقق التفاتا زايا من الاصول الموضوع وهو الوسط
اذ لا فرق بين هذا وبين قولنا ان فصل بين نقطتين في قبول المستقيم لها كالخط واورد
مثاله ايضا درة قول اقليدس اذا وقع خط على خطين وكان الداخلتين اقل
من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا تلك الجهة التقيا لكن المقدمة الواضحة قد يكون
اصلا موضوعا عند شخص معيارا عند آخر فحوزان يختلف ذلك القول عند الشارح
والمحقق ان التصديق موجود الموضوع في الظرف الذي اعتبر عروض العوارض الذاتية
له ذهنا وخارجا قد مر في الشقاء حيث قال وموضوع موجود في احدى الحقائق
التي يبحث اصولا موضوعه لانه فيها معترف عليه الحقائق والا يخفى انه ان فسرت اصول
التصديقية بما يبتنى عليها دلايل المسايل كما وقع في الشفاء ان امثلة مبادي البرهان مثل
التصديق الموجبة منها وان فسرت بما يتوقف عليها يدخل فيها فلا شك ان ثبوت الاعراض
الذاتية موقوف على وجود الموضوع في الظرف الثبوت بل هو مقدما الشروع خارجة
عن الفهم واللازم الدور كما مر الكاتبية اه فيه شيء لما ان جواز كون الكتبة بهيئة يورد
في العلم اما لازالة الخفاء بها او لبيان لها كما مر في شرح الموقف وقال المحقق التفتازاني في المطول
لا يكون الانتزاعية وهذا مما اختلف فيه لاوما قال بعض المحققين سهو ظ
اوجبا بين ما ذكر المقدارين ان نسبة احدهما عدد غير الواحد كالاربعة وثمانية وما يقابله
مع كونه وسطا في النسبة اكونه بين المقدارين فنسبته الى احدهما نسبة الاخر اليه كالاربعة بين الاثنين
والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف لها ومعنى كونه صلة يحيط به الطرفان
اي حد من قرب في حد الحاصل من احد الطرفين لا حد نسبة الثبوت للاخر فغير بعيد تصور
الشيء بوجه هو مناط الحكم اعلى الكلية ولا يكون بيان لمية اذا الذاتي لا بعد فلا يكون مسلم
في العلم وبهذا اندفع ما قيل انه لا يجوز ان يكون مسلم غير كسبية والشرح جوز ذلك بعد الشرح بيان انية
نعوذ بالله الكريم من كشف الغطاء من وجوه فوايد ما اودعه في الكتاب بحسب الجمع معظم التحقيق
ورفع سحاب الشكوك والاوهام بحيث يسلمه ارباب التدقيق والله الهادي للصواب واليه المرجع والمآب